

الملاحق

إلى دراسة

المذاهب الفقهية

فضيلة الأستاذ الدكتور
علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والتجديد

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

الطبعة الرابعة

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (+ ٢٠٢)

فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (+ ٢٠٢)

فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (+ ٢٠٢)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضي في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَهْرِسُ الْمَحْتَوِيَاتِ

٩	مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ
١١	مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ
١٣	* الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَا هِيَ التُّرَاثُ الْإِسْلَامِيٌّ وَتَوْثِيقُهُ وَفَهْمُهُ
١٣	أَوَّلًا: مَا هِيَ التُّرَاثُ
١٦	ثَانِيًا: تَوْثِيْقُ التُّرَاثِ
٢٤	ثَالِثًا: فَهْمُ التُّرَاثِ
٢٩	* الْفَصْلُ الثَّانِي: بَعْضُ مَدَاخِلِ التُّرَاثِ
٢٩	مَذْهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ
٢٩	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
٣٣	أَسْسُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
٣٦	قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي
٣٩	حُكْمُ وَجُودِ أَكْثَرِ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ
٤٤	طَرِيقَتَا الْمَذْهَبِ، وَطَبَقَاتُ الْأَصْحَابِ
٤٥	سِلْسَلَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
٤٧	طَبَقَاتُ الْخُرَاسَانِيِّينَ
٥٠	طَبَقَاتُ الْعِرَاقِيِّينَ
٥٢	كُتُبُ الْعِرَاقِيِّينَ
٥٣	فِقْهُ الطَّرِيقَتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
٥٣	أَعْلَامُ الشَّافِعِيَّةِ
٦٥	الْكَتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

٦٧	تَسْلُسُلُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ
٧٠	اصْطِلَاحَاتُ الشَّافِعِيَّةِ
٨١	اصْطِلَاحُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ
٨٤	مُصْطَلِحَاتُ أُخْرَى
٩١	الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الْبَاطِنَةُ
٩١	الْحَوَاسُ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ
٩٢	مَا لَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
٩٥	* الْفَضْلُ الثَّلَاثُ: مَذْهَبُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ
٩٥	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ
٩٩	إِسْنَادُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ
٩٩	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي
١٠٥	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
١١٢	تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ زُفَرٍ
١١٣	مَكَانَةُ الْأَصْحَابِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ
١١٧	الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةُ
١٢٢	طبقات علماء الحنفية
١٥٧	مَرَاتِبُ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ
١٦٠	كُتُبُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ الْمُعْتَمَدَةُ
١٦١	الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْأَصُولُ
١٦٢	الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: النَّوَادِرُ
١٦٤	الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْفَتَاوَى
١٦٦	الْمَثُونُ أَوْ الْمُخْتَصِرَاتُ الْمُعْتَمَدَةُ
١٦٩	الرِّوَايَاتُ الْعَرَبِيَّةُ

١٦٩	تَورِيبُ الكُتُبِ لِلمُقَلِّدِ الحَنَفِيِّ
١٧٠	كُتُبُ الحَنَفِيَّةِ غَيْرُ المَعْتَبَرَةِ
١٧٣	مِنِ اصْطِلَاحَاتِ السَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ
١٧٧	كَلِمَاتُ التَّوْجِيحِ
١٨١	* الفَصْلُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُ السَّادَةِ المَالِكِيَّةِ
١٨١	تَرْجَمَةُ الإِمَامِ مَالِكٍ
١٨٤	أُسُسُ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ
١٨٤	رِوَاةُ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ
١٨٦	سِلْسِلَةُ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ
١٨٩	أَعْلَامُ المَالِكِيَّةِ
٢٠٩	تَسْلُسُلُ كُتُبِ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ
٢١٣	شُرَاحُ نَخِيلِ
٢١٧	مِنِ اصْطِلَاحَاتِ المَالِكِيَّةِ
٢٣٧	طُرُقُ المَذْهَبِ المَالِكِيِّ
٢٤٢	الأَسْمَاءُ المُنْهَمَةُ فِي مُخْتَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ
٢٤٥	* الفَصْلُ الخَامِسُ: مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ
٢٤٥	تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٤٧	رِوَاةُ المَذْهَبِ
٢٤٨	أُسُسُ المَذْهَبِ الحَنَابِلِيِّ
٢٥٥	أَقْوَالُ الإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٥٧	أَشْهُرُ المُجْتَهِدِينَ فِي المَذْهَبِ
٢٥٨	أَلْقَابُ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ
٢٦١	أَعْلَامُ الحَنَابِلَةِ

٢٦٨ وَمِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْحَنَابِلَةِ
٢٧٢ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ
٢٩٥ اخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٥ التَّخْرِيجُ عَلَيَّ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٥ بَيَانُ مَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
٢٩٧ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ
٣٠٧ الصَّحِيحُ
٣٠٧ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّصْحِيحِ
٣٠٩ الْكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّصْحِيحِ
٣٠٩ اخْتِلَافُ التَّرْجِيحِ
٣١٦ أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ
٣٢١ * الْفَصْلُ السَّادِسُ: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ السَّادَةِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ
٣٢٤ أَوَّلًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ
٣٢٤ رُمُوزُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشُّيُوطِيِّ
٣٢٨ ثَانِيًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
٣٣٤ ثَالِثًا: النَّحْتُ الْخَطِّيُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ
٣٣٥ اخْتِصَارَاتُ الْحَنَفِيَّةِ
٣٧٧ رَابِعًا: النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً
٣٧٩ * الْفَصْلُ السَّابِعُ: مَصَادِرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٣٨٠ عِلَاقَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ
٣٨٢ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِلشَّرِيعَةِ: الْقُرْآنُ
٣٨٣ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلشَّرِيعَةِ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ
٣٨٥ الْمَصْدَرُ الثَّالِثُ مِنْ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْإِجْمَاعُ

٣٨٥	أَهْمِيَّةُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ
٣٨٦	الْمَصَدَرُ الرَّابِعُ مِنْ مَصَارِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الْقِيَاسُ
٣٨٧	نَظَرِيَّاتُ أَصُولِ الْفِقْهِ
٣٩١	* الْفَصْلُ الثَّامِنُ: مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
٣٩٢	مَدْخَلُ حَوْلِ تَرْتِيبَاتِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ
٣٩٧	الْإِسْلَامُ دِينٌ وَحَضَارَةٌ
٤٠٣	* الْفَصْلُ التَّاسِعُ: الْقَوَاعِدُ وَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ
٤٠٤	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ - مَدْخَلُ تَارِيخِي
٤١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالصَّابِطِ الْفِقْهِيِّ
٤١٠	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ
٤١٣	خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
٤١٤	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْعَامَّةُ وَالنَّظَرِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ
٤١٤	الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ
٤١٨	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
٤٢٤	عَمَلِيَّةُ التَّقْعِيدِ
٤٢٥	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالسَّجْرِيدُ الذُّهْنِيُّ
٤٢٧	الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْفُرُوعُ الْمُسْتَشْنَاءُ
٤٣٠	كُتُبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
٤٣٣	* الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: تَارِيخُ التَّشْرِيعِ
٤٣٤	الدَّوْرُ الْأَوَّلُ: عَضْرُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ وَالتَّابِعِينَ
٤٣٥	طَرِيقَتُهُمْ فِي التَّعْرِيفِ عَلَى الْأَحْكَامِ
٤٣٨	ظُهُورُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ
٤٣٩	الدَّوْرُ الثَّانِي: عَضْرُ الْمُجْتَهِدِينَ

٤٤٠ الدَّوْرُ الثَّالِثُ: عَصْرُ التَّقْلِيدِ
٤٤٢ الدَّوْرُ الرَّابِعُ: الْعَصْرُ الْحَدِيثُ
٤٤٤ التَّهْضُمَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْحَدِيثَةُ
٤٤٧ الْمُرَاجِعُ
٤٥٧ السيرة الذاتية للمؤلف

* * *
* *
*

مَقْدَمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ. وَبَعْدُ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ التُّرَاثِ تُرْسِلُ بِصَيْصَا مِنْ نُورِ الْمَاضِي يُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ فِي حَاضِرِنَا، وَنُعِينُنَا عَلَى رَسْمِ الْخُطَى الصَّحِيحَةِ فِي مُسْتَقْبَلِنَا، فَالتُّرَاثُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ ثَمَرَةُ جُهُودِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْذُ أَرْمَانَ بَعِيدَةٍ سَحِيقَةٍ، وَدِرَاسَتُهُ تَجْعَلُنَا وَكَأَنَّا نَحْيَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ بِفِكْرِنَا وَإِنْ لَمْ نَحْيَ فِيهَا حَقِيقَةً، فَتُضَافُ لَنَا خَيْرَةُ السِّنِينَ الطَّوِيلَةِ، كَمَا أَنَّ التَّأَمُّلَ فِي التُّرَاثِ يَجْعَلُنَا أَقْدَرَ عَلَى فَهْمِ أَنْفُسِنَا وَفَهْمِ مَنْ حَوْلَنَا، وَأَقْدَرَ عَلَى حُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَإِنَّ دَارِسَهُ يُضِيفُ إِلَى عُمْرِهِ أَعْمَارًا مَدِيدَةً.

والتُّرَاثُ الْفِقْهِيُّ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً مِنْ أَكْثَرِ مَوَادِّ تَرَاثِهِمْ عَزَازَةً وَفَائِدَةً؛ حَيْثُ عُنِيَ بِالْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْحَيَاتِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاعْتَنَى بِبَيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ شَأُونِهِ: أَكْلُهُ، وَطَهَارَتُهُ، وَعِبَادَاتُهُ، وَمُعَامَلَاتُهُ... إلخ.

وَحَتَّى نَتِمَّكَنَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ فِي حَيَاتِهِ بَيْنَ تَحْقِيقِ مَصَالِحِهِ الْحَيَاتِيَّةِ وَتَحْقِيقِ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي إِطَارِ مِنَ الْإِنْسِجَامِ وَالتَّوَافُقِ، لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ تَرَاثَ الْأَقْدَمِينَ فِي هَذَا الشَّانِ، وَبِخَاصَّةِ عَصْرِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ حَيْثُ نَمَّا الْفِقْهُ، وَازْدَهَرَ، وَكَثُرَتْ مَسَائِلُهُ عَلَى نَحْوِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ مِنْ قَبْلُ، وَبَرَزَ الْأَيْمَةُ الْعُظْمَاءُ الَّذِينَ كَوَّنُوا مَدَارِسَ فِقْهِيَّةً صَمَدَتْ قُرُونًا طَوِيلَةً، فَظَهَرَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، ثُمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَكَانَ لِكُلِّ إِمَامٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَصُولُهُ الْفِقْهِيَّةُ وَنَظَرِيَّاتُهُ الْخَاصَّةُ لِمُعَالَجَةِ قَضَايَا الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَوَّنَتْ مَجْمُوعَةُ الْأَصُولِ وَالْمَنَاهِجِ مَدَارِسَ مُسْتَقْبَلَةً، وَكَانَ لِكُلِّ مَدْرَسَةٍ أَتْبَاعٌ وَأَيْمَةٌ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَكَرَّرَ الدُّهُورِ.

وَفِي هَذَا الْكِتَابِ تُرِيدُ أَنْ يَطَّلِعَ الْقَارِئُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِكُلِّ إِمَامٍ وَبَيَانِ مَذْهَبِهِ الْفِقْهِيِّ وَأَصُولِهِ وَالْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ دَاخِلَ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا نَشْرَهُ فِي بِلَادِهِمْ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَقَدْ قَسَّمْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الثَّلَاثِي:

الفصل الأول: ماهية التراث الإسلامي.

الفصل الثاني: بعض مداخل التراث: مذهب السادة الشافعية.

الفصل الثالث: مذهب السادة الحنفية.

الفصل الرابع: مذهب السادة المالكية.

الفصل الخامس: مذهب السادة الحنابلة.

الفصل السادس: النحت الخطي عند السادة الأئمة الأعلام.

الفصل السابع: مصادر الشريعة الإسلامية.

الفصل الثامن: مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل التاسع: القواعد والنظريات الفقهية.

الفصل العاشر: تاريخ التشريع الإسلامي.

وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خُطْوَةً فِي بِنَاءِ أَدَاةِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلتَّرَاثِ
الْإِسْلَامِيِّ وَمَذَاهِبِهِ الْفَقْهِيَّةِ؛ حَتَّى يَتِمَّ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ
دُونَ الْقُبُولِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الرَّفْضِ الْمُطْلَقِ، أَوْ الْاِئْتِقَاءِ الْعَشْوَائِيِّ؛ حَتَّى نَتَحَرَّرَ مِنَ الْمَنَاهِجِ
غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَبَلَتْ الْعَقْلَ الْمُسْلِمَ، وَنَرْجِعَ إِلَى عُهُودِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ خَدَمُوا
دِينَ اللَّهَ وَعَقَلَ الْإِنْسَانِ، بِهَدَفِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَعِمَارَةِ الْكُونِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ.

القاهرة في غرة شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق يونيو ٢٠١٢م.

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

مَقْدَمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ. أَمَّا بَعْدُ..
فَهَذِهِ هِيَ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ الْمَدْخَلِ، الَّذِي صَدَرَتْ طَبَعَتُهُ الْأُولَى عَنِ الْمَعْهَدِ
الْعَالَمِيِّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ سَنَةَ (١٩٩٦ م)، بَعْدَ أَنْ قُمْتُ بِإِعَادَةِ تَرْتِيبِ مَادَّتِهِ، وَالتَّوَسُّعِ
فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنْهُ، وَزِيَادَةِ التَّوَثُّيقِ، وَتَقْدِيمِ مَا كَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ، وَتَأْخِيرِ مَا كَانَ فَزْضُهُ
التَّأْخِيرَ، وَاخْتِصَارَ وَتَهْدِيبَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَضَمِّ الشَّبِيهِ عَلَى شَبِيهِهِ، وَالنَّظِيرَ إِلَى
نَظِيرِهِ كَمَا سَيَرَاهُ كُلُّ مَنْ قَارَنَ بَيْنَ هَذِهِ الطَّبَعَةِ وَأُخْتِهَا السَّابِقَةِ؛ حَتَّى شَعُرْتُ - وَإِنْ
اتَّحَدَ الْهَدَفُ وَاتَّفَقَتِ الْمَادَّةُ - أَنَّهُ كِتَابٌ جَدِيدٌ، نَاهِيكَ عَنِ تَصْحِيحِ الْأَخْطَاءِ
الْمَطْبَعِيَّةِ، وَتَخْرِيرِ التَّقُولِ وَالْعَزْوِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ (الْمَدْخَلُ إِلَى دِرَاسَةِ الْمَذَاهِبِ
الْفِقْهِيَّةِ) حَتَّى أَحَافِظَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْأَسَاسِ الَّتِي اسْتَهْرَبَ بِهَا، وَأَشِيرُ بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ إِلَى
حَقِيقَتِهِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَضْمُونِهِ، وَإِلَى أَنَّهُ أَصْبَحَ كَكِتَابٍ مُخْتَلِفٍ عَنْ
سَابِقِهِ بِقَدْرِ مَا حَدَثَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ وَتَنْقِيحٍ.

وَلَقَدْ وَضَعْتُ لَهُ فَهْرَسًا مُفْصَلًا، وَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خُطْوَةً فِي بِنَاءِ أَدَاةِ
الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَذَاهِبِهِ الْفِقْهِيَّةِ؛ حَتَّى يَتِمَّ الْاِسْتِفَادَةُ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ
الْأَكْمَلِ دُونَ الْقَبُولِ الْمَطْلُوقِ، أَوْ الرَّفْضِ الْمَطْلُوقِ، أَوْ الْاِئْتِقَاءِ الْعَشْوَائِيِّ؛ حَتَّى تَنْتَحِرَرَ مِنَ
الْمَنَاهِجِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي كَبَلَّتِ الْعَقْلَ الْمُسْلِمَ، وَتَرْجِعَ إِلَى عُهُودِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ
خَدَمُوا دِينَ اللَّهِ وَعَقَلَ الْإِنْسَانِ بِهَدَفِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَعِمَارَةِ الْكَوْنِ.

القاهرة في غُزَّةِ رَمَضَانَ ١٤٢٢ هـ، الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠٠١ م.

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية

الفصل الأول



ماهية التراث الإسلامي وتوثيقه وفهمه

أولاً: ماهية التراث الإسلامي

نعني بالتراث الإسلامي: نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون. وقانون الآثار المصري المعمول به الآن، يحدد مائة سنة سابقة عن الآن حتى نعتبر الشيء في عالم الأشياء أثراً.

وقديماً كان عصر الخديوي إسماعيل هو الحد الفاصل في مسألة الآثار، وهو عصر يعدُّ نقطة فارقة في تاريخ مصر، وفي تاريخ الشرق المسلم، تغير فيه كل شيء، وأراد الخديوي إسماعيل أن يخرج مصر من سباتها التاريخي لتصبح قطعة من أوروبا، فجاءها خير كثير من هذا، وجاءها شر أيضاً.

حدث هذا التغيير، وحدث معه شيء كثير من الاضطراب الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والثقافي في مصر.

فقد غير الخديوي إسماعيل نمط حياة الإنسان المصري^(١)، غير بونامجه اليومي.. غير التقويم من الهجري إلى الميلادي.. غير الساعة من العربي إلى الإفريقي.. غير الأزياء.. غير نمط المعيشة.

وقبله بدأ محمد علي التعليم الموازي، فترك الأزهر على حاله وأنشأ - موازياً له - تعليماً سماه التعليم المدني^(٢)، وأرسل البعثات إلى أوروبا، فحدث بعد ذلك ما أسميناه بازدياجية التعليم، فخرج الأزهر من يعرف الشرع ويطلع على التراث، وكيف يتعامل مع هذا التراث؟ وأصبح هناك جيل آخر تخرج من التعليم المدني

(١) راجع في هذا المعنى: الخديوي إسماعيل، لإلياس الأيوبي، طبعة مصر.

(٢) راجع في هذا المعنى: التعليم في عصر محمد علي، لعزت عبد الكريم.

مِنْ أَصْحَابِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ هَذَا التُّرَاثِ، وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ بِالسَّلْفِيِّ، وَالْآخِرُ بِالْعَصْرِيِّ، وَأَصْبَحَتْ هُنَاكَ مَعْرَكَةٌ، مَا كُنَّا نَوَدُّ أَنْ تَكُونَ، بَيْنَ مَا أَسَمَوْهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْمُعَاصِرَةِ، حَتَّى أَطْلَقَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ: « الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ الطُّرُوبِشِ وَالْعِمَامَةِ » عَلَى سَبِيلِ الرَّمزِ، وَظَلَّ هَذَا التَّخَالُفُ فِي زِدْيَادٍ إِلَى عَصْرِ الْخِدْيَوِيِّ إِسْمَاعِيلَ.

لَقَدْ كَانَتْ سَاعَاتِنَا سَاعَاتٍ غُرُوبِيَّةً تَتَسِقُ مَعَ الْعِبَادَةِ، وَتَنْضَبُطُ السَّاعَةُ مَعَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ عَلَى السَّاعَةِ (١٢) الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، فَتَعْرِفُ السَّاعَةَ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ، وَالسَّاعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَالسَّاعَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَعِنْدَمَا نَقْرَأُ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ: « أَنْ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (١) يَفْهَمُهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مَا السَّاعَةُ الْأُولَى؟ وَمَا السَّاعَةُ الثَّانِيَةُ.... وهكذا؟

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي عَصْرِ الْخِدْيَوِيِّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصْبَحَتْ السَّاعَةُ (١٢) الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ (٢٤) أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً تَمَامًا، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَيَّامِ فِي السَّنَةِ، فَهُوَ (٢٤) سَاعَةً وَ (١٧) دَقِيقَةً؛ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً وَسَبْعٌ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، أَوْ (٢٤) سَاعَةً إِلَّا (١٧) دَقِيقَةً؛ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً إِلَّا سَبْعَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، لِأَجْلِ هَذِهِ الـ (٣٤) دَقِيقَةً؛ الْأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً يَخْتَلِفُ أَذَانُ الظُّهْرِ عِنْدَنَا الْآنَ، فَتَجِدُهُ يُؤَوِّدُنُ مَرَّةً السَّاعَةَ (١١,٣٥) الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسًا وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً، وَمَرَّةً السَّاعَةَ (١٢,٠٧)

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (ح ٨٢١)، (٢٦٤/١)،

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَسَبْعَ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاحَةَ مِنَ الْوَقْتِ هِيَ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْيَوْمُ وَاقِعِيًّا عَلَى مَرِّ السَّنَةِ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكْفِيُونَ أَنْفُسَهُمْ وَمَعِيشَتَهُمْ بِطَرِيقَةٍ تَجْعَلُ الْعِبَادَةَ سَهْلَةً، وَتَجْعَلُ هَذِهِ الشَّعَائِرَ الَّتِي يُقِيمُونَهَا تَنْطَبِقُ تَمَامًا مَعَ النُّظَامِ الْيَوْمِيِّ الَّذِي يَعِيشُونَهُ. لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَوْعٌ تَنَافُرٍ وَلَا اضْطِرَابٍ، وَلَا ضَيْقٍ، وَلَا نَوْعٌ فَوَاتٍ لِلصَّلَاةِ. كَانُوا يَتَأَمُونَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَسْتَيْقِظُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَانُوا يُدْرِكُونَ مَا مَعْنَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهِ الدُّعَاءَ، كَانَ هُنَاكَ تَفَاعُلٌ مَعَ هَذَا الدِّينِ.

وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْأُورْبَا، وَاضْطَرُّوا إِلَى أَنْ يَخْلَعُوا سَرَائِلَهُمُ الْمَغْرِبِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِلْتِزَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَلْبِسُوا الْأَزْيَاءَ الْإِفْرَنْجِيَّةَ، وَالْيَاقَاتِ الْبَيْضَاءَ الْمَنْشِيَّةَ، الَّتِي لَوْ جَاءَ عَلَيْهَا مَاءٌ، لَفَسَدَ مَا بِهَا مِنْ نِشَاءٍ، وَأَصْبَحَ مِنْ عَلَامَاتِ الْفَسْقِ عِنْدَ الْمُتَدَيِّنِينَ: لَيْسَ الْجُورِبِ « الشَّرَابِ »، وَأَصْبَحَ الْعَوَامُّ يَقُولُونَ: « كَفَرَ أَبُو فَلَانٍ وَلَيْسَ الشَّرَابِ »؛ لِأَنَّ لَيْسَهُ « لِلشَّرَابِ » كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ عَنِ مَنظُومَةٍ وَنَسَقٍ مُعَيَّنٍ، وَدَخَلَ فِي نَسَقٍ آخَرَ.

تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا عِنْدَ الْمَغْرِبِ لِلْأُورْبَا، وَالَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأُورْبَا كَانُوا هُمْ عَلَيْهِ الْقَوْمِ. سَهَرُوا هُنَاكَ حَتَّى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ بِاللَّيْلِ، فَضَاعَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَضَاعَ عَلَيْهِمُ الْفَجْرُ، وَانْتَضَرَّهُمُ الْبَوَابُ، وَالطَّبَائِحُ وَالسَّائِقُ، فَلَمْ يُصَلُّوا هُمْ الْآخَرُونَ، وَشَاعَ عَدَمُ الصَّلَاةِ فِي النَّاسِ، وَشَاعَ تَرْكُ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

هَذَا عَرَضٌ بَسِيطٌ لَا نَقِفُ عِنْدَهُ طَوِيلًا، لَكِنَّ هَذِهِ هِيَ اللَّحْظَةُ الْفَارِقَةُ فِي تَارِيخِنَا: لَحْظَةُ عَصْرِ الْخِدْيَوِيِّ إِسْمَاعِيلَ.

يمكن - من خلال هذا العرض الموجز - أن نعدَّ ما قبلها مِنَ التُّرَاثِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي التُّرَاثِ إِنْتَاجُ الشَّيْخِ الْبَاجُورِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢٧٧هـ/١٨٥٦م)، وَالَّذِي

كَانَ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ، وَهَذَا قِيَاسًا لِحَدِّ الثَّرَاثِ عَلَى حَدِّ الأَثَارِ (مِائَةَ سَنَةٍ) كَمَا مَرَّ.

* * *

ثَانِيًا: تَوْثِيقُ الثَّرَاثِ

هَذَا الثَّرَاثُ - الَّذِي بَدَأَ مَعَ تَدْوِينِ العُلُومِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ الأَوَائِلِ فِي أَوَاحِرِ القَرْنِ الثَّانِيِ الهِجْرِيِّ، وَامْتَدَّ إِلَى عَصْرِ شَيْخِ الإِسْلَامِ البَاجُورِيِّ (١٢٧٧هـ / ١٨٥٦م) - هُوَ النَّتَاجُ الفِكْرِيُّ الَّذِي جَعَلَ لِنَفْسِهِ مِخْرَاجًا هُوَ النَّصُّ - الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ - النَّصُّ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَمِنْ مَقَاصِدِ شَرْعِيَّةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى قِيمٍ، وَهَذِهِ المَقَاصِدُ وَالقِيمُ تَعْمَلُ فِي وَسْطِ قَوَاعِدَ، وَتَعْمَلُ كُلُّ هَذِهِ المَنْظُومَةِ فِي مَجَالِ السُّنَنِ الإِلَهِيَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللهُ ﷻ فِي الكَوْنِ، وَالنَّفْسِ، وَالمُجْتَمَعِ. فَقَدْ جَعَلَ المُسْلِمُونَ النَّصَّ مِخْرَاجًا لِخِصَارَتِهِمْ، وَمِخْرَاجًا لِخِصَارَةِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مَعْيَارًا لِلتَّقْوِيمِ، وَجَعَلُوهُ مُنْطَلَقًا لِلخِدْمَةِ، وَجَعَلُوهُ مَرْجِعًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّهُمْ قَدَ وَلدُوا عُلُومًا كَثِيرَةً، كَعِلْمِ الفِقهِ، وَعِلْمِ الأَصُولِ، وَعِلْمِ النَّحْوِ، وَعِلْمِ الصَّرْفِ، وَعِلْمِ الوَضْعِ، وَعِلْمِ البَلَاغَةِ، إلخ، أَرَادُوا بِهَذِهِ العُلُومِ أَنْ يَخْدِمُوا النَّصَّ، كَذَلِكَ عِلْمُ الخَطِّ يُرِيدُونَ بِهِ أَنْ يَخْدِمُوا النَّصَّ، هَذَا الخَطُّ العَجِيبُ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ ابْنُ مُقَلَّةَ: إِنَّ كِتَابَ اللهِ قَدْ نَزَلَ عَلَى نِسْبَةِ إِلَهِيَّةِ فَاضِلَةٍ، نَظْمُهُ عَجِيبٌ مُعْجَزٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُكْتَبَ بِخَطِّ مَبْنِيِّ عَلَى نِسْبَةِ إِلَهِيَّةِ فَاضِلَةٍ، وَتَفْتَقَ ذَهْنُ ابْنِ مُقَلَّةَ عَلَى مَسْأَلَةِ المُسَدِّسِ الدَّائِرِيِّ الَّذِي رَسَمَ فِيهِ الأَلِفَ، وَاسْتَطَاعَ بِمِيزَانِ الأَلِفِ أَنْ يَرَسِمَ الحُرُوفَ كُلَّهَا، فَرَسَمَتْ كُلُّ الحُرُوفِ دَاخِلَ المُسَدِّسِ دَاخِلَ الدَّائِرَةِ.

يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ (١): لَقَدْ أَوْحَى اللهُ تَشْدِيدَ الخَطِّ لِابْنِ مُقَلَّةَ كَمَا أَوْحَى لِلنَّحْلِ بِتَشْدِيدِ بُيُوتِهَا.

وَلَيْسَ هُنَاكَ خَطٌّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَسِيرُ عَلَى نِسْبَةِ وَاحِدَةٍ

(١) راجع رسالة الفضل لأبي حيان التوحيدي - الفن الإسلامي.

كَالْحَطِّ الْعَرَبِيِّ، وَمَا تَفَتَّقَ ذَهْنُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ قَدْ خَدَمُوا النَّصَّ، وَأَرَادُوا خِدْمَتَهُ، وَجَعَلُوهُ مِخْوَرًا وَاضِحًا لِحَضَارَتِهِمْ.

الْفُنُونُ مَثَلًا وَمَا حَدَثَ فِيهَا مِنْ رَسْمٍ وَتَعَشِيَّاتٍ نَبَاتِيَّةٍ، وَتَلَاعِبٍ بِالْخُطُوطِ، وَالْأَشْكَالِ الْهِنْدَسِيَّةِ، وَالتَّلَاعِبِ بِالْأَلْوَانِ، كُلُّ هَذَا إِنَّمَا يُحَاوِلُونَ بِهِ أَنْ يَصِلُوا إِلَى خِدْمَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ جَعَلُوهُ مِخْوَرًا يَنْطَلِقُونَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِمْ.

اقتضى وجود النص مسألة التوثيق، فالتوثيق هو السؤال الأول الذي يطرح نفسه على الإنسان الذي يسعى إلى معرفة الحق... هل الذي بين يدي الآن هو الذي نطق به رسول الله ﷺ، سواء أكان قرآنا، أم سنة صادرة عن النبي ﷺ، فمن أجل الإجابة على هذا السؤال وجد ما يقرب من عشرين علما، تتعلق بعلم الرجال وعلم الأسانيد، وعلم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث، علوم كثيرة تُحاول أن تضبط المسألة.

ليس هناك كتاب على وجه الأرض له تلك الأسانيد المتصلة، التي يقول كل قارئ للقرآن فيها (والقارئ هنا معناها: متحمل القراءة، وعالم القراءة): لقد سمعت هذا الكلام خوفا خوفا بالتشكيل، وعلى هذا الخط الموجود أمامنا، من شَيْخِي الَّذِي وُلِدَ يَوْمَ كَذَا وَتُوفِّيَ سَنَةَ كَذَا، وَكَانَ اسْمُهُ كَذَا وَكَانَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ يَبْكِي فِي الْمَوَاقِفِ الْفُلَانِيَّةِ، تَارِيخُ حَيَاتِهِ كَامِلًا مَوْجُودٌ فِي مَلَفٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَهَذَا الشَّيْخُ يَقُولُ أَيضًا: إِنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، وَلَهُ كُلُّ هَذِهِ الْمَوَاصِفَاتِ، لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ فِي هَذَا السَّنَدِ مِنَ الْمَجَاهِيلِ الَّتِي لَا نَعْرِفُهَا، فَنَحْنُ وَحْتِي الْآنَ نَعْرِفُ كُلَّ وَاحِدٍ فِي هَذِهِ السَّلْسِلَةِ، وَهَذَا النَّقْلُ لَيْسَ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكْذِبَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُضَعَّفَ فِي مَوْقِفٍ مُعَيَّنٍ، لَا عَنْ أَلْفٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَنْ آلِفٍ، فَأَبْنُ الْجَزْرِيِّ فِي كِتَابِهِ النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ^(١)، أَوْرَدَ مَا يَقْرُبُ مِنْ أَلْفِ طَرِيقٍ لِلْقُرْآنِ،

(١) راجع كتاب النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين.

وَكِتَابُ النَّشْرِ هَذَا، كِتَابٌ وَاحِدٌ، حَصَرَ أَلْفَ طَرِيقٍ، كَأَنَّ هُنَاكَ أَلْفًا قَدْ تَلَقَّى عَنْهُمْ ابْنُ الْجَزْرِيِّ، وَهَؤُلَاءِ الْأَلْفُ قَدْ تَلَقَّوْا عَنْ أَلْفٍ مِنْ مَشَائِخِهِمْ... وَهَكَذَا، وَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحِرُونَ بِكِتَابِهِمْ، وَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ وَارِدٌ إِلَيْهِمْ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي لَوْ قَارَأْنَاهَا بِكُتُبِ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى، لَوَجَدْنَا أَنَّ التَّوْرَةَ مَثَلًا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ ^(١) عَنْهَا: لَهَا سَنَدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، آخِرُ شَخْصٍ فِي السَّنَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام أَلْفُ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرُ.

كَمَا أَنَّهُ لَا تُوجَدُ النُّسَخَةُ الْأَصْلِيَّةُ مِنَ الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوجَدُ لَهُ تَرْجَمَةٌ يُونَانِيَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَمَنْ الْمُتَرْجِمُ؟ لَا نَعْرِفُ.

مَسْأَلَةٌ مُضْحِكَةٌ، وَمُخْزِنَةٌ، وَمُخْزِنَةٌ أَنْ يَظَلَّ الْعَقْلُ الْبَشَرِيُّ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ أَمَامَ هَذَا الْوُضُوحِ الْبَيِّنِ، بَيْنَ مُقَارَنَةِ ظَاهِرِيَّةٍ سَطْحِيَّةٍ، تَثْبُتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ قَبْلَ التَّعَمُّقِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ، دِينٌ حَفِظَهُ اللَّهُ ﷻ، وَدِينٌ قَدْ دَافَعَ عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهُ مُهَيِّمًا عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَذْيَانِ وَالْكَتُوبِ.

مَنْ الْمُتَرْجِمُ؟ لَا نَعْرِفُ!، مَا هِيَ الْأَسَانِيدُ إِلَى تِلْكَ التَّرْجَمَةِ؟ لَا نَعْرِفُ! ثَمَّ إِنَّ مَجْمُوعَةَ الْبَابَاوَاتِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا الْكَنِيسَةَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمْ التَّقْلُّ إِلَى هَذَا الْمَصْدَرِ الْمَبْتُورِ: وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثَبَتَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُ مِنْ عَبَدَةِ الشَّيَاطِينِ، وَمَجْمُوعَةٌ مِنْهُمْ ثَبَتَ لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُجْرِمِينَ السَّفَاحِينَ، وَمَجْمُوعَةٌ أُخْرَى مِنَ الدَّاعِرِينَ، هَذَا لَيْسَ كَلَامَنَا، هَذَا كَلَامُهُمْ ^(٢).

أَمَّا السَّنَدُ عِنْدَنَا فَوَصَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى أَنْ رَحَلَ الْبُخَارِيُّ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ فَذَهَبَ

(١) راجع: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/٨١)، وما بعدها.

وفيه يذكر ابن حزم أن لليهود في التوراة سندًا، لكن ذلك السند يتوقف رواته فيه عند راوٍ معين بحيث يكون بين ذلك الراوي وبين موسى عليه السلام أكثر من ثلاثين عضوًا، أي لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة.

(٢) انظر: التوراة بين الوثنية والتوحيد (ص ١٣)، والكتب السماوية (ص ١٧٤).

إِلَى شَخْصٍ لِلرَّوَايَةِ، فَوَجَدَهُ مُمَسِّكًا بِعُشْبٍ فِي يَدِهِ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْذِبَ إِلَيْهِ بِهَيْمَتِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ إِلَيْهِ أَمْسَكَ بِهَا وَرَمَى الْعُشْبَ، فَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَأْمَنَّهُ...! إِلَى هَذَا الْحَدِّ يَتِمُّ عِنْدَنَا التَّوْتُّقُ!!

وَتَذَكَّرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا وَجَدَ امْرَأَةً تُرِيدُ أَنْ تُعْمِكَ بِصَبِيحِهَا، فَقَدَّمَتْ لَهُ تَمْرَةً، ثُمَّ لَمَّا أَمْسَكَتْ بِهِ أَرَادَتْ أَنْ تَحْرِمَهُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهَا: لَوْ فَعَلْتَ لَكَذَبْتُ.

هَذَا الْمَنْهَجُ - مِنْهُجُ تَوْثِيقِ الْمَصْدَرِ - أَثَّرَ تَأْثِيرًا كَبِيرًا فِي عَقْلِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَامْتَدَّ ذَلِكَ التَّوْتِيقُ مِنَ الْمَصْدَرِ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَهَا النَّاسُ لِخِدْمَةِ هَذَا الْمَصْدَرِ.

وَلِذَلِكَ هُنَاكَ عِلْمٌ قَدْ نَشَأَ اسْمُهُ « عِلْمُ الْأَثْبَاتِ وَالْمَسَانِيدِ »، عِلْمُ الْأَثْبَاتِ: السَّنَدُ يَنْتَهِي إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْبَحْنَا إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ كِتَابًا، لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَوْلًا أَنْ نَتَوْتَّقُ أَنْ هَذَا الْكِتَابُ مَنْسُوبٌ نِسْبَةً صَحِيحَةً إِلَى مُؤَلِّفِهِ بِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ أَيْضًا.

أَلْفَ الشُّوْكَانِيِّ كِتَابًا مَاتِعًا أَسْمَاهُ: « إِتْحَافُ الْأَكَابِرِ بِأَسَانِيدِ الدَّفَاتِيرِ » (١)، وَلَيْسَتْ بِأَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَقَطْ، هَذَا أَمْرٌ آخَرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَعِلْمَ الْقِرَاءَاتِ، وَمَا حَدَّثَ فِيهِمَا مِنْ تَوْثِيقِ أَثَرٍ عَلَى عَقْلِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَأَصْبَحَ طَلَبُ التَّوْتِيقِ ضَرُورِيًّا فِي كُلِّ حَيَاتِهِ، فَأَصْبَحَ هُنَاكَ طَلَبُ لِقْضِيَّةِ أَسَانِيدِ الدَّفَاتِيرِ، وَأَصْبَحَ مِنْهَا يُتَّخَذُ، وَأَثَرُ هَذَا حَتَّى فِي شَكْلِ النُّقْلِ، فَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَحْفَظَ الْوَسِيلَةَ، وَالطَّرِيقَةَ الَّتِي بِهَا نُقِلَ إِلَيْنَا، وَمِنْ هُنَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ الْأَثْبَاتِ الَّتِي جَمَعَتْ أَسَانِيدَ الْعُلُومِ كُلَّهَا.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَخَذَ تَوْثِيقُ النَّصِّ مَنْحَى آخَرَ بِتَصْحِيحِهِ، وَإِتْقَانِهِ فِي نَفْسِهِ؛

(١) طبع بالهند، مطبعة دائرة المعارف الإسلامية.

فَنَرَى ابْنَ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ يُرِيدُ الطَّلَبَةَ وَالشَّاسِحَ إِلَى كَيْفِيَّةِ كِتَابَةِ النُّصُوصِ^(١)، وَنَقْلَهَا، وَالتَّأَكُّدِ مِنْ صَحَّتِهَا بِمُضْطَلِّحَاتِ هِيَ أَنْقَى وَأَبْرُّ مِنْ مُضْطَلِّحَاتِ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَضْبَطُ، وَمِنْ ضَمْنِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْقَارِي عِنْدَ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا وَجَدَ سَقَطًا أَوْ خَطَأً أَنْ لَا يُضْلِحَ فِي أَضِلِّ النُّسْخَةِ، حَيْفَةَ أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَّهُ سَقَطًا، أَوْ خَطَأً لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ عَلَى الْقَارِي أَنْ يُضْلِحَ فِي الْهَامِشِ وَأَنْ يُشِيرَ بِعَلَامَةٍ « صَح » فَوْقَ الْكَلِمَةِ، وَيَخْرُجَ فِي الْهَامِشِ وَيَقُولُ مَا يُرِيدُ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ عِنْدِهِ أَمْ كَانَ مِنْ نُسخَةٍ أُخْرَى، حَتَّى يَدَعَ لِأَخْرَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ يَنْظُرُونَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَلَا يُحَرِّفُ كَلَامَ النَّاسِ، وَحَتَّى لَا يُصْبِحَ عِنْدَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى الْآخِرِينَ فِي الْعِلْمِ، وَأَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَطْعِي، وَأَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَا بُدَّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِ.

وَتَثْبُتُ أَيْضًا السَّمَاعَاتُ عَلَى النُّسخَةِ، وَمَعْنَى السَّمَاعَاتِ: أَنْ يَقُولَ الْمُتَلَقِّي لِلْكِتَابِ مَثَلًا: « سَمِعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ، حَيْثُ قَالَ لِي: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ بِتَارِيخِ كَذَا فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ »، فَيَحَدِّدُ الشَّخْصَ، وَالزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، حَتَّى إِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ اشْتِبَاهٌ فِي الْأَسْمَاءِ بَيْنَ الْمَشَايِخِ يَحْدُثُ تَمْيِيزٌ بَيْنَهُمْ بِالتَّارِيخِ، وَإِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ كَذِبٌ، أَوْ زِيَادَةٌ قَدْ حَرَفَهَا مُحَرِّفٌ، أَوْ وَضَعَهَا وَاضِعٌ، تَتَّضِحُ هَذِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ..

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ كُشِفَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَاعِبِ، وَهَذَا عِلْمٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ. الْحَقِيقَةُ إِنَّ تَحْوُلَ الْمَنَاهِجِ إِلَى تِلْكَ الْمَلَكَاتِ، هِيَ الَّتِي نَفْتَقِدُهَا نَحْنُ الْآنَ، فَقَدْ أَصْبَحَ عِنْدَنَا مَعْلُومَاتٌ، وَلَمْ يَعُدْ عِنْدَنَا عِلْمٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ مُفْرَدَةٌ، وَالْعِلْمُ نَسَقٌ مُرْتَبِطٌ بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ، لَهُ مَنَهَجٌ، وَلَهُ اسْتِعْمَالٌ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُتَّقِفِ، فَالْمُتَّقِفُ عِنْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فِي مَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَالِمًا فِي

(١) راجع مقدمة ابن الصلاح مع شرحها محاسن الاصطلاح للبلقيني، تحقيق د. بنت الشاطئ - طبعة دار المعارف.

هَذِهِ الْمَادَّةَ، وَقَدْ تَفُوقُ مُعْلُومَاتُهُ مَعْلُومَاتِ بَعْضِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَعِي الْمَنْهَجَ، وَأَنْ نَعِي طُرُقَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَأَنْ نَعِي الرِّبْطَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَأَنْ نَعِي الْمَعْلُومَاتِ أَيْضًا حَتَّى نُحْصِلَ عِلْمًا مُعَيَّنًا.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ طُرُقًا ثَمَانِيَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ - أَيْ تَحْمَلِ الْعِلْمِ - أَخَذُوهَا مِنَ الْحَدِيثِ، بَعْضُهَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقَةِ الْأَدَاءِ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ وَالتَّلْمِيزُ يَسْمَعُ، وَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا، وَهَذَا يَكُونُ أَضْبَطَ وَأَتْقَنَ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ، يَنْقُلُ الْمَلَكَاتِ، وَالْمَعْلُومَاتِ، وَمَنْهَجَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ مِنْهُ إِلَى الطَّالِبِ مُبَاشَرَةً، أَمَّا الْآنَ فَكَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَقْرَأُونَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ شَيْخٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَحِّحَ لَهُمْ، وَهَذَا مِنَ الْخَطَأِ الْكَبِيرِ الْعَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ حَضَارَةَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ تَمُتْ، بَلْ نَامَتْ فَقَطْ، وَالنَّائِمُ يَسْتَيْقِظُ، وَاللَّهُ ﷻ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، عَلَى أَنَّ حَالَةَ التَّوْمِ هَذِهِ اسْتَمَرَّتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى دُخُولِ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ الَّتِي فَتَحَهَا مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ (١٨٢١ م) لِيَطْبَعَ كُتُبَ الْجِهَادِيَّةِ، وَالْفُنُونِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالطَّبِّ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ فِي طِبَاعَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ سَنَةَ (١٨٣٢ م)؛ لِأَنَّ الْمَشَائِخَ حَرَمُوا طِبَاعَةَ الْمُصْحَفِ ابْتِدَاءً لِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَوْضُوعِيٌّ، وَالْآخَرُ شَكْلِيٌّ:

- السَّبَبُ الْمَوْضُوعِيٌّ: أَنَّهُ سَيَكُونُ فِيهِ أخطاءٌ فادحةٌ نَظَرًا لِصُعُوبَةِ التَّصْحِيحِ وَبَدَائِيَّةِ عَمَلِيَّةِ الطَّبَاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتُبُهُ بِأَيْدِينَا حَتَّى نَتَأَكَّدَ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الْأخطاءِ.

- وَالسَّبَبُ الشَّكْلِيٌّ: أَنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْإِسْطِوَانَةَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا وَرَقُ الطَّبَاعَةِ مَصْنُوعَةٌ مِنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُدَسَّ صَفْحَاتُ الْمُصْحَفِ بِجِلْدِ الْخِنْزِيرِ، فَتَأَخَّرَتْ طِبَاعَةُ الْمُصْحَفِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْدَرَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ بِأَسَاءِ، قَرَارًا بِطَبْعِ الْمُصْحَفِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، وَكَانَتْ هَذِهِ خُطْوَةً وَعَلَامَةً فَارِقَةً مِنْ اِزْتِيَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسِّيَاسَةِ، فَطُبِعَ الْمُصْحَفُ. طُبِعَ مِنْهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ مَائَتًا نُسْخَةً، وَاتَّضَحَ أَنَّ فِيهِ أخطاءً فَاحِشَةً، فَصَحَّحَهَا، وَأَذْكَرُ أَنَّ التَّصْحِيحَ قَدْ تَكَلَّفَ (١٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ جُنَيْهًا ذَهَبًا لِأَجْلِ تَصْحِيحِ الْمُصْحَفِ الْمَطْبُوعِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ دَارُ الطَّبَاعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ (١) فِي إِخْرَاجِ أَوَائِلِ مُنْتَجَاتِهَا الْأَدْبِيَّةِ فَقَامَ عُلَمَاءُ الْمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ مِنَ الْمُصَحِّحِينَ الْمَطْبُوعِيِّينَ. وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ أَمْثَالُ الشَّيْخِ قِطَّةِ الْعَدَوِيِّ (٢)، وَالشَّيْخِ نَصْرِ الْهُورِينِيِّ (٣).

وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْهُورِينِيِّ هَذَا لَهُ شَرْحٌ عَلَى دِيبَاجَةِ الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ، حَيْثُ إِنَّهُ أَشْرَفَ عَلَى طَبْعِهِ فَأَلَفَ هَذَا الشَّرْحَ، وَلَا يُؤَلَّفُ مِثْلَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ أَوْ مِثْلَهُ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ مِنَ الْمُصَحِّحِ، وَهُوَ لَيْسَ كَالْمُصَحِّحِ الْمَطْبُوعِيِّ الْآنَ لَا يَدْرِي عَنْ نَفْسِهِ شَيْئًا، حَتَّى أَصْبَحَتْ مِهْنَةً مَنْ لَا مِهْنَةَ لَهُ، بَلْ لَقَدْ كَانَ الْمُصَحِّحُ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

لَقَدْ لَاقَى الثَّرَاثُ اهْتِمَامًا كَبِيرًا فِي قَصَايَا التَّوْتِيْقِ وَالتَّنْقِيلِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَتْ الطَّبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةُ - مِنْ أَيْ كِتَابٍ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا - هِيَ الْعُمْدَةُ وَالْمُعْتَمَدُ.

(١) راجع تاريخ المطبعة الأميرية.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي، نحوي، كان مصححًا بدار الطباعة المصرية ببولاق، من مؤلفاته: فتح الجليل بشرح شواهد ابن عقيل، طبع مرآة، فرغ من تأليفه سنة (١٢٧٠هـ)، توفي رحمه الله سنة (١٢٨١هـ/١٨٦٤م)، راجع: الأعلام للزركلي (١٩٨/٦).

(٣) هو: أبو الوفاء نصر بن يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الأشعري الحفني الشافعي، عالم بالأدب واللغة، أرسلته الحكومة المصرية إلى فرنسا إمامًا لإحدى بعثاتها، فأقام مدة تعلم فيها الفرنسية، ولما عاد ولي تصحيح المطبعة الأميرية، فصحح كثيرًا من كتب العلم، والتاريخ، واللغة، وصنف كتبًا منها: «المطالع المصرية للمطابع المصرية» في أصول الكتابة، و«شرح ديباجة القاموس» طبع مع «فوائد شريفة في معرفة اصطلاحات القاموس» في مقدمة القاموس للفيروزآبادي، وله مصنفات كثيرة غير ذلك مذكورة في ترجمته، (ت ١٢٩١هـ/١٨٧٤م)، راجع: الأعلام للزركلي (٢٩/٨)، ومصادره.

وَمِثْلُ الشَّيْخِ نِصْرِ الْهُورِيِّ: الشَّيْخُ قِطَّةُ الْعَدَوِيِّ، وَحَسَنُ بَكِّ حُسْنِي، وَأَحْمَدُ بَاشَا زَكِي شَيْخُ الْعُرُوبَةِ^(١)، وَأَحْمَدُ بَاشَا تَيْمُورُ^(٢).

وَبَدَأَ أَحْمَدُ بَاشَا تَيْمُورُ مَا نُطْلِقُ عَلَيْهِ الْآنَ بِتَكْشِيفِ التُّرَاثِ، ذَلِكَ فِي التَّدْكِيرَةِ التَّيْمُورِيَّةِ، وَفِي الْمَوْسُوعَةِ التَّيْمُورِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ يَقْرَأُ، وَيَأْخُذُ الْفَوَائِدَ وَالْقَوَاعِدَ وَالشُّوَارِدَ، وَيَضَعُهَا فِي نِظَامٍ حَاصِّ، طُبِعَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمَلَفَاتِ وَلَا يُغْلِقُهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَائِمًا يُلْقِي فِيهَا بِالذَّرْرِ الَّتِي يَلْتَقِطُهَا مِنْ بِحَارِ التُّرَاثِ فِي اتِّجَاهِهِ الْأَدَبِيِّ اللَّغَوِيِّ، إِلَى أَنْ أَلَّفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ كِتَابًا عَلَى هَذَا الْوَضْعِ، وَأَغْلَبَهَا قَدْ طُبِعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكْمُلْ حَتَّى فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَمْرَةٌ، وَلِأَنَّهَا مَلَفَاتٌ تَكْشِيفٌ.

لَقَدْ قَامَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ عَرَفْنَاهُمْ وَمِمَّنْ لَمْ نَعْرِفْهُمْ مِنَ الْجُنُودِ الْمَجْهُولِينَ بِالْحِفَاطِ عَلَى قَضِيَّةِ التَّوْثِيقِ أَثْنَاءَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْمَخْطُوطِ إِلَى الْمَطْبُوعِ.

وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي عِلْمِ نَقْدِ النُّصُوصِ كَعِلْمٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمُحَاوَلَةَ نَشْرِهَا نَشْرًا عِلْمِيًّا هُوَ: «بِرْجِسْتِرَاسِرُ» فَقَدْ كَتَبَ كِتَابَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَسَمَّاهُ «نَقْدُ النُّصُوصِ»^(٣)، وَكَانَ مُجْمُوعَةً مِنَ الْمُحَاضِرَاتِ الَّتِي كَانَ يُلْقِيهَا عَلَى طَلَبَتِهِ فِي جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ.

(١) هو: أحمد زكي بن إبراهيم بن عبد الله، من كبار الكتاب، لُقِّبَ نفسه بشيخ العروبة، وسمَّى بيته بيت العروبة، عمل مترجمًا للحكومة المصرية، اتصل بعلماء المشرقيات، وحضر مؤتمراتهم نيابة عن مصر، وقام بفكرة إحياء الكتب العربية، فطبعت الحكومة المصرية عدة مخطوطات تولَّى هو تصحيحها ومراجعتها، وجمع مكتبة ضخمة، ضمت (١٠) آلاف كتاب تقريبًا، فثقلت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية، وله الكثير من البحوث والرسائل والمقالات المنشورة (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، الأعلام (١٢٦/١).

(٢) هو: أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور، عالم بالأدب والتاريخ، من أعضاء المجمع العلمي العربي، ولد وتوفِّي بالقاهرة، من أصل كردي، جمع مكتبة ضخمة، قرابة (١٨) ألف مجلد، بها نفائس من المخطوطات وغيرها، ضُمَّت بعد وفاته إلى دار الكتب المصرية تحت اسم المكتبة التيمورية، وله العديد من البحوث والرسائل والمقالات المنشورة وغير المنشورة (ت ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م)، الأعلام (١٠٠/١).

(٣) طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وَبَعْدَ ذَلِكَ كَتَبَ مِنَ الْعَرَبِ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، وَتَزَجَمَ أَحْمَدُ شَلْبِي ^(٢) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

ثُمَّ انْتَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْكُتُبُ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ كَيْفِيَّةِ نَشْرِ التُّرَاثِ نَشْرًا مُحَقَّقًا مَخْذُومًا، لَهُ فَهَارِسٌ وَلَهُ مُقَدِّمَةٌ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ النُّسخِ؟ وَكَيْفَ نُخْرِجُ نُسخَةً مُعْتَمَدَةً؟ وَمَا هِيَ سُرُوطُ تِلْكَ النُّسخِ؟

وَاسْتُفِيدَ فِي هَذَا الْمَجَالِ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ، وَاخْتَلَفَتْ الْمُصْطَلِحَاتُ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْوُضُوعُ إِلَى الْمَضْمُونِ وَالْمَعْنَى، وَهُوَ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى التُّرَاثِ، وَأَنْ نُوثِّقَهُ.

تِلْكَ كَانَتْ إِطْلَالَةٌ سَرِيعَةً عَلَى قَضِيَّةِ تَوْثِيقِ التُّرَاثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* * *

ثَالِثًا: فَهْمُ التُّرَاثِ

إِلَّا أَنَّ هَذَا التُّرَاثَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفُضُونَ التُّرَاثَ رَفْضًا تَامًّا، وَهَذَا الرَّفْضُ رَفْضٌ وَجْدَانِيٌّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ التُّرَاثَ أَصْلًا، حَتَّى يَرْفُضَ مَا فِيهِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُونَ التُّرَاثَ قَبُولًا تَامًّا، وَهَذَا أَيْضًا قَبُولٌ وَجْدَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا فِيهِ أَيْضًا، نَعَمْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي رَفَضَ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى آبَائِهِ الصَّالِحِينَ، وَإِلَى سَلَفِهِ الْأَمَاجِدِ.

لَكِنَّ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ التُّرَاثَ، فَالتُّرَاثُ مَكْتُوبٌ فِي إِطَارِ طَرَائِقَ مُعَيَّنَةٍ، وَنَظَرِيَّاتٍ، وَأَفْكَارٍ، وَأَسَالِيبَ مَا؛ فِي التَّفْكِيرِ وَالتَّحْلِيلِ، فَلَهُ مَا يُسَمَّى « الشَّفْرَةُ »، هَذِهِ « الشَّفْرَةُ » نُرِيدُ أَنْ نُلْقِيَ شَيْئًا مِنَ الضُّوءِ عَلَيْهَا.

(١) طبع كتاب تحقيق النصوص للعلامة عبد السلام هارون في مؤسسة الحلبي بالقاهرة.

(٢) طبع كتاب د. أحمد شلبي « كيف تكتب بحثًا أو رسالة »، في مكتبة النهضة المصرية بمصر عدة

وَلَقَدْ تَنَبَّهَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذَا، أَوْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، مِثْلَ الشَّيْخِ طَنْطَاوِي جَوْهَرِي رحمته الله، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَتَاعَ «بَهْجَةُ الْعُلُومِ» ^(١)، مُحَاوِلًا أَنْ يُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى تِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَذْهَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

هَذِهِ التَّصَوُّرَاتُ نَجِدُهَا فِي مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ الْكَلَامِ، نَجِدُهَا فِي عِلْمِ لَمْ يَعُدْ يُدْرَسُ اسْمُهُ «الْحِكْمَةُ الْعَالِيَةُ» ^(٢)، وَمَوْضُوعُهُ الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ، نَجِدُ مِثْلَ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ عِنْدَ التَّائِمْلِ وَالتَّدْبِيرِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، نَجِدُهَا فِي الْمَنْطِقِ الصُّورِيِّ الْعَرَبِيِّ، نَجِدُهَا مُسْتَتَةً.

وَأَلَّفَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ بَدْرَانَ كِتَابًا أَسْمَاهُ «الْمَدْخَلُ» ^(٣)، يُحَاوِلُ فِيهِ أَنْ يُلْقِيَ الضُّوءَ عَلَى جَانِبٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الشَّفْرَةِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا التُّرَاثُ.

كَمَا اهْتَمَّ الْأَثْرَاكُ كَثِيرًا بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْهَمُوا، فَعُلَمَاءُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَهِيَ نَاطِقَةٌ بِالتُّرْكِيَّةِ، أَرَادُوا أَنْ يَفْهَمُوا بِعُمِّي حَتَّى يُسَاهِمُوا فِي الْبِنَاءِ الْفَقْهِيِّ، فَكَانَتْ مُؤَلَّفَاتُهُمْ تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حُلِّ تِلْكَ الشَّفْرَةِ ^(٤).

وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ حَتَّى أَرَى مَا الْحَائِلُ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَصِّ تَرَاثِيٍّ مَكْتُوبٍ، فَوَجَدْتُ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْمُعَاصِرُ قَدْ فَقَدَ التَّصَوُّورَ الْكُلِّيَّ الَّذِي كَانَ شَائِعًا عِنْدَ الْكَاتِبِينَ لِلتُّرَاثِ عَبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ

(١) طُبِعَ كِتَابُ بَهْجَةِ الْعُلُومِ، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فَقَطْ فِي مَوْسَمَةِ الْحَلْبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢) أَلْفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ: مِنْ أَجُودِهَا: الْجَوَاهِرُ الْمُتَعَالِيَةُ فِي الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، طُبِعَ بِالْهِنْدِ،

وَكِتَابُ الْهَدِيَّةِ السَّعِيدِيَّةِ لِلْخَيْرِآبَادِيِّ بِمَطْبَعَةِ مَجَلَّةِ الْمَنَارِ بِمِصْرَ (١٣٢٢هـ) وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

(٣) طُبِعَ كِتَابُ الْمَدْخَلِ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِمَطْبَعَةِ إِدَارَةِ الطَّبَاعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ بِمِصْرَ.

(٤) وَمِثَالُ ذَلِكَ: كِتَابُ الْحَاشِيَةِ الْجَدِيدَةِ عَلَى شَرْحِ عِصَامِ الْفَرِيدَةِ لِأَحْمَدَ خَلِيلِ الْفَلْبُورِيِّ، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ

الْعُثْمَانِيَّةِ (١٣١١هـ) فِي مَجْلَدَيْنِ، وَالْأَجُوبَةُ عَلَى أَسْئَلَةِ الْإِمْتِحَانَاتِ لِبَعْضِ الْأَثْرَاكِ، وَعِصَارَةُ الْفُنُونِ، وَكُلُّهَا

مَطْبُوعَةٌ بِإِسْتَبُولَ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا - حَتَّى نَفْهَمَ الثَّرَاثَ فَهَمَّا دَقِيقًا وَاعِيًا - أَنْ نُدْرِكَ أَوْلَا التَّصَوُّرَاتِ
الْكُلِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً فِي أَذْهَانِهِمْ، وَحَاكِمَةً عَلَى كِتَابَاتِهِمْ حَتَّى شَاعَتْ هَذِهِ
التَّصَوُّرَاتُ، وَكَأَنَّهَا مُسَلَّمَاتٌ.

فَعِنْدَمَا نَفْقِدُ هَذِهِ التَّصَوُّرَاتِ، أَوْ لَا نَسْتَوْعِبُهَا، أَوْ لَا نَسْتَحْضِرُهَا حِينَ قِرَائَتِنَا
لِلثَّرَاثِ؛ فَإِنَّ خَيْرًا كَثِيرًا يَفُوتُنَا، وَإِنَّ فَهْمًا دَقِيقًا يَعْزُرُنَا.

٢ - أَيْضًا فَقَدْ يَفْقِدُ الْقَارِئُ الْمُعَاصِرُ النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي حَكَمَتِ الذُّهْنَ
الْعِلْمِيَّ عِنْدَمَا أَنْشَأَ تِلْكَ الْعُلُومَ، أَوْ تَعَامَلَ وَتَفَاعَلَ مَعَهَا، أَوْ دَوَّنَهَا، أَوْ انْقَسَمَ فِيهَا إِلَى
مَدَارِسَ... إلخ.

هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ الْكُلِّيَّةُ عَادَةٌ وَغَالِبًا لَا نَجِدُهَا مَسْطُورَةً فِي الْكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ
أَيْدِينَا بِطَرِيقَةٍ شَامِلَةٍ، بَلْ نَجِدُ عَنَاصِرَ مُشْتَتَّةً فِي الْكُتُبِ، وَمُوزَّعَةً عَلَى الْأَعْصَارِ
الْمُخْتَلِفَةِ، وَمُوزَّعَةً أَيْضًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَبَيْنَ الْأَشْخَاصِ، وَالْعُلَمَاءِ،
وَالْفُقُهَاءِ الَّذِينَ قَامُوا بِإِنْتِاجِ كُلِّ ذَلِكَ، وَمُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً وَالْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ
يُحَاوِلُونَ تَجْمِيعَ وَصِيَاغَةَ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ فِي بَعْضِ الْعُلُومِ خَاصَّةً الْفِقْهَ
وَاللُّغَةَ، وَيُحَاوِلُونَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ وَأَنْ يَكْتُبُوا رَسَائِلَ عِلْمِيَّةً
(مَا جَسْتِيرَ وَدُكْتُورَاهِ) فِيهَا، وَلَقَدْ قَطَعُوا شَوْطًا كَبِيرًا، فَكَتَبُوا فِي نَظَرِيَّةِ
الْمِلْكِيَّةِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْمَالِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْحَقِّ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَفِي
نَظَرِيَّةِ الضَّمَانِ، وَفِي نَظَرِيَّةِ الْمَسْئُولِيَّةِ... وَهَكَذَا، كَتَبُوا عَنْ هَذَا كَثِيرًا،
لَكِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَسِرْ فِي كُلِّ الْعُلُومِ مَسِيرَتَهُ فِي الْفِقْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَسِرْ أَيْضًا
بِضُورَةٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَعَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْإِتْقَانِ، وَمِنَ الْعُمُقِ، فَأُصْبِحُ عِنْدَنَا
نَظَرِيَّاتٌ اسْتَطَعْنَا أَنْ نُدْرِكَ فِيهَا عُمُقَ التَّفْكِيرِ الْفِقْهِيِّ الْمَوْزُوثِ^(١)، وَهُنَاكَ
نَظَرِيَّاتٌ مَا زَالَتْ فِي بَدَايَاتِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الصِّيَاغَةِ وَالشُّمُولِ.

فَنَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَثَلًا، نَضَجَتْ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ؛ لِأَنَّ

(١) كما تراه في مؤلفات الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الحفيف، والعلامة مصطفى الزرقا في المدخل
الفقهي العام.

نَسْتَعْمَلُهَا كِمِفْتَاحٍ نَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ نُدْرِكَ كَثِيرًا مِنَ الْعُقُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَمَّا، أَوْ إِنْشَاءً، فِي حِينٍ أَنْ الشَّخْصِيَّةَ الْإِعْتِبَارِيَّةَ وَأَحْكَامَهَا مَا زَالَتْ فِي بَدَايَةِ الطَّرِيقِ.

٣ - الأَمْرُ الثَّالِثُ: الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَتَّصِلَ الْإِتِّصَالَ الْمَرْجُوعَ بِالتُّرَاثِ هُوَ قَضِيَّةُ الْمُصْطَلَحَاتِ، فَلِكُلِّ عَضْرٍ، وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مُصْطَلَحَاتُهُ الدَّقِيقَةُ، الَّتِي إِذَا مَا فَقَدَهَا الْقَارِئُ الْمُعَاصِرُ، أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ، أَوْ الْبَاحِثُ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ كَثِيرًا مِمَّا أَمَامَهُ، وَيَقِفُ هَذَا حَجَرٌ عَثْرَةٌ دُونَ الْفَهْمِ الْعَمِيقِ، أَوْ الْفَهْمِ الْمُتَأَنِّي.

٤ - أَمَّا الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فَهُوَ قَضِيَّةُ فَقْدِ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ؛ فَكُلُّ عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى بِنْيَةِ فِكْرِيَّةٍ، هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا حَصَلَهُ الْعَالِمُ مِنْ دَرَسٍ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ الْأُخْرَى، فَالَّذِي كَتَبَ فِي الْفِقْهِ دَرَسَ قَبْلَهُ الْمَنْطِقَ، وَدَرَسَ عِلْمَ الْكَلَامِ، وَدَرَسَ مَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِعِلْمِ الْوَضْعِ، وَدَرَسَ النَّحْوَ، وَدَرَسَ الْبَلَاغَةَ، وَدَرَسَ عُلُومَ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَرَسَ الْأُصُولَ، وَدَرَسَ عُلُومًا كَثِيرَةً أُخْرَى، كَوُنْتُ نَسِيجَهُ الْفِكْرِيِّ، وَكَوُنْتُ بِنْيَتَهُ الذُّهْنِيَّةَ، فَجَلَسَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ يَتَكَلَّمُ بِهَذِهِ الْأَدَاةِ الَّتِي تَوَلَّدَتْ عِنْدَهُ فِي ذَهْنِهِ مِنْ دُرُوسِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، نَحْنُ الْآنَ عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ نُعَادِلَ شَهَادَاتِ الْكُلِّيَّاتِ، فَإِنَّا نَطَّلِعُ عَلَى كَمِّ الدَّرَاسَةِ، وَكَمِّ السَّاعَاتِ، وَكَمِّ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ فِي جَامِعَةٍ بِعَيْنِهَا، حَتَّى نَرَى مَا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِمَا تَلَقَّاهُ الْآخَرُ فِي جَامِعَةٍ أُخْرَى.

إِنَّ كَمَّ السَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ يَتَلَقَّاهَا الْفَقِيهُ قَدِيمًا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَغَيَّبُ عَنَّا، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَّلِعِينَ الْيَوْمَ.

كُلُّ هَذَا أَثَّرَ فِي إِنْشَاءِ الْعِبَارَةِ، وَفِي الْأَدَاءِ، وَفِي الصِّيَاغَةِ، وَفِي كِتَابَةِ الْعُلُومِ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ. وَلِهَذَا لَمَّا كُتِبَ الْفِقْهُ رَأْيُنَاهُ وَكَأَنَّهُ مُسْتَبْطِنٌ لِلْمَنْطِقِ، وَمُسْتَبْطِنٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْكَلَامِ مِنْ مَفَاهِيمٍ، وَمُسْتَبْطِنٌ أَيْضًا لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحِكْمَةِ الْعَالِيَةِ، وَعُلَمَاءُ الْأُصُولِ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ فَرْزٍ، وَفِي كُلِّ عِلْمٍ، عِنْدَمَا كَانَ صَاحِبُهُ يَصُوعُهُ، فَإِنَّهُ يَصُوعُهُ مُتَأَثِّرًا بِمَا قَدْ تَلَقَّاهُ مِنْ دَرَسٍ فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، فَكَانَتْ الْعُلُومُ بَعْضُهَا يَخْدِمُ بَعْضًا، وَتُكَوِّنُ نَسِيجًا وَبُنْيَةً فِكْرِيَّةً وَاحِدَةً وَمُتَّسِقَةً فِي نَفْسِ الْوَقْتِ.

وَفَهْمُ هَذَا الْجَانِبِ أَمْرٌ أَسَاسٌ حَتَّى نَفْهَمَ بِدِقَّةٍ كَلَامَ الْأَقْدَمِينَ، وَحَتَّى نَسْتَطِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نُكْمِلَ الْمَسِيرَةَ، وَنَبْنِي كَمَا بَنَوْا.

٥ - أَمَّا الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فَهُوَ قَضِيَّةُ الصِّيَاغَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ، وَالَّتِي تُحْتَمُّ عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ فَلَسَفَةَ اللَّعَةِ وَعِلَاقَتَهَا بِمَا فِي الْأَذْهَانِ، وَبِمَا فِي الْأَعْيَانِ.

هَذِهِ الصِّيَاغَاتُ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا كَثِيرًا، وَأَنْ نَعِيَهَا بِطَرِيقَةٍ أَسَاسِيَّةٍ، حَتَّى تُصْبِحَ مِفْتَاحًا لَنَا لِقِرَاءَةِ التُّرَاثِ كُلِّهِ؛ بِكَافَةِ تَشْعُبَاتِهِ، وَبِكَافَةِ أَنْوَاعِهِ.

هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَالَجَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَلَا أَدْعِي أَنْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ هِيَ فَقَطِ الَّتِي نَحْتَاجُهَا لِفَكِّ شَفْرَةِ التُّرَاثِ؛ لِكِنَّهَا هِيَ أَهْمُ الْمَحَاوِرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا أَنَّي أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الْإِتِّصَالَ بِالتُّرَاثِ؛ عَلَى دَرَجَاتٍ وَمُسْتَوِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْمُسْتَوَى الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَلِكِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ خُطْوَةً إِلَى الْأَمَامِ، أَوْ أَنْ نَنْتَقِلَ نُقْلَةً نَوْعِيَّةً، فَإِنَّا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُعَالَجَ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ بِمُسْتَوَى آخَرَ غَيْرِ الَّذِي سَنُعَالِجُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ.

فَالْمُسْتَوِيَّاتُ مِنْهَا مَا هُوَ مُبْتَدِئِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَوَسِّطٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنْتَهِيٌّ.

الفصل الثاني

بعض مداخل التراث

ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَمْرَ الثَّالِثَ الَّذِي نَسْتَطِيعُ بِهِ أَنْ نَفُكَّ شَفْرَةَ التُّرَاثِ، هُوَ قَضِيَّةُ الْمُصْطَلِحَاتِ، وَمَعْرِفَةُ مُبَادِيِ الْعُلُومِ، وَقَوَاعِدَ وَقَوَائِدَ حَوْلَ الْعِلْمِ الَّذِي نَدْخُلُ فِيهِ. وَلِنَضْرِبَ مَثَلًا بِفِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ الْحَنَابِلِيَّةِ..

مَذْهَبُ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ

❁ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وُلِدَ فِي سَنَةِ (١٥٠ هـ) بِغَزَّةَ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي سَنَةِ (٢٠٤ هـ). وَقَدْ قَدِمَ الشَّافِعِيُّ مَكَّةَ صَغِيرًا، وَنَشَأَ يَتِيمًا فَقِيرًا فِي حِجْرٍ وَالِدَتِهِ، حَتَّى أَنْهَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا تُعْطِي الْمُعَلِّمَ. حَفِظَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، وَلَمَّا يَتَجَاوَزُ سَبْعَ سِنِينَ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينِ (١٧٠ هـ)، وَكَانَ شَيْخَ أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ، وَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ شَيْوخِ مَكَّةَ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (١٩٦ هـ) إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ (١٧٩ هـ) فَقِيهُ مَكَّةَ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ (١٧٤ هـ)، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ. وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الرَّحْلَةِ إِلَى الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (١٧٥ هـ) بِمِصْرَ.

ثُمَّ رَحَلَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْأَخْذِ عَنْ عُلَمَائِهَا وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَقَدْ كَانَ حَفِظَ مُوطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَلَقَّاهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ نَفْسِهِ، وَقَدِ

اسْتَضَعَرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سِنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُحْضِرَ مَعَهُ مَنْ يَفْرَأُ لَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ قِرَاءَةَ الشَّافِعِيِّ عَجِبَ مَالِكٌ بِهَا جَدًّا، لِفَصَاحَةِ الشَّافِعِيِّ وَجَوْدَةِ قِرَاءَتِهِ، وَقَدْ لَازَمَهُ مِنْ سَنَةِ (١٦٣هـ)، وَحَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ (١٧٩هـ).

كَمَا أَخَذَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدِ الدَّارَاوَزْدِيِّ، (١٨٧هـ) وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، (١٨٤هـ) وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ (١٩٩هـ)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (٢٠٦هـ).

وَكَانَ أَوَّلَ أَخْذِهِ الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ بَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٤هـ)، وَخَاصَّةَ الْإِمَامِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ (١٨٩هـ)، فَتَلَقَّى جَمِيعَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَدَرَسَ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ دِرَاسَةً وَاسِعَةً.

كَمَا أَخَذَ بِبَغْدَادَ عَنْ: وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَّاحِ (١٩٧هـ)، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ (١٩٤هـ)، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ الْكُوفِيِّ (٢٠١هـ)، وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ (١٩٣هـ)، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ حُفَظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

وَقَدْ أَقَامَ الشَّافِعِيُّ مُدَّةً بِبَغْدَادَ، سَافَرَ بَعْدَهَا عَائِدًا إِلَى بَلَدِهِ مَكَّةَ؛ لِيَعْقِدَ بِهَا أَوَّلَ مَجَالِسِهِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ.

ثُمَّ عَادَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَغْدَادَ، وَذَلِكَ سَنَةَ (١٩٥هـ)، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ اسْتَوَى عَالِمًا لَهُ مِنْهُجُهُ الْمُتَكَامِلُ، وَمَذْهَبُهُ الْخَاصُّ بِهِ. وَقَدْ كَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ الثَّانِيَةِ أَثَرٌ وَاضِحٌ عَلَى الْحَيَاةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بَغْدَادَ.

ثُمَّ رَجَعَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، لِيَعُودَ إِلَى بَغْدَادَ مَرَّةً أُخِيرَةً فِي سَنَةِ (١٩٨هـ)، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَمُكُثْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ الْأُخِيرَةِ غَيْرَ بَضْعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَزَمَ فِيهَا عَلَى الرَّحِيلِ إِلَى مِصْرَ.

غَادَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ نَشَرَ بِهَا مَذْهَبَهُ، وَتَرَكَ بِهَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ تَوَلَّوْا بَعْدَهُ نَشْرَ الْمَذْهَبِ، وَالتَّصْنِيفَ فِيهِ، حَتَّى أَصْبَحَتْ لَهُمْ مَدْرَسَةٌ مُتَمَيِّزَةٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ دَاخِلَ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ عُرِفَتْ بِطَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ. وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْرِفُ جَيِّدًا أَحْوَالَ مِصْرَ قَبْلَ قُدُومِهِ إِلَيْهَا، فَقَدْ سَأَلَ الرَّبِيعَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ: هُمْ فِيهِ قَتَانِ، فِيهِ قَتَةٌ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَنَاضَلَتْ عَنْهُ، وَفِرْقَةٌ مَالَتْ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَاضَلَتْ عَنْهُ. فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْجُو أَنْ أَقْدِمَ مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاتَيْهِمْ بِشَيْءٍ أَشْغَلُهُمْ بِهِ عَنِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لِأَصْحَابِهِ، وَاسِعَ الْجُودِ مَعَهُمْ، يَقْضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَيُسَاعِدُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ.

وَلَقَدْ عَلَّمَ الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَلَهُ تَلَامِيذَةٌ فِي بَغْدَادَ، وَلَهُ تَلَامِيذَةٌ فِي مِصْرَ، وَلَهُ أَيْضًا تَلَامِيذَةٌ فِي خُرَاسَانَ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ صُورَةً لِهَذَا الْمَذْهَبِ، كَيْفَ نَشَأَ؟ وَكَيْفَ نُقِلَ إِلَيْنَا؟ وَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَهُ؟ فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَلَّفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ كِتَابًا، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ قَدْ وَصَلَ إِلَيْنَا، وَبَعْضُهَا قَدْ فُيِّدَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، وَكَثِيرٌ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا قَدْ طُبِعَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَتَبَعَ هَذَا كُلَّهُ.

❁ وَقَدْ مَرَّ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَطْوَارٍ:

أ - طَوْرُ الْإِعْدَادِ وَالتَّكْوِينِ:

وَابْتَدَأَ هَذَا الطَّوْرُ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ سَنَةَ (١٧٩ هـ)، وَاسْتَمَرَّ فَتْرَةً طَوِيلَةً حَيْثُ اسْتَعْرَقَ حَوَالِي سَنَةِ عَشْرَ عَامًا، إِلَى أَنْ قَدِمَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى بَغْدَادَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ (١٩٥ هـ).

ب - طَوْرُ الظُّهُورِ لِلْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ:

وَاحْتَلَّتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ الْفَتْرَةَ الزَّمَنِيَّةَ مِنْ وَقْتِ قُدُومِ الشَّافِعِيِّ بَغْدَادَ لِلْمَرَّةِ

الثَّانِيَةِ سَنَةِ (١٩٥٥ هـ)، وَحَتَّى رَجِيلِهِ إِلَى مِصْرَ سَنَةِ (١٩٩٩ هـ).

ج - طُورُ النُّضْجِ وَالْإِكْتِمَالِ لِمَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ:

وَبَدَأَ بِقُدُومِهِ إِلَى مِصْرَ سَنَةِ (١٩٩٩ هـ)، وَحَتَّى وَقَاتِهِ بِهَا سَنَةَ (٢٠٠٤ هـ).

د - طُورُ التَّخْرِيجِ وَالتَّذْيِيلِ:

ابْتَدَأَ عَلَى يَدِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَامْتَدَّتْ حَتَّى مُنْتَصَفِ الْقُرُونِ الْخَامِسِ تَقْرِيْبًا - وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ يَصِلُ بِهِ إِلَى الْقُرُونِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ - وَفِي هَذَا الطُّورِ نَشِطَ الْأَصْحَابُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ.

هـ - طُورُ الْإِسْتِقْرَارِ:

حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ مَدَارِسُ الْمَذْهَبِ، وَتَمَّ الْجَمْعُ بَيْنَهَا، وَالْإِنْتِهَاءُ مِنَ التَّزْجِيحِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ وُضِعَتِ الْكُتُبُ الْمُخْتَصِرَةُ فِي الْمَذْهَبِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، وَشَرُحَ هَذِهِ الْمُخْتَصِرَاتِ بِطَرِيقَةٍ مَدْرَسِيَّةٍ (١).

(١) راجع لترجمة الإمام الشافعي: آداب الشافعي ومناقبه للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، مصورة من دار الكتب العلمية ببيروت، على الطبعة الأولى سنة (١٩٥٣ م)، د. ن. - رحلة الشافعي، رواية تلميذه الربيع بن سليمان الجيزي، ط السلفية (١٣٥٠ هـ). - مناقب الشافعي، للبيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث - الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ/١٩٧١ م)، دار التراث.

- مناقب الشافعي، للإمام فخر الدين الرازي، طبعة المكتبة العلامية (١٢٧٩ هـ). - مناقب الشافعي، للحافظ ابن كثير، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م). - توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس، للإمام ابن حجر العسقلاني، الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى (١٣٠١ هـ). - الشافعي، حياته وعصره - آراؤه وفقهه -، للشيخ محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي، الطبعة الثانية (١٣٦٧ هـ/١٩٤٨ م).

- الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول، لعبد الحلیم الجندي، طبعة دار الكتاب العربي (١٩٦٧ م). - الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي، نشر المؤلف، ط مكتبة الشباب (١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م).

❁ أَسُسُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ^(١):

الأدلة التي أخذ بها المذهب الشافعي وسنذكر الأدلة التي تميز بها المذهب الشافعي دون ذكر الأدلة المتفق عليها مع باقي المذاهب، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١ - أقوال الصحابة:

حَيْثُ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ، أَمَا إِذَا ائْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ؛ فَيَحْتَاجُ الْأَمْرَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلٍ؛ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ؛ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَّاسِ.

وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ، فَقَدْ رَأَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

٢ - طَرِيقَتُهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْقِيَّاسِ:

وَقَفَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْقِيَّاسِ مَوْقِفًا وَسَطًا، فَلَمْ يَتَشَدَّدْ فِيهِ تَشَدُّدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ فِيهِ تَوْسُّعَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ يَرَى لِلْقِيَّاسِ أَهْمِيَّةً كَبِيرَةً فِي الْعَمَلِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ، حَتَّى جَعَلَهُ هُوَ وَالِاجْتِهَادَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ يَقُولُ: الْاجْتِهَادُ الْقِيَّاسُ.

٣ - اعْتِبَارُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ:

مِنَ الْأَسُسِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَذْهَبَهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ؛ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَنَافِعِ الْإِبَاحَةِ، وَالْأَصْلَ فِي الْمَضَارِّ التَّحْرِيمِ.

٤ - الْإِسْتِضْحَابُ:

هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ ثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ،

(١) راجع: الإمام الشافعي في مذهبه القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي،

فَإِذَا عَرَفْنَا حُكْمًا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، حَكَمْنَا
الآنَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِأَنَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُظَنَّ عَدَمُهُ،
وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَظْنُونُ الْبَقَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى سَعْلِهَا
بِوَاجِبٍ أَوْ حَقٍّ عَلَيْهِ، فَتَسْتَضِحِبُ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ فِيمَا لَوْ أَنَّهُمْ إِنْسَانٌ بِدَيْنٍ
أَوْ حَقٍّ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَضِحِبُ الْأَصْلَ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ.

٥ - الْإِسْتِفْرَاءُ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَبُعِ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيُحْكَمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى تِلْكَ
الْجُزْئِيَّاتِ، حَيْثُ يُسْتَدَلُّ بِإثْبَاتِ الْحُكْمِ لِلْجُزْئِيَّاتِ بَعْدَ تَتَبُعِ حَالِهَا عَلَى
ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ لِتِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ، وَبِوَاسِطَةِ ثُبُوتِهِ لِلْكُلِّيِّ يَثْبُتُ
لِلصُّورَةِ الْمُتَنَازِعِ فِي حُكْمِهَا.

وَمِثَالُهُ: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بِأَنَّ الْوِثْرَ يُؤَدِّي
عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِتَتَبُعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يُصَلِّي
الْفَرَائِضَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فَقَطُّ، فَلَمَّا صَلَّى الْوِثْرَ عَلَى
الدَّابَّةِ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَحَمَلْنَا مَا رَوَى مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ وَجُوبَ الْوِثْرِ عَلَى
تَأْكِيدِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٦ - الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ:

حَيْثُ يَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله أَنَّ نَأْخُذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا
كَانَ الْأَقْلُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْثَرِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا غَيْرَهُ.

فَهَذَا الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ آخَرَ فِي
الْمَسْأَلَةِ، فَيَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ الصُّمْنِيَّ عَلَى الْأَقْلِ.

وَمِثَالُهُ: دِيَّةُ الذَّمِّيِّ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- فَقِيلَ: إِنَّهَا ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهَا نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

- وَقِيلَ: إِنَّهَا كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

فَأَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثُّلْثِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ أَقْلُ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْدرَجٌ ضِمْنَ قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ التُّصْفَ، أَوْ الْكُلَّ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَيَدْفَعُ الدِّيَّةَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى الثُّلْثِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الثُّلْثَ لِلْإِجْمَاعِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَدْلَةُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا قَرَّرَهُ مِنْ قَوَاعِدَ فِي اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَلْفَافِ التُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، كَقَوَاعِدِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَقَدْ رَفَضَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَالَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ، حَيْثُ رَأَى الْإِمَامَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا يَصِحُّ الإِسْتِدْلَالُ بِهَا.

١ - الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ:

بِمَا رَدَّهُ الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، بَيْنَمَا قَبِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ اِعْتِبَارُهَا أَوْ إِعَاوُهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ ضَرْبُ الْمُتَهَمِ بِالسَّرْقَةِ حَتَّى يُقَرَّرَ. وَلَكِنْ رَدَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الدَّلِيلَ، وَلَمْ يَرُدَّ الْأَخَذَ بِهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

٢ - الإِسْتِحْسَانُ:

وَمَا رَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الإِسْتِحْسَانِ، فِي حِينِ رَأَى الْحَنْفِيَّةُ الْعَمَلَ بِالإِسْتِحْسَانِ، وَهُوَ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: تَضَحِيحُ الْحَنْفِيَّةِ بَيْعِ الْمُعَاطَاةِ (بِأَنَّ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي بِضَاعَتَهُ مِنَ الْبَائِعِ وَيُعْطِيهِ الثَّمَنَ دُونَ التَّعَاقُدِ بِاللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ) لِأَطْرَادِ غُزْفِ النَّاسِ

وَعَادَتِهِمْ عَلَى التَّعَامُلِ، فَالْأَعْصَارُ وَالْأَمْصَارُ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا، وَيَعْلُبُ عَلَى الظَّنِّ جَرِيَانُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَازَ الْعَمَلُ بِهَا اسْتِحْسَانًا.

وَرَدَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُعَاطَاةَ لِمُحَالَفَتِهَا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَالْقِيَّاسِ الَّتِي تُوجِبُ التَّعَاقُدَ فِي عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ، وَتَشْتَرِطُ الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ: التَّشْرِيعَ تَبَعًا لِلْهَوَى، وَاسْتِحْسَانًا لَهُ دُونَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ جَمِيعًا عَلَى إِبْطَالِهِ وَرَدِّهِ.

٣ - عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

وَمِمَّا رَدَّهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي حِينِ ذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ انْتَشَرُوا فِي الْبُلْدَانِ مَعَ الْفَتْوحِ، وَحَمَلَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ وَنَشَرَهُ فِي الْبِلَادِ، فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِمَا كَانَ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، مُفْتَصِّرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٤ - شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا:

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَوْدُودَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ شَرْعٌ مَنْ قَبَلْنَا فِي حِينِ ذَهَبِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا صَحَّ مِنْ شَرَائِعِ مَنْ قَبَلْنَا، بِطَرِيقِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا فِي شَرْعِهِمْ، لَا بِطَرِيقِ كُتُبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ. وَلَكِنْ رَدَّ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ نَسَخَ كُلَّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلَهُ، فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا حُجَّةٌ.

❁ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » (١): « هُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنْهُ، لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ فِي أَنَّهُ قَالَهُ، وَرُويَ عَنْهُ مَعْنَاهُ أَيْضًا بِالْفَظِّ مُخْتَلِفَةً ».

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْفَتْوَى: «مِمَّنْ حَكَى عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْحَدِيثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ: أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّارِكِيُّ، وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْهَيِّنِ، فَلَيْسَ كُلُّ فَقِيهٍ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِالْعَمَلِ بِمَا رَأَهُ حُجَّةً مِنَ الْحَدِيثِ».

ثُمَّ قَالَ الشُّبَكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ خُرَيْمَةَ: «إِنَّهُ لَا يُعْرِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُودِعْهَا - يَعْنِي الشَّافِعِيُّ - كُتُبُهُ» فَقَدْ يَكُونُ أَوْدَعَهَا كُتُبُهُ، وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ صَحَّتْهَا، فَيَتَبَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَا يَكُونُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، أَوْ يَكُونُ سُنَّةً لَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، أَوْ يَكُونُ الشَّافِعِيُّ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَأَمَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى طَعْنٍ فِيهَا، أَوْ نَسْخِهَا، أَوْ تَخْصِيصِهَا، أَوْ تَأْوِيلِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَرْكًا لَهَا، وَإِنَّمَا التَّرْكَ لِلْحَدِيثِ أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ أَضْلًا، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ لِلْقِيَاسِ، أَوْ لِعَدَمِ فَهْمِ الرَّاوي، أَوْ لِعَمَلِهِ، أَوْ عَمَلِ صَحَابِيٍّ بِخِلَافِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ التَّرْكَ.

وَأَمَّا الطَّعْنُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِسَبَبِ عِلَّةٍ، أَوْ شُدُودٍ؛ فَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ.

وَالنَّسْخُ لَيْسَ تَرْكًا؛ فَالنَّسْخُ قَدْ يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّخْصِيصُ لَيْسَ تَرْكًا، بَلْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَالجَمْعُ بَيْنَهَا فِي كِتَابِ «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» أَحْسَنَ كَلَامٍ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ.

فَهَذَا لَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، إِنَّمَا الْمُرَادُ: التَّرْكَ الْمُطْلَقُ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ أَضْلًا وَلَا تَقْتَضِيهِ أَصُولُهُ».

ثُمَّ قَالَ الشَّنْبَكِيُّ ^(١) فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: هَذَا فَوَائِدٌ قَدْ اِمْتَّازَ بِهَا:

إِحْدَاهَا: الْفَائِدَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: مَجْرُودَ جَوَازِ نَقْلِهِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَقْلِيدَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ. وَالثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ إِلَّا الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مُفْتَضَى حَدِيثٍ، وَالشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ، فَإِذَا صَحَّ صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالَفَ فِيهَا الشَّافِعِي، وَيُبَيِّنُ بِالْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ مَوْجُوعٌ فِيهِ، أَوْ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، بَلْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ خِلَافُهُ مُوَافَقَةً لِبَقِيَّةِ الْعُلَمَاءِ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، فَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِخِلَافِهِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ.

وَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ مِثْلَ قَوْلِهِ: كَانَ نَقْضُ الْقَاضِي بِهِ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ فَقَطْ، لَا لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ، فَهَذِهِ أَشْيَاءٌ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْوَاحِدَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ لَهُ مُعَارِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَهُ خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ، أَوْ قُرْآنٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ، أَوْ عَقْلٌ إِنَّمَا هُوَ فَرُوضٌ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَاقِعًا، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَلْيَبَيِّنْهُ حَتَّى نَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُوجَدُ خَبْرَانِ صَحِيحَانِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُتَعَارِضَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

وَالشَّافِعِيُّ قَدْ اسْتَفْرَأَ الْأَحَادِيثَ، وَعَرَفَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا صِحَّتُهُ، فَمَتَى صَحَّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَهَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ.

وَالَّذِي يَقُولُهُ الْأُصُولِيُّونَ مَفْرُوضٌ، وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ...»، حَيْثُ أَطْلَقَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَهُ شَرْطًا آخَرَ.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ ﷺ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَصُولٌ، وَقَوَاعِدُ بَنَى مَذْهَبُهُ عَلَيْهِمَا، لِأَجْلِهَا رَدَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ يَرُدُّ بِهَا الْحَدِيثَ، فَمَتَى صَحَّ الْحَدِيثُ قَالَ بِهِ، وَالْمُعَارِضُ - الَّذِي لَوْ وَقَعَ كَانَ مُعَارِضًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ هُوَ: الْمَعْقُولُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ - لَمْ يَقَعْ أَضْلًا، وَقَدْ صَانَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: « إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فِي عُمُومِ الْأَيْفِ وَاللَّامِ مِنْ قَوْلِهِ: « الْحَدِيثُ »، سَوَاءً أَكَانَ حِجَازِيًّا، أَمْ عِرَاقِيًّا، أَمْ شَامِيًّا، خِلَافًا لِمَنْ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَحَادِيثَ الْحِجَازِ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ فَوَائِدَ، فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، فَصَارَتْ سِتَّةً، لَمْ تُوجَدْ فِي كَلَامِ بَقِيَّةِ الْأَيْمَةِ. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ « اهـ. كَلَامُ الشُّبْكِيِّ.

❁ حُكْمُ وُجُودِ أَكْثَرِ مِنْ قَوْلٍ لِلْإِمَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قَالَ الشَّيْرَازِيُّ (١):

مَسْأَلَةٌ

تَخْرِيجِ الشَّافِعِيِّ ﷺ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ جَائِزٍ، وَذَهَبَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْحَادِثَةِ قَوْلَيْنِ مُتَضَادِّينِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الْحَقَّ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي وَاحِدٍ، وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ تَخْرِيجَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى نُقْضَانِ الْأَلِيَّةِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ، حَتَّى لَمْ يَعْرِفِ الْحَقُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْرِجَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِيهِ قَوْلَانِ: عَلَى وَجْهِهِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ:

فَمِنْهَا: أَنْ يَذْكَرَ قَوْلًا فِي الْقَدِيمِ، ثُمَّ يَذْكَرَ قَوْلًا آخَرَ فِي الْجَدِيدِ، فَيَكُونُ مَذْهَبُهُ الثَّانِي مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْقَوْلَانِ لَهُ ﷺ كَالرُّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ رَجْمَهُمُ اللَّهُ.

(١) فِي التَّبَصُّرَةِ (ص ٥١١) وَمَا بَعْدَهَا.

ومنها: أَنْ يَذْكَرَ قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ مِنْهُمَا بِأَنْ يَقُولَ: « هَذَا أَشْبَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ », أَوْ يُفْسِدَ الْآخَرَ، وَيَقُولَ: « هُوَ مَدْخُولٌ فِيهِ، أَوْ مُنْكَسِرٌ », فَيَبِينُ أَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الْآخَرُ، أَوْ يُفَرِّعُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَيَشْرِكُ الْآخَرَ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِخْتِيَارِ فَيُنْسَبَ إِلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَوَقَّفَ عَنِ الْقَطْعِ بِأَحَدِهِمَا، فَيُقَالُ: إِنَّهُ عَجَزَ عَنِ إِدْرَاكِ الْحَقِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ؟

قُلْنَا: إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَصْحَابُهُ طُرُقَ الْعِلَلِ وَاسْتِخْرَاجَهَا، وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ كَبِيرَةٌ، وَغَرَضٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنْصُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ مِنْهُمَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ: « وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مَا هَذَا سَبِيلُهُ إِلَّا فِي سِتِّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ».

فَهَذَا أَيْضًا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْهُمَا عَلَى أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ لَهُمَا، وَكَيْفَ يُقَالُ هَذَا وَهُمَا قَوْلَانِ مُنْضَوَّصَانِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ تَحْتَمِلُ عِنْدَهُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُرْجَّحْ بَعْدَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ، فَذَكَرَهُمَا لِيَطْلُبَ مِنْهُمَا الصَّوَابَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَقْضٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ، بَلْ يَدُلُّكَ ذَلِكَ عَلَى عَزَازَةِ عِلْمِهِ، وَكَمَالِ فَضْلِهِ حِينَ تَزَاحَمَتْ عِنْدَهُ الْأُصُولُ، وَتَرَادَفَتِ الشُّبُهَةُ حَتَّى اِحْتِاجَ إِلَى التَّوْقِيفِ إِلَى أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ مِنْهُمَا فَيَحْكُمُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْحَقُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ مَذْهَبَهُ الْقَوْلَيْنِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْقَوْلَيْنِ؟

قُلْنَا: فَايْدُهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ غَيْرِ خَارِجٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَقْوَابِلِ بَاطِلٌ، وَفِي ذَلِكَ فَايْدَةٌ كَثِيرَةٌ، وَعَرَضَ صَحِيحٌ.

وَلِهَذَا جَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْأَمْرَ سُورَى فِي سِتَّةٍ وَهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمْ يُنْصَ عَلَى وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَخْرُجُ مِنْهُمْ، وَلَا تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي الْقَدِيمِ قَوْلًا، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْجَدِيدِ غَيْرَهُ، فَمَذْهَبُهُ هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ. لَنَا: أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُتَضَادَّانِ، فَالثَّانِي مِنْهُمَا تَرَكُ الْأَوَّلِ، كَمَا تَقُولُ فِي النَّصِيِّنِ الْمُتَضَادِّينِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَلَأَنَّهُ إِذَا أَفْتَى فِي الْقَدِيمِ بِإِحْلَالِ شَيْءٍ، ثُمَّ أَفْتَى فِي الْجَدِيدِ بِتَحْرِيمِهِ، فَقَدْ أَفْتَى بِإِبْطَالِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ كَمَا لَوْ صَرَخَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالَفُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَكُونَا قَوْلَيْنِ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلَيْنِ لَهُ.

قُلْنَا: إِذَا ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَوْلَيْنِ، لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا رُجُوعًا عَنِ الْآخَرِ، فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهُمَا لِيَنْظُرَ بِهِمَا.

وَفِي مَسْأَلَتِنَا ذَكَرَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، فَجَعَلَ الثَّانِي رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْحِ لَوْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ مُتَضَادِّينِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَجْعَلْ أَحَدَهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُرْتَّبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَوْ أَنَّهُ

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي وَفْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ جُعِلَ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ، وَذَكَرَ فِيهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ فَرَعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، كَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لِلْقَوْلِ الْمُعَادِ، وَالْقَوْلِ الْمُفْرَعِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْمُزَنِّي رحمته الله.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِيَارِ.

لَنَا: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ الَّذِي أَعَادَهُ، أَوْ فَرَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ لِأَعَادَهُمَا، وَفَرَعَ عَلَيْهِمَا، وَلَمَّا أَفْرَدَ أَحَدَهُمَا بِالْإِعَادَةِ وَالتَّفْرِيعِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَيَخْتَارُهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُعِيدَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ اكْتِفَاءً بِمَا عُرِفَ لَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَفَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّ مَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْضَحُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اخْتِيَارًا لَهُ قَطْعًا.

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْتِي إِلَّا بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْرَعُ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِهِ.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا نَصَّ رحمته الله فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَنَصَّ فِي غَيْرِهَا عَلَى حُكْمٍ آخَرَ، وَأَمَكَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ: لَمْ يُنْقَلْ جَوَابُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْآخَرَى، بَلْ تُحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُنْقَلُ جَوَابُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرَى، فَيُخْرَجُ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

لَنَا: أَنَّ الْقَوْلَ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَوْلِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ.

وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ خِلَافٌ مَذْهَبِهِ فِي الأُخْرَى؛
لأنَّهُ نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا خَالَفَ.

وَاحتَجَّ الْمُخَالَفُ: بِأَنَّهُ لَمَّا نَصَّ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِي نَظَائِرِهَا عَلَى
غَيْرِهِ، وَجِبَ أَنْ تُحْمَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، أَلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَصَّ فِي
كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى الإِيمَانِ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، فَسَنَّا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى،
وَاعتَبَرْنَا الإِيمَانَ فِيهِمَا؟ كَذَلِكَ هَاهُنَا.

قُلْنَا: نَصَّ عَلَى الإِيمَانِ فِي إِحْدَى الكَفَّارَتَيْنِ، وَأَطْلَقَ فِي الأُخْرَى، فَسَنَّا
مَا أَطْلَقَ عَلَى مَا قِيدَ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا صَرَّحَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ
بِخِلَافِ الأُخْرَى، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، كَمَا تَقُولُ فِي صِيَامِ
الظُّهَارِ وَالتَّمَتُّعِ، لَمَّا نَصَّ عَلَى التَّتَابُعِ فِي إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى التَّفْرِيقِ فِي الأُخْرَى
لَمْ يَجْعَلْ حَمْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى الأُخْرَى.

مَسْأَلَةٌ

لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رحمته الله مَا يُخْرِجُ عَلَى قَوْلِهِ، فَيَجْعَلُ قَوْلًا لَهُ. وَمِنْ
أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ.

لَنَا: أَنَّ قَوْلَ الإِنْسَانِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى النِّصِّ،
وَمَا لَمْ يَقْلُهُ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله:
« وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ ».

وَاحتَجَّ الْمُخَالَفُ: بِأَنَّ مَا افْتَضَاهُ قِيَاسُ قَوْلِهِ جَائِزٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ، كَمَا
يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ رحمته الله، وَإِلَى رَسُولِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قِيَاسُ قَوْلِهِمَا.

قُلْنَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ رحمته الله،
وَلَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ رحمته الله، وَإِنَّمَا هَذَا دَيْنُ اللَّهِ، وَدَيْنُ رَسُولِهِ رحمته الله، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا
دَلَّا عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الإِضَافَةِ لَا تَصِحُّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَسَقَطَ مَا قَالُوهُ.

قَالُوا: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ فَيَمُنُّ بَاعَ شِقْصًا مُشَاعًا مِنْ دَارٍ: « إِنَّ

لِلشَّفِيعِ فِيهِ الشُّفْعَةُ « كَانِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالْبُسْتَانِ، وَالْحَائُوتِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُمَا، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا.

قَلْنَا: إِنَّمَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ فِي الدَّارِ قَوْلَهُ فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْعَقَارِ؛ لِأَنَّ طُرُقَ الْجَمْعِ مُتَسَاوِيَةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّارِ وَغَيْرِهَا لَا يُمَكِّنُ، فَجَوَابُهُ فِي بَعْضِهَا جَوَابُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَكَلَامُنَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ يُمَكِّنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابَ فِي إِحْدَاهُمَا بِجَوَابٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ قَوْلَهُ فِي الْأُخْرَى.

مَسْأَلَةٌ

إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلٍ، ثُمَّ قَالَ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا » لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ قَوْلًا لَهُ. لَنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا » لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ بَيَانِ اِحْتِمَالِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الاجْتِهَادِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ قَوْلًا.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ قَوْلَهُ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِكَذَا كَانَ مَذْهَبًا ». ظَاهِرٌ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَحْتَمِلُ مَا ذَكَرُوهُ، فَصَارَ كَمَا قَالَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ فِيهِ الاجْتِهَادَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبٌ لَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّا نَقُولُ أَبَدًا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ يُسَوِّغُ فِيهَا الاجْتِهَادَ، ثُمَّ لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَذَاهِبُ أَقْوَالًا « انْتَهَى كَلَامُ الشُّرَاذِبِيِّ.

❁ طَرِيقَتَا الْمَذْهَبِ، وَطَبَقَاتُ الْأَصْحَابِ:

الإمام الشافعي رحمته الله كانت له تلاميذة نشروا مذهبه في بغداد - في العراق - وأخروا نشروا مذهبه في خراسان، وأخروا نشروا مذهبه في

بمصر، وأصبحت هناك طريقتان كبيرتان في العالم، طريقة الخراسانيين، وطريقة العراقيين في تناول مذهب الإمام الشافعي.

وبدأت كل طريقة في التميز عن أختها ابتداءً من أصحاب الشافعي كما سنذكره، وأصبح لكل فريق طريقة معينة في التفكير الفقهي، وفي الاستنباط، وفي الأصول، إلا أنهما يعملان سويًا من خلال أصول الشافعي بالجملة، وظل الحال هكذا إلى أن وصلنا إلى اتحاد الطريقتين مرة أخرى في تلامذة القفال المروري.

وأخذت الطريقتان تتلاشيان حتى انتهتا تمامًا في عصر الإمام الرافعي، ومن بعده الإمام النووي، ولم يعد بعد ذلك ما كان يُذكر في هذه العصور من الفرق بين طريقة أصحابنا الخراسانيين، وأصحابنا العراقيين.

وهذه الصورة للمذهب نجدها عند الإمام النووي حينما ذكر سلسلة التفقه التي تلقاها في الفقه الشافعي.

❁ سلسلة المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : فأما أنا فأخذت الفقه قراءةً وتضحيجًا وسماعًا وشرحًا وتعليقًا عن جماعات، أولهم شَيْخِي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي رحمته الله، ثم شيخنا أبو عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقي مفتي دمشق، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي طالب الرُبَيعي، ثم الأربلي، وتفقه شيوخنا على الإمام أبي عمرو ابن الصلاح، وتفقه هو على والده فأخذ عنه الطريقتين.

أما طريقة العراقيين: فعلى ابن سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن علي بن أبي عمرو الموسوي، وتفقه أبو سعيد على القاضي أبي علي الفارقي، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الذي تفقه على

الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُصْلِحٍ، وَتَفَقَّهَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيُّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، وَتَفَقَّهَ الْمَرْوَزِيُّ عَلَى ابْنِ سُرَيْجٍ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ، وَتَفَقَّهَ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عُثْمَانَ بْنِ بَاشِرِ الْأَنْمَاطِيِّ، وَتَفَقَّهَ الْأَنْمَاطِيُّ عَلَى الْمُزْنِيِّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى، وَتَفَقَّهَ الْمُزْنِيُّ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْإِمَامُ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ.

أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكُ: فَتَفَقَّهَ عَلَى: رِبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَعَلَى نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَعَلَى: عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزْجِيِّ: فَعَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ

ابْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، جَمِيعًا عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

يَقُولُ الْإِمَامُ الثَّوَوِيُّ: وَأَمَّا طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ:

فَأَخَذْتُهَا عَنْ شَيْوِخِنَا الْمَذْكُورِينَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ وَالدِّهِ عَنْ

أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْبَزْرِيِّ الْجَزْرِيِّ عَنْ إِلْكِنَا الْهَرَّاسِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَلِيٍّ، وَالَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ يَوْسُفَ الْجُوَيْنِيِّ عَنْ وَالدِّهِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ عَنِ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ

الصَّغِيرِ، وَالَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

وَأَخَذَ أَبُو زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ عَلَى مَا سَبَقَ ^(١).

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ كَانَ قَدْ تَلَقَّى الطَّرِيقَتَيْنِ، وَأَنَّ طَرِيقَةَ

(١) راجع تهذيب الأسماء واللغات (١٨/١ ، ١٩) بتصرف.

العِرَاقِيِّينَ، وَالخُرَاسَانِيِّينَ مَا زَالَتَا تُدْرَسَانِ حَتَّى عَصَرَ ابْنِ الصَّلَاحِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ أَيْضًا.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ هُوَ: إِبرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ صَاحِبِ الشَّرْحِ، قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَحَيْثُ أُطْلِقَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَذْهَبِ فَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا عَوَاصًا عَلَى الْمَعَانِي، وَرِعًا زَاهِدًا، وَهُوَ إِمَامٌ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا، وَشَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ تَنْتَهِي طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ، وَالخُرَاسَانِيِّينَ - كَمَا قَدَّمْنَا فِي سِلْسِلَةِ الْفِقْهِ - تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِبَغْدَادَ، وَأَنْتَشَرَ الْعِلْمُ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبِلَادِ، شَرَحَ الْمُخْتَصَرَ (يَعْنِي مُخْتَصَرَ الْمُزَنِّيِّ)، وَصَنَّفَ فِي الْأُصُولِ، وَنَشَرَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْأَيْمَةُ، وَأَنْتَشَرَ الْفِقْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْبِلَادِ، وَخَرَجَ إِلَى مِصْرَ آخِرَ عُمُرِهِ.

قَالَ الْعَبَّادِيُّ: وَقَعَدَ فِي مَجْلِسِ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ سَنَةَ الْقَرَامِطَةِ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَضَرَبُوا إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، وَسَارَ فِي الْأَفَاقِ عَنْ مَجْلِسِهِ سَبْعُونَ إِمَامًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَتُوِّفِيَ بِهَا سَنَةَ (٣٤٠ هـ).

● طَبَقَاتُ الْخُرَاسَانِيِّينَ:

إِذَا أَلْقَيْنَا الضُّوءَ عَلَى خُرَاسَانَ نَجِدُ أَنَّ مَدَائِنَ خُرَاسَانَ كَانَتْ أَرْبَعَةً: نَيْسَابُورَ، وَهَرَاةَ، وَبَلْخَ، وَمَرْوً. وَمَرْوُ هَذِهِ أَعْظَمُهَا وَلِهَذَا يُعَبَّرُ أَصْحَابِنَا بِالْخُرَاسَانِيِّينَ تَارَةً، وَبِالْمَرْوَرَةِ (١) أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِمَرْوٍ إِذَا أُطْلِقَتْ مَرْوُ الشَّاهِجَانَ، وَالشَّاهِجَانَ مَعْنَاهُ: رُوحُ الْمَلِكِ.

وَأَمَّا مَرْوُ الرَّوْدِ: فَإِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ مُقَيَّدَةً، وَالرَّوْدُ هُوَ النَّهْرُ بِلُغَةِ فَارِسَ، وَالنَّسْبَةُ إِلَى مَرْوٍ: الْمَرْوَزِيُّ، وَإِلَى مَرْوِ الرَّوْدِ: الْمَرْوَزِيُّ، وَقَدْ تُخَفَّفُ عَلَى الْمَرْوَزِيِّ (٢).

(٢) راجع طبقات الشافعية لابن هداية الله.

(١) المرأوة: جمع مروزي نسبة إلى مرو.

وَالشَّافِعِيَّةُ بِخُرَاسَانَ؛ كَانَتْ الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ هِيَ طَبَقَةُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مِنْهُمْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ الحَنْظَلِيُّ. وَمِنْهُمْ: حَامِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَانِيِ بْنِ بَلْخِيٍّ، وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَاتَ (٢٠٢ هـ) فِي حَيَاةِ الشَّافِعِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْأَصْفَهَانِيُّ الحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَصْفَهَانَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ عَلِيُّ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ شَقِيقٍ، وَمَاتَ (٢٥٢ هـ).

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ طَبَقَةُ تَلَامِيذِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ، الَّذِي وَلَدَ بَعْدَآدَ سَنَةَ (٢٠٢ هـ)، وَنَشَأَ بِنَيْسَابُورَ، وَتَفَقَّهَ بِمِصْرَ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَسَكَنَ بِسَمَرْقَنْدَ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ سَنَةَ (٢٩٤ هـ)، وَمِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، تَفَقَّهَ عَلَى المُرْزِيِّ. وَمِنْهُمْ أَبُو عَاصِمٍ فَضِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الفُضَيْلِيُّ الكَبِيرُ الفَقِيهُ، فَقِيهَ هِرَاةَ وَمُفْتِيهَا. وَمِنْهُمْ: أَبُو الحَسَنِ الصَّابُورِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَمْرٍو الخُفَّافُ رَئِيسُ نَيْسَابُورَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ العَبْدِيُّ البُوشَنجِيُّ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَتْهُمُ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ هِيَ طَبَقَةُ تَلَامِيذِهِ هَؤُلَاءِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو عَلِيٍّ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبْغِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ المَحْمُودِيُّ المَرْوَزِيُّ، وَأَبُو الفُضْلِ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودِ الهَرَوِيِّ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَلَتْهُمُ طَبَقَةٌ رَابِعَةٌ هِيَ تَلَامِيذَةُ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَمِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ تَلْمِيذُ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَالَّذِي تَلْتَقِي عِنْدَهُ سِلْسِلَةُ الطَّرِيقَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّوَوِيِّ سَابِقًا. وَمِنْهُمْ أَيْضًا: أَبُو الوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الحُسَيْنِ النَّسَوِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو مَنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الوُجُوهِ.

وَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو زَيْدِ الْمَرْزُوقِيُّ، وَأَبُو سَهْلِ الصُّعْلُوكِيِّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْهَرَوِيُّ، وَأَبُو حَفْصِ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا تَأْتِي الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الْمَرْزُوقِيُّ شَيْخُ الطَّرِيقَةِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الصُّعْلُوكِيِّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْأَبْيُورْدِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَأَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِي، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيَّ.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ مِنَ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالَّذِي قَدْ أَلْفَ كِتَابَهُ الْكَبِيرَ « نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ », وَسَنَرَى كَيْفَ أَنَّهُ كَانَ بِدَايَةِ لِسُلْسِلَةِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ.

ثُمَّ تَأْتِي الطَّبَقَةُ التَّاسِعَةُ وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ طَبَقَاتِ هَذِهِ السُّلْسِلَةِ، فَمِنْهُمْ: الْكَيَا الْهَرَّاسِي، وَأَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي، وَمُحْيِي السُّنَّةِ الْبَغَوِيُّ، وَالرُّوْيَانِيَّ. وَمِنْهُمْ أَيْضًا: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيَّ.

❁ كُتُبُ الْخُرَّاسَانِيِّينَ:

هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنْ كُتُبِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، أَشْهَرُهَا مُصَنَّفَاتُ أَبِي عَلِيٍّ السَّنْجِي الَّذِي شَرَحَ مُخْتَصَرَ الْمُزْنِيَّ، وَالَّذِي سَمَّاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالْمَذْهَبِ الْكَبِيرِ، وَأَيْضًا شَرَحَ تَلْخِيصَ ابْنِ الْقَاصِّ، وَشَرَحَ فُرُوعَ ابْنِ حُدَّادٍ الَّتِي اهْتَمَّ الْخُرَّاسَانِيُّونَ بِشَرْحِهَا كَثِيرًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الْخُرَّاسَانِيِّينَ كَالنَّهَائِيَّةِ، وَالتَّيْمَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَكُتُبِ الْغَزَالِيَّ، وَنَحْوِهَا؛ فَالْمُرَادُ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، وَمَتَى أُطْلِقَ الْقَاضِي فِي كُتُبِ مُتَوَسِّطِي الْعِرَاقِيِّينَ فَالْمُرَادُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدِ الْمَرْزُوقِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَمِنْ كُتُبِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ: تَغْلِيْقَةُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، وَالْفَتَاوَى لَهُ، وَالسَّلْسِلَةُ لِلْجُونِيِّ، وَالْجَمْعُ وَالْفَرْقُ لَهُ، وَالنَّهَائَةُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَالنَّهْدِيَّةُ لِلْبَغَوِيِّ، وَالْإِبَانَةُ لِلْفُورَانِيِّ، وَالْعُمْدَةُ لِلْفُورَانِيِّ أَيْضًا، وَتَمِّمَةُ الْإِبَانَةِ لِلْمُتَوَلِّيِّ، وَالْبَسِيطُ، وَالْوَسِيطُ، وَالْوَجِيزُ، وَالْخَالِصَةُ لِلْعَزَلِيِّ، وَشَرْحُ الْوَسِيطِ لِشَيْخِنَا ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَإِسْكَالَاتُ الْوَسِيطِ وَالْوَجِيزِ لِلْعُجَيْلِيِّ، وَحَوَاشِي الْوَسِيطِ لِابْنِ الشُّكْرِيِّ، وَإِسْكَالَاتُ الْوَسِيطِ لِابْنِ الصَّلَاحِ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ، وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ لَهُ، وَالنَّهْدِيَّةُ لَهُ، وَالرَّوْضَةُ لِلنَّوَوِيِّ، وَمُخْتَصَرُ الْمُخْتَصَرِ لِلْجُونِيِّ، وَشَرْحُهُ الْمُسَمَّى بِالْمُعْتَبَرِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالْمِنْهَاجِ، وَتَذْكَرَةُ الْعَالِمِ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ سُرَيْجٍ، وَاللُّبَابُ لِلشَّيْثِيِّ (١). اهـ.

● طَبَقَاتُ الْعِرَاقِيِّينَ:

ذَآكَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ، أَمَّا طَبَقَاتُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ، فَأَوْلُهَا كَانَ مِنْ طَبَقَةِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. مِنْهُمْ: أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً. وَمِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرِ الْخَلَّالِ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْبَغْدَادِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرِ النَّهْشَلِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيِّ. وَمِنْهُمْ: الْحَارِثُ ابْنُ سُرَيْجِ النَّقَّالِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ «الرَّسَالَةَ» إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيِّ وَمَاتَ (٢٣٦هـ). وَمِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمِصْرِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادٍ. وَمِنْهُمْ: الْكَرَابِيسِيُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي مَاتَ فِي (٢٤٨هـ).

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، كَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ: أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ التُّرْمِذِيُّ،

(١) راجع مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (٦/١٠).

وَالْقَاضِي أَبُو عُبَيْدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَزْبَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ
الْحَرَبِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُنْذِرِيُّ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، كَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ: ابْنُ سُرَيْجٍ وَهُوَ شَيْخُ
الأَصْحَابِ، وَسَالِكُ سَبِيلِ الْإِنْصَافِ، وَصَاحِبُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَنَاقِضُ
قَوَائِنِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى الشَّافِعِيِّ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ
القَاضِي الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ. وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيُّ.
وَمِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْخَيْرَانَ. وَمِنْهُمْ: أَبُو حَفْصِ الْمَعْرُوفِ بَائِنِ الْوَكِيلِ:
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ.

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ، وَهُمْ تَلَامِذَةُ الثَّالِثَةِ، عَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزِيُّ.
وَمِنْهُمْ: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ بْنِ مَسْلَمَةَ
الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاضِي،
وَأَبُو جَعْفَرِ الْإِسْتِرَابَازِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَهْلِ الْفَارِسِيِّ صَاحِبُ
«عُبُونِ الْمَسَائِلِ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ»، وَمَاتَ (٣٥٠ هـ). وَمِنْهُمْ أَيْضًا:
أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَطَّانِ الْمُتَوَفَّى (٣٥٩ هـ).

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: الدَّارَكِيُّ وَهُوَ:
أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ شَيْخُ الْعِرَاقِ. وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ
الطَّبْرِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمَرْزُبَانَ.

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهُمْ تَلَامِذَةُ الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ، وَعَلَى
رَأْسِهِمْ: أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ الَّذِي
تُوفِّيَ فِي (٤٠٦ هـ). وَمِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرَجِسِيُّ. وَمِنْهُمْ: أَبُو الْفَضْلِ
النُّسَوِيُّ.

ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ، مِنْهُمْ: أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ
الْحَاوِي، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، وَسَلِيمُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي، وَأَبُو الْحَسَنِ

المَحَامِلِي، وَالشَّاشِي، وَالْبُنْدَنِيَجِي، وَالْقَاضِي أَبُو سَعِيدِ الْأَبِيوَرْدِي.
 ثُمَّ جَاءَتِ الطَّبَقَةُ الثَّامِنَةُ، وَهِيَ مِنْ خَوَاتِمِ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ: مِنْهُمْ الْقَاضِي
 أَبُو السَّائِبِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِي، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَحَامِلِي
 الْكَبِيرُ، وَأَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْفَقِيهُ الْبَغْدَادِي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ
 الزَّبَادِي الْبَغْدَادِي، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوزْجَانِي، وَأَبُو الطَّيِّبِ الصَّائِدُ الْخَلَّالُ
 صَاحِبُ كِتَابِ الْعِرَاقِيِّينَ.

✽ كُتُبُ الْعِرَاقِيِّينَ:

أَهَمُّ كُتُبٍ كَانَتْ لَطَرِيقَةِ الْعِرَاقِيِّينَ، يَقُولُ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِي: وَاعْلَمْ أَنَّ
 مَدَارَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَوْ جَمَاهِيرِهِمْ مَعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ،
 عَلَى تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَهُوَ فِي نَحْوِ خَمْسِينَ مُجَلَّدًا، جَمَعَ فِيهِ مِنْ
 النَّفَائِسِ مَا لَمْ يُشَارِكْ فِي مَجْمُوعِهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ، وَذَكَرَ
 مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ؛ وَبَسَطَ أُدْلِيَّتَهَا؛ وَالْجَوَابَ عَنْهَا. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ نُسْخَ تَعْلِيْقِ
 الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ تَحْتَلِفُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ
 فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَمِنْ كُتُبِهِمْ أَيْضًا: يَقُولُ الْإِمَامُ الشُّبْكِيُّ: تَعْلِيْقَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِي،
 وَالذَّخِيرَةُ لِلْبُنْدَنِيَجِي، وَالذَّرِيقُ لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَتَعْلِيْقَةُ الْبُنْدَنِيَجِي أَيْضًا،
 وَالْمَجْمُوعُ وَالْأَوْسَطُ لِلْمَحَامِلِي، وَالْمُقْنِعُ، وَاللُّبَابُ، وَالتَّجْرِيدُ لِلْمَحَامِلِي،
 وَتَعْلِيْقَةُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِي، وَالْحَاوِي، وَالْإِقْتَاعُ لِلْمَاوَزْدِي،
 وَاللَّطِيفُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرَانَ، وَالتَّقْرِيبُ وَالْمَجْرَدُ لِسَلِيمٍ، وَالْكَفَايَةُ لِسَلِيمٍ،
 وَالْكَفَايَةُ لِلْعَبْدَرِيِّ، وَالتَّهْدِيْبُ لِنَضْرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَالْكَافِي وَشَرْحُ الْإِشَارَةِ لَهُ،
 وَالْكَفَايَةُ لِلْمُحَاجِرِيِّ، وَالتَّلْقِينُ لِابْنِ سُرَاقَةَ، وَتَذْنِيبُ الْأَقْسَامِ لِلْمِرْعَاشِي،
 وَالْكَافِي لِلزُّبَيْدِي، وَالْمُطَارِحَاتُ لِابْنِ اللَّقَّانِ، وَالشَّافِي لِلْجُرْجَانِيِّ،
 وَالتَّجْرِيدُ لَهُ، وَالْمُعَايَاةُ لَهُ، وَالْبَيَانُ لِلْعُمَرَانِيِّ، وَالْإِنْصَارُ لِابْنِ عَسْرُونَ،

وَالْمُرِشِدُ لَهُ، وَالتَّنْبِيْهُ وَالْإِشَارَةُ لَهُ، وَالشَّامِلُ لِأَبِي نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْعُدَّةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ، وَالْبَحْرُ لِلرُّوْيَانِيِّ، وَالْحَلِيَّةُ لِلشَّاشِيِّ، وَالْحَلِيَّةُ لِلرُّوْيَانِيِّ، وَالتَّنْبِيْهُ لِلْمُصَنِّفِ - يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ الشُّيْرَازِيَّ - وَشَرْحُهُ لِابْنِ يُونُسَ، وَشَرْحُهُ لِشَيْخِنَا ابْنِ الرَّفْعَةِ، وَدَفْعَ التَّمْوِيهِ عَنِ مُشْكَلَاتِ التَّنْبِيْهِ لِأَحْمَدَ بْنِ كَتَّابٍ (١).

❁ فِقْهُ الطَّرِيْقَتَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي فِقْهِ الطَّرِيْقَتَيْنِ: اعْلَمَنَّ أَنْ نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيِّينَ لِتُصُوصِ الشَّافِعِيِّ؛ وَقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ؛ وَوُجُوهِ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا أَتَقَنَّ وَأَثَبْتُ مِنْ نَقْلِ الْخُرَّاسَانِيِّينَ غَالِبًا، وَالْخُرَّاسَانِيِّونَ أَحْسَنَ تَصْرُفًا وَبَحْثًا وَتَفْرِيْعًا وَتَرْتِيْبًا.

يَقُولُ تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ السُّنَجِيِّ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّرِيْقَتَيْنِ.

وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْفُورَانِيِّ: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي حُطْبَةِ الْإِبَانَةِ أَنَّهُ بَيَّنَّ الْأَصْحَاحَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْوُجُوهِ، قَالَ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ: وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُبْتَدِئِينَ لِهَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَامَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِجَمْعِ طُرُقِ الْمَذْهَبِ وَوُجُوهِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي عَمَلِهِ الْعَظِيمِ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ », وَقَامَ بِالتَّرْجِيْحِ فِيْمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَصْحَابُ، فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، وَسَارَ تَلْمِيْذُهُ الْعَزَالِيُّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى نَهْجِهِ وَأَكْمَلَ مَا بَدَأَهُ وَهَدَّبَهُ، وَفَتَحَ الْمَجَالَ لِتَهْذِيْبِ الْمَذْهَبِ وَتَنْقِيْحِهِ، ذَلِكَ الْعَرَضُ الَّذِي خُدِمَ وَخْتِمَ بِجُهُودِ الْإِمَامَيْنِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، وَلِهَذَا اسْتَحَقَّ لَقَبَ الشُّيْحَيْنِ.

❁ أَعْلَامُ الشَّافِعِيَّةِ:

صَنَّفَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ « تَهْذِيْبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ », جَمَعَ

(١) راجع مقدمة تكملة المجموع لتقي الدين السبكي (٥/١٠).

فِيهِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِّيِّ، وَالْمُهَذَّبِ، وَالْتَّنْبِيهِ، وَالْوَسِيْطِ،
وَالْوَجِيْزِ، وَالرَّوْضَةِ، وَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « وَخَصَّصْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ بِالتَّصْنِيْفِ؛ لِأَنَّ
الْخَمْسَةَ الْأَوْلَى مِنْهَا مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا يَتَدَاوُلُونَهَا أَكْثَرَ تَدَاوُلِ،
وَهِيَ سَائِرَةٌ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ، مَشْهُورَةٌ لِلْخَوَاصِّ وَالْمُبْتَدِئِينَ فِي كُلِّ
الْأَقْطَارِ... ».

كَمَا تَشْتَمِلُ طَبَقَاتُ ابْنِ هِدَايَةِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَى مُهْمَاتِ أَعْلَامِ الْأَصْحَابِ.
وَسَنَدُكُرٍّ مِنْهُمَا مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِصَارِ.
فَمِنْ ذَلِكَ ^(١):

* أَبُو أَمِيَّةَ الطَّرُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ٢٧٣ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي الْمَذْهَبِ فَهُوَ الْمَرْوَزِيُّ، سَيَأْتِي.

* أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَانَ
(ت ٤١٨ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِيِّ
(ت ٤٧٢ هـ).

* أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَإِلَيْهِ
يَنْتَهِي طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ (ت ٣٤٠ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَزْدِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، صَاحِبُ الْحَاوِي
(مَطْبُوعٌ) وَعَظِيمُهُ (ت ٤٥٠ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الْمَاسَرْجَسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلِ بْنِ مُفْلِحِ
(ت ٣٨٤ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَطَّانِ
الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٥٩ هـ).

(١) ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقباً، ونحو ذلك، ثم بيّنا اسمه ونسبه.

- * أَبُو الرَّبِيعِ الْإِيلَاقِي: طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ت (٤٦٥ هـ).
- * أَبُو الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِي: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَجْلِي (ت ٣٨٧ هـ).
- * أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي: الْقَاضِي طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ (ت ٤٥٠ هـ).
- * أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِي، إِمَامُ الْأَصْحَابِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِي، وَتَفَقَّهَ الْأَنْمَاطِي عَلَى الْمُزْنِي، تُوفِّي ابْنُ سُرَيْجٍ (ت ٣٠٦ هـ)، وَعَدَّ مُجَدِّدَ قَرْنِهِ.
- * أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِّ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدِ الْقَاصِّ الطَّبْرِي، صَاحِبُ التَّلْخِيصِ (ت ٣٣٥ هـ).
- * أَبُو الْقَاسِمِ الدَّارَكِي: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٧٥ هـ).
- * أَبُو الْوَلِيدِ الثِّيَسَابُورِي: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ (ت ٣٤٩ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِي: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُرْجَانِي (ت ٣٧١ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الصَّبْغِي: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ت ٣٤٢ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الصَّيْرَفِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٣٠ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الثِّيَسَابُورِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ (ت ٣٢٤ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَدَّادِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمِصْرِي صَاحِبُ كِتَابِ الْفُرُوعِ، مِنْ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٥ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٣٠٩ هـ).

- * أَبُو بَكْرٍ بْنُ لَالٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ (ت ٣٧٨ هـ).
- * أَبُو ثَوْرٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ (ت ٢٤٠ هـ).
- * أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، شَيْخُ طَرِيقَةِ الْعِرَاقِ (ت ٤٠٦ هـ).
- * أَبُو حَامِدِ الْمَرْزُورُودِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَامِرِ الْقَاضِي (ت ٣٦٢ هـ).
- * أَبُو زَيْدِ الْمَرْزُوزِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٣٧١ هـ).
- * أَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونٍ، صَاحِبُ تَتِمَّةِ الْإِبَانَةِ (ت ٤٧٨ هـ).
- * أَبُو سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَيْسَى (ت ٣٢٨ هـ).
- * أَبُو سَهْلِ الصُّغْلُوكِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُجَلِيِّ (ت ٣٦٩ هـ).
- * أَبُو طَاهِرِ الزُّبَادِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٤١٠ هـ).
- * أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ: الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مِنْ نَسْلِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ (ت ٣١٧ هـ).
- * أَبُو عَلِيِّ الثَّقَفِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٣٢٨ هـ).
- * أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ: الْحُسَيْنُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخَذَ عَلَى الْقَفَالِ وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدِ شَيْخًا طَرِيقَتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي تَصَانِيفِهِ.
- * أَبُو عَلِيِّ الطَّبْرِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت ٣٥٠ هـ).
- * أَبُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٤٥ هـ).
- * الْأَبْيُورُودِيُّ: أَبُو مَنْصُورِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ت ٤٨٧ هـ)، وَأَبُو سَهْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٤٨٣ هـ).

* الأذْرُعِي: شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَذْرُعِي، صَاحِبُ « جَمْعِ التَّوَسُّطِ » « وَالْفَتْحِ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ »، وَ« عُنْيَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْفُرُوعِي »، وَ« قُوتِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْفُرُوعِي » أَيْضًا أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْقُوتِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (ت ٥٧٠٨).

* الأَنْمَاطِي: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشَّارٍ (ت ٢٨٨ هـ).

* الأَوْذَنْيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْذَنْيُّ (ت ٣٨٥ هـ).

* الإِسْتَوِيُّ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ التَّمْهِيدِ، وَالْمُهَيْمَاتِ، وَشَرْحِ الْمِنْهَاجِ الْأَصُولِيِّ، وَغَيْرِهِ (ت ٧٧٢ هـ).

* إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَإِمَامُ الْأَصْحَابِ، وَالْإِمَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ (ت ٤٧٨ هـ).

* ابْنُ أَبِي عَضْرُونَ: أَبُو سَعْدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الْمُوَصِّلِيِّ (ت ٥٨٥ هـ).

* ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٤٥).

* ابْنُ الرَّفْعَةِ: أَبُو يَحْيَى نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبُ « الْكِفَايَةِ شَرْحِ التَّنْبِيهِ » وَ« الْمَطْلَبِ شَرْحِ الْوَسِيطِ »، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ شَيْخُ الشُّبْكِيِّ (٧٣٥ هـ).

* ابْنُ الشُّبْكِيِّ: جَمَالُ الدِّينِ، وَتَاجُ الدِّينِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ.

* ابْنُ الصَّبَّاحِ: أَبُو نَصْرِ عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، صَاحِبُ الشَّامِلِ (ت ٤٧٧ هـ).

* ابْنُ الصَّلَاحِ: تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُرْدِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَالْمُقَدِّمَةِ فِي الْمُصْطَلَحِ، وَالْفَتَاوَى، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهَا (ت ٦٤٣ هـ).

- * ابن المُنْذِرِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ (ت ٣٠٩ هـ).
- * ابنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ نَسَبًا وَمَذْهَبًا، أَبُوهُ ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَمْ يَكُنْ فِي آلِ شَافِعٍ بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَجَلٌ مِنْهُ.
- * ابنُ بَرْهَانَ: أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَرْهَانَ، (ت ٥١٨ هـ).
- * ابنُ خُرَيْمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، (ت ٣١١ هـ)، (وَسَيَاتِي مَزِيدُ بَيَانَ فِي الْحَقِيقَةِ عَمَّنْ يُعْرِفُ بِابْنِ خُرَيْمَةَ).
- * ابنُ خَيْرَانَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ، (ت ٣١٠ هـ) تَقْرِيبًا.
- * ابنُ سُرْنَجٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرْنَجٍ، تَقَدَّمَ.
- * ابنُ كَعَجٍ: الْقَاضِي يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّيْنُورِيِّ (ت ٤٠٥ هـ).
- * ابنُ مَرْزُبَانَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٦٦ هـ).
- * الْإِسْتِرَابَادِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو جَعْفَرِ الْإِسْتِرَابَادِيِّ.
- * الْبَغْوِيُّ: مُحْيِي السُّنَّةِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مَسْعُودِ الْبَغْوِيِّ، صَاحِبُ التَّهْدِيبِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا (ت ٥١٠ هـ).
- * الْبُنْدَنِيَجِيُّ: الْقَاضِي أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ وَالذَّخِيرَةِ (ت ٤٢٥ هـ).
- * بَهَاءُ الدِّينِ بْنُ الشُّبْكِيِّ: أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ، شَارِحُ التَّلْخِصِ الْبَلَاغِيِّ، وَغَيْرُهُ (ت ٧٧٣ هـ).
- * الْبُوشُنَجِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشُنَجِيُّ (ت ٢٩٠ هـ)، وَأَبُو سَعِيدِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ت ٥٣٠ هـ).

* البُوَيْطِيُّ: أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ (ت ٢٣١ هـ).

* البَيْهَقِيُّ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ

(ت ٤٥٨ هـ).

* تَاجُ الدِّينِ بْنُ السُّبْكِيِّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ

(ت ٧٧١ هـ).

* الْجُرْجَانِيُّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ٣٧٣ هـ)،

وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي صَاحِبُ كِتَابِ الْمَعَايَاةِ

(مَطْبُوعٌ) وَالتَّحْرِيرِ، وَالبُلْغَةِ (ت ٤٨٢ هـ).

* جَمَالُ الدِّينِ بْنُ السُّبْكِيِّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَبَغٌ وَتَفَقَّهُ، وَتَوَلَّى

التَّدْرِيسَ بَعْدَ مَدَارِسَ، وَتَوَفِّي فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ، سَنَةَ (٧٥٥ هـ).

* الْجَوْنِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (ت ٤٣ هـ).

* حَزْمَلَةُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِضْرِيُّ التَّجِيبِيُّ،

صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحَدُ رُوَاةِ كُتُبِهِ (ت ٢٤٣ هـ).

* الْحَلِيمِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ الْمِنْهَاجِ فِي

شُعَبِ الْإِيمَانِ (ت ٤٠٦ هـ).

* الْحَمِيدِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (ت ٢١٩ هـ).

* الْخَضْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ.

* الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ

التَّصَانِيفِ (ت ٤٦٣ هـ).

* الدَّارِمِيُّ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٤٤٩ هـ).

* الرَّازِيُّ: فَخْرُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، الْإِمَامُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُتُبِ

الأُصُولِ (ت ٦٠٦ هـ).

* الرَّافِعِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقَزْوِينِي،
مُحَرَّرُ الْمَذْهَبِ (ت ٦٢٣ هـ).

* الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَهُ رِوَايَةٌ قَلِيلَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ،
(ت ٢٥٦ هـ).

* الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ: الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لَهُ: أَنْتَ
رِوَايَةٌ كُتِبِي، فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَةً عَنْهُ
(ت ٢٧٠ هـ).

* الرَّوْيَانِيُّ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمَحَاسِنِ فَخْرُ الْإِسْلَامِ الرَّوْيَانِيُّ،
صَاحِبُ الْبَحْرِ، (ت ٥٠٢ هـ)، وَابْنُ أُخْتِهِ أَبُو الْمَكَارِمِ الرَّوْيَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ الْعُدَّةِ، وَابْنُ عَمِّهِ الْقَاضِي شَرِيحُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الرَّوْيَانِيُّ، صَاحِبُ رَوْضَةِ الْأَحْكَامِ (ت ٥٠٥ هـ).

* الزُّرْكَشِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرٍ، لَهُ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ الْفُرُوعِيِّ،
وَخَادِمُ الرَّوْضَةِ، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي الْأُصُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ (ت ٧٩٤ هـ).

* الزُّعْفَرَانِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، صَاحِبُ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحَدُ رِوَاةِ الْقَدِيمِ (ت ٢٦٠ هـ).

* السُّبْكِيُّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي (ت ٧٥٦ هـ)،
وَأَبْنَاؤُهُ: جَمَالُ الدِّينِ، وَتَاجُ الدِّينِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ.

* السَّرْجِسِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت ٣٨٤ هـ).

* سُلَيْمُ الرَّازِيُّ: سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ (ت ٥٤٧ هـ).

* السَّمْعَانِيُّ: أَبُو الْمُظْفَرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، صَاحِبُ الْقَوَاعِدِ
فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَجَلُ مَا صُنِّفَ فِيهِ (ت ٤٨٩ هـ).

* الشَّاشِيُّ: فَخْرُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّاشِيِّ، وَهُوَ

- المَعْرُوفُ بِالمُسْتَظْهَرِيّ، صَاحِبُ حِلْيَةِ العُلَمَاءِ (مَطْبُوعٌ) (ت ٥٠٧ هـ).
 (وَسَيَاتِي مَزِيدُ بَيَانِ عَمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى شَاشٍ فِي الحَنَفِيَّةِ).
- * شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ المُقْرِي: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرِ المُقْرِي، صَاحِبُ الإِرْشَادِ،
 وَالرَّوَضِ، وَإِخْلَاصِ النَّوَايِ شَرْحِ الحَاوِي الصَّغِيرِ وَغَيْرِهَا (ت ٨٣٧ هـ).
- * الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَامِدِ الإِسْفَرَايِينِي،
 شَيْخُ طَرِيقَةِ العِرَاقِ (ت ٤٠٦ هـ).
- * صَاحِبُ الإِبَانَةِ: هُوَ الفُورَانِيّ، سَيَاتِي.
- * صَاحِبُ الإِرْشَادِ: شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ المُقْرِي.
- * صَاحِبُ البَحْرِ: هُوَ الرُّوْيَانِيّ المُتَقَدِّمُ.
- * صَاحِبُ البَيَانِ: أَبُو الخَيْرِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الخَيْرِ سَالِمِ العُمَرَائِيّ
 (ت ٥٥٨ هـ).
- * صَاحِبُ التَّمِيمَةِ: أَبُو سَعْدِ المُتَوَلِّي، تَقَدَّمَ.
- * صَاحِبُ التَّعْجِيزِ: تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ (ت ٦٦٩ هـ).
- * صَاحِبُ التَّقْرِيبِ: أَبُو الحَسَنِ القَاسِمُ بْنُ القَفَّالِ الشَّاشِيّ الكَبِيرُ.
- * صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ، تَقَدَّمَ.
- * صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: مُحْيِي السُّنَّةِ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ البَغَوِيِّ، صَاحِبُ
 شَرْحِ السُّنَّةِ، وَغَيْرِهِ (ت ٥١٠ هـ).
- * صَاحِبُ التَّوْشِيحِ: تَاجُ الدِّينِ بْنُ الشُّبْكِيّ.
- * صَاحِبُ الجُرْجَانِيَّاتِ: أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الرُّوْيَانِيّ،
 الجَدُّ الأَعْلَى للرُّوْيَانِي صَاحِبِ البَحْرِ (ت ٤٥٠ هـ).
- * صَاحِبُ الحَاوِي: هُوَ أَبُو الحَسَنِ المَاوَرَدِيّ.
- * صَاحِبُ الدُّخَائِرِ: بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو العَلِيِّ المُجَلِّيّ بْنُ نَجَا، المَخْزُومِيّ،

الأسنويطي، المِصْرِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْقَاضِي مُجْلِي (ت ٥٤٩ هـ).

* صَاحِبُ الرُّوضِ: شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْمُقْرِي، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ الشَّامِلِ: ابْنُ الصَّبَّاحِ، تَقَدَّمَ.

* صَاحِبُ الْعُدَّةِ: اثْنَانِ: أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوبَائِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ ابْنُ هِدَايَةَ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ: « وَالْعُدَّتَانِ كِتَابَانِ جَلِيلَانِ، وَقَفَ النَّوَوِيُّ عَلَى الْعُدَّةِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ذُونَ الْعُدَّةِ لِأَبِي الْمَكَارِمِ، وَالرَّافِعِيُّ بِالْعَكْسِ، لَكِنْ عَلِمَ بَعْدَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَبَلَغَهُ مِنْهَا النَّقْلُ، فَحَيْثُ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الْعُدَّةِ فَمُرَادُهُ: عُدَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ أَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحَيْنِ الْعُدَّةَ فَمُرَادُهُ عُدَّةُ أَبِي الْمَكَارِمِ، وَمَا يَزُوهِ عَنِ عُدَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُضَيِّفُهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَيَقُولُ عَنِ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ فِي عُدَّتِهِ » (١).

* صَاحِبُ الْفُرُوعِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَدَّادِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمِصْرِيُّ، مِنْ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٥ هـ).

* صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْكَبِيرِ: أَبُو عَلِيٍّ السَّنْجِيُّ، تَقَدَّمَ، وَالْمَذْهَبُ الْكَبِيرُ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ، سَمَّاهُ بِذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

* صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ: أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِإِبْنِ عَفْرِيَسَ (ت ٣٦٢ هـ).

* الصَّيْدَلَانِيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَرْوَزِيُّ (ت ٤٢٧ هـ) تَقْرِيْبًا.
* الْعَبَّادِيُّ: أَبُو عَاصِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، لَهُ الْمَبْسُوطُ، وَالْهَادِي وَالزِّيَادَاتِ، وَزِيَادَاتُ الزِّيَادَاتِ، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٤٥٨ هـ). وَابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَبَّادِيُّ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، صَاحِبُ كِتَابِ الرَّقْمِ (ت ٤٩٥ هـ). وَلَنَا عَبَّادِيُّ آخَرٌ، وَهُوَ: ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُمَا بَقَرُونَ، يَأْتِي فِي النَّحْتِ الْخَطُّبِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

* العزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ: عزُّ الدِّينِ عبدُ العزِّيزِ بنُ عبدِ السَّلامِ الدَّمَشْقِيُّ السُّلَمِيُّ، شَيْخُ الإِسْلامِ (ت ٦٦٠ هـ).

* العزَّالِيُّ: حُجَّةُ الإِسْلامِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٠٥ هـ).

* الفارِقِيُّ: أبو عَلِيِّ الحَسَنُ بنُ إبراهيمِ الفارِقِيُّ (ت ٥٢٨ هـ).

* الفُورَانِيُّ: عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ، صَاحِبُ الإِبَانَةِ، وَالْعُمْدَةِ (ت ٤٦١ هـ).

* القَاضِي: فِي كُتُبِ مُتَأَخَّرِي الحُرَّاسَانِيِّينَ كَالنِّهَائِيَّةِ، وَالتَّيْمَةِ، وَالتَّهْدِيبِ، وَكُتُبِ العَزَّالِيِّ وَنَحْوِهَا فَالْمُرَادُ القَاضِي الحُسَيْنُ، وَمَتَى أُطْلِقَ القَاضِي فِي كُتُبِ مُتَوَسِّطِي العِرَاقِيِّينَ فَالْمُرَادُ القَاضِي أَبُو حَامِدِ المَرْزُوقِيِّ، وَمَتَى أُطْلِقَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ لِأَصْحَابِنَا فَالْمُرَادُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَانِيُّ الإِمَامُ المَالِكِيُّ فِي الفُرُوعِ، وَمَتَى أُطْلِقَ فِي كُتُبِ المُعْتَرَلَةِ أَوْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الأُصُولِيِّينَ حِكَايَةً عَنِ المُعْتَرَلَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ القَاضِي الجُبَّائِيُّ.

* القَاضِي أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بنُ بَشْرٍ بنِ عَامِرِ القَاضِي، أَبُو حَامِدِ المَرْزُوقِيِّ (ت ٣٦٢ هـ).

* القَاضِي حُسَيْنُ: الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلِيِّ المَرْزُوقِيِّ (ت ٤٦٢ هـ).

* القَاضِي مَجَلِّي: صَاحِبُ الذَّخَائِرِ بَهَاءِ الدِّينِ أَبُو العَلِيِّ المَجَلِّي بنُ نَجَا المَخْزُومِيِّ الأَسْبُوطِيِّ المِصْرِيِّ (ت ٥٤٩ هـ).

* القَفَّالُ الشَّاشِيُّ - القَفَّالُ الكَبِيرُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ المُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ القَفَّالِ فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالجَدَلِ (ت ٣٣٦ هـ).

* القَفَّالُ المَزَوِزِيُّ - القَفَّالُ الصَّغِيرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ القَفَّالُ المَزَوِزِيُّ، شَيْخُ طَرِيقَةِ خُرَاسَانَ (ت ٤١٧ هـ).

* الكَرَابِيسِيُّ: الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٢٤٨ هـ).

* الكَرَحِيُّ: أَبُو القَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ عَمْرٍو (ت ٤٤٧ هـ).

* إِيكِيَا الهَرَّاسِيُّ: أَبُو الحَسَنِ عِمَادُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ (ت ٥٠٤ هـ).

* المَاسَرَجِسِيُّ: أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ.

* المَحَامِلِيُّ: أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيِّ، صَاحِبُ تَحْرِيرِ الأَدِلَّةِ، وَالمُقْنِعِ وَالبَّابِ، وَالمَجْمُوعِ، وَالمَجْرَدِ، وَوُزُوسِ المَسَائِلِ (ت ٤١٥ هـ).

* المَحْمُودِيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَزَوِزِيِّ.

* المَزَوِزِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٢٩٤ هـ).

* المَزَنِيُّ: أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مُؤَلِّفُ المُخْتَصَرِ المَشْهُورِ (ت ٢٦٤ هـ).

* المَسْعُودِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَسْعُودٍ، تُوفِّي سَنَةَ نَيْفِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

* نَصْرُ المَقْدِسِيِّ: أَبُو الفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَقْدِسِيِّ (ت ٤٩٠ هـ).

* النُّورِيُّ: يَحْيَى بْنُ شَرْفِ أَبُو زَكَرِيَّا النُّورِيُّ، شَيْخُ المَذْهَبِ، صَاحِبُ المِنْهَاجِ وَالرَّوْضَةِ، وَشَرْحِ المَهْدَبِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ، وَتَهْدِيَةِ اللُّغَاتِ وَغَيْرِهَا (ت ٦٧٦ هـ).

* الهَرَوِيُّ: القَاضِي أَبُو سَعْدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ، صَاحِبُ الإِشْرَافِ (ت ٤٨٨ هـ).

* وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ابْنُ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ الشَّهِيرِ، لَهُ تَحْرِيرُ الفُتَاوَى، وَلَهُ تَحْرِيرُ اللُّبَابِ، اخْتَصَرَ فِيهِ اللُّبَابَ لِلْمَحَامِلِيِّ (ت ٨٢٦ هـ).

وَسَيَاتِي فِي مَبْحَثِ النَّحْتِ الخَطِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ طَائِفَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشُّرَاحِ وَأَصْحَابِ الحَوَاشِي.

❁ الكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ:

ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ طَائِفَةً مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا الخُرَاسَانِيِّينَ وَالعِرَاقِيِّينَ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الكُتُبُ وَغَيْرَهَا (١) قَدْ لَاقَتْ تَحْقِيقًا وَاسِعًا عَنِ الإِمَامِينَ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَدْ أَجْمَعَ المُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الكُتُبَ المُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخَيْنِ - يَعْنِي الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ - لَا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ البَحْثِ وَالتَّحْرِيرِ، حَتَّى يَغْلُبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ رَاجِحُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

قَالُوا: هَذَا فِي حُكْمِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ تَعَرَّضَ لَهُ فَالَّذِي أَطَبَقَ عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّ المُعْتَمَدَ فِي المَذْهَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يُوْجَدْ لهُمَا مُرْجِحٌ، أَوْ وُجِدَ وَلَكِنْ عَلَى السَّوَاءِ فَالمُعْتَمَدُ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَإِنْ وُجِدَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرَ فَالمُعْتَمَدُ ذُو التَّرْجِيحِ، فَإِنْ اتَّفَقَ المُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَاهُ سَهْوٌ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مُعْتَمَدًا لِكُنْهٖ نَادِرٌ جَدًّا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ ابْنُ حَجَرٍ، وَالرَّمْلِيُّ، وَشَرَحَا المِنْهَاجَ، وَأَلَّفَا فِي المَذْهَبِ كَثِيرًا بِطَرِيقَةٍ مُحَرَّرَةٍ، وَيَقُولُ مُتَأَخِّرُو الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ المُعْتَمَدَ مِنْ بَعْدِهِمَا - الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ - وَابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ،

(١) عقد ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤ هـ) في نهاية طبقاته (ص ٣٤٥) بابا في ذكر كتب المذهب، ذكر فيه الكثير من كتب الأصحاب، مع نسبة كل كتاب لصاحبه، وهو ثبت هام لكتب المذهب، بدأه بكتب الإمام الشافعي، وختمه بمصنفات ولي الدين العراقي.

فَلَا تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا يُخَالِفُهُمَا، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ، وَنَهَايَةَ الْمُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ وَالْعُلَمَاءَ قَدْ قَرَأُوهُمَا عَلَى مُصَنِّفَيْهِمَا حَتَّى إِنَّ النِّهَايَةَ قُرِئَتْ عَلَى الرَّمْلِيِّ إِلَى آخِرِهَا فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَنَقَدُواهَا وَصَحَّحُوهَا، فَبَلَّغَتْ بِذَلِكَ حَدَّ التَّوَاتُرِ. أَمَّا التُّحْفَةُ فَلَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً.

فَإِنْ اِخْتَلَفْنَا فَأَخَذَ عُلَمَاءُ مِصْرَ بِمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ، وَأَخَذَ عُلَمَاءُ حَضْرَمَوْتِ، وَالشَّامِ وَالْأَنْدَلُسِ، وَأَكْثَرُ الْيَمَنِ، وَالْحِجَازِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَدْ أُلِّفَ فِي اِخْتِلَافِهِمَا كُتُبٌ مِنْهَا « إِثْمُدُ الْعَيْنَيْنِ فِي بَعْضِ اِخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ » لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بَاصْبِرِينَ (١).

أَمَّا مَا لَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ، فَيَفْتَى بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَلَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ فِيهِ مَطْبُوعَةٌ أَهْمُهَا: « الْمَنْهَجُ مُخْتَصَرٌ مِنْهَاجِ النَّوَوِيِّ »، وَشَرْحُهُ لَهُ أَيْضًا، وَ« شَرْحُ الرَّوْضِ »، وَ« شَرْحُ الْبَهْجَةِ »، وَ« تَحْرِيرُ تَلْقِيحِ اللَّبَابِ » وَشَوْحُهُ.

ثُمَّ يُؤْخَذُ بِكَلَامِ الشَّيْخِ الْخَطِيبِ الشَّرِينِيِّ، وَلَهُ مُعْنِي الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، وَالْإِقْتِاعُ شَوْحُ مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ مَطْبُوعَانِ.

ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ عَلَى تُحْفَةِ ابْنِ حَجْرٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَهَا، ثُمَّ بِكَلَامِ الشَّيْخِ عُمَيْرَةَ فِي حَاشِيَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ أَيْضًا، ثُمَّ بِكَلَامِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الشُّبْرَامُلْسِيِّ عَلَى نَهَايَةِ الرَّمْلِيِّ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَهَا، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الْحَلَبِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الشُّوَبْرِيِّ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الْعَنَانِيِّ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يُخَالِفُوا أَضَلَّ الْمَذْهَبِ.

(١) طبع بمطبعة مصطفى الحلبي على هامش كتاب: « بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة

من العلماء المتأخرين » للسيد باعلوي مفتي حضرموت.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَسَارُوا عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ فِي كُتُبِهِمْ وَحَوَاشِيهِمْ وَتَقَارِيرِهِمْ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا.

❖ تَسْلُسُلُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ:

أ - وَبَعْدَ مَا أَلَّفَ الْإِمَامُ الْجُوَيْنِيُّ، « النَّهْيَةَ » - نِهْيَاةَ الْمَطْلَبِ - دَارَتْ كُتُبُ الْمَذْهَبِ عَلَيْهِ. وَ« النَّهْيَةُ » هُوَ اخْتِصَارٌ لِكُتُبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي الْفِقْهِ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْإِمْلَاءُ، وَالْبُؤَيْطِيُّ، وَمُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ، أَوْ أَنَّهُ شَرَحَ لِمُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَجَمَعَ فِيهِ طُرُقَ الْمَذْهَبِ وَأَوْجَهَ الْأَضْحَابِ.

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْعَزَلِيُّ النَّهْيَةَ إِلَى الْبَسِيطِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْبَسِيطَ إِلَى الْوَسِيطِ، وَهُوَ إِلَى الْوَجِيزِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْوَجِيزَ إِلَى الْخُلَاصَةِ. وَفِي الْبِجْرَمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَعَظِيمِهِ أَنَّ الرَّافِعِيَّ اخْتَصَرَ مِنَ الْوَجِيزِ: « الْمُحَرَّرُ » (١).

(١) هَذَا الْكَلَامُ نَقَلَهُ الْجَمَلُ فِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ (٢٣/١)، وَالْبِجْرَمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ أَيْضًا (١٦/١) عِنْدَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا: « مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ »، « سَمَاهُ مُخْتَصَرًا - لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمَحْرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْوَجِيزِ، وَهُوَ مِنَ الْوَسِيطِ، وَهُوَ مِنَ النَّهْيَةِ شَرْحَ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأُمِّ.... بَابِلِي ».

فَعَلِمَ أَنَّ مَصْدَرَهُمَا فِيهِ الشَّيْخُ الْبَابِلِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ:

أُولَاهَا: أَنَّ كَوْنَ الْمَحْرَرِ مُخْتَصَرُ الْوَجِيزِ لَمْ يَذْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِ الْمَنْهَاجِ الْمَعْتَبَرِينَ كَالْمَحَلِيِّ وَابْنِ حَجْرٍ، وَالْخَطِيبِ، وَالرَّمْلِيِّ عِنْدَ قَوْلِ صَاحِبِ الْمَنْهَاجِ: « وَأَتَقَنَ مُخْتَصَرُ الْمَحْرَرِ »، وَلَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى نِهْيَاةِ الْمَطْلَبِ وَدُورَانَ كَلَامِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنِ الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَةِ لِلْسَّكْفِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْإِمَامَ الرَّافِعِيَّ نَفْسَهُ لَمْ يَنْصُرْ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقْدَمَةِ الْمَحْرَرِ (مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ٢٤٢) فَفَقَهُ شَافِعِيًّا، فَيَلْمُ (٢٣٩٧٩) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ الدِّيَاجَةِ: « ... وَأَسْتَوْفَقْتُ لِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنْ مُخْتَصَرٍ فِي الْأَحْكَامِ مَحْرَرٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالطَّوِيلِ، ... عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْمَعْظَمُ مِنَ الْوُجُوهِ وَالْأَقَاوِيلِ، مَفْرَغٌ فِي قَالِبِ التَّسْهِيلِ، ... الْجُمْلَةُ وَالتَّفْصِيلِ، ... التَّفْرِيعُ وَالتَّأْصِيلِ، أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي تَسْهِيلِ هَذَا الْمَحْرَرِ عَلَى مَا حَصَلْتَهُ بِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ، وَمَنِّي تَقْبَلُهُ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. كِتَابُ الطَّهَارَةِ »، وَمَحَلُّ نَقْطِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ غَيْرِ مَقْرُوءَةٍ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا ذَكَرَهُ فِي مَقْدَمَةِ الْمَحْرَرِ، لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْوَجِيزِ، إِلَّا أَنَّ عَدَمَ النَّصِّ لَا يَقْطَعُ =

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْمُحَرَّرَ إِلَى « الْمِنْهَاجِ »، ثُمَّ اخْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْمِنْهَاجَ إِلَى « الْمَنْهَجِ »، ثُمَّ اخْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَنْهَجَ إِلَى « النَّهْجِ ».

ب - وَشَرَحَ الرَّافِعِيُّ الْوَجِيزَ بِشَرْحَيْنِ: صَغِيرٌ لَمْ يُسَمَّهِ. وَكَبِيرٌ سَمَّاهُ الْعَزِيزَ، فَاخْتَصَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْعَزِيزَ عَلَى الرَّوْضَةِ.

وَاخْتَصَرَ ابْنُ مُقَرِّي الرَّوْضَةَ إِلَى « الرَّوْضِ »، فَشَرَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا شَرْحًا سَمَّاهُ « الْأَسْنَى »، وَاخْتَصَرَ ابْنُ حَجَرٍ الرَّوْضَ إِلَى كِتَابِ سَمَّاهُ « النَّعِيمِ »، جَاءَ نَفِيسًا فِي بَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ فَقَدَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

وَاخْتَصَرَ الرَّوْضَةَ أَيْضًا الْإِمَامُ الْمُزْجِدُ فِي كِتَابِهِ « الْعُبَابِ »، فَشَرَحَهُ ابْنُ حَجَرٍ شَرْحًا جَمَعَ فِيهِ فَأَوْعَى سَمَّاهُ « الْإِيعَابِ » غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ.

وَاخْتَصَرَ « الرَّوْضَةَ » أَيْضًا الشُّيُوطِيُّ مُخْتَصِرًا سَمَّاهُ « الْغُنْيَةَ »، وَنَظَّمَهَا أَيْضًا نَظْمًا سَمَّاهُ « الْخُلَاصَةَ »، لَكِنَّهُ لَمْ يُتَمَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي فَهْرَسْتِ مُؤَلَّفَاتِهِ.

ج - وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ الْقَزْوِينِيُّ « الْعَزِيزَ شَرْحَ الْوَجِيزِ » إِلَى « الْحَاوِي الصَّغِيرِ »، فَتَنَظَّمَهُ ابْنُ الْوَزْدِيِّ فِي « بَهْجَتِهِ »، فَشَرَحَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِشَرْحَيْنِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مِنْ ذَلِيلِ تَحْرِيرِ الْمَقَالِ: « وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُنْذُ صَنَّفَ الْإِمَامُ كِتَابَ النَّهْجِ، الَّذِي هُوَ شَرْحٌ لِمُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ،

= بعدم ذلك، وربما يعلم بالاستقراء أو بغيره من الدلائل أنه اختصره منه.

ثالثًا: ما ذكره البابلي من كون مختصر المزني مختصرًا للأُم فيه نظر، والمعروف أن مختصر المزني والأُم مؤلفان مستقلان، أما الأُم فآلفه الشافعي استقلالًا ورواه عنه الربيع، وأما مختصر المزني فجمعه المزني استقلالًا من أقوال الشافعي وعلمه مما رواه وسمعه منه كما يفيد كلامه في مقدمة المختصر، وكذا مختصر البويطي، ويعلم ذلك أيضًا من كلام الأصحاب في كتب الفروع والطبقات، وصنيعهم في عدِّ رواية المزني في مختصره غير رواية الأُم غير رواية البويطي، ويميزون بينها عند الاختلاف.

الَّذِي رَوَاهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْفَارٍ حَاوِيَةٍ، لَمْ يَشْتَغِلِ النَّاسُ إِلَّا بِكَلَامِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ تَلْمِيذَهُ الْعَزَلِيَّ اخْتَصَرَ «الْتَّهَائِيَّةَ» الْمَذْكُورَةَ فِي مُخْتَصَرٍ مُطَوَّلٍ حَافِلٍ وَسَمَّاهُ «الْبَسِيطَ»، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، وَسَمَّاهُ «الْوَسِيطَ»، وَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ وَسَمَّاهُ «الْوَجِيزَ»، فَجَاءَ الرَّافِعِيُّ وَشَرَحَ «الْوَجِيزَ» شَرْحًا مُخْتَصَرًا، ثُمَّ شَرَحَا مَبْسُوطًا، مَا صُنِّفَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَهُ، وَأَسْفَارُهُ نَحْوُ الْعَشْرَةِ غَالِبًا، ثُمَّ جَاءَ النَّوَوِيُّ وَاخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ، وَتَفَّحَهُ، وَحَرَّرَهُ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ، مِمَّا وَجَدَهُ مَحَلًّا لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَسَمَّى هَذَا الْمُخْتَصَرَ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» وَأَسْفَارُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ غَالِبًا، ثُمَّ جَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَهُ فَاخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُمْ، فَمِنْهُمْ الْمُحَشِّنُونَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ أَطَالُوا النَّفْسَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى بَلَغَتْ حَاشِيَةَ الْأَذْرَعِيِّ الَّتِي سَمَّاهَا «التَّوَسُّطَ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» إِلَى فَوْقِ الثَّلَاثِينَ سِفْرًا، وَكَذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ حَشَى، وَابْنُ الْعِمَادِ وَابْلُغِيْنِي كَذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ فُحُولُ الْمُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ جَاءَ تَلْمِيذُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْإِمَامِ الرَّزْكَسِيُّ فَجَمَعَ مُلَخَّصَ حَوَاشِيهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ، وَسَمَّاهُ «خَادِمَ الرَّوْضَةِ»، وَهُوَ فِي نَحْوِ الْعِشْرِينَ سِفْرًا.

وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوا «الرَّوْضَةَ»، وَمِنْهُمْ الْمُطَوَّلُ، وَمِنْهُمْ الْمُخْتَصِرُ «كَالرَّوْضِ» لِلشَّرْفِ الْمُقْرِي (ت ٨٧٣ هـ)، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى تِلْكَ الْمُخْتَصِرَاتِ، فَلَمَّا ظَهَرَ «الرَّوْضُ» رَجَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِمَزِيدِ اخْتِصَارِهِ، وَتَحْرِيرِ عِبَارَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَشَرَحَهُ شَرْحًا حَسَنًا جَدًّا، وَآثَرَ فِيهِ الْإِخْتِصَارَ فَاثْنَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

إِلَى أَنْ جَاءَ صَاحِبُ «الْعُبَابِ» أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُرْجَدِيُّ الرَّبِيدِيُّ فَاخْتَصَرَ «الرَّوْضَةَ»، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ مَا لَا يُحْصَى.

وَكَذَلِكَ اخْتَصَرَ صَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، الشَّرْحَ الْكَبِيرَ اخْتِصَارًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ حَاصِلَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ فِي وَرَقَاتٍ نَحْوِ ثَمْنِ جُزْءٍ مِنْ

أَجْزَائِهِ الْعَشْرَةَ فَأَدْعَنَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ: أَنَّهُ فِي بَابِهِ مَا صُنِفَ مِثْلُهُ، فَأَكَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا ^(١).

ثُمَّ نَظَّمَهُ صَاحِبُ الْبَهْجَةِ، فَأَكْبُوا عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا كَذَلِكَ.

إِلَى أَنْ جَاءَ الشَّرْفُ الْمُقْرِي (ت ٨٣٧ هـ) صَاحِبُ «الرَّوْضِ»، فَاخْتَصَرَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ بِكَثِيرٍ، وَسَمَّاهُ «الإِرْشَادَ» (مَطْبُوعٌ) فَأَكَبَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَشُرُوحًا ^(٢).

قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَمِمَّنْ شَرَحَهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فَشَرَحَهُ بِشَرْحَيْنِ: شَرْحَ كَبِيرٍ، وَلَمْ يَطْبِع. وَصَغِيرٍ سَمَّاهُ «فَتْحَ الْجَوَادِ شَرْحَ الإِرْشَادِ» (مَطْبُوعٌ)، وَمَعَهُ حَاشِيَةٌ عَلَيْهِ لِابْنِ حَجْرٍ أَيْضًا.

د - قَالَ مُقَيِّدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَأَلَّفَ الْمُحَامِلِيُّ (ت ٤١٥ هـ) «اللُّبَابَ»، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْعِرَاقِيِّينَ الْمُعْتَبَرَةِ، فَاخْتَصَرَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٢٦ هـ) فِي «تَحْرِيرِ اللَّبَابِ»، فَاخْتَصَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (ت ٩٢٦ هـ) فِي «تَنْقِيحِ تَحْرِيرِ اللَّبَابِ» (مَطْبُوعٌ)، ثُمَّ شَرَحَهُ فِي «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ» (مَطْبُوعٌ)، فَحَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ الشَّرْقَاوِيُّ (ت ١٢٢٦ هـ) بِحَاشِيَةٍ مَشْهُورَةٍ (مَطْبُوعَةٌ).

❁ اضْطِلَاحَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣):

وَلَأَنَّ كُتُبَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهَا اضْطِلَاحَاتٌ خَاصَّةٌ بِهِمْ، فَتَذَكَّرُ شَيْئًا مِنْ اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فِي عِبَارَاتِهِمْ ^(٤)، وَالاضْطِلَاحُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: «اتَّفَاقُ طَائِفَةٍ عَلَى أَمْرٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَهُمْ». وَهَذِهِ هِيَ الْاضْطِلَاحَاتُ الْمُتَدَاوِلَةُ بَيْنَهُمْ:

(١) قلت: وممن شرحه الشرف المقري (ت ٨٣٧ هـ) صاحب الروض، في شرحه إخلاص الناوي في

إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي (مطبوع).

(٢) راجع الفوائد المكية للسيد علوي السقاف، (ص ٣٥) وما بعدها.

(٣) الفوائد المكية للسقاف، (ص ٤١) وما بعدها.

(٤) راجع كتابنا قضية المصطلح.

* «الإمام»: حيثُ قالوا: «الإمام» يُريدون إمامَ الحَرَمَيْنِ الجَوَيْنِي ابنَ أَبِي مُحَمَّدٍ.

* «القاضي - القاضيان»: حيثُ يُطْلَقُونَ «القاضي» يُريدون به القَاضِي حُسَيْنًا، أو «القاضيَيْن» فالمرادُ بهما الرُّوْيَانِي وَالْمَاوَزْدِي.
* «الشارح»: وإذا أُطْلِقُوا «الشارح» مُعَرَّفًا، أو الشَّارِحَ المُحَقِّقَ، يُريدون به الجَلَالَ المَحَلِّيَّ «شارح المنهاج»، حيثُ لم يكنْ لَهُم اصطِلاحٌ بِخِلافِهِ.
* وإن قالوا: «شارح» فالمرادُ بِهِ واحدٌ مِنَ الشُّرَاحِ لِأَيِّ كِتَابٍ كَانَ، كما هُوَ مُفَادُ التَّنْكِيرِ.

* «قال بعضهم»: وحيثُ قالوا: «قال بعضهم» أو نَحْوَهُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ شَارِحِ.
* «الشيخان - الشيوخ - شيخنا - شَيْخِي»: وحيثُ قالوا: «قال الشيخان»، وَنَحْوَهُ يُريدون بِهِمَا الرَّافِعِي وَالنَّوَوِيَّ، أو «الشيوخ» فالمرادُ بِهِم الرَّافِعِي، وَالنَّوَوِيَّ، وَالشُّبْكِيَّ.

وحيثُ قَالَ الشَّارِحُ ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «شَيْخَنَا» يُريدُ بِهِ شَيْخَ الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَكَذَا الخَطِيبُ الشُّرْبِينِيُّ، وَهُوَ مُرَادُ الجَمَالِ الرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ الشَّيْخِ.
وإن قَالَ الخَطِيبُ «شَيْخِي» فَمُرَادُهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَهُوَ مُرَادُ الجَمَالِ بِقَوْلِهِ: «أَفْتَى بِهِ الوَالِدُ» وَنَحْوَهُ.

* «لا يبعد كذا»: إذا قالوا «لا يبعد كذا» فَهُوَ اِحْتِمَالٌ.

* «على ما شمله كلامهم»: وحيثُ قالوا: «على ما شمله كلامهم» وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّبَرُّيِّ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مُشْكَلٌ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّارِحُ ابنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَتِهِ «فتح الجواد»، وَمَحَلُّهُ حَيْثُ لَمْ يُتَّبَعْهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا خَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مُشْكَلاً إِلَى مَا حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ.

* «كذا قالوه» - «كذا قاله فلان»: وحيثُ قالوا «كذا قالوه» أو «كذا

قاله فلان» فَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

* « إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا »: وَإِنْ قَالُوا « إِنْ صَحَّ هَذَا فَكَذَا » فَظَاهِرُهُ عَدَمُ اِرْتِضَائِهِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْجَنَائِزِ مِنَ التُّحْفَةِ.

* « كَمَا أَوْ لَكِنْ »: وَإِنْ قَالُوا: « كَمَا أَوْ لَكِنْ » فَإِنْ نَبَّهُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَضْعِيفِهِ، أَوْ تَرْجِيحِهِ فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُعْتَمَدٌ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَتَقَلَّ الشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلٍ عَنِ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عُمَرَ الْمِصْرِيِّ عَنِ شَيْخِهِ الشُّوَبْرِيِّ أَنَّ اِصْطِلَاحَ التُّحْفَةِ أَنَّ مَا بَعْدَ « كَمَا » هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَأَنَّ مَا اسْتَهْرَ مِنْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا بَعْدَ « لَكِنْ » فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهَا « كَمَا »، وَإِلَّا فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رُجِّحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُقَابِلُ مَا بَعْدَ « كَمَا »، إِلَّا إِنْ قَالَ: « لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَذَا »، أَوْ « الْأَوْجَهُ كَذَا » فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ.

* « عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ - عَلَى مَا قَالَه - هَذَا كَلَامُهُ »: وَإِذَا قَالُوا: « عَلَى مَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ »، أَوْ « عَلَى مَا قَالَه فَلَانٌ » يَذْكَرُ « عَلَى »، أَوْ قَالُوا: « هَذَا كَلَامَ فَلَانٍ » فَهَذِهِ صِبْغَةٌ تَبَرُّزُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، ثُمَّ تَارَةً يُرْجِحُونَهُ، وَهَذَا قَلِيلٌ، وَتَارَةً يُضَعِّفُونَهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ، فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ - أَيْ إِنْ كَانَ - وَتَارَةً يُطْلِقُونَ ذَلِكَ، فَجَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي مُقَابِلِهِ أَيْضًا أَيْ إِنْ كَانَ مَا سَبَقَ.

* « عَلَى الْمُعْتَمَدِ »: وَإِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: « عَلَى الْمُعْتَمَدِ » فَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ.

* « عَلَى الْأَوْجِهِ »: وَإِذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: « عَلَى الْأَوْجِهِ » مَثَلًا، فَهُوَ الْأَصْحَحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ الْأَوْجِهِ.

* « وَالَّذِي يَظْهَرُ »: وَإِذَا قَالُوا: « وَالَّذِي يَظْهَرُ » مَثَلًا، - أَيْ يَذْكَرُ الظُّهُورَ - فَهُوَ بَحْثٌ لَهُمْ.

* « الْبَحْثُ »: قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجْرٍ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسُّنَنِ: « الْبَحْثُ: مَا يُفْهَمُ فَهْمًا وَاضِحًا مِنَ الْكَلَامِ الْعَامِّ لِلْأَصْحَابِ،

الْمَنْقُولِ عَنِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ بِنَقْلِ عَامٍّ .»

وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرُ فِي فَتَاوِيهِ: « الْبَحْثُ هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْبَاحِثُ مِنْ نُصُوصِ الْإِمَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْكُلِّيَّةِ، وَعَلَى كِلَا التَّعْرِيفَيْنِ لَا يَكُونُ الْبَحْثُ مُخْرَجًا عَنِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ .»

* « لَمْ نَرِ فِيهِ نَقْلًا »: قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْأَبْحَاثِ: « لَمْ نَرِ فِيهِ نَقْلًا » يُرِيدُ بِهِ نَقْلًا خَاصًّا، فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ: « لَا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْأَبْحَاثِ خَارِجَةً عَنِ الْمَذْهَبِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ .»

* « فَهُوَ مُحْتَمَلٌ »: وَإِذَا قَالُوا « فَهُوَ مُحْتَمَلٌ » بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ « مُحْتَمَلٌ »، فَهُوَ مُشْعَرٌ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى قَرِيبٍ، وَبِالْكَسْرِ (مُحْتَمَلٌ) لَا يُشْعَرُ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى: ذِي احْتِمَالٍ، أَيْ: قَابِلٍ لِلْحَمْلِ وَالتَّأْوِيلِ.

فَإِنْ لَمْ يُضَبِّطُوا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاجَعَ كُتُبُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُمْ حَتَّى تَتَكَشَّفَ حَقِيقَةُ الْحَالِ.

* « الْإِخْتِيَارُ »: « الْإِخْتِيَارُ » هُوَ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْمُخْتَارُ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ بِالِاجْتِهَادِ، أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ لَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ خَارِجًا عَنِ الْمَذْهَبِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

* وَأَمَّا « الْمُخْتَارُ »: الَّذِي وَقَعَ لِلنُّوَوِيِّ فِي الرُّوْضَةِ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَصَحِّ فِي الْمَذْهَبِ لَا بِمَعْنَاهُ الْمُضْطَلَحُ ^(١).

(١) كذا قاله السقاف نقلًا عن العليجي، وفيه نظر، ولم ينص النووي في مقدمة الروضة على مراده بالمختار، والذي يظهر من صنيعه أن المختار يكون من حيث الدليل عنده، وإن خالف المذهب، مثاله: قوله في المزارعة والمخابرة (٥/١٦٨، ط المكتب الإسلامي): « والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة، والآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطالهما »، فجعل المختار في مقابل المذهب. والذي يظهر أيضًا أن المختار، والراجح، والصواب =

* « وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا »: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: « وَقَعَ لِفُلَانٍ كَذَا » فَإِنَّ صَرَحُوا بَعْدَهُ بِتَرْجِيحٍ، أَوْ تَضْعِيفٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا لِحُكْمِ بَضْعَفِهِ.

* « أَضِلُّ الرُّؤُضَةَ » - « زَوَائِدُ الرُّؤُضَةِ » - « فِي الرُّؤُضَةِ » - « فِي الرُّؤُضَةِ وَأَضِلَّهَا »: قَوْلُهُمْ: « قَالَ فِي أَضِلِّ الرُّؤُضَةَ » الْمُرَادُ مِنْهُ عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِي الرُّؤُضَةِ الَّتِي لَحَّصَهَا وَاخْتَصَرَهَا مِنْ لَفْظِ الْعَزِيزِ، وَيُفِيدُ هَذَا التَّعْبِيرُ صِحَّةَ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ.

أَمَّا إِذَا عَزَى الْحُكْمَ إِلَى « زَوَائِدِ الرُّؤُضَةِ » فَالْمُرَادُ مِنْهُ زَيَادَتِهَا عَلَى مَا فِي الْعَزِيزِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الرُّؤُضَةِ فَهُوَ مَحْتَمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالزَّوَائِدِ، وَرُبَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَصْلِ كَمَا يَقْضِي بِهِ السَّبْرُ.

* وَإِذَا قِيلَ: « كَذَا فِي الرُّؤُضَةِ وَأَضِلَّهَا »، أَوْ « كَأَضِلَّهَا » فَالْمُرَادُ بِالرُّؤُضَةِ مَا سَبَقَ التَّعْبِيرُ بِأَضِلِّ الرُّؤُضَةِ، وَهِيَ عِبَارَةُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ الْمُلْحَصِ فِيهَا لَفْظُ الْعَزِيزِ فِي هَذَيْنِ التَّعْبِيرَيْنِ، ثُمَّ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَرْقٌ،

= بمعنى واحد عنده، وأنها قد تكون في مقابل الأصح، فقد عبر بها جميعاً في مسألة واحدة وجعلها في مقابل الأصح، فقال في مسألة الماء المشمس من الروضة (١١/١): « والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح بشرط أن يكون في البلاد الحارة والأواني المنطبعة ... قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً... »، وقال في المسألة ذاتها من المجموع (٨٧/١): « الصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنف، وضعفه، وليس بضعيف، بل هو الصواب الموافق للدليل والجمهور (يعني من غير الشافعية) أنه لا كراهة كما هو المختار، فظهر أن الثلاثة بمعنى واحد عنده، وأن مقابل المختار هنا هو الأصح من حيث المذهب، أما المختار، والصواب، والراجح فهو من حيث الدليل.

ويؤيد ما ذكرناه ما قاله الإمام النووي في مقدمة كتابه التحقيق (ص ٣١، ٣٢) بعد ذكر مصطلحه فيه وهو ذات مصطلحه في الروضة، والمنهاج، والمجموع إلا أن عبارته في مقدمة كتابه التحقيق أوسع، قال: « ولا أرجح إلا ما رجحه الأصحاب أو أكثرهم أو محققهم، وكان راجحاً في الدليل، ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه... ».

وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْوَاوِ فَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ أَصْلِهَا فِي الْمَعْنَى، وَإِذَا أَتَى بِالْكَافِ فَبَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَعْنَى يَسِيرُ تَفَاوُتٍ.

* « نَقَلَهُ - حَكَاهُ »: قَوْلُهُمْ: « نَقَلَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ », « وَحَكَاهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ » بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ نَقَلَ الْغَيْرِ هُوَ حِكَايَةُ قَوْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِمَّا يَتَعَقَّبُ الْحَاكِي قَوْلَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّاقِلِ لَهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ تَقْرِيرُهُ وَالشُّكُوتُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ كَلَامَ غَيْرِهِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ التَّبْرِييِّ مِنْهُ ظَاهِرٌ فِي تَقْرِيرِهِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكُرْدِيُّ: كَوْنُ تَقْرِيرِ النَّقْلِ عَنِ الْغَيْرِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِهِ هُوَ مَفْهُومٌ كَلَامِهِمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

* « سَكَتَ عَلَيْهِ »: قَوْلُهُمْ: « سَكَتَ عَلَيْهِ » أَي: ارْتِضَاهُ، فَالشُّكُوتُ فِي مِثْلِ هَذَا رِضًا مِنَ السَّاكِتِ حَيْثُ لَمْ يَعْتَرِضْهُ بِمَا يَفْتَضِي رَدَّهُ.

* « أَقَرَّهُ »: قَوْلُهُمْ: « أَقَرَّهُ فُلَانٌ » أَي: لَمْ يَرُدَّهُ فَيَكُونُ كَالْجَازِمِ بِهِ.

* « لَمْ يَتَعَقَّبْهُ »: عَدَمُ التَّعَقُّبِ لَا يَفْتَضِي التَّرْجِيحَ. قِيلَ: لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ عَدَمَ التَّعَقُّبِ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِهِ، لَا أَنَّهُ يَفْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِضَاءَ رُتْبَةً فَوْقَ الظَّاهِرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُسْطَلَحِ التَّالِي.

* « الْاِقْتِضَاءُ »: الْاِقْتِضَاءُ رُتْبَةٌ فَوْقَ الظَّاهِرِ، وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْاِقْتِضَاءِ: الدُّخُولُ فِي الْحُكْمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْاِقْتِضَاءَ رُتْبَةٌ دُونَ التَّصْرِيحِ.

* « نَبَّهَ عَلَيْهِ »: قَوْلُهُمْ: « نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ » مَثَلًا: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا لِلْأَذْرَعِيِّ مَثَلًا التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

* « كَمَا ذَكَرَهُ »: قَوْلُهُمْ: « كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ » مَثَلًا؛ فَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

عِنْدِ نَفْسِهِ.

* « الظَّاهِرُ كَذَا - ظَاهِرٌ كَذَا - يَظْهَرُ - يُحْتَمَلُ - يَتَّجِهُ »: قَوْلُهُمْ: « الظَّاهِرُ كَذَا » هُوَ بَحْثٌ مِنَ الْقَائِلِ، لَا نَاقِلٌ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْإِيْعَابِ: اصْطِلَاحُ

الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتِصَاصُ التَّعْبِيرِ بِـ « الظَّاهِرِ، وَيُظْهِرُ، وَيُحْتَمَلُ، وَيَتَّجِهُ »،
وَنَحْوَهَا عَمَّا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْغَيْرُ بِذَلِكَ؛ لِيَتَمَيَّزَ مَا قَالَهُ مِمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ « وَظَاهِرٌ كَذَا... » فَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ
الْأَصْحَابِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومًا مِنَ الْعِبَارَةِ، فَيَعْبَرُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ « وَالظَّاهِرُ
كَذَا ».

* « الْفَحْوَى - الْمَقْتَضَى - الْقَضِيَّةُ »: وَأَمَّا تَعْبِيرُهُمْ « بِالْفَحْوَى »
فَهُوَ مَا فُهِمَ مِنَ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ.

« وَبِالْمَقْتَضَى » وَ « الْقَضِيَّةِ » هُوَ الْحُكْمُ بِالشَّيْءِ لَا عَلَى وَجْهِ الصَّرَاحَةِ.

* « وَزَعَمَ فُلَانٌ »: قَوْلُهُمْ: « وَزَعَمَ فُلَانٌ » فَهُوَ بِمَعْنَى قَالَ، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ
مَا يُقَالُ فِيهَا يُشَكُّ فِيهِ.

* « قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ »: مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا نَقَلُوا عَنِ الْعَالِمِ الْحَيِّ
فَلَا يُصَرِّحُونَ بِاسْمِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: « قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ »، وَنَحْوِهِ، فَإِذَا مَاتَ صَرَّحُوا بِاسْمِهِ.

* « وَعِبَارَتُهُ كَذَا » - « قَالَ فُلَانٌ »: قَوْلُهُمْ: « وَعِبَارَتُهُ كَذَا » تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
سَوْقُ الْعِبَارَةِ الْمَنْقُولَةِ بِلَفْظِهَا، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ فِيهَا وَإِلَّا كَانَ
كَاذِبًا.

وَمَتَى قَالَ: « قَالَ فُلَانٌ » كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَشُوقَ عِبَارَتَهُ بِلَفْظِهَا،
أَوْ بِمَعْنَاهَا مِنْ غَيْرِ نَقْلِهَا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي
الْفَاطِظِهَا.

* « اهْ مُلَخَّصًا »: وَقَوْلُهُمْ « اهْ مُلَخَّصًا » أَي: مَا تِيًّا مِنْ أَلْفَاطِهِ بِمَا هُوَ
الْمَقْصُودُ، دُونَ مَا سِوَاهُ.

* « الْمَعْنَى »: الْمُرَادُ بِالْمَعْنَى: التَّغْيِيرُ عَنِ لَفْظِهِ بِمَا هُوَ الْمَفْهُومُ

* « فَيَرُدُّ » - « يَتَوَجَّهْ »: قَوْلُهُمْ: « فَيَرُدُّ » وَمَا اسْتَقَّ مِنْهُ، لِمَا لَا يَنْدَفِعُ لَهُ بِزَعْمِ الْمُعْتَرِضِ. وَ « يَتَوَجَّهْ » وَمَا اسْتَقَّ مِنْهُ أَعْمٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

* « إِنْ قِيلَ » - « وَقَدْ يُقَالُ » - « لِقَائِلٍ »: قَوْلُهُمْ: « إِنْ قِيلَ » لِلْمُعْتَرِضِ مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ. « وَقَدْ يُقَالُ » وَقَوْلُهُمْ: لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ. قَوْلُهُمْ: « لِقَائِلٍ » لِمَا فِيهِ ضَعْفٌ ضَعِيفٌ.

* « فِيهِ بَحْثٌ »: قَوْلُهُمْ: « فِيهِ بَحْثٌ » وَنَحْوُهُ، لِمَا فِيهِ قَوَّةٌ، سِوَاءَ تَحَقُّقِ الْجَوَابِ أَمْ لَا.

* « صَيِّغُ التَّمْرِيزِ »: (١) وَصَيِّغُ الْمَجْهُولِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا، وَ « لَا يَبْعُدُ »، وَ « يُمَكِّنُ » كُلُّهَا صَيِّغُ تَمْرِيزٍ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَدْخُولِهَا بَحْثًا كَانَ، أَوْ جَوَابًا.

* « أَقُولُ - قُلْتُ »: « وَأَقُولُ وَقُلْتُ » لِمَا هُوَ خَاصَّةُ الْقَائِلِ.

* « حَاصِلُهُ - مُحْصَلُهُ - تَحْرِيزُهُ - تَنْقِيحُهُ »: إِذَا قِيلَ: « حَاصِلُهُ، أَوْ مُحْصَلُهُ، أَوْ تَحْرِيزُهُ، أَوْ تَنْقِيحُهُ »، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ: فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قُصُورِهِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ اسْتِمَالِهِ عَلَى حَشْوٍ.

* « تَنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ » - « أُنِيبَ مَنْابَهُ » - « أُقِيمَ مَقَامَهُ »: يَقُولُونَ فِي مَقَامِ إِقَامَةِ الشَّيْءِ مَقَامَ آخَرَ: مَرَّةً « تَنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ »، وَأُخْرَى « أُنِيبَ مَنْابَهُ » وَأُخْرَى « أُقِيمَ مَقَامَهُ »، فَالْأَوَّلُ: فِي إِقَامَةِ الْأَعْلَى مَقَامَ الْأَدْنَى، وَالثَّانِي: بِالْعَكْسِ، وَالثَّلَاثُ: فِي الْمُسَاوَاةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَهُنَاكَ نُكْتَةٌ.

وَإِنَّمَا اخْتَارُوا فِي « تَنْزَلُ » التَّفْعِيلَ، وَفِي الْآخَرِينَ الْأَفْعَالَ لِعِلَّةِ الْإِجْمَالِ؛ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْأَعْلَى مَكَانَ الْأَدْنَى يُخَوِّجُ إِلَى الْعِلَاجِ وَالتَّدْرِيجِ.

* « تَأْمَلُ » - « فَتَأْمَلُ » - « فَلْيَتَأْمَلْ »: قَوْلُهُمْ: « تَأْمَلُ » فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى

دِقَّةِ الْمَقَامِ مَرَّةً، وَإِلَى حَدِيثٍ فِيهِ أُخْرَى، سَوَاءً كَانَ بِالْفَاءِ، أَوْ بِدُونِهَا.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ «تَأَمَّلْ»، وَ«فَتَأَمَّلْ»، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ»: أَنَّ «تَأَمَّلْ» إِشَارَةٌ إِلَى
الْجَوَابِ الْقَوِيِّ، وَ«فَتَأَمَّلْ» إِلَى الضَّعِيفِ، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ» إِلَى الْأَضْعَفِ.
وَقِيلَ: مَعْنَى «تَأَمَّلْ»: أَنَّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ دِقَّةً، وَمَعْنَى «فَتَأَمَّلْ» أَنَّ فِي
هَذَا الْمَحَلِّ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الدَّقَّةِ بِتَفْصِيلِ، وَ«فَلْيَتَأَمَّلْ» هَكَذَا مَعَ زِيَادَةِ بِنَاءٍ
عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْمَبْنَى - الْحُرُوفِ - تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَعْنَى غَالِيًا.

* «وَفِيهِ بَحْثٌ - «وَفِيهِ نَظَرٌ»: قَوْلُهُمْ: «وَفِيهِ بَحْثٌ» مَعْنَاهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ
يَكُونَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَحْقِيقٌ، أَوْ فَسَادٌ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، عَلَى الْمُنَاسِبِ
لِلْحَمْلِ. وَقَوْلُهُمْ: «وَفِيهِ نَظَرٌ» يُسْتَعْمَلُ فِي لُزُومِ الْفَسَادِ.
* «السُّؤَالُ وَجَوَابُهُ»:

إِذَا كَانَ السُّؤَالُ أَقْوَى، يُقَالُ: «وَلِقَائِلٍ»، فَجَوَابُهُ: «أَقُولُ»، أَوْ «نَقُولُ»
بِإِعَانَةِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ ضَعِيفًا يُقَالُ: «فَإِنْ قُلْتَ»، فَجَوَابُهُ: «قُلْنَا»،
أَوْ «قُلْتُ»، وَقِيلَ: «.

وَقَوْلُهُمْ: «فَإِنْ قُلْتَ» بِالْفَاءِ، سُؤَالٌ عَنِ الْقَرِيبِ، «وَإِنْ قُلْتَ» بِالْوَاوِ
عَنِ الْبَعِيدِ.

وَ«قِيلَ» يُقَالُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَ«قِيلَ فِيهِ» إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ
مَا قَالُوا.

* «مُحْصَلُ الْكَلَامِ وَحَاصِلُهُ»: قَوْلُهُمْ: «مُحْصَلُ الْكَلَامِ إِجْمَالٌ بَعْدَ
التَّفْصِيلِ».

وَقَوْلُهُمْ: «حَاصِلُ الْكَلَامِ» تَفْصِيلٌ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

* «التَّعَسُّفُ»: وَ«التَّعَسُّفُ» اِزْتِكَابٌ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَحَقِّقِينَ،
وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى اِزْتِكَابِ مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْبُطْلَانِ.

* « التَّسَاهُلُ »، « التَّسَامُحُ »: فـ « التَّسَاهُلُ » يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامٍ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعٍ تَوْجِيهِهِ تَحْتَمِلُهُ الْعِبَارَةُ.

وَ « التَّسَامُحُ »: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، كَالْمَجَازِ بِلَا قَصْدِ عِلَاقَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَلَا نَصْبِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ، اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِ الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

* « التَّحْمُلُ »: التَّحْمُلُ: الْإِحْتِيَالُ، وَهُوَ: الطَّلَبُ.

* « التَّأَمُّلُ » - « التَّدَبُّرُ »: فـ « التَّأَمُّلُ » هُوَ: إِعْمَالُ الْفِكْرِ. وَ « التَّدَبُّرُ »: تَصَرُّفُ الْقَلْبِ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ.

أَمَّا « الْأَمْرُ بِالتَّدَبُّرِ » بِغَيْرِ فَاءٍ لِلِسُّؤَالِ فِي الْمَقَامِ، وَبِالْفَاءِ يَكُونُ بِمَعْنَى التَّقْرِيرِ، وَالتَّحْقِيقِ لِمَا بَعْدَهُ.

* « بِالْجُمْلَةِ - فِي الْجُمْلَةِ - جُمْلَةُ الْقَوْلِ »: الْفَرْقُ بَيْنَ « بِالْجُمْلَةِ » وَ « فِي الْجُمْلَةِ »: أَنَّ « فِي الْجُمْلَةِ » يُسْتَعْمَلُ فِي الْجُزْئِيِّ، وَ « بِالْجُمْلَةِ » يُسْتَعْمَلُ فِي الْكُلِّيَّاتِ.

وَقِيلَ: « فِي الْجُمْلَةِ » يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِجْمَالِ، وَ « بِالْجُمْلَةِ » يُسْتَعْمَلُ فِي التَّفْصِيلِ.

وَقَوْلُهُمْ: « وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ » أَي: مُجْمَلُهُ، أَي: مُجْمُوعُهُ، فَهُوَ مِنَ الْإِجْمَالِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ضِدُّ التَّفْرِيقِ، لَا مِنَ الْإِجْمَالِ ضِدُّ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ.

* « اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا »: قَوْلُهُمْ: « اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا » قَدْ يَجِيءُ حَشْوًا، أَوْ بَعْدَ عُمُومٍ، حَثًّا لِلْسَّامِعِ لِيَتَنَبَّهَ لِلْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ نَسْتَعْفِرُكَ، كَقَوْلِكَ: « إِنَّا لَا نَقْطَعُ عَنْ زِيَارَتِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ

يَمْنَعُ مَانِعٌ»، وَلِذَا لَا يَكَادُ يُفَارِقُ حَرْفَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَتَأْتِي فِي جَوَابِ
الِاسْتِثْنَاءِ نَفِيًا وَإِثْبَاتًا كِتَابَةً، فَيَقَالُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ اللَّهُمَّ...

* صِيغُ الْفَرْقِ: قَوْلُهُمْ: « وَقَدْ يُفَرِّقُ » وَ « إِلَّا أَنْ يُفَرِّقُ » وَ « يُمَكِّنُ
الْفَرْقُ »؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا صِيغُ فَرْقٍ.

* صِيغُ الْإِجَابَةِ: قَوْلُهُمْ: « وَقَدْ يُجَابُ » وَ « إِلَّا أَنْ يُجَابَ »، وَ « لَكَ أَنْ
تُجِيبَ »؛ فَهَذَا جَوَابٌ مِنْ قَائِلِهِ.

* صِيغُ الرَّدِّ: قَوْلُهُمْ: « وَلَكَ رَدُّهُ »، « وَيُمْكِنُ رَدُّهُ »؛ فَهَذِهِ صِيغُ رَدِّ.

* صِيغُ التَّرْجِيحِ: قَوْلُهُمْ: « لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يُبْعَدَ »، « وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ »،
أَوْ « لَكَانَ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ » فَهَذِهِ صِيغُ تَرْجِيحٍ.

* الْعُمْدَةُ: إِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا فِي الْمُصَنَّفِ، وَكَلَامًا فِي
الْفَتْوَى؛ فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْمُصَنَّفِ. وَإِذَا وَجَدْنَا كَلَامًا فِي الْبَابِ، وَكَلَامًا
فِي غَيْرِ الْبَابِ؛ فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْبَابِ. وَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الْمَطْنَةِ، وَفِي
غَيْرِ الْمَطْنَةِ اسْتِطْرَادًا، فَالْعُمْدَةُ: مَا فِي الْمَطْنَةِ.

* أَدَوَاتُ الْغَايَاتِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ: وَمِنْ اضْطِلَاحَاتِهِمْ أَنَّ أَدَوَاتِ
الْغَايَاتِ كـ « لَوْ » وَ « إِنْ » لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ خِلَافٌ فَهُوَ
لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ.

* مَا لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ وَلَا الصَّحِيحَ: وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَحْثَ، وَالْإِشْكَالَ،
وَالِاسْتِحْسَانَ، وَالنَّظَرَ لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ، وَالْمَفْهُومَ لَا يَرُدُّ الصَّحِيحَ.

* « الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ »: مَعْنَى قَوْلِهِمْ: « الْأَشْهُرُ كَذَا وَالْعَمَلُ
بِخِلَافِهِ » تَعَارُضُ التَّرْجِيحِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ
الْعَمَلُ؛ فَسَاعَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

* « وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ »: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ: « وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ » صِيغَةُ

تَرْجِيحٍ.

* « اتَّفَقُوا - هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ - لَا خِلَافَ فِيهِ »: قَوْلُهُمْ: « اتَّفَقُوا - هَذَا مَجْزُومٌ بِهِ - لَا خِلَافَ فِيهِ » يُقَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْمَذْهَبِ لَا غَيْرَ. * « مُجْمَعٌ عَلَيْهِ »: قَوْلُهُمْ « مُجْمَعٌ عَلَيْهِ » يُقَالُ فِيمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ.

* « فِي صِحَّتِهِ كَذَا، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَظَرٌ »: إِذَا قَالُوا: « فِي صِحَّتِهِ كَذَا، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَظَرٌ » دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِيهِ نَقْلًا. * « نَفْيُ الْجَوَازِ »: إِطْلَاقُ الْفُقَهَاءِ « نَفْيُ الْجَوَازِ » حَقِيقَةً فِي التَّحْرِيمِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْجَوَازُ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، أَوْ مَنْدُوبًا، أَوْ مَكْرُوهًا، أَوْ عَلَى مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّوَكُّلِ، أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنَ الْعُقُودِ كَالْعَارِيَةِ.

« يَجُوزُ »: قِيلَ: إِنَّ « يَجُوزُ » إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَى الصَّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَفْعَالِ كَانَ بِمَعْنَى الْحِلِّ.

* « يَنْبَغِي » - « لَا يَنْبَغِي »: قَوْلُهُمْ: « يَنْبَغِي » الْأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً، وَالْوَجُوبِ أُخْرَى، وَيُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَرِينَةِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلْجَوَازِ وَالتَّرْجِيحِ.

« وَلَا يَنْبَغِي » قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ.

* « الْأَصْحَابُ »: قَوْلُهُمْ: « الْأَصْحَابُ » أَي: الْمُتَقَدِّمُونَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَوْجِهِ غَالِبًا، وَضَبُّوا بِالزَّمَنِ وَهُمْ مِنَ الْأَرْبَعِيَّةِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا بِالْمُتَأَخِّرِينَ.

❁ اصطلاح الإمام النووي في المنهاج^(١):

لَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَقَّةٍ عَلَى مُصْطَلَحِهِ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ

(١) راجع: مقدمة المنهاج للنووي، مع شرح نهاية المحتاج للرملي (٤٩/١) وما بعدها، والفوائد المكية

الْفَقْهِيَّةِ كَالْمِنْهَاجِ، وَالْمَجْمُوعِ، وَالرُّوْضَةِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَكَمَا نَصَّ عَلَيْهَا بِدَقَّةٍ، فَقَدْ التَزَمَ بِهَا بِذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنَ الدَّقَّةِ، كَمَا التَزَمَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ مِنْهَا بِكَأَدِّ يَكُونُ وَاحِدًا فِي الْمُصْطَلِحِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُقَدِّمَاتُ كُتُبِهِ تِلْكَ مِنْ حَيْثُ التَّوَشُّعُ وَالِاخْتِصَارُ فِي بَيَانِ مُصْطَلِحِهِ الْخَاصِّ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَتُهُ لِلتَّحْقِيقِ أَوْسَعَهَا فِي هَذَا الصَّدَدِ، فَإِنَّ مُقَدِّمَتَهُ لِلْمِنْهَاجِ أَشْهَرُهَا لِمَكَانِ الْكِتَابِ وَكَمَالِهِ (١)، وَشُيُوعِهِ، وَشُيُوعِ شُرُوحِهِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَعَلَى شُرُوحِهِ تَدْرِيسًا وَفَتْوَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلِهَذَا فَسَنَهْتُمْ بِمُصْطَلِحِهِ فِيهِ هُنَا:

* « فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ »: فَحَيْثُ يَقُولُ: « فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ » فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلَانِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ قَدِيمَيْنِ، أَوْ جَدِيدًا وَقَدِيمًا، وَقَدْ يَقُولُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، أَوْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ يُرْجَّحُ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ لَا يُرْجَّحُ.

فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ لِقُوَّةِ مَدْرِكِهِ، قَالَ: « الْأَظْهَرُ » الْمَشْعُرُ بِظُهُورِ مُقَابِلِهِ، وَإِلَّا بِأَنْ ضَعْفَ الْخِلَافُ قَالَ: « الْمَشْهُورُ »، الْمَشْعُرُ بِغَرَابَةِ مُقَابِلِهِ لِضَعْفِ مَدْرِكِهِ.

* « الْأَصْحُ أَوْ الصَّحِيحُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ: « الْأَصْحُ أَوْ الصَّحِيحُ » فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا؟ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الْوَجْهَانِ لِاثْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ لِوَاحِدٍ، وَاللَّذَانِ لِوَاحِدٍ يَنْقَسِمَانِ كَانْقِسَامِ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ لِقُوَّةِ مَدْرِكِهِ قَالَ: « الْأَصْحُ »، الْمَشْعُرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ، وَإِلَّا بِأَنْ ضَعْفَ الْخِلَافُ، قَالَ: « الصَّحِيحُ » (٢).

(١) للإمام النووي عدة مصنفات فقهية كالمجموع والروضة والتحقيق والمنهاج ولم يكمل منها غير الروضة والمنهاج، واشتهر المنهاج وتداولته الطلبة إلى يومنا هذا لاختصاره.

(٢) ولم يعبر الإمام النووي بالأصح والصحيح في الأقوال تأديبا مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله. وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر، وأن الصحيح أقوى من الأصح. انتهى من كلام السقاف في الفوائد المكية، (ص ٤٦).

* « الْمَذْهَبُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ « الْمَذْهَبُ » فَمَنْ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، كَأَنَّ يَحْكِي بَعْضُهُمْ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا.

ثُمَّ الرَّاجِحُ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَذْهَبِ، إِمَّا طَرِيقُ الْقَطْعِ، أَوْ الْمُوَافِقُ لَهَا مِنْ طَرِيقِ الْخِلَافِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لَهَا.

* « النَّصُّ »: وَحَيْثُ يَقُولُ: « النَّصُّ » فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ الْقَدْرِ لِتَنْصِيفِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ - أَيُّ مُقَابَلُهُ - وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِنْ نَصِّ لَهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، وَلَمْ يُظْهِرْ مَا يَصِحُّ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَنْقَلُ الْأَصْحَابُ جَوَابَهُ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ لِلْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا قَوْلَانِ: مَنْصُوصٌ، وَمُخَرَّجٌ، وَالْمَنْصُوصُ فِي هَذِهِ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي تِلْكَ، وَالْمَنْصُوصُ فِي تِلْكَ هُوَ الْمُخَرَّجُ فِي هَذِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، أَيُّ: نَقْلُ الْمَنْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى تِلْكَ، وَخَرَجَ فِيهَا، وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُخَرَّجَ لَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ إِلَّا مُقَيَّدًا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَذْكَرُ فَرْقًا ظَاهِرًا لَوْ رُوجِعَ فِيهِ.

* « الْجَدِيدُ » - « الْقَدِيمُ »: وَحَيْثُ يَقُولُ « الْجَدِيدُ » فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوْ « الْقَدِيمُ، أَوْ فِي قَوْلِ قَدِيمٍ » فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ.

وَ« الْقَدِيمُ » مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ، أَوْ قَبْلَ انْتِقَالِهِ إِلَى مِصْرَ، وَأَشْهُرُ رُؤَايِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي.

وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةَ فِي الْجَدِيدِ، إِلَّا الصَّدَاقَ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَزَادَ مَوَاضِعَ.

وَ«الْجَدِيدُ» مَا قَالَهُ بِمِضْرٍ، وَأَشْهَرُ رُؤَايَةِ: الْبُؤَيْطِيُّ، وَالْمُرْزَبِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، وَحَزْمَلَةُ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَبُوهُ.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ الْقَدِيمَ مَوْجُوعٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» مَحَلُّهُ فِي الْقَدِيمِ الَّذِي نَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي الْجَدِيدِ لِمَا يُوَافِقُهُ وَلَا لِمَا يُخَالِفُهُ فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ. * «وَقِيلَ كَذَا»: وَحَيْثُ يَقُولُ: «وَقِيلَ كَذَا» فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ.

* «فِي قَوْلِ كَذَا»: وَحَيْثُ يَقُولُ: «فِي قَوْلِ كَذَا» فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ، وَيَتَبَيَّنُ قُوَّةُ الْخِلَافِ وَضَعْفُهُ فِي قَوْلِهِ: «وَحَيْثُ أَقُولُ الْمَذْهَبَ» إِلَى هُنَا مِنْ مَدْرَكِهِ.

❁ مِصْطَلَحَاتُ أُخْرَى:

نَذَكُرُ طَائِفَةً أُخْرَى مِنَ الْمِصْطَلَحَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ؛ لِيَتَّضِحَ كَيْفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَا يُيسِّرُ الْفَهْمَ، فَمِنْهَا (١):

* الْإِجْرَاءُ مُفَسَّرٌ بِتَفْسِيرَيْنِ:

(١) حُصُولُ الْإِمْتِثَالِ بِهِ. (٢) سُقُوطُ الْإِمْتِثَالِ بِهِ.

* الْإِجْتِهَادُ: بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ.

* الْإِزْسَالُ: الْإِطْلَاقُ.

(١) راجع الشرح الكبير على الورقات للعبادي، طبعة دار قرطبة، الجزء الأول.

* الاستخجاز: هُوَ الاستِفْهَامُ، وَهُوَ: الْكَلَامُ الدَّالُّ عَلَى طَلَبِ حُصُولِ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الذَّهْنِ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ حُصُولُهُ فِيهِ.

* الاستِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

* الاستِدْلَالِيُّ: الَّذِي يُحْصَلُ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ.

* الاستِعَارَةُ بِالْكِنَايَةِ: هِيَ أَنْ يُشَبَّهَ فِي النَّفْسِ شَيْئًا بِشَيْءٍ، وَلَا يُصْرَحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى اسْمِ الْمُشَبَّهِ، وَيُثَبِّتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ لَوَازِمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ.

* الاستِعَارَةُ: مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شُبَّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ.

* الإِسْنَادُ: رَنْطُ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ بِالْأُخْرَى بِحَيْثُ يَحْسُنُ الشُّكُوثُ.

* الإِشْفَاقُ: ارْتِقَابُ الْمَكْرُوهِ.

* الْأَضْلُ فِي اللُّغَةِ: شَيْءٌ مَحْسُوسٌ، أَوْ مَعْقُولٌ بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: يُقَالُ لِلرَّاجِحِ، وَلِلْمُسْتَضْحَبِ، وَلِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَلِلدَّلِيلِ.

* أُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا. وَقِيلَ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ. وَقِيلَ: الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

* الْإِتِمَاسُ: أَنْ يَكُونَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْمَسَاوِي لِلْمُسْتَدْعَى رُتْبَةً.

* الْإِمْتِقَالُ: هُوَ إِثْبَانُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ يُحَقِّقُهُ.

* الْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِنْ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

* الْإِنْتِقَالُ الْفِكْرِيُّ: حَرَكَةٌ فِي الْكَيْفِيَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ الصُّورُ

الْمَعْقُولَةُ، فَتَنْتَقِلُ النَّفْسُ بِهِ مِنْ مَلَاخِظَةِ صُورَةٍ إِلَى أُخْرَى.

- * الإِنْدَاؤُ: هُوَ الإِبْلَاغُ، وَلَا يَكُونُ إِلاَّ فِي التَّخْوِيفِ.
- * البَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.
- * البَدْهِيُّ: مَا يُثَبِّتُهُ مُجَرَّدُ العَقْلِ، أَي: مَا يُثَبِّتُهُ بِمُجَرَّدِ التَّفَاتِيهِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةِ بِحِسِّ أَوْ غَيْرِهِ.
- * بَيْعُ الحِصَاةِ: جَعَلَ الإِصَابَةَ بِالحِصَاةِ بَيْعًا قَائِمًا مَقَامَ الصَّيغَةِ، أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الأَثْوَابِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الحِصَاةُ.
- * التَّأْلِيفُ: ضَمُّ الأَشْيَاءِ مُؤْتَلِفَةً، سَوَاءً كَانَتْ مُرْتَبَةً الوَضْعِ أَمْ لَا.
- * التَّخْيِيلُ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي المَحْسُوسَاتِ.
- * التَّرْتِيبُ: جَعَلَ الأَشْيَاءَ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الوَاحِدِ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضٍ بِالتَّقْدِمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي الرُّتْبَةِ العَقْلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مُؤْتَلِفَةً.
- * التَّرَجِّي: اِزْتِقَابُ شَيْءٍ لَا وَثُوقَ بِحُصُولِهِ.
- * التَّرَكِيبُ: ضَمُّ الأَشْيَاءِ مُؤْتَلِفَةً كَانَتْ أَوْ لَا، مُرْتَبَةً الوَضْعِ أَوْ لَا.
- * التَّكْلِيفُ: الإِزَامُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، أَوْ طَلَبُ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ.
- * التَّكْوِينُ: الإِيجَادُ مِنَ العَدَمِ بِشُرْعَةٍ.
- * التَّمْنِي: الكَلَامُ الدَّالُّ بِالْوَضْعِ عَلَى طَلَبِ مَا لَا طَمَعَ فِيهِ، أَوْ مَا فِيهِ غُشْرٌ، وَقِيلَ: مَحَبَّةُ حُصُولِ الشَّيْءِ سَوَاءً كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ، وَتَرْقُبُ حُصُولَهُ أَمْ لَا، وَقِيلَ: طَلَبُ حُصُولِ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ المَحَبَّةِ.
- * التَّهْدِيدُ: هُوَ التَّخْوِيفُ.
- * التَّوَصُّلُ: هُوَ الوُصُولُ بِكُفْلَةٍ.
- * الثَّوَابُ: مِقْدَارٌ مَخْصُوصٌ مِنَ الجَزَاءِ يَعْلَمُهُ اللهُ تَعَالَى.
- * الجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

- * الْجَوْهَرُ: مَا لَوْ وُجِدَ فِي الْخَارِجِ كَانَ لَا فِي مَوْضُوعٍ.
- * الْحَاجَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجِ.
- * الْحَدْسُ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَبَادِي إِلَى الْمَطَالِبِ دَفْعَةً.
- * الْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ مَعَهُ عَلَى مَوْضُوعِهِ.
- * الدُّعَاءُ: أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِدْعَاءُ مِنَ الْأَذْنَى مِنَ الْمُسْتَدْعَى رُتْبَةً.
- * الدَّلِيلُ عَامَةٌ هُوَ: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَالِهِ يُلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَعَةً: الْمُرْشِدُ لِلْمَطْلُوبِ، وَالْمُرْشِدُ لَهُ مَعْنَيَانِ:

١ - النَّاصِبُ لِمَا يُرْشِدُ لَهُ. ٢ - الذَّاكِرُ لَهُ.

وَالدَّلِيلُ فِي الْإِضْطِلَاحِ: مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبْرِيٍّ.

- * السَّهْوُ: زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَةِ، مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ.
- * الشُّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَرِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
- * الصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.
- * الصَّيغَةُ: هِيَ الْعِبَارَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.
- * الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَكَسْبٍ.
- * الضَّرُورِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِسْتِدْلَالِيِّ: مَا يَحْصُلُ بِدُونِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ فِي دَلِيلٍ.
- * الضَّرُورِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِكْتِسَابِيِّ: مَا لَا يَكُونُ فِي تَحْصِيلِهِ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ.

- * الطَّمَعُ: اِرْتِقَابُ الْمَحْبُوبِ.
- * الظَّنُّ: تَجْوِيزُ وَقُوعِ كُلِّ مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.
- * الْعَرَضُ: كَلَامٌ دَالٌّ بِالْوَضْعِ عَلَى الطَّلَبِ بِرَفْقٍ وَلِينٍ.
- * الْعِلْمُ: « مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ », أَوْ هُوَ: « الْإِعْتِقَادُ

الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنِ دَلِيلٍ «، أَوْ « الْمَلَكَةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ تَفَاصِيلِ الْقَوَاعِدِ ».

* الْعِلْمُ الصُّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعِ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

* الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: هُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

* الْعَقْلَةُ: عَدَمُ التَّصَوُّرِ مَعَ وُجُودِ مَا يَفْتَضِيهِ.

* الْفَرْغُ: مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ.

* الْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

* الْقَرِينَةُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ لَا بِالْوَضْعِ، وَقِيلَ: مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ

غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِيهِ.

* الْكَسْبِيُّ: هُوَ الْعِلْمُ الْمَقْدُورُ تَحْصِيلُهُ بِالْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ.

* الْكَلَامُ: اللَّفْظُ الْمُتَأَلَّفُ مِنْ اسْمَيْنِ، أَوْ اسْمٍ وَفِعْلٍ، أَوْ فِعْلَيْنِ، أَوْ فِعْلٍ

وَحَرْفٍ ... إلخ.

* الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ: هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، الْمُعْبَرُ عَنْهُ

بِمَاصِدَقَاتِ (١) اللِّسَانِ.

* اللَّفْظُ الْمُهْمَلُ: وَهُوَ مَا وُضِعَ، وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ.

* الْمَبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ،

وَلَا عَلَى فِعْلِهِ.

* الْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالًا

صَحِيحًا فِي غَيْرِ مَا اضْطَلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

* الْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِنَالًا، وَيُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ بِلَا

عُذْرِ.

(١) الماصدقات: جمع ما صدق، وهي أفراد الشيء المعروف؛ أي ما يصدق عليه المعروف.

* الْمَعْرِفَةُ: الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ.

* الْمُكْتَسَبُ: هُوَ الْحَاصِلُ بِالْكَسْبِ، وَهُوَ مُبَاشِرَةُ الْأَسْبَابِ بِالِاخْتِيَارِ.

* الْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ.

* الْمَلَاقِيحُ: هِيَ مَا فِي بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ مِنَ الْأَجِنَّةِ.

* الْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

* الْمَنْقُولُ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي تَعَدَّدَ مَفْهُومُهُ؛ وَتَحَلَّلَ بَيْنَهُمَا نَقْلٌ؛ وَهَجَرَ

لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

* النُّسْبَةُ الثَّامَّةُ: تَعَلُّقُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ بِالْآخَرِ، بِحَيْثُ يَصِحُّ الشُّكُوثُ

عَلَيْهِ ثُبُوتًا كَانَ أَوْ انْتِفَاءً.

* النُّسْيَانُ: زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرَكَةِ وَالْحَافِظَةِ - فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ

فِي حُصُولِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ.

* النَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ؛ وَهُوَ: حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، أَيْ: انْتِقَالُهَا

فِيهَا انْتِقَالًا تَدْرِيجِيًّا قَصْدِيًّا.

* النَّظَرِيُّ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

* النَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ - أَيْ: طَلْبُ التَّوَكُّلِ - بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى

سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

الْوَاجِبُ: شَيْءٌ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ، أَوْ عَزْمٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ يُثَابُ عَلَى

فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

* الْوُجُوبُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ اسْتِدْعَاءً جَازِمًا عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ.

* الْوَعْدُ: إِنْشَاءُ الضَّمَانِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَصْفِ.

* الْوَهْمُ: هُوَ الْإِذْرَاكُ الْمُقَابِلُ لِلظَّنِّ.

وَمِنْهَا أَيْضًا (١):

* « اعْلَمْ ». يُؤْتَى بِهِ لِشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَتَأَتَى مِنْهُ الْعِلْمُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ بِهِ مُعَيَّنٌ.

* الْقَاعِدَةُ: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهِ، وَيُرَادُفُهَا « الضَّابِطُ ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي الْغَيْثِ الْهَامِيعِ: الْمُرَادُ بِالْقَاعِدَةِ: « مَا لَا يَخُصُّ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَإِنْ اخْتَصَّ بِبَعْضِ الْأَبْوَابِ سُمِّيَ ضَابِطًا ».

* الْفَائِدَةُ: لُغَةٌ: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ. وَاصْطِلَاحًا: الْمَسْأَلَةُ

الْمُرْتَبِتَةُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ. وَعُرِفَتْ أَيْضًا: بِأَنَّهَا كُلُّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

* الضَّدَانِ: أَمْرَانِ وَجُودِيَّانِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

* الْعُرْفُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الثُّفُوسُ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَاعُ بِالْقَبُولِ.

* الْعَادَةُ: مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ فِيهِ عَلَى حُكْمِ الْمَعْقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

* الدِّينُ: مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعْبُدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى: الطَّاعَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْجِزَاءِ، وَالْحِسَابِ.

* الْخِطَابُ: تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ، وَالْمُرَادُ بِخِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا أَفَادَ، وَهُوَ الْكَلَامُ التَّفْسِيحِيُّ الْأَزَلِيُّ.

* الْعَامِّيُّ: كُلُّ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَدَلَّةِ، وَلَا يَعْرِفُ طُرُقَهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْنَا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

* الصَّرِيحُ: مَا يَتَكَرَّرُ عَلَى الشُّيُوعِ فِي عُرْفِ اللِّسَانِ، وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ لَزِمَ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَقْبَلُ الْعُدُولَ عَنْ مُوجِبِ الظَّاهِرِ فِي الظَّاهِرِ.

* «لَا بَأْسَ»: تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُبَاحِ، قَالَ فِي التَّرْيَاقِ النَّافِعِ: «وَلَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ - يَعْنِي أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ - لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةٌ، وَإِنْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ طُرُقٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا» (١).

✽ الْحَوَاسِ الْخَمْسُ الْبَاطِنَةُ:

١ - الْحِسُّ الْمُشْتَرَكُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَرْتَسِمُ فِيهَا صُورَةُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ.

٢ - الْحَيَالُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَحْفَظُ الصُّورَةَ الْمُرتَسِمَةَ فِي الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ فَهِيَ كَالْحِزَانَةِ لَهُ.

٣ - الْوَاهِمَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الْجُزْئِيَّةُ.

٤ - الْحَافِظَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا الْمَعَانِي الَّتِي يُدْرِكُهَا الْوَهْمُ.

٥ - الْمُتَخَيِّلَةُ: هِيَ الْقُوَّةُ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الصُّورِ الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنْ

الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنْ الْوَهْمِ بِالتَّوَكُّيْبِ وَالتَّفْرِيقِ، وَتُسَمَّى الْمُفَكِّرَةُ.

✽ الْحَوَاسِ الْخَمْسُ الظَّاهِرَةُ:

١ - السَّمْعُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي مُقَعْرِ الصَّمَاخِ تُدْرِكُ بِهِ الْأَصْوَاتُ.

٢ - الْبَصَرُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الْمُجَوِّفَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ تَتَلَاقِيَانِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ، ثُمَّ تَفْتَرِقَانِ، فَتَتَأَدِّيَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ.

٣ - اللَّسُّ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُنْبَثَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، يُدْرِكُ بِهَا الْحَرَارَةَ

(١) راجع الترياق النافع بإيضاح وتكملة مسائل جمع الجوامع لابن شهاب (ت ١٣٤١ هـ) (١٦/١).

وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيَبُوسَةُ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِتِمَاسِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ.

٤ - الشَّمُّ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الرَّائِدَتَيْنِ النَّائِبَتَيْنِ فِي مُقَدِّمِ الدِّمَاغِ الشَّيْبَهَتَيْنِ بِحَلْمَتِي الشَّدِي، تُدْرِكُ بِهَا الرُّوَائِحُ، بِطَرِيقِ وُضُوعِ الْهَوَاءِ الْمُتَكَيِّفِ بِكَيْفِيَّةِ ذِي الرَّائِحَةِ إِلَى الْخَيْشُومِ.

٥ - الذُّوقُ: وَهُوَ قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِوْمِ اللِّسَانِ، تُدْرِكُ بِهَا الطُّعُومُ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللَّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْفَمِّ بِالطُّعُومِ، وَوُضُوعِهَا إِلَى الْعَصَبِ.

❁ مَا لَا نَصَّ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

الشَّافِعِيَّةُ عِنْدَمَا لَا يَجِدُونَ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتُونَ بِالْمَنْقُولِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، خَاصَّةً مَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةِ.

قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي رِسَالَةِ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَسْفِيهِ الْأَعْبَاءِ (١): « قَدْ وَقَعَ فِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا لِلْأَصْحَابِ، فَأَفْتَى فِيهَا بِالْمَنْصُوعِ فِي مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ.

وَقَرَّرَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مَسْأَلَةً لَا تَقْلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَجَابَ فِيهَا بِمَذَهَبِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي قَوَاعِدِنَا مَا يَنْفِيهِ.

وَسُئِلَ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا تَقْلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَجَابَ فِيهَا بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْمَدَارِكِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مَسْأَلَةً لَا تَقْلُ فِيهَا عِنْدَنَا، وَأَفْتَى فِيهَا بِالْمَنْقُولِ فِي مَذَهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

وَذَكَرَ الرَّزْكَانِيُّ فِي الْخَادِمِ مَسْأَلَةَ مَسْحِ الْخُفِّ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: لَا تَقْلُ فِيهَا،

(١) الحاروي للفتاوى للسيوطي (٣٧٠/١، ٣٧١)، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة (ط ٣)،

وَأَجَابَ بِالْمَنْقُولِ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَى، وَقَدْ
اسْتَوْعَبْتُهَا فِي كِتَابِي: الْيُنْبُوعُ فِيمَا زَادَ عَلَى الرَّوْضَةِ مِنَ الْفُرُوعِ «

* * *
* *
*

الفصل الثالث

مذهب السادة الحنيفة

وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعْرِفَةِ تَرْجَمَةِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَزُفَرِّ أَيْضًا لِمَا لَهُمْ مِنْ دَوْرِ أَسَاسٍ فِي بِنَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ.

✽ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (١):

هُوَ الْإِمَامُ الْبَارِعُ أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زُوَيْطَى (بِضَمِّ الزَّائِي وَفَتْحِ الطَّاءِ) مَوْلَى تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَهُوَ إِمَامٌ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفَقِيهٌ أَهْلُ الْعِرَاقِ. مَعْدُودٌ فِي حِفْظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ تَرْجَمَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذْكَرَةِ الْحِفَاطِ، وَصَدَّرَهُ تَرْجَمَتَهُ بِقَوْلِهِ: « أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ فَقِيهُ الْعِرَاقِ » (٢).

أَخَذَ الْفِئَةِ عَنْ: حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ فِي زَمَانِهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الثاني من القسم الأول (٢١٦ - ٢٢١) طبعة المنيرية. وقد أفرد الإمام أبا حنيفة بالترجمة الكثير من العلماء، نذكر بعض ما طبع منها، فمن ترجمه: الحافظ الذهبي في مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، عني به الشيخ محمد زاهد الكوثري، والشيخ أبو الوفا الأصفهاني، نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، د. ت. ومنهم الموفق بن أحمد المكي في كتابه: مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. وابن البزاز الكردي في مناقب الإمام الأعظم. والشيخ محمد أبو زهرة في: « أبو حنيفة، حياته وعصره وآراؤه وفقهه ». وسيد عفيفي في « حياة الإمام أبي حنيفة ». وعبد الحلیم الجندي في « أبو حنيفة ».

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٦٨/١) ترجمة رقم (١٦٣)، مصورة دار الكتب العلمية، بتحقيق عبد الرحمن ابن يحيى المعلمي، بيروت (١٣٧٤ هـ).

وَقَدْ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَسَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّبِيْعِيَّ،
وَمُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ، وَالْهَيْثَمَ بْنَ حَبِيبِ الْعَرَّافِ، وَقَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدَ
ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، وَيَزِيدَ الْفَقِيرَ،
وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ مُرَيْدٍ، وَعَطِيَّةَ الْعُوفِيَّ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ
ابْنَ رَفِيعٍ، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ أَبَا أُمَيَّةَ، وَغَيْرَهُمْ.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ،
وَيَحْيَى بْنُ نَصْرِ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ،
وَهَوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَآخَرُونَ.
نَقَلَهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَذُفِنَ
بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا فِي مَقْبَرَةِ الْخَيْزِرَانِ، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ ظَاهِرٌ مَعْرُوفٌ.

وَقَدْ كَلَّمَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَبَا حَنِيفَةَ أَنْ يَلِي لَهُ قَضَاءَ الْكُوفَةِ، فَأَتَى عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ
مِائَةَ سَوْطٍ وَعَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، وَهُوَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلَمَّا رَأَى
ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَكَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَامِلًا عَلَى الْعِرَاقِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: أُكْرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الدُّخُولِ فِي
القَضَاءِ فَلَمْ يَقْبَلْ، قَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَكَى، وَتَرَحَّمَ
عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَشْخَصَ الْمَنْصُورُ أَبُو جَعْفَرِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
أَبَا حَنِيفَةَ (يَعْني مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَغْدَادَ) فَأَرَادَهُ عَلَى أَنْ يُؤَلِّيهُ الْقَضَاءَ فَأَتَى،
فَحَلَفَ عَلَيْهِ لِيَفْعَلَ، فَحَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا، فَحَلَفَ الْمَنْصُورُ لِيَفْعَلَ، فَحَلَفَ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. فَقَالَ الرَّبِيعُ الْحَاجِبُ: أَلَا تَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِفُ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَفَّارَةِ إِيمَانِهِ أَقْدَرُ مِنِّي عَلَى كَفَّارَةِ أَيْمَانِي. فَأَمَرَ
بِهِ إِلَى السَّجْنِ فِي الْوَقْتِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُوفِّيَ وَهُوَ فِي السَّجْنِ.

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى الْقَضَاءِ فَأَتَى عَلَيْهِ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: أَتَزَعُبُ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَصْلَحَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ. فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ حَكَمَ عَلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي لَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَسَبَنِي إِلَى الْكَذِبِ، فَإِنْ كُنْتُ كَذَّابًا فَلَا أَصْلَحُ لِلْقَضَاءِ، وَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَقَدْ أَخْبَرْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي لَا أَصْلَحُ، فَرَدَّهُ فِي الْحَبْسِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ وَظَنَنْتُ أَنِّي لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجِبْتُ فِيهِ، فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهَا جَوَابٌ، فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَفَارِقَ حَمَادًا حَتَّى يَمُوتَ، فَصَحِبْتُهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً مُنْذُ مَاتَ حَمَادٌ؛ إِلَّا اسْتَغْفَرْتُ لَهُ مَعَ وَالِدَيْ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ عِلْمًا، أَوْ عَلَّمْتُهُ عِلْمًا.

وَدَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمًا عَلَى الْمَنْصُورِ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: هَذَا عَالِمُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْيَوْمَ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَرْجَمٍ قَالَ: بُدِّلَتِ الدُّنْيَا لِأَبِي حَنِيفَةَ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَضُرِبَ عَلَيْهَا بِالسِّيَاطِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا.

وَعَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقِيهًا، مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ، مَشْهُورًا بِالْوَرَعِ، وَسَبِيحَ الْمَالِ، مَعْرُوفًا بِالْإِفْضَالِ عَلَى مَنْ يُطِيقُ، صَبُورًا عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَثِيرَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الْكَلَامِ، حَتَّى تَرَدَّ مَسْأَلَةٌ فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَكَانَ يُحْسِنُ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، هَارِبًا مِنَ السُّلْطَانِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لِأَبِي حَنِيفَةَ قَبْلَ أَبَوَائِي، وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَدْعُو لِحَمَادٍ مَعَ وَالِدَيْ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: مَاتَ أَخُو سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِعَزَائِهِ فَجَاءَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ، وَأَكْرَمَهُ، وَأَقْعَدَهُ مَكَانَهُ، وَقَعَدَ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ: رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئًا عَجِيبًا.

قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْعِلْمِ بِمَكَانٍ، فَإِنْ لَمْ أَقْمِ لِعِلْمِهِ قُمْتُ لِسِنِّهِ، وَإِنْ لَمْ أَقْمِ لِسِنِّهِ قُمْتُ لِفِقْهِهِ، وَإِنْ لَمْ أَقْمِ لِفِقْهِهِ قُمْتُ لِيُورَعِهِ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الْفِقْهِ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: رَأَيْتُ مُسْعِرًا فِي حَلْقَةِ أَبِي حَنِيفَةَ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَحْسَنَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: مَا لَقِيتُ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْسَنَ صَلَاةَ مِنْهُ. وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ نِيَامًا عَنِ الْفِقْهِ حَتَّى أُيَقِظَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا فَتَقَهُ، وَبَيَّنَّهُ، وَلَخَّصَهُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: النَّاسُ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَقَمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَمَا رَأَيْتُ أَطْوَلَ صَمْتًا مِنْهُ، فَإِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنَ الْفِقْهِ يُفْتَحُ وَيُسَالُ كَالْوَادِي. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِنَا رَجُلٌ أَكْثَرَ صَلَاةَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الرَّاهِدِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَتَأَمُّ اللَّيْلَ. وَعَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُسَمَّى الْوَتْدَ؛ لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرَعًا فِقْهِيًّا، كَثِيرَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، كَثِيرَ الْإِفْضَالِ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَكَانَ يَبْعَثُ الْبَضَائِعَ إِلَى بَغْدَادَ فَيَسْتَرِي بِهَا الْأُمْتِعَةَ، وَيَجْلِبُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَيَجْمَعُ الْأَرْبَاحَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ فَيَسْتَرِي بِهَا حَوَائِجَ الْأَشْيَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَثْوَابَهُمْ، وَكَسْوَتَهُمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِمْ بَاقِيَ الدَّنَائِيرِ مِنَ الْأَرْبَاحِ، وَيَقُولُ: أَنْفِقُوهَا فِي حَوَائِجِكُمْ، وَلَا تَحْمِدُوا إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مِمَّا يُجْرِيهِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَى يَدَيَّ، فَمَا فِي رِزْقِ اللَّهِ حَوْلَ لِيَغْيِرِهِ.

❁ إِسْنَادُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ:

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرُهُ مَأْخُودٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِالْكُوفَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَائِهَا، وَكَانَ أَلَزَمَ بِمَذْهَبِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَظِيمِ الشَّانِ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى مَذْهَبِهِ» (١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْ أَخَذْتَ الْعِلْمَ؟

فَقُلْتُ: عَنْ حَمَّادٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي النَّخَعِيِّ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بَخِ بَخِ، اسْتَوْفَيْتَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ.

قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ: « وَجَدْتُ عِلْمَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (يَنْتَهِي إِلَى سِتَّةٍ: إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)، وَعُمَرَ، وَزَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ وَجَدْتُ عِلْمَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ انْتَهَى إِلَى: عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: « لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لَهُ أَصْحَابٌ مَعْرُوفُونَ حَرَّزُوا فُتْيَاهُ وَمَذَاهِبَهُ فِي الْفِقْهِ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ يَتْرُكُ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ لَا يَكَاذُ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَذَاهِبِهِ، وَيَرْجِعُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ » (٢).

❁ تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي:

قَالَ الشَّيْخُ الْكُوْثَرِيُّ (٣): « هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ الْمُجْتَهِدُ الْمُطَّلَقُ

(١) النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للإمام عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وهو شرح على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص ١٣)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م).

(٢) راجع: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي لمحمد زاهد الكوثري، (ص ١١) مطبعة دار الأنوار بمصر، سنة (١٣٨٦هـ/١٩٤٨ م).

(٣) حسن التقاضي (ص ٥، ٥٨، ٧٣) بتصرف.

أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بَحِيرِ (بِإِهْمَالِ الْحَاءِ) ابْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُحَافَةَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ سَدُوسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ سَحْمَةَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْعَوْذِ بْنِ بَجِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه.

وَسَعْدُ وَالِدُ حَبِيبٍ؛ صَحَابِيٌّ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، وَابْنِ عُمَرَ فَاسْتَضَعَّرَهُ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَمَا بَعْدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَمَاتَ بِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه، وَذُرِّيَّتُهُ بِهَا.

وَأَمَّا مِيلَادُ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ رَوَوْا عَنِ الطُّحَاوِيِّ أَنَّهُ سَنَةَ (١١٣ هـ)، وَعَلَيْهِ جَرَى الْأَكْثَرُونَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السُّمَّنَانِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٤٩٩ هـ) فِي « رُوضَةِ الْقَضَاءِ » - وَهِيَ كِتَابٌ مُفِيدٌ فِي الْقَضَاءِ -: تُوفِّي أَبُو يُوسُفَ، وَلَهُ تِسْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ فِي (مَسَالِكِ الْأَبْصَارِ) لِابْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ، وَإِلَيْهِ يَجَنَحُ صَاحِبُ أَخْبَارِ الْأَوَّلِ، وَمُؤَلِّفُ رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ تَقْرِيبًا، فَيَكُونُ مِيلَادُهُ سَنَةَ (٩٣ هـ)، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ (١٨٢ هـ) فِي التَّحْقِيقِ، وَبَيْنَ التَّارِيخِيِّينَ أَيُّ (١١٣، أَوْ ٩٣) تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ كَمَا نَرَى، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي غَالِبِ الْكُتُبِ مُصْلِحًا ظَنًّا؛ حَيْثُ كَانَ مِيلَادُهُ مَكْتُوبًا فِي بَعْضِ النُّسخِ الْقَدِيمَةِ هَكَذَا (٩٣) بِالرَّقَمِ، فَعُبِّرَ رَقْمُ (٩) إِلَى (١) لِعَدَمِ بُرُوزِ رَأْسِ (٩)، أَوْ انْطِمَاسِهِ، فَشَابَهُ (١) فَقَرَأَ الْقَارِئُ أَنَّ مِيلَادَهُ سَنَةَ (١٣)، وَلِظُهُورِ أَنَّ مِيلَادَهُ لَا يَكُونُ بِهَذَا الْقَدَمِ عُدَّ هَذَا بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى، وَإِنَّمَا حُدِفَتْ الْمِائَةُ اخْتِصَارًا كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي الْمِئَاتِ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْخَطَأِ، فَجَرَى ذِكْرُ رَقْمِ (١١٣) كَمِيلَادِهِ لَهُ فَتَنَاقَلَهُ الْمُؤَرِّخُونَ، كَمِيلَادِهِ حَقِيقِيٍّ لَهُ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَقُولُ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَتْ لِي عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ، وَكَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَخْتَلِفَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَمْنَعُنِي

الْحَيَاءُ مِنْهُ، فَوَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) سَبَبٌ ثَقُلَ عَلَيْهِ، فَاعْتَنَمْتُ ذَلِكَ، وَاحْتَبَسْتُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ^(١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ، وَأَنَا مُقِلٌّ، رَثُّ الْحَالِ، فَجَاءَ أَبِي يَوْمًا - وَأَنَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - فَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَمُدَّنَّ رِجْلَكَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ خُبْرُهُ مَشْوِيٌّ، وَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَعَاشِ.

فَقَصَّرْتُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ، وَآثَرْتُ طَاعَةَ أَبِي، فَتَفَقَّدَنِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَأَلَ عَنِّي، فَجَعَلْتُ أَتَعَاهَدُ مَجْلِسَهُ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَتَيْتُهُ بَعْدَ تَأْخُرِي عَنْهُ قَالَ لِي: مَا شَعَلَكَ عَنَّا؟ قُلْتُ: الشُّغْلُ بِالْمَعَاشِ وَطَاعَةَ وَالِدِي. فَلَمَّا أَرَدْتُ الْإِنْصِرَافَ أَوْمَأَ إِلَيَّ فَجَلَسْتُ!! فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّاسُ دَفَعَ إِلَيَّ صُرَّةً، وَقَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَذِهِ، فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لِي: الزَّمِ الْحَلْقَةَ، وَإِذَا نَفَدَتْ هَذِهِ فَأَعْلِمْنِي. فَلَزِمْتُ الْحَلْقَةَ، فَلَمَّا مَضَتْ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ دَفَعَ إِلَيَّ مِائَةً أُخْرَى، ثُمَّ كَانَ يَتَعَاهَدُنِي، وَمَا أَعْلَمْتُهُ بِخَلَّةٍ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرْتُهُ بِنَفَادِ شَيْءٍ، وَكَانَ كَأَنَّهُ يُخْبِرُ بِنَفَادِهَا حَتَّى اسْتَعْنَيْتُ، وَتَمَوَّلْتُ.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ شَدِيدَ الْمُلَازِمَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، حَتَّى رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ شُجَاعَةَ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: مَاتُ ابْنُ لَيْلَى فَلَمْ أَحْضُرْ جِهَازَهُ، وَلَا دَفَنَهُ، وَتَرَكْتُهُ عَلَى جِيرَانِي، وَأَقْرَبَائِي مَخَافَةَ أَنْ يُفُوتُنِي مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ لَا تَذْهَبُ حَسْرَتُهُ عَنِّي.

(١) وذلك السبب هو انتهاب أبي يوسف من السكر المنثور في زواج بنت ابن أبي ليلى، ومنع ابن أبي ليلى من ذلك قائلًا: إن النهي مكروهة. فقال له أبو يوسف: إنما كره النهي في العساكر، فأما في العرسات فلا بأس. قال أبو يوسف: فتغير، فتحولت إلى أبي حنيفة.

فيظهر أن ابن أبي ليلى لم يتذكر إذ ذاك مورد النهي عن النهي، والإنسان عرضة للنسيان، وقد ورد في الحديث أنه نثر شيء في إمامك فلم يأخذه. فقال النبي ﷺ: « ما لكم لا تنتهبون » قالوا: أو ليس قد نهيت عن النهي؟ فقال: « إنما نهيت عن نهبي العساكر فانتهبوا ». انتهى من كلام الشيخ الكوثري في المصدر السابق.

وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ عَظِيمَ الْإِجْلَالِ لِشَيْخِيهِ: ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ،
كَبِيرَ الْبِرِّ لُهُمَا فَبِذَلِكَ نَالَ بَرَكَةَ الْعِلْمِ.

شُيُوحُهُ:

نَشَأَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْبَيْئَةِ الْمُتَمَتِّزَةِ (الَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا
تَحْتَ عُنُوَانِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةِ) تَحْتَ إِشْرَافِ مِثْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ الْبَارِعِ فِي التَّفْقِيهِ، فَصَقَلَ عَقْلُهُ، وَاتَّسَعَ أَفْقُ فِقْهِهِ، وَأَنْمَرَتْ
مَوَاهِبُهُ، وَظَهَرَتْ مَائِرُهُ - بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ - عَلَى أَنَّ شَيْخَهُ الْآخَرَ فِي
الْفِقْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي؛ طَالَ أَمَدُ قَضَائِهِ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ
وَالْعَبَّاسِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ اسْتَعْنَاؤُهُمَا - عَلَى تَنَافُسِهِمَا - عَنْ خِبْرَتِهِ
الْوَاسِعَةِ فِي الْقَضَاءِ؛ عَلَى طَرِيقَةِ قَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَقَضَاءِ شُرَيْحِ؛
الْمُتَمَدِّ مِنْ عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَازْدَادَ أَبُو يُوسُفَ عِلْمًا وَعَمَلًا
بِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ؛ بِمَا تَلَقَّاهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ
قَضَايَا عَلِيِّ، وَشُرَيْحِ، فَيَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ كَانَ مُيَسَّرًا لَهُ مِنْ كُلِّ
النُّوَاحِي، « وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ^(١).

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: « صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لَا أَفَارِقُهُ
فِي فِطْرٍ، وَلَا أَصْحَى إِلَّا مِنْ مَرَضٍ ».

كَمَا أَخَذَ عَنْ شُيُوحِ آخَرِينَ، مِنْهُمْ: أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيْبَانِي، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَالسَّرِيِّ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَشَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَسِمَاكُ
ابْنَ حَزْبٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ،

(١) رواه البخاري في صحيحه عن علي عليه السلام، كتاب التفسير - باب ﴿ فَتَنِّيَنَّهُ لِلْبُرَى ﴾ (١٦/٢٧٧/٤٩٤٩).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، وَعَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَعَارِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كَدَّامٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ (١).

اجْتَمَعَ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ - عَالِمِ دَارِ الْهَجْرَةِ - عَامَ حَجَّهِ مَعَ الرَّشِيدِ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَكَيْفَ الْقَاضِي فِي أَخْبَارِ الْقُضَاةِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوَامِ فِي كِتَابِهِ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كَشْفِ الْمُعْطَى.

مَنْزِلَتُهُ وَطَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ:

تَرْجَمَ لَهُ الدَّهَبِيُّ فِي تَذَكِرَةِ الْحُقَاطِ (٢) فِي عِدَادِ حُقَاطِ الْحَدِيثِ، وَصَدَّرَ تَرْجَمَتَهُ بِقَوْلِهِ: « الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ؛ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ؛ فَقِيهِ الْعِرَاقِيِّينَ ... » ثُمَّ قَالَ: « وَلَهُ أَخْبَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالسِّيَادَةِ قَدْ أَفْرَدَتْهُ؛ وَأَفْرَدَتْ صَاحِبَهُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْحَسَنِ، رَجَمَهُمَا اللَّهُ فِي جُزْءٍ » (٣).

« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَضَ أَبُو يُوسُفَ فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: إِنْ يُمُتْ هَذَا الْفَتَى فَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَيْهَا، وَأَوْمَأَ إِلَى الْأَرْضِ ». وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَوَّلُ مَا كَتَبْتُ الْحَدِيثَ اخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَكَتَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ اخْتَلَفْتُ بَعْدُ

(١) انتقينا من شيوخه الذين ذكرهم الكوثري أكابريهم، ومشاهيرهم، وهم كما ترى من أكابر العلماء والحفاظ، فضلاً عن لم نذكرهم، وإن كان في ذكر بعضهم في شيوخ أبي يوسف بحث، وليس هذا محل تحريره.

(٢) تذكرة الحفاظ، م س (٢٩٢/١).

(٣) اعنتى بطبعها مع ترجمة أبي حنيفة للذهبي أيضاً الشيخ زاهد الكوثري، والشيخ أبو الوفا الأفغاني، تحت عنوان: مناقب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر، د.ت.

إِلَى النَّاسِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ أَمِيلَ إِلَيْنَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: « مَا رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَثْبَتَ فِي
الْحَدِيثِ، وَلَا أَحْفَظَ، وَلَا أَصَحَّ رِوَايَةً مِنْ أَبِي يُوسُفَ ».
وَعَنْ هِلَالِ الرَّأْيِيِّ قَالَ: « كَانَ أَبُو يُوسُفَ يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ، وَالْمَعَارِي، وَأَيَّامَ
الْعَرَبِ، وَكَانَ أَحَدَ عُلُومِهِ الْفِقْهَ ».
قَالَ الْمُرْزَبُؤِيُّ: « كَانَ أَبُو يُوسُفَ أَتْبَعَهُمْ لِلْحَدِيثِ ».

وَعَنْ بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ
أَبُو يُوسُفَ الْبَصْرَةَ حَاجًّا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَصْحَابُ
الْحَدِيثِ عَلَى بَابِهِ، فَطَلَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ الدُّخُولَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، فَأَشْرَفَ
عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِفَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُعَنَّفْ فَرِيقًا عَلَى طَلْبِهِ الدُّخُولَ إِلَيْهِ قَبْلَ
الْفَرِيقِ الْآخَرِ، وَقَالَ لَهُمْ جَمِيعًا: أَنَا مِنْ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، فَلَا أَقْدُمُ فِرْقَةً عَلَى
الْأُخْرَى، وَلَكِنِّي أَشْأَلُ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَيُّهُمُ أَصَابَ الْجَوَابَ، دَخَلَ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ أَوَّلًا « (١).

مُصَنَّفَاتُهُ:

وَلِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
لَكِنَّ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ قَلِيلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى كَثْرَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ.
فَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابُ « الْآثَارِ » فِي أُدِلَّةِ الْفِقْهِ، رَوَى جُلُهَا عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَهُ مُسْنَدٌ آخَرُ يُرْوَى عَنْهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ.
وَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: كِتَابُ « اخْتِلَافِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
وَأَبِي حَنِيفَةَ », وَكِتَابُ « الرَّدُّ عَلَى سَبْرِ الْأَوْزَاعِيِّ », وَكِتَابُ « الْخَرَجِ », وَهُوَ
رِسَالَتُهُ إِلَى الرَّشِيدِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ الَّتِيهَا عَلَى طَلْبِ مِنْهُ، وَمُقَدِّمَتُهَا تَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَابِي أَحَدًا فِي الْحَقِّ، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ مُثِيلَ

هَذَا الْكِتَابِ. وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ تُبْرِزُ خَبَايَاهُ، وَتَسْتَخْرِجُ كُنُوزَهُ وَخَفَايَاهُ.
وَيُنَسَبُ إِلَيْهِ كِتَابٌ فِي الْمَخَارِجِ وَالْحِيَلِ مَحْفُوظٌ بِدَارِ الْكُتُبِ
الْمِصْرِيَّةِ، وَبِمَكْتَبَةِ عَلِيِّ بَاشَا الشَّهِيدِ فِي الْأَسْتَانَةِ، طَبَعَهُ جُوزَيْفُ شِخْتِ
الْمُسْتَشْرِقِ الْأَلْمَانِيِّ بِاسْمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمِ: « لِأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْكُتُبِ فِي الْأُصُولِ
وَالْأَمَالِيِّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، كِتَابُ الرُّكَاةِ، كِتَابُ الصِّيَامِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، كِتَابُ
الْبُيُوعِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، كِتَابُ الْوَكَالَةِ، كِتَابُ الْوَصَايَا، كِتَابُ الصَّيْدِ
وَالذَّبَائِحِ، كِتَابُ الْعُصْبِ، كِتَابُ الْإِسْتِجْرَاءِ، وَلِأَبِي يُوسُفَ إِمْلَاءٌ رَوَاهُ بِشْرُ
ابْنِ الْوَلِيدِ الْقَاضِي يَخْتَوِي عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ كِتَابًا مِمَّا فَرَعَهُ أَبُو يُوسُفَ،
وَكِتَابُ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكِتَابُ
رِسَالَتِهِ فِي الْخَرَاجِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَكِتَابُ الْجَوَامِعِ، أَلْفُهُ لِيَحْيَى بْنِ خَالِدٍ
يَخْتَوِي عَلَى أَرْبَعِينَ كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ النَّاسِ وَالرَّأْيَ الْمَأْخُودَ بِهِ ».
تُوفِّي أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي رحمته الله يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِخَمْسِ خَلْوَنَ
مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ.

❁ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١):

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ جُنْدِ
أَهْلِ الشَّامِ، فَقَدِمَ وَاسِطًا بِالْعِرَاقِ، فَوُلِدَ بِهَا مُحَمَّدٌ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَنَشَأَ
بِالْكُوفَةِ، وَطَلَبَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعَ سَمَاعًا كَثِيرًا، وَجَالَسَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَسَمِعَ
مِنْهُ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ فَعَلَّبَ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ فَتَزَلَّهَا،
وَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالرَّأْيَ، وَخَرَجَ إِلَى الرَّقَّةِ (٢)
وَهَارُونَ الرَّشِيدُ فِيهَا فَوَلَّاهُ قَضَاءَهَا، ثُمَّ عَزَلَهُ، فَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَلَمَّا خَرَجَ هَارُونَ إِلَى

(١) انظر الأعلام للزركلي (٣/١٨٠)، والمعين في طبقات المحدثين (١٥/١)، تاج التراجم في طبقات

الحنفية (١٨/١).

(٢) قرية تقع بالقرب من خراسان.

الرَّيِّ بِخُرَاسَانَ الْخُرُوجَةَ الْأُولَى أَمْرَهُ فَخَرَجَ مَعَهُ، فَمَاتَ بِالرَّيِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ
وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

شُيُوخُهُ:

سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، وَكَتَبَ أَيْضًا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ،
وَزَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَبُكَيْرِ بْنِ عَمَّارٍ، وَأَبِي يُوسُفَ.

تَلَامِيذُهُ:

سَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيُّ،
وَأَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَعَظِيمُهُمْ.

مَنْزِلَتُهُ وَطَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرَكَ أَبِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَأَتَقَفْتُ خَمْسَةَ
عَشَرَ أَلْفًا عَلَى النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَقَمْتُ عَلَى بَابِ مَالِكِ ثَلَاثَ
سِنِينَ وَكَسَرُوا، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ لَفْظَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ
حَدِيثٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ عَنْ مَالِكٍ امْتِلَاءَ مَنْزِلَتِهِ، وَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقَ
عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ لَمْ يَجِئْهُ إِلَّا الْيَسِيرُ مِنَ النَّاسِ
فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْوَأَ ثَنَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْكُمْ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ
مَالِكٍ مَلَأْتُمْ عَلَيَّ الْمَوْضِعَ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَصْحَابِكُمْ إِنَّمَا تَأْتُونَ
مُتَكَارِهِينَ.

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
مَجْلِسٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ سَمِيمًا أَحَفَّ رُوحًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،
وَمَا رَأَيْتُ أَفْصَحَ مِنْهُ، كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ يَقْرَأُ كَأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِ.

وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَغْقَلَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.
وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا أَخَذَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَأَنَّهُ قُرْآنٌ يَنْزِلُ،
لَا يُقَدِّمُ حَرْفًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَمْلَأُ الْعَيْنَ وَالْقَلْبَ.
وَعَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقُرِّي بُحْتِي (١) كُتُبًا.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَتَبْتُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.
وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَغْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ
الدَّقِيقَةَ؟

قَالَ: مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِأَهْلِهِ: لَا تَسْأَلُونِي
حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، تَشْغَلُوا قَلْبِي، وَخُذُوا مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ وَكَيْلِي،
فَإِنَّهُ أَقْلٌ لِهَمِّي وَأَفْرَعٌ لِقَلْبِي.
وَلَقَدْ تُوفِّيَ الْكِسَائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ الرَّشِيدُ:
ذَهَبَ الْيَوْمَ اللُّغَةُ وَالْفِقْهُ، وَمَاتَا بِالرِّيِّ.

كُتِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمُصَنَّفَاتُهُ:
قَالَ الشَّيْخُ الْكُوْثِرِيُّ رحمته الله (٢): لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا مِنْ أَيِّ عَالِمٍ فِي طَبَقَتِهِ،
كُتِبَ فِي الْفِقْهِ قَدْرٌ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، بَلْ كُتِبَتْ هِيَ
الْعِمَادُ لِلْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي فِقْهِ الْمَذَاهِبِ.
وَلَا يَخْفَى مَبْلَغُ اسْتِمْدَادِ الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْمَذَاهِبِ مِنْ كُتُبِ

(١) المقصود بوقري بختي: أي حملي بعير.

(٢) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري

(ص ٦٠، ٧٠) بتصرف، ط مكتبة الخانجي ومطبعها، سنة (١٣٥٠ هـ).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَالْأَسَدِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ الْمُدَوَّنَةِ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ إِنَّمَا أَلْفَتْ تَحْتَ ضَوْءِ كُتُبِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا أَلَفَ قَدِيمَهُ وَجَدِيدَهُ بَعْدَ أَنْ تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَكَتَبَ كُتُبَهُ، وَحَفِظَ مِنْهَا مَا حَفِظَ، وَابْنُ حَنْبَلٍ كَانَ يُجَاوِبُ فِي الْمَسَائِلِ مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَأَكْبَرُ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ هُوَ كِتَابُ الْأَصْلِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ حَفِظَهُ، وَأَلَفَ الْأُمَّ عَلَى مَحَاكَاةِ الْأَصْلِ، وَأَسْلَمَ حَكِيمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِسَبَبِ مُطَالَعَةِ الْمَبْسُوطِ هَذَا قَائِلًا: « هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِكُمْ الْأَضْعَفِ فَكَيْفَ كِتَابُ مُحَمَّدِكُمْ الْأَكْبَرِ » وَهُوَ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَكُلُّ مُجَلَّدٍ مِنْهَا نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ وَرَقَةٍ يَزِيدُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِثْلَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذُبُوعًا عَظِيمًا لِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي يَحْتَوِي عَلَى فُرُوعٍ تَبْلُغُ عَشْرَاتِ الْأُلُوفِ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا يَسَعُ النَّاسُ جَهْلَهَا، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ دَاوُدَ يُفَاخِرُ بِهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَطَرِيقَتُهُ فِي الْكِتَابِ سَرْدُ الْفُرُوعِ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، مَعَ بَيَانِ رَأْيِهِ فِي الْمَسَائِلِ، وَلَا يَسْرُدُ الْأَدِلَّةَ حَيْثُ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَسَائِلِ بِمُتَنَاوِلِ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْرُدُهَا فِي مَسَائِلَ رُبَّمَا تَعْرُبُ أَدِلَّتْهَا عَنْ عِلْمِهِمْ فَلَوْ جُرِّدَتْ الْأَنَارُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الضَّخْمِ تَكُونُ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ.

وَمِمَّا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ كُتُبِهِ: الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى نَحْوِ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ وَائْتِنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، قَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْإِخْتِلَافَ فِي مِائَةِ وَسَبْعِينَ مَسْأَلَةً، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقِيَاسَ، وَالِاسْتِحْسَانَ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - الذُّبُوعَ الْبَالِغَ لَهُ أَيْضًا حَتَّى شَرَحَهُ أَيْمَةٌ أَجْلَاءُ اسْتَقْصَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي « النَّافِعِ الْكَبِيرِ لِمَنْ يُطَالِعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ » ذَكَرَ شُرَاحَهُ.

وَمِنْ جُمْلَةِ رُؤَايِهِ فِي أَثْبَاتِ الشُّيُوخِ: الْجُوزْجَانِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، وَعَلِيُّ
ابْنُ مَعْبُدٍ، وَبَوَّابُهُ أَبُو طَاهِرِ الدَّبَّاسِ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُ سَرْدِ
الْمَسَائِلِ.

وَكَانَ سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ طَلَبَ مِنْ مُحَمَّدٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَأْلِيْفِ
الْمَبْسُوطِ أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا يَجْمَعُ فِيهِ مَا حَفِظَ عَنْهُ، مِمَّا رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
فَجَمَعَ هَذَا الْكِتَابَ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نِعِمَّا مَا حَفِظَ عَنِّي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ
أَخْطَأَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَنَا مَا أَخْطَأْتُ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ الرُّوَايَةَ.
وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ كَانَ لَا يُفَارِقُ هَذَا الْكِتَابَ فِي
حَضْرِهِ، وَلَا سَفَرِهِ.

وَطُبِعَ الْجَامِعُ الصَّغِيرُ هَذَا فِي الْهِنْدِ بِتَعْلِيْقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَيِّ
اللُّكَنْوِيِّ، وَفِي إِسْطَنْبُولَ، وَمِصْرَ.

وَمِنْ كُتُبِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا: كِتَابُ السَّيْرِ الصَّغِيرِ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَحَاوَلَ الْأَوْزَاعِي الرَّدَّ عَلَى سَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَجَاوَبَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَمِنْهَا: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ كِتَابُ جَامِعِ لِحَالِ الْمَسَائِلِ مُشْتَمِلٌ
عَلَى عُيُونِ الرُّوَايَاتِ، وَمُثُونِ الدَّرَايَاتِ بِحَيْثُ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا، كَمَا يَقُولُ
الْأَكْمَلُ فِي شَرْحِهِ عَلَى تَلْخِيصِ الْخِلَاطِيِّ لِلْجَامِعِ الْكَبِيرِ.

وَقَالَ ابْنُ شُجَاعٍ فِيهِ: إِنَّهُ لَمْ يُؤَلَّفَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ فِي الْفِقْهِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: كُنْتُ أَقْرَأُ
بَعْضَ مَسَائِلَ مِنَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ عَلَى بَعْضِ الْمُبَرِّزِينَ فِي النُّحُو (يَعْنِي أَبَا عَلِيٍّ
الْفَارِسِيِّ) فَكَانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ تَغْلُغْلِ وَاضِعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي النُّحُو.

وَمِنْهَا: الزِّيَادَاتُ، وَزِيَادَةُ الزِّيَادَاتِ؛ أَلْفَهُمَا بَعْدَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، اسْتِذْرَاكَ لِمَا فَاتَهُ
فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَتَعَدَّانِ مِنْ أَبْدَعِ كُتُبِهِ، وَقَدْ عَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ بِشَرْحِهِمَا عِنَايَةً
كَامِلَةً، وَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَرْوِيَةِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الشُّهْرَةِ، وَعَلِطَ مِنْ ذَكَرْهُمَا فِي
عِدَادِ النُّوَادِرِ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ مِنْ أَوَاخِرِ مُؤَلَّفَاتِهِ، أَلْفَهُ مُحَمَّدٌ بَعْدَ أَنْ
انْصَرَفَ أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرِ إِلَى بُحَارَى، فَانْحَصَرَتْ رِوَايَتُهُ فِي الْبُعْدَادِيِّينَ
مِثْلَ: الْجَوْزْجَانِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ ثُوبَةَ الْقِرْزَوِيِّ.

وَتِلْكَ الْكُتُبُ السَّنَّةُ (أَعْنِي: الْمَبْسُوطُ، وَالصَّغِيرَيْنِ، وَالْكَبِيرَيْنِ،
وَالزِّيَادَاتِ) يُعَدُّ مَا حَوَّثَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ: ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ
إِنَّهَا مَرْوِيَةٌ بِطَرِيقَةِ الشُّهْرَةِ، أَوْ التَّوَاتُرِ.

وَتُعَدُّ بَاقِي كُتُبِ مُحَمَّدٍ فِي الْفِقْهِ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الرِّوَايَةِ لِوُجُودِ بَاقِي
الْكَتُبِ بِطَرِيقِ الْآحَادِ دُونَ الشُّهْرَةِ وَالتَّوَاتُرِ.

فَمِنْهَا: الرَّقِيَّاتُ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي فَرَعَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ حِينَمَا
كَانَ قَاضِيًا بِالرَّقَّةِ، وَرَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدٌ بْنُ سَمَاعَةَ، وَكَانَ مَعَهُ طَوَّلَ بَقَاءِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْحَسَنِ بِهَا.

وَمِنْهَا: الْكَيْسَانِيَّاتُ، وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْكَيْسَانِيُّ، يَزْوِيهَا الطَّحَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ،
وَيُقَالُ لَهَا: الْأَمَالِي.

وَمِنْهَا: الْجَوْزْجَانِيَّاتُ، يَزْوِيهَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْجَوْزْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ .
وَمِنْهَا: الْهَارُونِيَّاتُ.

وَلَهُ: كِتَابُ النَّوَادِرِ رِوَايَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمٍ، وَأَخْرَجُ رِوَايَةَ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَأَخْرَجُ
رِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، وَقَدْ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ نَوَادِرَ فِي
الْخِزَانَاتِ، كَمَا أَنَّ مَسَائِلَهَا تُعَدُّ نَوَادِرَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَلَهُ: كِتَابُ الْكَسْبِ، يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ، وَكَانُوا سَأَلُوهُ
أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي الْوَرَعِ، فَجَاوَبَهُمْ بِأَنِّي أَلْفْتُ كِتَابًا فِي الْبُيُوعِ، يُرِيدُ
أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا طَابَ مَكْسَبُهُ حَسَنَ عَمَلُهُ، فَلَمَّا أَصْرُوا عَلَى الطَّلَبِ بَدَأَ
فِي تَأْلِيْفِ هَذَا الْكِتَابِ، لَكِنَّ الْمَنِيَّةَ حَالَتْ دُونَ إِتْمَامِهِ، وَكَانَ شَمْسُ

الأئمة السرخسي شَرَحَ كِتَابَ الْكَسْبِ هَذَا.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الَّتِي تَغْلِبُ فِيهَا رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ كُتُبِهِ فَبَيْنَ أَيْدِينَا مِنْهَا: كِتَابُ الْمُوَطَّأِ، تَدْوِينِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، مِنْ مَرْفُوعٍ وَمَوْقُوفٍ، مِمَّا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَفِيهِ نَحْوُ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ شَيْخًا سِوَى مَالِكٍ.

وَهَذَا الْمُوَطَّأُ مِنْ مَسْمُوعَاتِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ مِنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ كَمَا فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمُوَطَّأِ لَهُ (٣٠٠/٧)، وَبِهِ انْتَشَرَ مَوْطَأُ مُحَمَّدٍ بِالْأَنْدَلُسِ، وَأَسَانِيدُ الْمُوَطَّأِ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ مَبْسُوطَةٌ فِي أَثْبَاتِ سُيُوخِنَا مِنَ الْمَشَارِقَةِ.

وَمِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: كِتَابُ الْحُجَّةِ الْمَعْرُوفِ بِالْحُجَجِ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْهَا: كِتَابُ الْآثَارِ، يَزُورِي فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً، وَمَوْقُوفَةً، وَمُرْسَلَةً، وَيُكْثِرُ جَدًّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَيَزُورِي فِيهِ قَلِيلًا عَنْ نَحْوِ عَشْرِينَ شَيْخًا سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ لِلْعَايَةِ، وَلِمَشَايِخِنَا عِنَايَةً خَاصَّةً بِرِوَايَتِهِ فِي أَثْبَاتِهِمْ.

وَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ « الْإِيثَارُ بِمَعْرِفَةِ رِوَاةِ الْآثَارِ » فِي رِجَالِهِ بِاقْتِرَاحِ صَاحِبِهِ الْعَلَّامَةِ قَاسِمِ الْحَافِظِ، ثُمَّ أَلَّفَ هُوَ أَيْضًا كِتَابًا آخَرَ فِي رِجَالِهِ. وَكَذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَعْرُوفَةُ بِنُسخَةِ مُحَمَّدٍ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يَذْكُرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي فَهْرَسْتِهِ: كِتَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، وَكِتَابُ الْإِسْتِحْسَانِ، وَكِتَابُ الْحُجَجِ يَحْتَوِي عَلَى كُتُبٍ كَثِيرَةٍ، وَكِتَابُ الْخِصَالِ، وَكِتَابُ الرَّؤْدِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكِتَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ « .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْكَوْتَرِيِّ.

وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ الْكَوْتَرِيُّ (١٣٧١ هـ) فِي بَيَانِ أَسَانِيدِ بَعْضِ كُتُبِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي اثْبَاتِ الْمَشَايخِ، وَقَالَ: « وَتُذَكَّرُ فِي غَالِبِ الْأَثْبَاتِ وَالْمَعَاجِمِ عَلَى اخْتِلَافِ الْقُرُونِ أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ مِنْهَا: الْأَثَارُ، وَالْمُسْنَدُ، وَالْمَوْطَأُ، وَالْأُصُولُ السُّتَّةُ لَهُ ... ».

أَقُولُ: وَقَدْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُنَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَزَوَّيْهَا بِعُمُومِ الْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخِنَا حَافِظِ الْوَقْتِ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ: أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤١٣ هـ) عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ وَبِعُمُومِ الْإِجَازَةِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَسَانِيدِ.

وَقَدْ اتَّصَلَتْ أَسَانِيدُنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى لَا نَطِيلُ بِذِكْرِهَا.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ تُوفِّيَ وَكَانَ مُحَمَّدٌ فِي نَحْوِ الثَّمَانَةِ عَشْرَ مِنْ عُمُرِهِ، وَلِهَذَا فَرَوَايَاتُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا كُلَّهَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَدُونَةً فِي مُذَكَّرَاتٍ خَاصَّةٍ أَخَذَهَا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي يُوسُفَ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَمِعَ بَعْضَهَا الْقَلِيلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ صُحْبَتَهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَمْ تَكُنْ بِمِقْدَارِ مِنَ الزَّمَنِ يَسْمَعُ بِهِذَا الْإِسْتِيعَابِ وَلَمْ تَكُنْ سِنُهُ وَقْتُ وَفَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْمَعُ لَهُ بِكُلِّ هَذِهِ الْإِحَاطَةِ ^(١).

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ كَانُوا يُدَوِّنُونَ آرَاءَهُ، وَخَاصَّةً مَا كَانَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْبَحْثُ الْفِقْهِيُّ، وَيُسَجَّلُونَ ذَلِكَ فِي الدِّيَّوَانِ، وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تُؤَكِّدُ هَذَا الْأَمْرَ.

❁ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ زُفَرٍ ^(٢):

هُوَ أَبُو الْهَدَيْلِ زُفَرُ الْهَدَيْلِيُّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة (ص ١٦٧) طبعة دار الفكر العربي، ط (١٩٩٧ م).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الأول من القسم الأول (ص ١٩٧) طبعة المنيرة.

وُلِدَ سَنَةَ عَشْرِ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَلَهُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.
وَكَانَ جَامِعًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ.
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو نُعَيْمٍ،
وَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَكْثَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ زُفَرٌ ثِقَةً مَأْمُونًا.
دَخَلَ الْبَصْرَةَ فِي مِيرَاثِ أُخِيهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَمَنَعُوهُ الْخُرُوجَ
مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: زُفَرٌ صَاحِبُ الرَّأْيِ ثِقَةً مَأْمُونٌ.
قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ.

❁ مَكَانَةُ الْأَصْحَابِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:

يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَوْتَرِيُّ^(١): خَالَفَ زُفَرٌ بُنَّ الْهَذَاذِيلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْحَسَنِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَسَائِلَ أَصْلِيَّةٍ وَفَرْعِيَّةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كُتُبِ
الْمَذْهَبِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ دُونَتْ آرَأؤُهُمْ مَعَ آرَأءِ أَبِي حَنِيفَةَ
فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَعَدَّهُ الْجَمِيعُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ هَذَا التَّخَالُفِ،
بَلْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْفُتُوَى فِي الْمَذْهَبِ عَلَى رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ مَرَّةً، وَعَلَى رَأْيِ
أَحَدِ هؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِهِ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى اخْتِلَافِ مَدَارِكِهِمْ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ حَتَّى
سَأَلَ أَمِيرُ مَكَّةَ الشَّرِيفُ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ (١١٠٥ هـ)
قَائِلًا: مَا تَقُولُونَ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عليه السلام، وَصَاحِبِيهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ،
فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُجْتَهِدٌ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ الْأَرْبَعَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ قَوْلٌ مُسْتَقِلٌّ غَيْرُ قَوْلِ الْآخَرِ فِي
الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَيْفَ تُسَمُّونَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ مَذْهَبًا
وَاحِدًا، وَتَقُولُونَ: إِنَّ الْكُلَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَقُولُونَ عَلَى الَّذِي يُقَلَّدُ

(١) حسن التقاضي، مرجع سابق (ص ٥٩ - ٦٣) بتصرف واختصار.

أَبَا يُوسُفَ فِي مَذْهَبِهِ، أَوْ مُحَمَّدًا أَنَّهُ حَنْفِيٌّ، وَإِنَّمَا الْحَنْفِيُّ مَنْ قَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَطَّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؟

وَأَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّابُلْسِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: (الْجَوَابُ الشَّرِيفُ لِلْحَضْرَةِ الشَّرِيفَةِ فِي أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ) اِزْتَأَى فِيهَا مَا خُلِصَتْهُ: أَنَّ آرَاءَهُمَا رَوَايَاتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَكُونُ أَقْوَالُهُمَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَكُونُ عَدُّهَا فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ صَحِيحًا، وَاسْتَنَّدَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ مَرْوِيَّةٍ عَنِ الْإِمَامَيْنِ فِي ذَلِكَ.

يَقُولُ الْكَوْتَرِيُّ: وَلَيْسَ هَذَا بِجَيِّدٍ، وَإِنْ اِزْتَضَاهُ ابْنُ عَابِدِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْوِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُهُ ابْنُ الْكَمَالِ الْوَزِيرُ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (١) مِنْ أَنَّهُمَا لَا يُخَالِفَانِ الْإِمَامَ فِي الْأُصُولِ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، بَلْ هُمَا يُخَالِفَانِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ عَنْ دَلِيلٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَإِنْزَالُهُمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمَذْهَبِ يُنَافِي الْحَقِيقَةَ، وَإِنْ حَافِظًا عَلَى انْتِسَابِهِمَا لَهُ ﷺ.

بَلْ إِطْلَاقُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ عَلَى مَجْمُوعِ آرَائِهِ هُوَ لِأَنَّ اضْطِرَّاحًا وَلَا مُشَاحَةً فِيهِ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَهُ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَمَصْدَرٌ كُلُّ رَأْيٍ مِنْ تِلْكَ الْآرَائِ مُجْتَهَدٌ مُطْلَقٌ يُتَابِعُ دَلِيلَ نَفْسِهِ، فَالْإِمَامَانِ وَاقِفَاهُ فِيمَا عَلِمَا فِيهِ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَمَا عَلِمَ هُوَ، اجْتِهَادًا لَا تَقْلِيدًا لَهُ، كَمَا خَالَفَاهُ فِيمَا بَانَ الدَّلِيلُ لَهُمَا عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ، فَالتَّوَافُقُ بَيْنَهُمْ فِي الرَّأْيِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيدِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَعْضِ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَمَعْرِفَةِ الْآخَرِينَ، وَإِلَّا مَا بَقِيَ فِي الْوُجُودِ مُجْتَهَدٌ مُطْلَقٌ لِتَوَافُقِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مُعْظَمِ الْمَسَائِلِ.

(١) سيأتي كلامه في طبقات فقهاء الحنيفة، وبيان ما تُعقَّب به عليه.

وَمَنْشَأُ ادِّعَاءِ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ مَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَفْقِيهِ أَصْحَابِهِ مِنْ احْتِجَاجِهِ لِأَحَدِ الْأَحْكَامِ الْمُحْتَمَلَةِ فِي مَسْأَلَةٍ، وَانْتِصَارِهِ لَهُ بِأَدْلَةٍ، ثُمَّ كَرَّرُوهُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بِنَقْضِ أَدْلَتِهِ، وَبِتَرْجِيحِهِ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي بِأَدْلَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ نَقَضَهَا بِتَرْجِيحِ احْتِمَالِ ثَالِثٍ بِأَدْلَةٍ تَدْرِيبًا لِأَصْحَابِهِ عَلَى التَّفَقُّهِ عَلَى خُطُوبَاتٍ وَمَرَاجِلٍ، إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ الْحُكْمُ الْمُتَعَيَّنُ فِي نِهَآيَةِ التَّمْحِيصِ، وَيُدَوَّنَ فِي الدِّيَوَانَ فِي عِدَادِ الْمَسَائِلِ الْمُمَحَّصَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالَ بِاجْتِهَادِهِ الْخَاصِّ، فَيَكُونُ هَذَا الْمُتَرَجِّحُ عِنْدَهُ قَوْلُهُ مِنْ وَجْهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثَارَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَدَلَّلَ عَلَيْهِ أَوْلًا، وَإِنْ عَدَلَ عَنْهُ أَحْيَرًا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: مَا قُلْتُ قَوْلًا خَالَفْتُ فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا وَهُوَ قَوْلٌ قَدْ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَغِبَ عَنْهُ.

وَحَكَى الْكَزْزَدِيُّ عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا وَلِيَ الْقَضَاءَ دَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَضَمَانٍ، فَلَمَّا جَاءَ أَوَّانُ الْحُكْمِ قَضَى بِرَأْيِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَهُ: كُنْتُ تُخَالِفُ الْإِمَامَ فِي هَذَا. قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نُخَالِفُهُ لِنَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِذَا جَاءَ أَوَّانُ الْحُكْمِ مَا يَزْتَفِعُ رَأْيُنَا عَلَى رَأْيِ الشَّيْخِ.. اهـ. وَمِثْلُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ حُمِلَ إِلَى بَغْدَادَ فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ جَمِيعًا، وَفِيهِمْ أَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمُوا مَسْأَلَةً أَيَّدُوهَا بِالْحُجَاجِ، وَتَنَوَّقُوا فِي تَقْوِيمِهَا، وَقَالُوا: نَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ.

فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ سُئِلَ عَنْهَا تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ، فَأَجَابَهُمْ بِغَيْرِ مَا عِنْدَهُمْ، فَصَاحُوا بِهِ مِنْ نَوَاحِي الْحَلْقَةِ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ بَلَدْتُكَ الْعُرْبَةُ^(١). فَقَالَ

(١) أي: أصابتك الغربة بالبلادة.

لَهُمْ: رِفْقًا رِفْقًا مَاذَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ هَكَذَا الْقَوْلُ. قَالَ: بِحُجَّةٍ أَمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؟ قَالُوا: بَلْ بِحُجَّةٍ. قَالَ: هَاتُوا. فَنَظَرَهُمْ، فَغَلَبَهُمْ بِالْحُجَجِ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ، وَأَذَعْتُوا أَنَّ الْخَطَأَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَعَرَفْتُمْ الْآنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ؟ قَالُوا: لَا يَكُونُ ذَلِكَ! قَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، فَنَظَرَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ ظَلَمْتَنَا، وَالصَّوَابُ كَانَ مَعَنَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ، وَالأَوَّلُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ ثَالِثٍ، فَقَالُوا: هَذَا مَا لَا يَكُونُ. قَالَ: فَاسْتَمِعُوا، وَاخْتَرَعْ قَوْلًا ثَالِثًا، وَنَظَرَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَيْهِ. فَأَذَعْتُوا، وَقَالُوا: يَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَّمْنَا. قَالَ: الصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَجَبْتُكُمْ بِهِ لِعِلَّةِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَنْحَاءِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا وَجْهٌ فِي الْفِقْهِ وَمَذْهَبٌ، وَهَذَا الصَّوَابُ فَخُذُوهُ، وَارْضُوا مَا سِوَاهُ... اهـ.

وَهَكَذَا كَانَ تَدْرِيبُهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَى الْفِقْهِ، وَتَمْرِينُهُ عَلَى مَدَارِجِ التَّفَقُّهِ، فَمِثْلُهُ يَكُونُ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلِإِحْتِمَالَاتِ فِي الْمَسَائِلِ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ عِنْدَ هَذَا مَا لَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَكُونُ هُوَ مُثِيرَ أَعْلَبِ تِلْكَ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَمُعْظَمُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مِنْ تَذْكِيرِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ، فَلَا يَكُونُ مَانِعٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ عَلَى مَسَائِلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا بِمُلاحِظَةِ حَالِ مُعْظَمِهَا.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: « كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قَالَ: مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا مِنَ الْآثَارِ؟ فَإِذَا رَوَيْنَا الْآثَارَ، وَذَكَرْنَا، وَذَكَرَ هُوَ مَا عِنْدَهُ، نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ الْآثَارُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَكْثَرَ؛ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا تَقَارَبَتْ، وَتَكَافَأَتْ، نَظَرَ فَأَخْتَارَ. »

وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِي مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ. »

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الَّتِي مَلَأَتْ الْآفَاقَ فَفِهَا وَعَوَظًا، وَلَمْ تَكُنْ صُدُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ تَتَسِعُ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ الْمُتَوَاصِلِينَ فِي الْمَسَائِلِ هَكَذَا، بَلْ كَانَ أَغْلِبُهُمْ يَكْتَفُونَ بِإِفْلَاءِ مَا عِنْدَهُمْ، بِدُونِ مُنَاقَشَةِ فِي الْغَالِبِ، مُقْتَصِرِينَ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى النَّوَازِلِ وَالْوَقَائِعِ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ قَدْ اِزْتَوَى مِنَ الْمَعِينِينَ الْحِجَازِيَّةَ، وَالْعِرَاقِيَّةَ، فَكَانَ يَتَلَقَّى الْأَخْذَ وَالرَّدَّ بِصَدْرِ رَجَبٍ، فَمَلَأَ الْعَالَمَ بِالْمَسَائِلِ التَّقْدِيرِيَّةِ، وَخَدَمَ نُضُوجَ الْفِقْهِ، كَأَفَّا اللَّهُ الْجَمِيعَ عَلَى جَمِيلِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْفِقْهِ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ.

❁ الْمَذْهَبُ الْحَنْفِيُّ وَالشُّورَى الْجَمَاعِيَّةُ:

وَيُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنَ الصَّبْغَةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْعَدِيدُ مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تُبْرِزُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا امْتَنَزَتْ بِهِ الْكُوفَةُ مِنْ رَوَاجِ الْعُلُومِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: « أَتَيْتُ الْكُوفَةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ، وَأَرْبَعِمِائَةَ قَدْ فَقَهُوا ».

وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَبْلَغُ أَهْمِيَّةِ الْكُوفَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، وَوَجْهُ تَوَارُثِ عُلُومِهِمْ جَمَاعَةً عَنْ جَمَاعَةٍ إِلَى أَقْدَمِ نَبْعٍ فَيَاضٍ، وَفِي هَذِهِ الْبَيْئَةِ كَانَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَالِمًا يَرَأُسُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، وَتَدْوِينِهَا بَعْدَ تَمْحِصِهَا بِالِدَّلَائِلِ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا امْتَنَزَتْ بِهِ الْكُوفَةُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نُوحُ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَمْزَةَ: « كَانَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِينَ دَوَّنُوا مَعَهُ الْكُتُبَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كُبْرَاءَ الْكُبْرَاءِ ».

وَقَالَ أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ: قَالَ لِي أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو: « كَانُوا يَخْتَلِفُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَابِ الْمَسْأَلَةِ فَيَأْتِي هَذَا بِجَوَابٍ، وَهَذَا بِجَوَابٍ، ثُمَّ يَرْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْهَا، فَيَأْتِي الْجَوَابُ مِنْ كُتُبٍ -

أَيُّ مِنْ قُرْبٍ - وَكَانُوا يُقِيمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَكْتُبُونَهَا فِي الدِّيْوَانِ «.

وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مَذْهَبَهُ شُورَى بَيْنَهُمْ لَمْ يَسْتَبِدَّ فِيهِ بِنَفْسِهِ دُونَهُمْ، اجْتِهَادًا مِنْهُ فِي الدِّينِ، وَمُبَالَغَةً فِي النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ يُلْقِي الْمَسَائِلَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَيَسْمَعُ مَا عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ وَيُنَاطِرُهُمْ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا، ثُمَّ يُثَبِّتُهَا أَبُو يُوسُفَ فِي الْأُصُولِ حَتَّى أَثَبَّتَ الْأُصُولَ كُلَّهَا، وَهَذَا يَكُونُ أَوْلَى وَأَصَوَّبَ، وَإِلَى الْحَقِّ أَقْرَبَ، وَالْقَلُوبَ إِلَيْهِ أَسْكَنَ، وَبِهِ أَطْيَبَ، مِنْ مَذْهَبٍ مِنْ أَنْفَرَدَ فَوَضَعَ مَذْهَبَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِ... « انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ الْكَوْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » (١).

❁ أَسْسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:

١ - يَمْتَأَزُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفِقْهِ التَّقْدِيرِيِّ فِي مَسَائِلَ لَمْ تَقَعْ، وَيُفْرَضُ وَقُوعُهَا، وَقَدْ كَثُرَ هَذَا النَّوعُ عِنْدَ أَهْلِ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذْ يُحَاوِلُونَ اسْتِخْرَاجَ الْعِلَلِ لِلْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُوجِّهُونَهَا، فَيَضْطَرُّونَ إِلَى فَرَضِ وَقَائِعٍ؛ لِكَيْ يَسِيرُوا بِمَا افْتَبَسُوا مِنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ فِي مَسَارِهَا وَاتِّجَاهِهَا، فَيُوضَّحُونَهَا بِالتَّطْبِيقِ عَلَى وَقَائِعِ مَفْرُوضَةٍ، وَقَدْ تَوَسَّعَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفِقْهِ التَّقْدِيرِيِّ إِلَى مَدَى لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، وَسَلَكَ الْفُقَهَاءُ مِنْ بَعْدِهِ مَسْلَكَهُ فَكَانُوا يَفْرِضُونَ مَسَائِلَ أَحْيَانًا وَيُفْتُونَ فِيهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ نُمُوٌ عَظِيمٌ لِلْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ.

٢ - وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أُصُولِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ، فَزَوَى الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ عَنْهُ: « أَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخَذْتُ

يَقُولِ الصَّحَابَةِ، أَخَذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ، وَأَدْعُ مَنْ شِئْتُ مِنْهُمْ، وَلَا أَخْرُجُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - وَعَدَدٌ رِجَالًا - فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، فَأَجْتَهَدُ كَمَا اجْتَهَدُوا» (١).

٣ - وَيَقُولُ الْمُؤَوَّقُ الْمَكِّيُّ: « وَكَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ أَخَذُ بِالثَّقَةِ، وَفِرَازٍ مِنَ الْقُبْحِ، وَالنَّظَرِ فِي مُعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَمَا اسْتَقَامُوا عَلَيْهِ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهِ أُمُورُهُمْ، يُمَضِّي الْأُمُورَ عَلَى الْقِيَّاسِ، فَإِذَا قَبِحَ الْقِيَّاسُ يُمَضِّيهَا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ، مَا دَامَ يُمَضِّي لَهُ، فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقِيْسُ عَلَيْهِ مَا دَامَ الْقِيَّاسُ سَائِعًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِحْسَانِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَوْفَقَ رَجَعَ إِلَيْهِ ... قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الْفَحْصِ عَنِ النَّاسِخِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَنْسُوخِ، فَيَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ عَارِفًا بِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِ » (٢).

٤ - وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَبْعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَّاسُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْعُرْفُ.

٥ - وَفَقَهَاءُ الرَّأْيِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَوْنَ أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ إِنْ احتَاجَ إِلَى بَيَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانٍ فِي نَظَرِهِمْ أَقْلٌ مِنَ الْحَاجَةِ فِي نَظَرِ فُقَهَاءِ الْأَثَرِ.

٦ - وَالْحَنْفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِالْقُرْآنِ إِذَا كَانَتْ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً، وَأَمْرٍ ثَابِتٍ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ، فَالثَّابِتُ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْأَوَامِرِ فَرُضٌ، وَالثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الْأَوَامِرِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ حَرَامٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ ظَنْ فِي الدَّلَالَةِ، وَالثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ

(١) تاريخ بغداد (٣٦٨/١٣)، مصورة دار الكتب العلمية على الطبعة الأولى المصرية.

(٢) مناقب الإمام الأعظم، للموفق المكي (٨٢/١، ٨٩) نقلًا عن أبي حنيفة لأبي زهرة، مرجع سابق

تَحْرِيمِيَّةٌ مَهْمَا تَكُنُ الدَّلَالَةُ، وَذَلِكَ لِتَأْخُرِ رُتْبَةُ السُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ مِنْ جِهَةٍ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

٧ - وَلَا يَعْنِي هَذَا مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ لِلسُّنَّةِ - كَمَا اتَّهَمَهُ بِهَا مُنْتَقِصُوهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ - وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: « مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ بِأَبِي وَأُمِّي، وَلَيْسَ لَنَا مُخَالَفَتُهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخْيُونًا، وَمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمْ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ ».

٨ - وَمِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرَةِ: أَنَّ الْقِيَاسَ مُؤَخَّرٌ عَنِ النَّصِّ، وَقَدْ تَوَهَّم مُخَالَفُوهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى النَّصِّ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: « كَذَبَ وَاللَّهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْنَا مَنْ يَقُولُ إِنَّنَا نَقْدُمُ الْقِيَاسَ عَلَى النَّصِّ، وَهَلْ يُحْتَاجُ بَعْدَ النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ » (١).

٩ - وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ حُجَّةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ خَبْرًا مُتَوَاتِرًا، وَأَنَّى يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ خِلَالِ فُرُوعِهِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ الْمَشْهُورَ إِلَى مَرْتَبَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْيَقِينِ، حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالرِّيَازَةِ بِهِ عَلَى أَحْكَامِهِ.

١٠ - كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأُصُولِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَيَتَّخِذُ مِنْهَا سِنَادًا لِأَقْسَمِيَّتِهِ وَأُصُولِهَا، وَلَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَشْتَرِطُونَ فِي الرَّاوي مَا اشْتَرَطَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلَكِنَّ الْحَنْفِيَّةَ شَدَّدُوا فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الضَّبْطِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا شَدَّدَ فِيهِ غَيْرُهُمْ، نَظَرًا لِكَثْرَةِ الْكُذِبِ عَلَى

(١) الميزان الكبرى للشعراني (٤٤/١)، ط دار الفكر، بيروت (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، وقد عقد ﷺ فصولاً في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة (٤٣ - ٥١)، منها فصل في بيان ضعف قول من نسب إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ، ومنها فصل في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب أبي حنيفة ضعيفة غالباً.

النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُوفَةِ، كَمَا يُقَدِّمُونَ رِوَايَةَ الْفَقِيهِ عَلَيَّ غَيْرِ الْفَقِيهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١١ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَةِ مَوْقِفِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الْآحَادِ مَعَ الْقِيَّاسِ، أَيْرُدُ خَبَرَ الْآحَادِ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَّاسَ، وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، أَمْ يَقْبَلُ الْحَدِيثُ، وَيُهْمَلُ الْقِيَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَّاسَ مَعَ النَّصِّ؟

١٢ - فَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَثَرِ لَا يَجْعَلُونَ لِلرَّأْيِ مَجَالًا عِنْدَ وُجُودِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ آحَادًا طَالَمَا كَانَ صَحِيحًا، وَلَا يَشْتَرِطُونَ فِقْهَ الرَّوَايِ، وَلَا مُوَافَقَةَ الْقِيَّاسِ.

١٣ - أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ خَبَرُ الرَّوَايِ غَيْرِ الْفَقِيهِ الْمُخَالَفِ لِلْقِيَّاسِ جُمْلَةً، بَلْ يَجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ وَجْهًا مِنَ التَّخْرِيجِ، بِحَيْثُ لَا يَنْسَدُ فِيهِ بَابُ الرَّأْيِ مُطْلَقًا قَبْلَ، بِأَنْ كَانَ يُخَالَفُ قِيَّاسًا، وَلَكِنَّهُ يُوَافِقُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ قِيَّاسًا آخَرَ، فَلَا يَشْرِكُ ذَلِكَ الْخَبَرَ، بَلْ يَعْمَلُ بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَا يَشْرِكُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ غَيْرِ الْفَقِيهِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَنْسَدَ فِيهِ بَابُ الرَّأْيِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

١٤ - وَلِهَذَا نَرَى فُرُوعًا كَثِيرَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَخَذَ فِيهَا بِالْحَدِيثِ وَتَرَكَ الْقِيَّاسَ، وَفُرُوعًا أُخْرَى أَخَذَ فِيهَا بِالْقِيَّاسِ وَخَالَفَ خَبَرًا فِيهَا رَأْيَ مُخَالَفَتِهِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ.

١٥ - فَأَبُو حَنِيفَةَ مَا كَانَ يُقَدِّمُ الْقِيَّاسَ الْمُسْتَنْبَطَ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَوْصَافِ وَتَضَادِّ الْأَمَارَاتِ عَلَى الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ الْقِيَّاسَ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ، بَلِ الْقِيَّاسُ الْقَطْعِيُّ، وَيَعُدُّ الْخَبَرَ الْمُخَالَفَ شَاذًا.

١٦ - وَعَلَى هَذَا فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقْبَلُ أَخْبَارَ الْآحَادِ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ قِيَّاسًا، كَمَا يَقْبَلُهَا أَيْضًا إِنْ عَارَضَتْ قِيَّاسًا عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ أَصْلِ ظَنِّيٍّ، أَوْ كَانَ

اسْتِنْبَاطًا ظَنِّيًّا وَلَوْ مِنْ أَصْلِ قَطْعِيٍّ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ أَصْلِ قَطْعِيٍّ
وَكَانَتْ قَطْعِيَّةً، وَلَكِنْ تَطْبِيقَهَا فِي الْفَرْعِ ظَنِّيٌّ. أَمَّا إِذَا عَارَضَ خَبْرَ الْآحَادِ أَضْلًا
عَامًّا مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ ثَبَتَتْ قَطْعِيَّتُهُ وَكَانَ تَطْبِيقُهُ عَلَى الْفَرْعِ قَطْعِيًّا
فَأَبُو حَنِيفَةَ يُضَعِّفُ بِذَلِكَ خَبْرَ الْآحَادِ، وَيَنْفِي نِسْبَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَيَحْكُمُ بِالْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ فِيهَا.

١٧ - أَمَّا الْقِيَّاسُ: فَإِنَّ مَسَلَكَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي فَهْمِ التَّصْوِصِ كَانَ يُؤَدِّي إِلَى
الْإِكْتَارِ مِنَ الْقِيَّاسِ، إِذْ لَا يَكْتَفِي بِمَعْرِفَةِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ، بَلْ يَتَعَرَّفُ
مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهَا وَمَا تَزِمِي إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّاسِ، وَالْأَسْبَابِ
الْبَاعِثَةِ، وَالْأَوْصَافِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْأَحْكَامِ وَعَلَى مُفْتَضَّاهَا يَسْتَقِيمُ الْقِيَّاسُ.

١٨ - أَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: فَكَمَا عَرَفَهُ الْكَرْخِيُّ: أَنْ يَغْدِلَ الْمُجْتَهِدُ عَنْ أَنْ
يَحْكُمَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهَا لِوَجْهِ أَقْوَى يَفْتَضِي الْعُدُولَ
عَنِ الْأَوَّلِ. فَاسَاسُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنْ يَجِيءَ الْحُكْمُ مُخَالَفًا قَاعِدَةً مُطْرَدَةً لِأَمْرٍ
يَجْعَلُ الْخُرُوجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَقْرَبَ إِلَى الشَّرْعِ مِنَ الْإِسْتِمْسَاكِ بِالْقَاعِدَةِ.

١٩ - أَمَّا الْعُرُوفُ الْعَامَّةُ: فَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ حَيْثُ لَا نَصٌّ، فَإِنَّ الثَّابِتَ
بِالْعُرُوفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرُوفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ،
فَحَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الْفَرْعِ نَصٌّ، وَلَمْ يَمْضِ لَهُ قِيَّاسٌ وَلَا اسْتِحْسَانٌ نَظَرَ إِلَى
مَا عَلَيْهِ تَعَامَلُ النَّاسُ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً خَالَفَ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ
أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ؛ لِأَنَّ الْعُرُوفَ تَقَاضَاهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ فِي
الْفَرْعِ (١).

❁ طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَويُّ فِي النَّافِعِ الْكَبِيرِ: « ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ إِمَامِنَا
« يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ » قَدْ انْتَقَلَ بِوَأَسْطَةِ تَلَامِيذَتِهِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى بِلَادِ

(١) راجع: أبو حنيفة، لأبي زهرة، م س (١٦٦ - ٣١٤).

شَاسِعَةٍ، وَتَفَرَّقَتْ فُقَهَاءُ مَذْهَبِنَا فِي مُدُنٍ وَاسِعَةٍ، فَمِنْهُمْ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي الْعِرَاقِ، وَمِنْهُمْ مَشَايخُ بَلْخِ، وَمَشَايخُ خُرَّاسَانَ، وَمَشَايخُ سَمَرْقَنْدَ، وَمَشَايخُ بُخَارَى، وَمَشَايخُ بِلَادٍ أُخْرَى: كَأَصْبَهَانَ، وَشِيرَازَ، وَطُوسَ، وَزَنْجَانَ، وَهَمْدَانَ، وَاسْتَرَآبَادَ، وَبِسْطَامَ، وَمِرْغَنِيَانَ، وَفِرْغَانَةَ، وَدَامغانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُدُنِ الدَّاخِلَةِ فِي أَقَالِيمِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَخُرَّاسَانَ، وَأَذْرَبِيْجَانَ، وَخَوَارِزْمَ، وَغُرْنَزَةَ، وَكَوْمَانَ إِلَى جَمِيعِ بِلَادِ الْهِنْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ...» (١).

وَلِنَشْرَعُ فِي بَيَانِ الطَّبَقَاتِ - طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ - فَتَقُولُ (٢): اعْلَمْ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَلَكَةِ الْكَامِلَةِ فِي الْفِقْهِ، وَالنَّبَاهَةِ، وَفَرْطِ الْبَصِيرَةِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا، الْمُسْتَقِلُّ بِذَلِكَ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ، وَزُفَرَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَغَيْرِهِمْ.

(١) النافع الكبير، مرجع سابق (ص ٨).

(٢) أصل هذا الكلام للشهاب المرجاني في كتابه «ناظورة الحق» (ص ٥٤) وما بعدها، وابن كمال باشا. وقد نقله بتمامه الإمام عبد الحي الكوثري في النافع الكبير (ص ٩) وما بعدها، والشيخ محمد زاهد الكوثري في «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» (ص ٨٣) وما بعدها، طبع في دار الأنوار للطباعة والنشر، سنة (١٣٦٨هـ / ١٩٤٨م) بمصر.

وذكر الكوثري أنه طبع بقران (البلغار القديم شمالي وولجا) سنة (١٢٨٧هـ)، ومنه نسخة مصورة بمكتبتنا عن نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٧٣٥٣).

والمرجاني هو: شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني، ولد في قرية مرجان في قران سنة (١٢٣٣هـ)، وتلقى العلم من والده، ثم رحل إلى سمرقند وبخارى، وتخرج بها على شيوخها، وألف العديد من الكتب، طبع الكثير منها بقران، وإستنبول، والقاهرة، وتوفي ببلده رحمته سنة (١٣٠٦هـ).

كما اعتمد عليه الشيخ المطيعي في خاتمة إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، وإن لم يشر على ذلك، ومن كلام الشيخ بخيت في الإرشاد (ص ٣٦١) وما بعدها نقلناه لحسن تلخيصه، مع بعض إضافات من النافع الكبير، الموضوع السابق.

وَتَأْنِيهِمَا: الْمُجْتَهِدُ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ، قَالُوا: وَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ أَصُولَ إِمَامِهِ، وَأَدَلَّتْهُ، وَيَتَّخِذُ نُصُوصَهُ أَصُولًا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْفُرُوعَ، وَيُنزِلُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ، نَحْوَ مَا يَفْعَلُهُ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ فِيمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِسْتِنْبَاطِ فِيهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَؤُلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا بِرُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَتَقَاصَرُوا فِي الْفِقْهِ عَنِ رُتْبَةِ الْمُجْتَهِدِينَ اجْتِهَادًا مُطْلَقًا، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُقَلِّدِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَبَصَارَةٍ فِي الْأَصُولِ، وَحِجْرَةٍ تَامَةٍ بِالْفِقْهِ، وَلَهُمْ مَحَلٌّ رَفِيعٌ فِي الْعِلْمِ، وَفَقَاهَةٌ النَّفْسِ، وَنَبَاهَةٌ الْفِكْرِ، وَقُدْرَةٌ وَافِقَةٌ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَقَدَمٌ عَالِيَةٌ فِي الْحِفْظِ لِلْمَذْهَبِ، وَالنُّضَالِ عَنْهُ، وَالذَّبُّ عَنِ أَحْكَامِهِ، وَتَلْخِيسِ الْمَسَائِلِ، وَبَسْطِ الْأَدِلَّةِ، وَتَقْرِيرِ الْحُجَّةِ، وَتَرْزِيفِ الشُّبْهَةِ، وَكَانُوا يُفْتَوْنَ وَيُحَرِّجُونَ، فَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، لَا فِي كُلِّهَا، وَغَيْرُ مُسْتَقِيلِينَ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، بَلْ يَسْتَعِينُونَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِمَا بَيَّنَّهُ أُيْمَتُهُمْ مِنْ طُرُقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَتَعْيِينِ الْأَدِلَّةِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ طَوَائِفُ آخَرُونَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَكَامِلٍ وَقَاصِرٍ فِي الْفِقْهِ وَالدَّرَايَةِ، وَتَرْزِيبِ الطَّبَقَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ عَصْرِ دُونَ عَصْرِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنَ الطَّبَقَاتِ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِالْصِّفَاتِ، لَا عَلَى التَّقَدُّمِ فِي الزَّمَانِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ مُتَقَدِّمٍ فِي الزَّمَانِ وَهُوَ مُقَلِّدٌ، لَا يَفْقَهُ مِنَ الدَّلِيلِ شَيْئًا! وَكَمْ مِنْ مُتَأَخِّرٍ فِي الزَّمَانِ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْبَدَاهَةِ!

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّومِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ كَمَالٍ بَاشَا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ (١):

(١) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، كان جده كمال أمير الأمراء في الدولة العثمانية، وأبوه من رؤوس الجنود الإسلامية الخاقانية، ولد سنة (٨٧٣هـ) ونشأ في حجر الرياسة، ومال في صباه إلى =

« فُقَهَاءُ الْأَصْحَابِ عَلَى سَبْعِ طَبَقَاتٍ:

الأولى: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الشَّرْعِ كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَنْ يَحْدُثُونَ حَدْوَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لِأَحَدٍ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأُصُولِ.

الثانية: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ، كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَكَهُمْ فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا إِمَامُهُمْ، فَهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ قَلْدُوهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِذَلِكَ يَمْتَازُونَ عَنِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

الثالثة: الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، كَالْخَصَافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالكَزْحِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَائِيِّ^(١)، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ، وَفَخْرِ الدِّينِ قَاضِيحَانَ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ: لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ، وَإِنَّمَا يَسْتَنْبِطُونَ الْأَحْكَامَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرْعِ عَلَى حَسَبِ أُصُولِهِ الَّتِي قَرَّرَهَا، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا.

الرابعة: الْمُقَلِّدُونَ مِنْ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَضَلًّا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ، وَضَبْطِهِمْ الْمَأْخَذَ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُخْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ مَنْقُولٍ عَنْ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُمْ أَصْحَابُ التَّخْرِيجِ كَالرَّازِيِّ (أَبُو بَكْرٍ)، وَأَقْرَانِهِ. الْخَامِسَةُ: أَصْحَابُ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ،

= تحصيل العلم، واستظهر في فنون الأدب والشعر، وله مصنفات منها الاصطلاح وشرحه الإيضاح في الفقه، وتغيير التنقيح في الأصول وشرحه « مطبوع »، وحواشي الهداية، وحواشي المفتاح، وغيره. توفي سنة (٩٤٠ هـ) انتهى من النافع الكبير (ص ٩، ١٠).

(١) الْحُلَوَائِيُّ بِالْهَمْزِ، نَسَبَةٌ إِلَى بَيْعِ الْحُلُوءِ. « النافع الكبير، مرجع سابق (٥٦). ويصح أيضًا أن يكون بالنون « الحلواني » وهو الأكثر في الاستعمال.

وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ، بِقَوْلِهِمْ: هَذَا أَوْفَقُ لِلْقِيَاسِ، وَأَرْفَقُ بِالنَّاسِ.

السَّادِسَةُ: الْمُقْلِدُونَ الْقَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى وَالْقَوِيِّ، وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَالرُّوَايَةِ النَّادِرَةَ وَغَيْرِهَا، كَأَصْحَابِ الْمُثُونِ الْأَرْبَعَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: الْكَنْزِ، وَالْمُخْتَارِ، وَالْوَقَايَةِ، وَالْمَجْمَعِ، وَغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: الْمُقْلِدُونَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ، وَلَا يُمَيِّزُونَ الشَّمَالَ مِنَ الْيَمِينِ، يَجْمَعُونَ مَا يَجِدُونَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ « انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَمَالٍ مُلَخَّصًا.

وَكَذَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَمَرَ الْأَزْهَرِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت ١٠٧٩ هـ) فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْجَوَاهِرُ التَّفَيْسَةُ شَوْخِ الدَّرَّةِ الْمُنِيفَةِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. كَمَا ذَكَرَهُ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ بِحُرُوفِهِ، ثُمَّ قَالَ: « وَهُوَ تَفْسِيمٌ حَسَنٌ جَدًّا ».

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ^(١): « وَكَذَا ذَكَرَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مُقْلِدًا لَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَنْظَارًا شَتَّى، مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ مَنْ فِي الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى فِي الْأَدْنَى، قَدْ أَبْدَاهَا الْفَاضِلُ هَارُونَ بْنُ بَهَاءِ الدِّينِ، شَهَابُ الدِّينِ الْمَرْجَانِيُّ ».

قَالَ الْمَرْجَانِيُّ^(٢): وَأَقُولُ: بَلْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ الصَّحَّةِ بِمَرَاجِلَ، فَضْلًا عَنْ حُسْنِهِ

(١) النافع الكبير، مرجع سابق (ص ١١).

(٢) ناظرة الحق، مرجع سابق (ص ٥٨ - ٦٤). ونقل بعضه اللكنوي في النافع الكبير (ص ١١) وما بعدها، وذكره الشيخ زاهد الكوثري رحمته الله أيضًا نقلًا عن ناظرة الحق للمرجاني مطوّلًا. وقد نقل هذا التعقيب بطوله أيضًا الشيخ المطيعي في إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلّة (ص ٣٦٥) وما بعدها، ومنه نقلنا لحسن تلخيصه له وزيادته بعض التوضيحات وحل الضمائر، وبيان بعض وفيات العلماء المذكورين في ثنايا الكلام.

إلا أنه وقع للشيخ المطيعي حال الاختصار، أنه جعل هذا التعقيب للتيمي، فإنه قال بعد ذكر كلام ابن الكمال: « وقد ذكره التيمي في طبقاته بحروفه، ثم قال: وهو تقسيم حسن جدًا مع أنه بعيد جدًا عن الصحة فضلًا عن الحسن فإن تحكّم... ». وهو كلام لا يصدر من واحد كما هو ظاهر، فمن أين يحسنه، =

جِدًّا، فَإِنَّهُ تَحَكُّمَاتٌ بَارِدَةٌ، وَخَيَالَاتٌ فَارِغَةٌ، وَكَلِمَاتٌ لَا رُوحَ لَهَا، وَأَلْفَاظٌ غَيْرُ مُحَصَّلَةٍ الْمَعْنَى، وَلَا سَلَفَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا مَنْ جَاءَ عَقِبَهُ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَمَهُمَا تَسَامَحْنَا مَعَهُمْ فِي عَدِّ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَفَقِّهَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ السَّبْعِ - وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُمْ - لَا نُسَلِّمُ الْخَطَأَ الْفَاحِشَ الَّذِي وَقَعَ فِي تَعْيِينِ رِجَالِ الطَّبَقَاتِ، وَتَرْتِيبِهِمْ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ.

فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، وَزُفَرَ، وَإِنْ خَالَفُوا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: يُقَلِّدُونَهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ.

فَمَا الَّذِي يُرِيدُ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُقَلِّدُونَهُ فِيهَا؟

فَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ: فَهِيَ قَوَاعِدُ عَقْلِيَّةٌ، وَضَوَائِبُ بُرْهَانِيَّةٌ، يَعْرِفُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذُو عَقْلٍ، وَصَاحِبُ فِكْرٍ وَنَظَرٍ صَحِيحٍ، سَوَاءً كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ، فَلَا تَعَلَّقَ لَهَا بِكَوْنِ الْإِنْسَانِ مُجْتَهِدًا أَمْ لَا، وَلَا مَعْنَى لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ يُقَلِّدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِيهَا، وَشَأْنُهُمْ أَرْفَعُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَلِّدُوا فِيهَا أَحَدًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَتَهُمْ فِي الْفِقْهِ كَمَرَاتِبِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَبُو يُوسُفَ مَشْهُورُ الْأَمْرِ، ظَاهِرُ الْفَضْلِ، وَأَفْقَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَلَمْ يَتَقَدِّمَهُ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ عَلَى النَّهَائِيَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْحُكْمِ، وَالرِّيَّاسَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَلَى الْمَسَائِلَ، وَنَشَرَهَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.»

= وفي ذات العبارة يحكم عليه بالبعد عن الصحة جدًا فضلًا عن الحسن. والصواب أن الذي قال: «وهو تقسيم حسن جدًا» هو التميمي، والذي قال: «إنه بعيد جدًا عن الصحة فضلًا عن الحسن...» هو الشهاب المرجاني تعقيبًا على التميمي وابن كمال باشا، كما يعلم من ناظورة الحق الموضوع السابق، والنافع الكبير، وحسن التقاضي، والله أعلم.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: « مَرِضَ أَبُو يُوسُفَ، وَخِيفَ عَلَيْهِ، فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: إِنْ يَمُتَ هَذَا الْفَتَى فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ », مَعَ كَثْرَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَكْبَارِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَيْضًا قَدْ بَالَعَ الشَّافِعِيَّ فِي مَدْحِهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَتَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ كُتُبًا فَآخِرَةٌ:

قُلْ لِلذِّي لَمْ تَرَ عَيْبِي	مِمَّن رَأَهُ مِثْلَهُ
وَمَنْ كَانَ مَنْ رَأَهُ	قَدْ رَأَى مَنْ قَبْلَهُ
الْعِلْمُ يَنْهَى أَهْلَهُ	أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَهُ
لَعَلَّهُ يَبْذُلُهُ	لَأَهْلِهِ لَعَلَّهُ

فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الْكُتُبَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ؟

قَالَ: مِنْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ - مِنْ تَلَامِيذِ أَبِي يُوسُفَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو يُوسُفَ يُدَقِّقُ هَذَا التَّدْقِيقَ الشَّدِيدَ.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: هُوَ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونَ الْمَالِكِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ: « أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَلَقِيَ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَمَزَجَ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْحِجَازِ بِطَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَاخْتَصَّ بِمَذْهَبِ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ أَخَذَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ وَفُورِ بِضَاعَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَاخْتَصَّ بِمَذْهَبِ ». »

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ رُجْحَانَ الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الصَّفَةِ
وَالشَّرْطِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ لِكَوْنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بِهِ مَعَ سَلَامَةِ طَبْعِهِ،
وَاسْتِقَامَةِ فَهْمِهِ، وَعَزَازَةِ عِلْمِهِ، وَصِحَّةِ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ وَآخَرُونَ بَأَنَّ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ مُتَحَقِّقَةٌ أَيْضًا فِي مُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَسَنِ، مَعَ تَقَدُّمِ زَمَانِهِ، وَعُلُوِّ شَأْنِهِ، وَهُوَ قَائِلٌ بِنَفْيِهِ.

وَأَمَّا زُفَرٌ: فَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ
أَقْبَسُ أَصْحَابِي.

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ: هُوَ أَحَدُهُمْ قِيَاسًا، وَكَفَى بِذَلِكَ شَهَادَةٌ لَهُ.

وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ أَصُولٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ فِيهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَخْفِيفِ النَّجَاسَةِ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِلَافُ الْأَيْمَةِ عِنْدَهُمَا، وَأَنَّ الْمَجَازَ خَلَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي
التَّكْلِيمِ، أَوْ فِي الْحُكْمِ، وَعَظِيمُ ذَلِكَ كَثِيرٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كُتُبِ الْأَصُولِ.
بَلْ قَالَ الْعَرَزَلِيُّ: إِنَّهُمَا خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي ثَلَاثِي مَذْهَبِهِ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي
الْجَوْنِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَا اخْتَارَهُ الْمُزَنِّيُّ أَرَى أَنَّهُ تَخْرِيجٌ مُلْتَحِقٌ بِالْمَذْهَبِ،
فَإِنَّهُ لَا يُخَالِفُ أَقْوَالَ الشَّافِعِيِّ، لَا كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُمَا يُخَالِفَانِ
أَصُولَ صَاحِبَيْهِمَا.

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي عِدَادِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ:
إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونَ: « وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَمُقِلِّدُهُ قَلِيلٌ لِبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ
الاجْتِهَادِ. وَقَالَ: إِنَّ الْحَنْفِيَّةَ أَهْلُ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَيْسُوا
بِأَهْلِ النَّظَرِ. »

فَكَيْفَ يَعُدُّ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَاَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مِنْ طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَكُونُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرٌ مِنْهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرٍ وَأَمْثَالِهِمْ حَنْفِيَّيْنِ دُونَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَمْثَالِهِمْ: أَنَّهُمْ مُقْلِدُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا عَلَى نَشْرِ مَذْهَبِهِ، وَإِذَاعَةِ عِلْمِهِ، وَتَنَلَّمَدُوا لَهُ، وَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُ، وَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ، وَلَا زَمُوهُ وَنَقَلُوا مَذْهَبَهُ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا مَذَاهِبَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ أَفْتُوا بِهِ فِي بَعْضِ الْحَوَادِثِ، وَتَجَرَّدُوا لِتَحْقِيقِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَعَيَّنُوا أَبْوَابَ مَسَائِلِهِ وَفُصُولَهَا، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَهُ بِحَيْثُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْ أَقْوَالِهِ قَوَائِمَ صَحِيحَةً، وَطَرَائِقَ قَوِيَمَةً، يُتَعَرَّفُ بِهَا الْمَعَانِي فِي تَضَاعُيفِ الْكَلَامِ، وَيَالَعُوا فِي بَيَانِ مَذْهَبِهِ لِمَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ، لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ أَعْلَمُ وَأَوْرَعُ وَأَحَقُّ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَالْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَأَوْثَقُ لِلْمُفْتِيِّ، وَأَزْفَقُ لِلْمُسْتَفْتِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ: « مَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى رَجَوْتُ أَنْ لَا يُخَافَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْإِحْتِيَاطِ »، وَكَانَ مَقَامُ مِسْعَرٍ فِي الْفِقْهِ مَقَامًا لَا يُلْحَقُ، شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ أَهْلُ صِنَاعَتِهِ خُصُوصًا مَالِكًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ امْتَنَازَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُمْ حَنْفِيُونَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ كَالْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، لَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، بَلْ مَعَ نَشْرِهِمْ مَذْهَبَ شَيْخِهِمْ، وَالِانْتِصَارِ لَهُ نَجِدُهُمْ نَشَرُوا آرَاءَهُمْ بَيْنَ الْخَلْقِ أَيْضًا وَاحْتَجُّوا لَهَا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يُخَالِطُوهَا بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَذْهَبٌ مُنْفَرِدٌ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ، مُخَالِفًا لَهُ أُصُولًا وَفُرُوعًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

وَإِنْ أَرَادَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَاَ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي قَلَّدُوا فِيهَا أَبَا حَنِيفَةَ: الْأَدِلَّةَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، فِي الْأَخْذِ بِهَا، وَاسْتَنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا:

فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ مُسْتَنَدٌ كُلُّ إِمَامٍ، وَمَرْجِعُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ فِي أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، أَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُعَدُّ مُقَلِّدًا الْآخَرَ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِ الْحُكْمِ مِنْهَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَلِكَ شَرْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ، وَمُرْسَلَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنَّ الْإِسْتِضْحَابَ، وَالْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا»، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مُوَافَقَةِ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ لِرَأْيِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، فَمُوَافَقَةُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِ الْإِمَامِ - لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ - لَا يُعَدُّ تَقْلِيدًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَائِلٌ بِحُجِّيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ، وَالشَّافِعِي قَائِلٌ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا وَافَقَهُ؟

أَلَا تَرَى أَنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ: الْإِجْمَاعِ، وَخَبَرِ الْآخَادِ، وَالْقِيَاسِ حُجَّةٌ، وَلَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ تَقْلِيدًا مِنَ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ الْآخَرَ؟ وَلَوْ كَانَتْ مُوَافَقَةُ مُجْتَهِدٍ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ فِي حُكْمٍ تَقْلِيدًا لِأَقْتَضَى إِجْمَاعَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُقَلِّدًا لِلْآخَرَ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ، وَالْقَاضِي حُسَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَافِقٌ رَأْيُنَا رَأْيَهُ».

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ حَالِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي أَخْذِهِ بِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاجْتِجَاجِهِ لَهُ، وَانْتِصَارِهِ لِأَقْوَالِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ

شَرْحِ الْآثَارِ: « أَذْكَرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مَا فِيهِ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَتَأْوِيلَ الْعُلَمَاءِ، وَاحْتِجَاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ، رَيْثَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِثْلُهُ مِنْ: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، أَوْ تَابِعِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ».

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ كَيْمَالٍ بِأَسَا فِي الْحِصَافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالكَرْخِيِّ: « إِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ »، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَمُخَالَفٌ لِلوَقَاعِ، فَإِنْ مَا خَالَفُوا فِيهِ أَبَا حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُعَدُّ، وَلَا يُخْصَى، وَلَهُمْ اخْتِيَارَاتٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَقْوَالٌ مُسْتَنْبَطَةٌ، اخْتَجَّجُوا عَلَيْهَا بِالْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَتَبَعَ كُتُبَ الْفِقْهِ، خُصُوصًا الْخِلَافِيَّاتِ.

وَقَدْ انْفَرَدَ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ فِي: أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ التَّخْصِيسِ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ أَصْلًا، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، وَمَثْرُوكِ الْمُحَاجَّةِ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، كُلُّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا.

وَانْفَرَدَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجِصَّاصِ بِأَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصُ حَقِيقَةٌ إِنْ كَانَ الْبَاقِي جَمْعًا، وَإِلَّا فَمَجَازٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ كَيْمَالٍ بِأَسَا عَدَّ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ الْجِصَّاصَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ أَصْلًا، وَهُوَ تَنْزِيلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ عَنْ مَحَلِّهِ الرَّفِيعِ، فَإِنَّ شَأْنَهُ فِي الْعِلْمِ جَلِيلٌ، وَبَاعُهُ مُمْتَدِّ فِي الْفِقْهِ، وَكَعْبَهُ عَالٍ فِي الْأُصُولِ، وَقَدَمُهُ فِيهَا رَاسِخٌ، وَوَطْأَتُهُ شَدِيدَةٌ، وَبَطْشُهُ قَوِيٌّ فِي مَعَارِكِ النَّظْرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَمَنْ تَتَبَعَ تَصَانِيفَهُ كَتَفْسِيرِهِ الْمُسَمَّى بِـ « الْأَحْكَامِ » وَغَيْرِهِ عِلِمٌ أَنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ.

قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَّةِ الْحَلَوَائِيِّ فِيهِ: « هُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي الْعِلْمِ، وَإِنَّا

نُقِلُّدُهُ وَنَأْخُذُ بِقَوْلِهِ ». اهـ. فَكَيْفَ يَجْعَلُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا شَمْسِ الْأَيْمَةِ
الْحَلَوَائِيِّ صَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مُجْتَهِدًا فِي الْمَسَائِلِ، وَأَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ
مُقَلِّدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَصْلًا، فَيَقْضِي أَنَّ شَمْسَ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيَّ،
وَهُوَ مُجْتَهِدٌ يُقَلِّدُ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ، وَهُوَ مُقَلِّدٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْ أَبِي مَنْصُورِ الْمَازِينِيِّ.

وَقَالَ قَاضِيخَانَ فِي التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ: « يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُخَدَّرَةِ أَنْ
تُوكَّلَ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُخَالِطِ الرِّجَالَ بِكُرًا كَانَتْ، أَوْ نَيْبًا، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيَّ، وَعَامَّةُ الْمَشَائِخِ أَخَذُوا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ رحمته الله ».
وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ: « وَلَوْ وَكَّلَتِ الْمَرْأَةُ الْمُخَدَّرَةَ، قَالَ الرَّازِيُّ: يَلْزَمُ
التَّوَكِيلُ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ اسْتَحَبَّهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ».

وَقَالَ ابْنُ هَمَامٍ رحمته الله: « هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصِ أَحْمَدُ
ابْنُ عَلِيِّ الرَّازِيَّ، يَعْنِي: أَمَّا عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَصْلِ وَعَظْمِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله:
أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: الْبَكْرِ، وَالنَّيْبِ، وَالْمُخَدَّرَةِ، وَالْمُبْرَزَةِ، وَالْفَتْوَى عَلَى
مَا اخْتَارُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَتَخَصِّصُ الرَّازِيَّ، ثُمَّ تَعْمِيمُ الْمُتَأَخَّرِينَ،
لَيْسَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ أَنَّهُ الْمُبْتَدِي بِتَفْرِيعِ ذَلِكَ وَتَبِعُوهُ ». اهـ. مِنَ الْفَتْحِ.

فَانظُرْ إِلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشًا!! كَيْفَ عَدَّ قَاضِيخَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي
الْمَسَائِلِ!!، وَانظُرْ إِلَى قَاضِيخَانَ كَيْفَ يَأْخُذُ هُوَ وَمَشَائِخُهُ الْعِظَامُ بِقَوْلِ
أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ، الَّذِي جَعَلَهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا مُقَلِّدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ
أَصْلًا، وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ بِتَفْرِيعِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ، وَزُفَرٍ، وَتَبِعَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَأَفْتَوْا بِقَوْلِهِ، وَآرَائِهِ، وَقَدْ
أَكْثَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيَّ - وَهُوَ تَلْمِيزُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيِّ - فِي
كُتُبِهِ مِنَ النُّقْلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ، وَالِاسْتِشْهَادِ بِآرَائِهِ، وَالْأَخْذِ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمِمَّنْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيَّ: أَبُو جَعْفَرِ الْأَسْتَرُوشِينِيِّ،

وَهُوَ أَسْتَاذُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ، وَأَبُو عَلِيٍّ حُسَيْنُ بْنُ خِضْرِ النَّسْفِيِّ،
وَهُوَ أَسْتَاذُ شَمْسِ الأَيْمَةِ الحَلَوَائِيِّ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ السَّرْحَسِيَّ مِنْ تَلَامِيذِ
الحَلَوَائِيِّ، وَأَمَّا قَاضِيحَانُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ أَصْحَابِهِ.

وَلَعَلَّ ابْنَ كَمَالٍ بَاشًا فَهَمَّ مِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا: « كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرَّازِيِّ » أَنَّ
وِظِيفَةَ الرَّازِيِّ هِيَ التَّخْرِيجُ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَدْ خَرَّجُوا قَوْلَ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي « تَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ تَكْبِيرَةٌ » بِحَمْلِهَا عَلَى
الرُّوَايِدِ فَقَطْ.

وَخَرَّجَ أَبُو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ فِي تَعْدِيلِ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَجَعَلَهُ وَاجِبًا، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُرْجَانِيُّ حَمَلَهُ عَلَى
السُّنِّيَّةِ.

وَنظَائِرُ ذَلِكَ فِي تَخْرِيجَاتٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَتْ مِنَ الأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَمَا ضَرَّهُمْ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِمْ، فَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ كَذَلِكَ لَا يَجْعَلُهُ
تَخْرِيجُهُ فِي مَرْتَبَةِ أَنْزَلٍ مِنْ مَرْتَبَتِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا الإِمَامَ أَبَا الحُسَيْنِ القُدُورِيَّ، وَصَاحِبَ الهِدَايَةِ
مِنَ الطَّبَقَةِ الخَامِسَةِ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ، وَجَعَلَ قَاضِيحَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ،
مَعَ أَنَّ الإِمَامَ القُدُورِيَّ تُوفِّي سَنَةَ (٤٢٨ هـ)، وَالحَلَوَائِيَّ (٤٥٦ هـ)،
وَالسَّرْحَسِيَّ فِي حُدُودِ (٤٩٠ هـ) كَمَا سَبَقَ، وَالبَزْدَوِيَّ (٤٨٢ هـ)،
وَقَاضِيحَانَ (٥٩٣ هـ)، فَالقُدُورِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَى: الحَلَوَائِيِّ، وَالسَّرْحَسِيَّ،
وَالبَزْدَوِيَّ، وَقَاضِيحَانَ، مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَى مِنْهُمْ كَعَبَاءَ، وَأَطْوَلَ بَاعًا فِي الفِقْهِ،
فَكَيْفَ يُعَدُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي المَسَائِلِ، وَلَا يُعَدُّ القُدُورِيُّ مِنْهُمْ.

نَعَمْ إِنَّ الخَصَّافَ، وَالطَّحَاوِيَّ، وَالكَرْخِيَّ مُتَقَدِّمُونَ عَلَى القُدُورِيَّ، فَإِنَّ
الخَصَّافَ تُوفِّي (٢٦١ هـ)، وَالطَّحَاوِيَّ (٣٢١ هـ)، وَالكَرْخِيَّ (٣٤٠ هـ)،
وَأَمَّا أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ الجِصَّاصُ فَوَفَاتُهُ كَانَتْ فِي (٣٧٠ هـ)، كَذَا فِي طَبَقَاتِ

التَّحْمِيْمِيّ، وَتَرَاجِمِ الْعَلَّامَةِ قَاسِمٍ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فَوَفَّائُهُ كَانَتْ فِي (٥٩٣ هـ) فِي السَّنَةِ الَّتِي تُؤَفِّي قَاضِيخَانَ فِيهَا، وَكَانَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ هُوَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ فِي عَصْرِهِ، وَالْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ مِنْ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ أَقْرَبَ لَهُ أَهْلُ عَصْرِهِ بِالْفَضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ قَاضِيخَانَ، وَالْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ الْعَتَّابِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ: « إِنَّهُ فَاقَ عَلَى أَقْرَانِهِ، بَلْ عَلَى شُيُوخِهِ فِي الْفِقْهِ، وَأَدْعَنُوا لَهُ بِهِ، فَكَيْفَ تُنَزِّلُ مَرْتَبَتُهُ عَنْ مَرْتَبَةِ قَاضِيخَانَ، مَعَ أَنَّهُ أَحَقُّ مِنْهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَأَثْبَتُ فِيمَا يَفْتَضِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ: « إِنَّ شَأْنَهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ إِلَى آخِرِهِ، » وَقَالَ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ: « إِنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ: الْقَوِيِّ، وَالْأَقْوَى، وَالضَّعِيفِ » إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ شَأْنِ الطَّبَقَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا نَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمَ مَقَادِيرَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ، وَمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّفَاوُتِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِمْ، بَلْ عَمَلُهُ هَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْهُمْ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَرَاجِمِهِمْ، وَمَا دَوَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّمَ عَلَيْهِمْ، وَيَضَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَرْتَبَةً أَعْلَى، أَوْ أَنْزَلَ.

وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِالْأَوْصَافِ الْفَاضِلَةِ أَحْيَاءً، وَبِالْآثَارِ أَمْوَاتًا، وَلَا عِبْرَةَ بِتَقَدُّمِ الزَّمَانِ، وَلَا بِتَأَخُّرِهِ، بَلِ الْفُقَهَاءُ كَالْحَلَقَةِ الْمُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاها، وَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِزَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْتَهُمْ بِالْعَدَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٨]، يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كُلَّ آيَةٍ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِذَا جَرَّدَ النَّاطِرُ نَظْرَهُ إِلَيْهَا قَالَ: هِيَ أَكْبَرُ الْآيَاتِ،

فِيَّانَهُ لَا يُتَّصَرُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِلتَّنَاقُضِ .
 وَقَدْ كَانَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا مُفْتِيًّا فِي الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ عَالِمًا جَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ
 كَانَ كَثِيرًا مَا يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ حَالُ الفُقَهَاءِ، فَيَجْعَلُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ،
 وَالِاثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَيُقَدِّمُ المُؤَخَّرَ مِنْهُمْ، وَيُؤَخِّرُ المُقَدَّمَ، وَيَنْسِبُ كَثِيرًا
 مِنَ الكُتُبِ إِلَى غَيْرِ مُصَنِّفِيهَا، وَالْعِصْمَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ثُمَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مِنْ
 بَعْدِهِ.

وَإِنَّمَا تَعَرَّضْنَا لِمَا قَالَهُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا عَلَى الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ لِإِحْقَاقِ
 الحَقِّ، وَمَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ حَدًّا لِمَنْ بَعْدَهُ. فَلَا يَتَجَاوَزُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ،
 فَلَوْ نُقِلَ إِلَيْهِمْ قَوْلٌ عَنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا دَرَجَتَهُمْ
 اغْتَرَّوْا بِذَلِكَ، وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَبَقَةِ المُجْتَهِدِينَ فِي المَسَائِلِ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا، خُصُوصًا وَقَدْ تَبِعَهُ مِنْ بَعْدِهِ
 جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ.

وَمِنَ الوَاضِحِ الجَلِيِّ أَنَّ ابْنَ كَمَالٍ بَاشَا لَمْ يَذْكَرْ فِي فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ فِي
 طَبَقَاتِهِ إِلَّا التُّدْرَ المِيسِرَ، مَعَ أَنَّهُ رَفَعَ مِنْ شَاءٍ، وَخَفَضَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَلَمْ
 يُنْزِلْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ
 النَّاسَ مَنْزِلَتَهُمْ » (١)، صَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَغَيْرُهُ.

وَكُلُّهُمْ أَيْمَةُ الدِّينِ، وَدُعَاةُ الحَقِّ وَالْيَقِينِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ
 يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ، ﴿ أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ ﴾

[الأعراف: ٥٤]

وَالَّذِي قَفَلَ اللَّهُ بِأَبِهِ، وَخَتَمَهُ وَمَنَعَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الفَضَائِلِ

(١) رواه مسلم في خطبته ومقدمة صحيحه المشهورة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢/١) دار الجبل، بيروت.

إِنَّمَا هُوَ النُّبُوَّةُ وَالرَّسَالَةُ، فَلَا نَبِيَّ وَلَا رَسُولَ بَعْدَ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ، عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَا يَزَالُ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَاقِيًا، مُتَجَدِّدًا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٤٠]، وَهُوَ الْقَائِلُ: « لَا يَزَالُ الْخَيْرُ فِيَّ وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ » (١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ بِخَيْتِ ﷺ فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ الشُّهَابِ الْمُرْجَانِيِّ مُلَخَّصًا.

وَقَدْ قَسَمَ اللَّكْنَوِيُّ طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ تَفْسِيمًا آخَرَ فَقَالَ ﷺ (٢): « وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ خَمْسَ طَبَقَاتِ:

الأولى: طَبَقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا: كَتَلَامِذَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، نَحْوِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ، وَزُفَرَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي الْمَذْهَبِ، وَيَسْتَخْرِجُونَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مُفْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أَسْتَاذُهُمْ - فَإِنَّهُمْ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ لَكِنَّهُمْ قَلَدُوهُ فِي الْأَصُولِ - بِخِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخَالَفُونَهُ فِي الْفُرُوعِ غَيْرُ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي الْأَصُولِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

والثانية: طَبَقَةُ أَكْبَارِ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَأَبِي بَكْرِ الْخَصَّافِ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَوْجِي، وَالْحَلْوَائِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبِرْزَدِيِّ، وَقَاضِيخَانَ، وَصَاحِبِ « الدَّخِيرَةِ »، وَ « الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ »: الصَّدْرِ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدِي، وَالشَّيْخِ طَاهِرِ أَحْمَدَ صَاحِبِ « النَّصَابِ » « وَخُلَاصَةِ الْفَتَاوَى »،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٢/٦) باب قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.

(٢) النافع الكبير: مرجع سابق (٨ - ٩).

وَأَمْثَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا رِوَايَةَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأُصُولِ.
وَالثَّلَاثَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ: كَالرَّازِيِّ وَأَصْرَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الاجْتِهَادِ أَضْلًا، لَكِنَّهُمْ لِإِحَاطَتِهِمْ بِالْأُصُولِ يَقْدِرُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَوْلٍ مُجْمَلٍ ذِي وَجْهَيْنِ، وَحُكْمٍ مُبْهِمٍ مُحْتَمِلٍ لِأَمْرَيْنِ، مَنْقُولٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ أَصْحَابِهِ، وَمَا وَقَعَ فِي «الْهِدَايَةِ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: «كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرَّازِيِّ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَالرَّابِعَةُ: طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ: كَأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ الْقَدُورِيَّ، وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ صَاحِبَ «الْهِدَايَةِ»، وَأَمْثَالِهِمَا، وَشَأْنُهُمْ تَفْضِيلُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضِ بَقُولِهِمْ: هَذَا أَوْلَى، وَهَذَا أَصَحُّ رِوَايَةً، وَهَذَا أَوْضَحُّ دِرَايَةً، وَهَذَا أَوْفَقُ بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا أَرْفَقُ بِالنَّاسِ.

وَالخَامِسَةُ: طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ الْقَادِرِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَقْوَى، وَالْقَوِيَّ، وَالضَّعِيفِ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ، كَشَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ الْكُزَيْبِيِّ، وَجَمَالِ الدِّينِ الْحَصْبِيِّ، وَحَافِظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ أَصْحَابِ الْمُثُونِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَصَاحِبِ «الْمُحْتَارِ» وَصَاحِبِ «الْوَقَايَةِ»، وَصَاحِبِ «الْمَجْمَعِ»، وَشَأْنُهُمْ أَنْ لَا يُنْقَلَ فِي كِتَابِهِمُ الْأَقْوَالُ الْمَرْدُودَةُ، وَالرِّوَايَاتُ الضَّعِيفَةُ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ أَدْنَى طَبَقَاتِ الْمُتَفَقِّهِينَ. وَأَمَّا الَّذِينَ هُمْ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا نَاقِصِينَ عَامِينَ، يَلْزَمُهُمْ تَقْلِيدُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِمْ، لَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يُفْتَوْا إِلَّا بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْكَفَّوِيُّ أَيْضًا. انْتَهَى كَلَامُ اللَّكْنَوِيِّ.

وَاللَّكْنَوِيُّ كَمَا تَرَى قَدْ حَوَّمَ حَوْلَ تَقْسِيمِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا، وَاعْتَمَدَ كَثِيرًا مِمَّا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُرْجَانِيُّ، فِي تَعْقِيبِهِ السَّابِقِ عَلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا، وَالَّذِي أَوْزَدَهُ اللَّكْنَوِيُّ.

❁ أَلْقَابُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (١):

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ لَهُ أَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وَفُقَهَائِهِمْ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَلَى مِنْهَاجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِمْ بِالأَسْمَاءِ، وَالاِنْتِسَابِ إِلَى الصَّنَاعَةِ، أَوِ الْقَبِيلَةِ، أَوِ الْقَرْيَةِ، أَوِ الْمَحَلَّةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: الْخَصَّافُ، الْجَصَّاصُ، الْقُدُورِيُّ، الثَّلَجِيُّ، الطَّحَاوِيُّ، الْكَرْخِيُّ، الصَّيْمَرِيُّ، فَجَاءَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْهُمْ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ.

وَجَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَلَا سِيَّمَا مَا وَرَاءَ النَّهْرِ فِي الْقُرُونِ الْوُسْطَى، وَالتَّمْتَأَخَّرَةِ عَلَى أَنْ يُلَقَّبُوا فُقَهَاءَهُمْ بِالأَلْقَابِ النَّبِيلَةِ، وَيَصِفُوهُمْ بِالأَوْصَافِ الْجَلِيلَةِ، فَيَقُولُونَ: شَمْسُ الأَئِمَّةِ، فَخْرُ الإِسْلَامِ، صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ، الإِمَامُ الْفَقِيهُ..... وَهَكَذَا.

فَالوَاجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آثَارِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، لَا إِلَى الأَلْقَابِ، وَالأَوْصَافِ، وَلَا يُعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي إعْطَاءِ الدَّرَجَاتِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَهَذَا فِي الأَزْمَانِ التَّمْتَأَخَّرَةِ، وَأَمَّا فِي الأَزْمِنَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَكُلُّهُمْ بَرِيثُونَ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الأَسْمَاءِ الْحُسْنَى: قَدْ ذَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ تَزْكِيَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مَا كَثُرَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ مِنْ نَعْتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِالنُّعُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَةَ، وَالتَّنَاءُكَ « زَكِيَّ الدِّينِ »، وَ« مُحِبِّي الدِّينِ »، وَ« عِلْمِ الدِّينِ » وَشِبْهِ ذَلِكَ.. أَنْتَهَى.

(١) راجع: ناظرة الحق للمرجاني، وإرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، مرجع سابق، المواضع السابقة، والفوائد البهية للكنوي (ص ٢٣٩).

وَفِي « تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ » ^(١) لِمُحْيِي الدِّينِ التُّحَّاسِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُنْكَرَاتِ:
 « فَمِنْهَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى فِي الدِّينِ مِنَ الْكُذِبِ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنِ،
 وَهُوَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْأَلْقَابِ ك: مُحْيِي الدِّينِ، وَنُورِ الدِّينِ، وَعَضُدِ الدِّينِ،
 وَغِيَاثِ الدِّينِ، وَمُعِينِ الدِّينِ، وَنَاصِرِ الدِّينِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْكُذِبِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ
 عَلَى الْأَلْسِنَةِ حَالَ النَّدَاءِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالْحِكَايَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ
 وَمُنْكَرٌ ».

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ وُصِفَ بِهِ أَهْلًا لَهُ، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَأَرَادَ بِهِ
 تَرْكِيَةً نَفْسِيَةً.

✽ أَعْلَامُ الْحَنْفِيَّةِ ^(٢):

نَذَكُرُ هُنَا مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَنُحِيلُ مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى الْفَوَائِدِ
 الْبَهِيَّةِ لِلْكُنُويِّ وَخَاتِمَتَيْهَا، وَغَيْرَهَا مِنْ طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: تَعْيِينُ الْمُبْهَمَاتِ وَعِلْمُهُ مِنَ الْمُهْمَاتِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
 أَضْحَابِنَا ذُكِرُوا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبْهَامِ بِالْوَصْفِ،
 أَوْ النِّسْبَةِ، أَوْ الْكُنْيَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْأَعْلَامِ، فَيَشْكَلُ عَلَى النَّاطِرِ تَعْيِينُ
 أَعْلَامِهِمْ، بَلْ يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمْ بِثَانِيهِمْ، إِذَا اتَّحَدُوا فِي أَوْصَافِهِمْ.

وَالنِّسْبَةُ قَدْ تَكُونُ إِلَى اسْمِ بَعْضِ الْأَجْدَادِ: كَالْعَقَيْلِيِّ بِالْفَتْحِ، وَالْعُبَادِيِّ
 بِالضَّمِّ، وَالْمَحْبُوبِيِّ، وَالسِّيَّارِيِّ، وَالصَّاعِدِيِّ، وَالْحَافِظِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَكُونُ إِلَى حِرْفَةٍ: كَالصَّائِغِيِّ، وَالصَّبَّاعِيِّ.

وَقَدْ يَكُونُ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَالْأَثْقَانِيِّ، وَالنَّسْفِيِّ، وَالْبُلْخِيِّ، وَالْخَيْرِزْخَرِيِّ،

(١) وهو مطبوع.

(٢) راجع: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للإمام اللكنوي، طبعة الخانجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى (١٣٢٤هـ)، (ص ٢٣٣)، وما بعدها، بتقديم وتأخير، واختصار، وترتيب هجائي. وقد ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقبًا، ونحو ذلك، ثم بينا اسمه ونسبه.

وَالسَّرْخَكِيِّ، وَالسَّرْخَكِيِّ، وَالْكَرْخِيِّ، وَالْبَرْدَعِيِّ، وَالسَّرْخَسِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ يَكُونُ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ بَطْنٍ.

وَعِلْمُ النَّسَبِ وَضَبْطُهُ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَجَلُ الْكُتُبِ الَّتِي تُفِيدُ فِيهِ كِتَابُ الْأَنْسَابِ لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّمْعَانِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ بَسْطًا بَسِيطًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ. فَمِنْهُمْ:

- * أَبُو اللَّيْثِ: نَضْرُ السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت ٣٧٢ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الْإِسْكَافُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ.
- * أَبُو بَكْرِ الْجُورْجَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ.
- * أَبُو بَكْرِ الدَّمَغَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.
- * أَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَصَّاصُ (ت ٣٧٠ هـ).
- * أَبُو بَكْرِ الْفَضْلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ.
- * أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ.
- * أَبُو حَفْصِ الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ.
- * أَبُو حَفْصِ الْكَبِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ.
- * أَبُو زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ت ٤٣٠ هـ).
- * أَبُو سَعِيدِ الْبَرْدَعِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ.
- * أَبُو سُلَيْمَانَ الْجُورْجَانِيِّ: مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ.
- * أَبُو طَاهِرِ الدَّبَّاسُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ.
- * أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٨٢ هـ).
- * الْأَثْقَانِيُّ: قُورَافُ الدِّينِ أَمِيرٌ كَاتِبٌ صَاحِبٌ غَايَةِ الْبَيَانِ.

* **ابن خزيمة**: ابن خزيمة الحنفي هو محمد بن خزيمة، مات سنة أربعة عشر وعشرة وثلاثمائة، وابن خزيمة الشافعي محمد أيضا مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، قاله علي القاري.

* **ابن كمال باشا**: أحمد بن سليمان الرومي، صاحب الإيضاح والإصلاح.

* **ابن ملك**: عبد اللطيف، كان والد جده مؤسوما بفرشتا فنسب إليه.

* **الأستروشنبي**: أبو جعفر الأستروشنبي، مذکور بكنيته في الطبقات، ومجد الدين محمد بن محمود بن حسين الأستروشنبي.

* **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد.

* **بزهان الإسلام**: رضي الدين السرخسي محمد بن محمد، وبزهان الإسلام الزرنوجي مترجم بلقبه كذلك.

* **بزهان الدين**: بوهان الدين الكبير، وبزهان الأئمة عبد العزيز بن عمر ابن مازة، وبوهان الدين صاحب المحيط البوهاني محمود بن أحمد، وبزهان الدين المطرزي ناصر بن عبد السيد، وبزهان الدين الحريفعي أحمد ابن أسعد.

* **البرزدوي**: جماعة وهم: فخر الإسلام علي بن محمد، كني بأبي العسر؛ لأن تصانيفه دقيقة عشر الفهم على أكثر الناس. وأخوه محمد بن محمد، وكني أبا اليسر ليسر تصانيفه، وأبو المعالي البرزدي صدر الأئمة أحمد ابن أبي اليسر. وأبو ثابت البرزدي الحسن بن فخر الإسلام.

* **البقالي**: زين الدين محمد بن أبي القاسم.

* **البلخي**: أبو معاذ خالد بن سليمان من تلامذة أبي حنيفة، وأبو عبد الله محمد بن سلمة، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله، وأبو نصر محمد بن سلام، وجماعات غيرهم.

* **البيهقي**: البيهقي نسبة لإمامين كبيرين، أحدهما حنفي، وهو

إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ كِتَابِ الشَّامِلِ. وَالْآخِرُ شَافِعِيٌّ، وَهُوَ: أَحْمَدُ
ابْنُ الْحَسَنِ صَاحِبِ الشُّنَنِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا قَالَ
الْقَارِيُّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَهُمَا غَيْرُ الْبِيهَقِيِّ صَاحِبِ تَاجِ الْمَصَادِرِ فِي اللُّغَةِ،
فِيَّانَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِجَعْفَرُوكَ، كَانَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ،
وَاللُّغَةِ، وَالتَّفْسِيرِ، صَنَّفَ الْمُحِيطَ فِي لُغَاتِ الْقُرْآنِ، وَتَاجِ الْمَصَادِرِ،
وَيَنَابِيعِ اللُّغَةِ، مَاتَ سَلَخَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، ذَكَرَهُ
السُّيُوطِيُّ فِي الْبُغْيَةِ.

* تَاجُ الشَّرِيعَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَحْبُوبِيِّ.

* التُّرُكْمَانِيُّ: عُثْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى، وَابْنُهُ أَحْمَدُ، وَأَخُوهُ عَلِيُّ،
وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

* تَمَجِيدُ زَادَهُ: مُصْلِحُ الدِّينِ مُصْطَفَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

* التُّمْرَتَاشِيُّ: ظَهِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَارِحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ
الْمَعْرُوفُ بِالظَّهِيرِ التُّمْرَتَاشِيِّ.

* الْجَامِعُ: نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

* الْجَامِيُّ: نُورُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْجُرْجَانِيُّ: الْجُرْجَانِيُّ نَسَبُهُ؛ حَنْفِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ
تَفَقَّهُ عَلَيْهِ الْقُدُورِيُّ، وَالنَّاطِقِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.
وَشَافِعِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَهُ وَجُوهٌ حَسَنَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، مَاتَ سَنَةَ
سِتِّ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَهُ الْقَارِيُّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَنَسَبُهُ حَنْفِيٌّ آخَرَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُوسُفَ، وَنَسَبُهُ
السَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

* الْجَصَّاصُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ.

* جَلْبِي - مُلَّا - بَاشَا: جَلْبِي بِالْجِيمِ الْفَارِسِيَّةِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ اللَّامِ ثُمَّ الْبَاءِ الْفَارِسِيَّةِ، ثُمَّ الْيَاءِ الْمُثَنَّنَةِ التَّحْتِيَّةِ، اشتهر به جماعة من علماء الروم، كأخي جَلْبِي يُوسُفَ بْنِ جُنَيْدِ صَاحِبِ ذَخِيرَةِ الْعُقْبِيِّ حَاشِيَةِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ، وَحَسَنِ جَلْبِي مُحَشِّي التَّلْوِيحِ، وَالْمَطْوُولِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَبْدِ الْقَادِرِ قَدْرِي جَلْبِي، وَسُلَيْمَانَ بْنَ خَلِيلِ جَلْبِي، وَمُحْيِي الدِّينِ جَلْبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ يُوسُفَ الْفَنَارِيِّ، وَقَدْ ظَنَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَنَّهُ نَسَبَةٌ إِلَى بَلَدَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَمِنْ تَمَّ تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ الْفَاضِلُ الْجَلْبِيُّ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لَفْظٌ رُومِيٌّ مَعْنَاهُ: « سَيِّدِي »، نَصَّ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ حَسَنِ جَلْبِي، فَهُوَ كَلْفُظٌ مَوْلَانَا، وَسَيِّدِنَا، وَسَيِّدِي، « وَمُلَّا » الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي بِلَادِنَا. وَكَذَلِكَ لَفْظٌ « بَاشَا » مُسْتَعْمَلٌ لِلتَّعْظِيمِ لِعُلَمَاءِ بِلَادِ الرُّومِ كَابْنِ كَمَالِ بَاشَا، وَيَعْقُوبَ بَاشَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* الْجُوزْجَانِيُّ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ مُوسَى ابْنُ سُلَيْمَانَ.

* الْحَاصِرِيُّ: نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* حَافِظُ الدِّينِ: حَافِظُ الدِّينِ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَافِظُ الدِّينِ الْبَرَازِيُّ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَافِظُ الدِّينِ الظَّاهِرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

* حُجَّةُ الْإِسْلَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَعْبِيُّ.

* الْحُسَامُ: حُسَامُ الدِّينِ الْأَخْسِيكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلُفُ الْمُنتَخَبِ الْحُسَامِيِّ، وَحُسَامُ الدِّينِ السَّغْنَاقِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ النَّهَائِيَّةِ، وَالْحُسَامُ الشَّهِيدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَارَةَ، وَحُسَامُ الدِّينِ الْعَلْيَابَادِيُّ مُحَمَّدُ، وَحُسَامُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّازِيَّ.

* الْحَسَنُ: الْحَسَنُ إِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَالْمُرَادُ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَإِذَا ذُكِرَ مُطْلَقًا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ فَالْمُرَادُ ابْنُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَذَا قَالَ الْأَثَقَانِيُّ فِي عَايَةِ الْبَيَانِ حَاشِيَةِ الْهِدَايَةِ، نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَرِيفَعِيِّ.

* الْحَصِينِيُّ: نِظَامُ الدِّينِ وَهَمَامُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْحَنَاطِيُّ: عَلَاءُ الدِّينِ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْخَاصِيُّ: نَجْمُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ.

* الْخَبَّازِيُّ: جَلَالُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْخَصَّافُ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَهِيرٍ.

* الْخَلَّاطِيُّ: صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ.

* خَوَاجَه زَادَه: مُصْطَفَى بْنُ يُوسُفَ.

* خَوَاهِرُ زَادَه: الْمَشْهُورُ بِخَوَاهِرِ زَادَه عِنْدَ الْإِطْلَاقِ اثْنَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْكُرْدَرِيِّ، نَقَلَهُ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَضَبَطَهُ السَّمْعَانِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتَحِ الْوَاوِ وَالْهَاءِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ، وَبَعَدَ الْهَاءِ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ زَايٌ مُعْجَمَةٌ، وَبَعْدَهَا أَلْفٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، مَعْنَاهُ: ابْنُ أُخْتِ عَلِيمٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ.

وَقَالَ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَدْ عَلِمْنَا مِنْ هَذَا التَّصْحِيحِ أَنَّهُمَا لَا يُحْسِنَانِ الْفَارِسِيَّةَ، فَإِنَّ فِي وَائِ خَوَاهِرِ زَادَه وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: رَسْمِيٌّ وَالْأَلْفُ ثَابِتٌ، وَالْحَاءُ مَفْتُوحَةٌ. وَالثَّانِي: لَفْظِيٌّ، وَالْأَلْفُ دَلِيلُ الْإِمَالَةِ، وَالْوَاوُ عَلَى كِلَا الْوَجْهَيْنِ غَيْرُ مَفْتُوحَةٍ، وَلَفْظُ زَادَه بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالذَّالُ الْمُهْمَلَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ زَائِدِينَ بِمَعْنَى التَّوَلِيدِ، وَخَوَاهِرُ مِثْلَ خَوَاجَه، فَإِنَّ فِي وَائِهِ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَعْزَةِ النَّاسِ لِقَصْدِ

التَّعْظِيم، مِثْلَ: خُوجَاةَ يُوْسُفَ الْهَمْدَانِيِّ، وَخُوجَاةَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْعَجْدُوَانِيِّ، وَالطَّائِفَةَ النَّقْشَبَنْدِيَّةَ يَقُولُونَ لِمَشَايِخِهِمْ خُوجَاةَ، كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ تَعْظِيمَهُمْ.

* الْخَيَالِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الرَّومِيِّ.

* الدَّهْشْتَانِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الرَّسْتُغْفَنِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ.

* الرَّضِيُّ: رَضِيُّ الدِّينِ الصَّغَانِيُّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَضِيُّ الدِّينِ الْقَنُوزِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَضِيُّ الدِّينِ الْبُرْهَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُظْفَرِ.

* رُكْنُ الْأَيْمَةِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الصَّبَاغِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* رُكْنُ الْإِسْلَامِ: رُكْنُ الْإِسْلَامِ الْوَاعِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ صَاحِبُ شِرْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الْكَرْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيرِوَيْهِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

* رُكْنُ الدِّينِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمِيدِيُّ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَشَانِيُّ.

* الرَّيْغَدْمُونِيُّ: أَبُو نَصْرِ جَمَالُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَحَفِيدُهُ جَلَالُ الدِّينِ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* الزَّاهِدِيُّ: نَجْمُ الدِّينِ مُخْتَارُ.

* الرَّغْفَرَانِيُّ: الرَّغْفَرَانِيُّ اشْتَهَرَ بِهِ إِمَامَانِ كَبِيرَانِ: حَنْفِيٌّ وَشَافِعِيٌّ. فَالْحَنْفِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍّ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالشَّافِعِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ. قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَلَنَا زَعْفَرَانِيُّ آخَرُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ،

مُرْتَبُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَالزِّيَادَاتِ.

* الزَّمَخْشَرِيُّ: جَارُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ.

* الزَّيْلَعِيُّ: صَاحِبُ « نَضْبِ الرَّايَةِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ » جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ. وَالزَّيْلَعِيُّ: شَارِحُ الْكَنْزِ فَخْرُ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ شَيْخُ الْأَوَّلِ.

* سِبْطُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: يُوسُفُ بْنُ فَرَعْلِيِّ.

* الشَّرُوجِيُّ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

* السَّعْدُ التَّفْتَارَانِيُّ: مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ.

* السَّفْغِدِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَعَطَاءُ بْنُ حَمْرَةَ.

* السَّمْعَانِيُّ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

* السَّيِّدُ أَبُو الشُّجَاعِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ.

* السَّيِّدُ السَّنْدُ وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا:

بِالشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ.

* الشَّاشِيُّ: الشَّاشِيُّ اشْتَهَرَ بِهِ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ، فَالْأَوَّلُ:

أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، جَعَلَ لَهُ الْكَرْخِيَّ التَّدْرِيسَ لَمَّا أَصَابَهُ

الْفَالِجُ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَالثَّانِي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عُرِفَ بِالْقَفَّالِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِالشَّاشِ، كَذَا

قَالَ الْقَارِيُّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: وَلَنَا شَاشِيٌّ آخَرٌ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَأَمَّا الْمُخْتَصِرُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ الْمَعْرُوفُ بِأُصُولِ الشَّاشِيِّ، الْمُنْتَدَاوُلُ فِي

زَمَانِنَا، الَّذِي أَوَّلُهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَنْزِلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَرِيمِ

خِطَابِهِ... » إلخ، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ أَنَّ اسْمَهُ الْخَمْسِينَ، وَأَنَّهُ لِنِظَامِ

الدِّينِ الشَّاشِيِّ، قِيلَ: كَانَ سِنُّ الْمُصَنَّفِ لَمَّا صَنَّفَهُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَسَمَّاهُ

بِهِ. وَشَرَحَهُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُورَزْمِيُّ الشَّهِيرُ بِشَمْسِ الدِّينِ الشَّاشِيِّ، أَوْلَاهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَعَالِمِ الشَّرْعِ ... » إلخ، أَتَمَّهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.. انْتَهَى.

وَأَمَّا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَائْتَنَانِ مَشْهُورَانِ بِالشَّاشِيِّ: أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِيِّ لَهُ كِتَابٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَشَرَحَ الرِّسَالَةَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَسَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ. وَثَانِيَهُمَا: فَخْرُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ الْحُسَيْنِ الشَّاشِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُسْتَطْهَرِيِّ تَلْمِيذُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ.

وَلَهُمْ قَفَّالٌ آخَرٌ غَيْرُ شَاشِيٍّ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْقَفَّالِ الْمَرْوَزِيِّ، حَذِقَ فِي صَنْعَةِ الْقَفْلِ، حَتَّى عَمِلَ قَفْلًا مِفْتَاحُهُ وَزْنُ أَرْبَعِ حَبَّاتٍ، فَلَمَّا صَارَ ابْنٌ ثَلَاثِينَ اسْتَعْلَلَ بِالْفِقْهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجُمَيْنِيُّ، وَابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ صَاحِبُ قِصَّةِ الصَّلَاةِ الْمَشْهُورَةِ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ مَحْمُودٍ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْيَافِعِيُّ فِي مِرَاةِ الْجَنَانِ، فِي حَوَادِثِ سَنَةِ (٣٦٧ هـ)، وَبِهِ يَظْهَرُ خَطَأُ الْقَارِي؛ حَيْثُ أَرَّخَ وَفَاةَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* شَرَفُ الْأَيْمَةِ: مَحْمُودُ التَّرْجَمَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِيُّ.

* شَرَفُ الرُّؤَسَاءِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُورَزْمِيُّ.

* الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا: بِالسَّيِّدِ السَّنْدِ،

وَالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ.

* شَمْسُ الْأَيْمَةِ: شَمْسُ الْأَيْمَةِ لَقَّبُ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْكِبَارِ

مِثْلَ: الْحَلَوَائِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّتَّارِ الْكُورْدِيِّ، وَمَحْمُودِ

الأوزجندی. وَفِي مَا عَدَا السَّرْحَسِيَّ يُطْلَقُ مُقَيَّدًا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا بِالاسْمِ
أَوْ النَّسْبَةِ، أَوْ بِهِمَا: كَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الْكَرْدَرِيِّ،
وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الزَّرَنْجَرِيِّ، وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ مَحْمُودِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،
كَذَا قَالَ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَكْرِ الزَّرَنْجَرِيِّ (١).

* الصَّابُونِيُّ: نُورُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* صَاحِبُ الْحَاوِي: فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ الْحَمَوِيِّ عِنْدَ شَرْحِ
الدِّيْبَاجَةِ: قِيلَ: الْحَاوِي لِأَصْحَابِنَا اثْنَانِ: الْحَاوِي الْقُدْسِي، وَأَطْنَه لِرَجُلٍ
مَتَأَخَّرَ كَانَ يَسْمَى قَاضِي الْقُدْسِ، وَلَا أَعْرَفُ تَفْصِيلَ تَرْجَمَتِهِ، وَالْحَاوِي الْحَصِيرِيُّ
وَهُوَ لِلسَّيِّخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَنُوشِ الْحَصِيرِيِّ، كَانَ مِنْ تَلَامِيذَةِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ
السَّرْحَسِيِّ، وَتَرْجَمَتُهُ بِذِيْلِ تَارِيخِ بَعْدَادٍ لِلسَّمْعَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَبْدُ
الْقَادِرِ فِي طَبَقَاتِهِ، وَلَا الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا... انْتَهَى.

قَالَ اللَّكْنَويُّ: بَقِيَ حَاوِي ثَالِثٌ وَهُوَ حَاوِي الرَّاهِدِيِّ، مُؤَلَّفُهُ صَاحِبُ
الْقُنْيَةِ، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَرَأَيْتُ عِنْدَ بَعْضِ شَيْوِخِنَا مِنْهُ نُسخَةً.. انْتَهَى.

قَالَ اللَّكْنَويُّ: ذَكَرَ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي هَوَاشِ الْجَوَاهِرِ أَنَّ الْحَاوِي
الْقُدْسِيَّ لِلْقَاضِي جَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحِ الْقَابِسِيِّ الْعَزْنَويِّ
الْحَنْفِيِّ، الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتِّمِائَةٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْقُدْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ
صَنَّفَهُ فِي الْقُدْسِ، نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ تَلْمِيذِهِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّحْوِيِّ..
انْتَهَى. كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَأَيْتُ عَلَى ظَهْرِ نُسخَةٍ مِنْهُ أَنَّ
مُصَنِّفَهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ الْعَزْنَويِّ، أَوْلَهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِدِينِ
الْإِسْلَامِ... » إلخ.. انْتَهَى. ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ الْحَاوِيَّ لِلرَّاهِدِيِّ مُخْتَارِ
ابْنِ مَحْمُودِ الزَّمِينِيِّ، أَوْلَهُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْضَحَ مَعَالِمَ الْعُلُومِ... » إلخ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَاوِيَّ فِي الْفُرُوعِ لِنَجْمِ الدِّينِ أَبِي شُجَاعٍ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ بُكَيْرِ

التُّرُكِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي شَرْحِ مُنْيَةِ الْمُصَلِّي أَنَّ مُؤَلَّفَ الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ فِرْعَانِيٌّ.

* صَاحِبُ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الرَّحِيمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ.

* صَاحِبُ الْمُحِيطِ: الْمُحِيطُ حَيْثُ أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ النُّسْخَةُ الْكُبْرَى مِنْ مُحِيطِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرْحَسِيِّ، كَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ عَنْ حَوَاشِي الدَّرَرِ لِعَلِيِّ بْنِ أَمْرِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِابْنِ الْحَنَائِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي الْجَلِيَّةِ فِي شَرْحِ الدِّيْبَاجَةِ - عِنْدَ ذِكْرِ مُصَنَّفِ الْمُنْيَةِ - الْكُتُبَ الَّتِي لَحِصَ مِنْهَا الْمَسَائِلُ، وَمِنْهَا الْمُحِيطُ - : الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْمُحِيطِ: الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ، لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ، صَاحِبِ الدَّخِيرَةِ، كَمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِهِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ كَصَاحِبِ الْخُلَاصَةِ وَالنَّهَائِيَّةِ، لَا الْمُحِيطُ لِلْإِمَامِ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ أَنَّ هُنَاكَ أَرْبَعُ مُصَنَّفَاتٍ: الْمُحِيطُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ مُجَلَّدًا، أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ، وَالثَّانِي: عَشْرُ مُجَلَّدَاتٍ، وَالثَّلَاثُ: أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، وَالرَّابِعُ: مُجَلَّدَانِ.

قَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ: الثَّلَاثُ سَمَّاهُ بِالْوَسِيطِ، وَالرَّابِعُ الْوَجِيزُ، وَمَنْ الثَّانِي نَقَلَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَقَلَهُ عَنِ الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ، فَإِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ ثِقَةٍ، فَإِنِّي إِلَى الْآنَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ اللَّكْنَويُّ: لَقَدْ أَصَابَ فِي أَنَّ الْمُحِيطَ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ، وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَظُنُّهُ قَبْلَ إِطْلَاعِي عَلَى كَلَامِهِ هَذَا، إِلَّا أَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ اخْتِلَاجٌ، فَإِنَّ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّ مُصَنَّفَهُ بُخَارِيٌّ، وَقَدْ مَرَّ بِنَا كَلَامُ مُحِيطٍ فِي مُصَنَّفِ الْمُحِيطِ

الرَّضَوِيُّ، وَالْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ رَضِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ السَّرْحَسِيِّ (١).
 * الصَّبْغِيُّ: الصَّبْغِيُّ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ فَعَيْنُ
 مُعْجَمَةٌ نِسْبَةٌ إِلَى الصَّبْغِ، اشْتَهَرَ بِهِ حَنْفِيٌّ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
 السَّمَرْقَنْدِيِّ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. وَشَافِعِيٌّ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ كَذَا
 قَالَ الْقَارِيُّ.

* صَدْرُ الْإِسْلَامِ: طَاهِرُ ابْنِ صَاحِبِ الذَّخِيرَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ الصَّدْرِ
 السَّعِيدِ، وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الصَّدْرُ السَّعِيدُ: تَاجُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ.

* صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: صَدْرُ الشَّرِيعَةِ اشْتَهَرَ بِهِ اثْنَانِ أَوْلُهُمَا جَدٌّ لِثَانِي،
 فَيُوصَفُ الْجَدُّ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ أَحْمَدُ
 ابْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمَحْبُوبِيُّ، وَهُوَ وَالِدُ تَاجِ الشَّرِيعَةِ. وَثَانِيهِمَا:
 يُوصَفُ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرِ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الثَّانِي، وَهُوَ شَارِحُ الْوَقَايَةِ،
 وَهُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَشْعُودِ ابْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مَحْمُودُ ابْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ
 أَحْمَدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحْبُوبِيِّ.

* الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* الصَّفَّارُ: إِسْحَاقُ بْنُ شَيْثٍ، وَابْنُهُ أَحْمَدُ، وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ،
 وَابْنُهُ حَمَّادٌ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَضَمَةَ.

* ظَهِيرُ الدِّينِ: ظَهِيرُ الدِّينِ لَقَبُ لَجَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَيُعْرَفُ بِظَهِيرِ الدِّينِ الْكَبِيرِ الْمَرْغِينَانِيِّ، وَمِنْهُمْ: ابْنُهُ ظَهِيرُ
 الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمِنْهُمْ: ظَهِيرُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَحْمَدَ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الظَّهِيرِيَّةِ، وَمِنْهُمْ ظَهِيرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

(١) راجع ترجمته (ص ١٨٨ - ١٩١)، وذكر فيها اختلاف الحنفية في المُحِيطِ، ونسخه، ومصنفها.

شَارِحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالظَّهِيرِ التُّمْرَتَاشِيِّ، وَمِنْهُمْ:
الظَّهِيرُ الْبَلْخِي وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمِنْهُمْ: الظَّهِيرُ الْوَلَوَالْجِيُّ
وَهُوَ عَبْدُ الرَّشِيدِ، وَقَدْ يَفْعُ الْإِسْتِجَاهُ بَيْنَهُمْ لِسَبَبِ اتِّحَادِ اللَّقَبِ.

* الْعَتَّابِيُّ: أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* عَلَاءُ الدِّينِ: عَلِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَدِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْحَنَّاطِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودِ الْكَاشَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّرْجَمَانِيِّ،
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ السَّيرَافِيِّ، وَعَلَاءُ الدِّينِ
الزَّاهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* الْعَلْيَابَادِيُّ: حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ.

* عِمَادُ الدِّينِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الطَّرْسُوسِيِّ وَالِدُ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الطَّرْسُوسِيَّةِ،
وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَمِشِيِّ.

* الْعَيْنِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ، شَارِحُ الْكَنْزِ وَغَيْرِهِ.

* فَخْرُ الْإِسْلَامِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيُّ.

* فَخْرُ الْقُضَاةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَرْسَابَنْدِيُّ.

* فَخْرُ الْمَشَايخِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرَانِيُّ.

* الْفَضْلِيُّ: حَيْثُ أُطْلِقَ الْفَضْلِيُّ فَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ،
وَإِنْ كَانَ هُوَ نِسْبَةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ، كَذَا ذَكَرَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ الْحَلَبِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ
فِي بَحْثِ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ.

* الْفَنَارِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ شَمْسُ الدِّينِ الرَّومِيُّ.

* قَاضِي الْحَرَمَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْقَاضِي النَّسْفِيُّ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُثْمَانَ (ت ٥٣٧ هـ).

* قَاضِيخَانُ: الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ (ت ٥٩٢ هـ).

* القُدُورِيُّ: أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَالِدُ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ (ت ٤٢٨ هـ).

* قُرَّةُ كَمَالٍ: كَمَالُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ.

* قُوَامُ الدِّينِ: الْأَتَقَانِيُّ أَمِيرُ كَاتِبِ صَاحِبِ غَايَةِ الْبَيَانِ، وَقُوَامُ الدِّينِ
الْكَاكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالصَّفَّارُ حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ
الْبُخَارِيُّ.

* الْقَوْنُوِيُّ: أَبُو الثَّنَاءِ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ،
وَرَضِيُّ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

* الْكَرَابِيسِيُّ: جَمَالُ الْإِسْلَامِ أَشْعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ أَشْعَدُ
ابْنُ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ.

* الْكَزْمَانِيُّ: رُكْنُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّشِيدِ، وَرُكْنُ الْإِسْلَامِ
أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَمِيرِزِيهِ.

* الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

* الْكُورَانِيُّ: شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

* الْمَآثِرِيُّ: أَبُو مَنْصُورِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* الْمَخْبُوبِيُّ: جَمَالُ الدِّينِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ
الْأَكْبَرِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَحَفِيدُهُ تَاجُ الشَّرِيعَةِ مَحْمُودُ
ابْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ، وَنَافِلَةُ حَفِيدِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْغَرِ عَبِيدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودِ ابْنِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ مَحْمُودُ ابْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لِلْحَنْفِيَّةِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةٌ

مُتَوَالِيَّةٌ: رَضِيُّ الدِّينِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ. وَلِلشَّافِعِيَّةِ: الْإِمَامُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ
الْعَزَلِيُّ، وَشَمْسُ الدِّينِ الْجَزْرِيُّ، كَذَا قَالَ الْقَارِيُّ فِي آخِرِ طَبَقَاتِهِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: بَلْ لِلْحَنْفِيَّةِ كَثِيرُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ

* النَّاطِفِيُّ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

* النَّسْفِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الرَّزْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ، فِي شَرْحِ الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ، فِي بَحْثِ خَصَائِصِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: « الْعَقَائِدُ النَّسْفِيَّةُ الَّذِي شَرَحَهُ السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِالْبُرْهَانَ الْحَنْفِيِّ النَّسْفِيِّ، لَهُ مُخْتَصَرٌ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ، وَمُقَدِّمَةٌ فِي الْجِلَافِ، وَتَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَغَيْرُهُ، تُوفِّي سَنَةَ (٦٨٧ هـ)، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ النَّسْفِيِّ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ، وَالْفَتَاوَى، وَغَيْرِهِمَا، تُوفِّي سَنَةَ (٥٣٧ هـ)، وَغَيْرُهُ صَاحِبِ الْكَنْزِ وَالْمَدَارِكِ فِي التَّفْسِيرِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَغَيْرُ أَبِي الْمُعِينِ النَّسْفِيِّ مَيْمُونُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَكُلُّهُمْ حَنْفِيُونَ، مِنْ نَسَفَ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ؛ مَدِينَةٌ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ .. انْتَهَى.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: لَنَا نَسْفِيُّونَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: أَبُو اللَّيْثِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٥٢ هـ)، وَأَبُوهُ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ عَمْرُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ وَالتَّفْسِيرِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٣٧ هـ)، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ حَافِظُ الدِّينِ صَاحِبُ الْمَنَارِ، وَالْكَنْزِ، وَالْمَدَارِكِ، وَغَيْرَهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٤ هـ)، وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ خَضِرٍ صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٤ هـ)، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ الْفُصُولِ فِي الْفَتَاوَى وَالْفُحُولِ فِي الْأَصُولِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٦٣ هـ)، أَوْ سَنَةَ (٥٣٣ هـ)، وَالْبُرْهَانَ مُحَمَّدُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٨٧ هـ)، وَأَبُو الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَايْمَرِغِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٤٢ هـ)، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الْمُعِينِ مَيْمُونُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكْحُولِيِّ، وَمَعْتَمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْحُولٍ، وَأَخُوهُ أَحْمَدُ، وَجَدُّهُمْ مَكْحُولُ بْنُ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُمْ.

* الْوَلَوَالِجِيُّ: ظَهِيرُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّشِيدِ.

وَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ النَّحْتِ الْخَطِيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ
أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ، وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرِينَ.

❁ مَرَاتِبُ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ:

قَالَ اللَّكْنَويُّ (١): « وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ كَمَا قَسَّمُوا الْفُقَهَاءَ عَلَى طَبَقَاتٍ كَذَلِكَ
قَسَّمُوا الْمَسَائِلَ أَيْضًا عَلَى دَرَجَاتٍ؛ لِيُخْتَارَ الْمُفْتِي عِنْدَ التَّعَارُضِ مَا هُوَ مِنْ
الدَّرَجَةِ الْأَعْلَى، وَلَا يُرَجَّحَ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، قَالَ الْكَفَوِيُّ فِي « أَعْلَامِ
الْأَخْيَارِ »: « إِنَّ مَسَائِلَ مَذْهَبِنَا عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

الْأُولَى: مَسَائِلُ الْأُصُولِ، وَهِيَ مَسَائِلُ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ مَسَائِلُ غَيْرِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: وَتُسَمَّى « الْوَاقِعَاتُ » وَهِيَ مَسَائِلُ اسْتَنْبَطَهَا
الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوِهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ
إِلَى انْقِرَاضِ عَصْرِ الْاجْتِهَادِ فِي الْوَاقِعَاتِ الَّتِي لَمْ تُوجَدْ فِيهَا رِوَايَةُ الْأَيُّمَةِ
الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ تُقَسِّمُ الْمَسَائِلَ بِوَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ شَاهُ وَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « عِقْدُ الْجَيِّدِ فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ
وَالْتَقْلِيدِ » بِقَوْلِهِ: « اعْلَمَنَّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْفُقَهَاءِ أَنَّ
الْمَسَائِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ تَقَرَّرَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَهُ فِي كُلِّ
حَالٍ، وَافَقَتْ الْأُصُولُ، أَوْ خَالَفَتْ.

٢ - وَقِسْمٌ هُوَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُمْ
لَا يَقْبَلُونَهُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْأُصُولَ.

٣ - وَقِسْمٌ هُوَ تَخْرِيجُ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ يُفْتَوْنَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٤ - وَقِسْمٌ هُوَ تَخْرِيجُ مِنْهُمْ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَحُكْمُهُ أَنْ يَعْرِضَهُ الْمُفْتِي عَلَى الْأُصُولِ وَالنُّظَائِرِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، فَإِنْ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لَهَا أَخَذَ بِهِ وَإِلَّا تَرَكَهُ.. انْتَهَى كَلَامُ الدَّهْلَوِيِّ.

وَلَعَلَّكَ تَتَفَطَّنُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْفَتَاوَى الْمُعْتَبَرَةِ الْمُخْتَلَطَةَ - كَالْخُلَاصَةِ، وَالظَّهِيرِيَّةِ، وَفَتَاوَى قَاضِيخَانَ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْفَتَاوَى الَّتِي لَمْ يُمَيِّزْ أَصْحَابُهَا بَيْنَ الْمَذْهَبِ وَالتَّخْرِيجِ وَغَيْرِهِ - قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْهُمْ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَنْبَطُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخَرَّجُ الْفُقَهَاءِ، فَيَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِيهَا أَنْ لَا يَتَجَاسَرَ عَلَى نِسْبَةِ كُلِّ مَا فِيهَا إِلَيْهِمْ، بَلْ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا هُوَ قَوْلُهُمْ وَمَا هُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ هَذَا أَشْكَلَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ فِي بَحْثِ الْحِيَاضِ، فَإِنَّ الْفَتَاوَى مَمْلُوءَةٌ مِنْ اعْتِبَارِهِ وَالْفَتَاوَى عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، إِنَّمَا مَذْهَبُهُ كَمَا صَرَخَ بِهِ مُحَمَّدٌ فِي « الْمَوْطَأِ » وَقَدْ مَاءُ أَصْحَابِنَا هُوَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَوْضُ بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ جَوَانِبِهِ بِتَحْرِيكِ الْجَانِبِ الْآخَرَ لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِلَّا يَتَنَجَّسُ. وَمَنْ لَمْ يُتَقِنَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي تَأْصِيلِهِ عَلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَقَّقْتُ هَذَا الْبَحْثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، فِي « شَرْحِ الْوَقَايَةِ » فَلْيُرَاجِعْ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ الْأَمْرُ فِي دَفْعِ طَعْنِ الْمُعَانِدِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، فَإِنَّهُمْ طَعَنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُدْرَجَةِ فِي فِتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَأَصِّلَةً عَلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ذَرْبَةً إِلَى طَعْنِ الْأَيُّمَةِ الثَّلَاثَةِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا مَسَائِلُهُمْ وَمَذَاهِبُهُمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مِنْ تَفْرِيعَاتِ

المشايخ، استنبطوها من الأصول المنقولة عن الأئمة، فوقعت مخالفة للأحاديث الصحيحة، فلا طعن بها على الأئمة الثلاثة، بل ولا على المشايخ أيضاً، فإنهم لم يقرروها مع علمهم بكونها مخالفة للأحاديث؛ إذ لم يكونوا متلاعبين في الدين، بل من كبار المسلمين، بهم وصل ما وصل إلينا من فروع الدين، بل لم يبلغهم تلك الأحاديث، ولو بلغتهم لم يقرروا على خلافها، فهم في ذلك معذورون ومأجورون.

والحاصل: أن المسائل المنقولة عن أئمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له أصل شرعي أصلاً، أو يكون مخالفاً للأخبار الصحيحة الصريحة، وما وجد عنهم على سبيل التذرة كذلك فالعذر عنهم العذر، فاحفظ هذا، ولا تكن من المتعسفين.

واعلم أنه قد كثر النقل عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بل وعن جميع الأئمة في الإفتاء إلى ترك آرائهم إذا وجد نص صحيح صريح مخالف لأقوالهم، كما ذكره الخطيب البغدادي، والشيوطي في «تبيين الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»، وعبد الوهاب الشمراني في «الميزان» وغيرهم.

فبناءً على هذا أمكن لنا أن نورد تقسيماً آخر للمسائل فنقول: الفروع المذكورة في الكتب على طبقات:

الأولى: المسائل الموافقة للأصول الشرعية، المنصوصة في الآيات، أو السنن النبوية، أو الموافقة لإجماع الأمة، أو قياسات أئمة الملة، من غير أن يظهر على خلافها نص شرعي جلي أو خفي.

والثانية: المسائل التي دخلت في أصول شرعية، ودلت عليها بعض آيات أو أحاديث نبوية، مع ورود بعض آيات دالة على عكسها، وأحاديث ناصية على نقضها، لكن دخولها في الأصول من طريق أضع وأقوى، وما يخالفها ورودها من سبيل أضع وأخفى، وحكم هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول.

وَالثَّالِثَةُ: الَّتِي دَخَلَتْ فِي أَصُولِ شَرْعِيَّةٍ مَعَ وُزُودِ مَا يُخَالَفُهَا بِطُرُقٍ صَحِيحَةٍ قَوِيَّةٍ، وَالْحُكْمُ فِيهَا لِمَنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ اخْتِيَارُ الْأَرْجَحِ بَعْدَ وَسْعَةِ النَّظَرِ وَدِقَّةِ الْفِكْرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مُجَازٌ فِي مَا هُنَالِكَ. وَالرَّابِعَةُ: الَّتِي لَمْ تَسْتَخْرِجْ إِلَّا مِنَ الْقِيَاسِ، وَخَالَفَهَا دَلِيلٌ فَوْقَهَا غَيْرُ قَابِلٍ لِلْإِنْدِرَاسِ، وَحُكْمُهَا تَوَكُّؤُكَ الْأَدْنَى وَاخْتِيَارُ الْأَعْلَى، وَهُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ فِي صُورَةِ تَوَكُّؤِكَ التَّقْلِيدِ.

وَالْخَامِسَةُ: الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا كِتَابٌ، وَلَا حَدِيثٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ مُجْتَهِدٌ جَلِيٌّ، أَوْ خَفِيٌّ، لَا بِالصَّرَاحَةِ، وَلَا بِالِدَّلَالَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ مُخْتَرَعَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُقْلِدُونَ طُرُقَ آبَائِهِمْ وَمَشَائِخِهِمِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَحُكْمُهُ الطَّرُوحُ وَالْجَرُوحُ، فَاخْفِظْ هَذَا التَّفْصِيلَ؛ فَإِنَّهُ قَلٌّ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَبِإِهْمَالِهِ ضَلَّ كَثِيرٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ .. انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ اللَّكْنَوِيِّ.

❖ كُتُبُ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ الْمُفْتَمَدَةِ^(١):

أَمَّا الْكُتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْفِقْهِ عَلَى اخْتِلَافِهَا مِنْ: مُثُونٍ، وَشُرُوحٍ، وَفَتَاوَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ فِي بَيَانِ حَالِهَا كَلِمَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ.

فَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: لَا يَصِحُّ عَزُّو مَا فِي النُّوَادِرِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، أَوْ وَجَدَ فِي كِتَابٍ مَشْهُورٍ مَعْرُوفٍ تَدَاوُلَتْهُ الْأَيْدِي.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَالُوا: لَا يُؤْخَذُ بِمَا فِي كُلِّ كِتَابٍ، وَإِنَّ مَا فِي الْمُثُونِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى.

(١) راجع: إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، للشيخ مُحَمَّدُ بَخِيْتِ المَطْبَعِيِّ (ص ٣٤٥ - ٣٨٠) بصرف واسع، تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة إيضاح، وتقسيم، وعناوين ليتضح بها المقام.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: «إِلَّا إِذَا وُجِدَ التَّصْحِيحُ وَنَحُو ذَلِكَ فِي مَا فِي الشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، وَلَمْ يُوجَدَ ذَلِكَ فِي الْمُتُونِ، فَحِينَئِذٍ يُقَدَّمُ مَا فِي الطَّبَقَةِ الْأَدْنَى عَلَى مَا فِي الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ، لَا سِوَمَا الْفَتَاوَى الَّتِي هِيَ كَالصَّحَارِي، مَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُ مُؤَلِّفِهِ وَجَلَالَةَ قَدْرِهِ، فَإِنْ وَجَدَ مَسْأَلَةً فِي كِتَابٍ لَمْ يُوجَدَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَفَّحَ ذَلِكَ فِيهَا، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا، وَإِلَّا لَا يَجْتَرَأُ عَلَى الْإِفْتَاءِ بِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَمَدَةً، مَا لَمْ يَسْتَعِنَ بِالْحَوَاشِي وَالشُّرُوحِ، فَلَعَلَّ اخْتِصَارَهُ يُوَصِّلُهُ إِلَى الْوَرُظَةِ الظُّلْمَاءِ».

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَفْصِيلِ الْمَقَامِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرَعِيَّةِ فِي مَذَهَبِنَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ كُتُبِ الْمَذَهَبِ عَلَى مَرَاتِبِهَا، فنقول:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مِنْ كُتُبِ الْمَذَهَبِ: الْأُصُولُ:

كُتُبُ مَسَائِلِ الْأُصُولِ هِيَ: ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ^(١)، وَظَاهِرُ الْمَذَهَبِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَمَلَتْ عَلَيْهَا مُؤَلِّفَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ «الْجَامِعِينَ» ^(٢)، وَ«السِّيَرِينَ» ^(٣)، وَ«الرِّيَادَاتِ»، وَ«الْمَبْسُوطِ»، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ الَّتِي أَسْنَدَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ أَسْنَدَهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ صَنَّفَ تِلْكَ الْكُتُبَ فِي بَغْدَادَ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ، أَوْ اسْتُهِرَتْ بِرِوَايَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدْ بَلَغَ عَدْدُهُمْ مَبْلَعًا، لَا يُجَوِّزُ

(١) ظاهر الرواية: أي التي اشتهرت روايتها وظهرت، فهو من الظهور بمعناه اللغوي، وليس بالمعنى الاصطلاحي. وسيأتي في كلام الشيخ بيحيت رحمته ما يوضح ذلك حيث يقول: «مسائل النوادير هي: غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى»، فعلم منه أن لفظ «ظاهر» هنا بمعناه اللغوي، دون الاصطلاحي، ويكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير: «الرواية الظاهرة». وكذلك قوله: «ظاهر المذهب».

(٢) أي: كتابي الجامع الكبير، والجامع الصغير. (٣) أي: كتابي السير الكبير، والسير الصغير.

الْعَقْلُ تَوَاطَأَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، أَوْ الْخَطَأِ فِي الرُّوَايَةِ عَنْهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ وَصَلَتْ إِلَيْنَا.

وَلِلْمَبْسُوطِ نُسْخٍ، أَظْهَرَهَا وَأَصْحَحَهَا وَأَشْهَرَهَا: نُسْخَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُورْجَانِيِّ، وَيُقَالُ: لَهَا « الْأَصْلُ »، وَقَدْ شَرَحَهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

وَكِتَابُ « الْكَافِي » لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ الْمَرْوَزِيِّ هُوَ: مَجْمُوعُ كَلَامِ مُحَمَّدٍ فِي الْأُصُولِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهَا.

وَقَدْ شَرَحَهُ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ شُرُوحِهِ: شَرَّحَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَغَيْرِهِ: « إِنَّ كِتَابَ « الْكَافِي » هُوَ جَمْعُ كَلَامِ مُحَمَّدٍ فِي كُتُبِهِ السُّنِّيَّةِ، الَّتِي هِيَ كُتُبُ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ ». اهـ.

قَالَ الْبَيْرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ: « وَهُوَ كِتَابٌ مَعْتَمَدٌ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، شَرَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِ الْمَذْهَبِ، مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِمَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ ». اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ النَّابُلِسِيُّ: قَالَ الْعَلَامَةُ الطُّرْسُوسِيُّ: « مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ لَا يُعْمَلُ بِمَا يُخَالِفُهُ، وَلَا يُزَكَّنُ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْتَى وَلَا يُعْوَلُ إِلَّا عَلَيْهِ ». اهـ.

وَقَالَ هَبَةُ اللَّهِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْأَشْبَاهِ: « الْمَبْسُوطُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي سَهْلِ السَّرْحَسِيِّ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ، لَزِمَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ حَتَّى صَارَ أَنْظَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَأَخَذَ بِالتَّصْنِيفِ، وَأَمَلَى الْمَبْسُوطَ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَهُوَ فِي السُّجْنِ بِأَوْزْجَنْدَ، بِكَلِمَةٍ كَانَتْ فِيهَا مِنَ النَّاصِحِينَ، تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ ».

وَحَيْثُ أُطْلِقَ « الْمَبْسُوطُ »، فَالْمُرَادُ مَبْسُوطُ السَّرْحَسِيِّ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: النَّوَادِرُ:

كُتُبُ مَسَائِلِ النَّوَادِرِ، وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرْ كَمَا ظَهَرَتْ

الأولى، وَلَمْ تُزَوَّ إِلَّا بِطَرِيقِ الْآحَادِ بَيْنَ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، «كَالرَّقِيَّاتِ»،
 وَ«الْكَيْسَانِيَّاتِ»، وَ«الْجُرْجَانِيَّاتِ»، وَ«الْهَارُونِيَّاتِ» مِنْ تَصَانِيفِ
 مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَوَاهَا عَنْهُ الْآحَادُ، وَلَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَلَا الشُّهُرَةَ عَنْهُ.
 وَ«الرَّقِيَّاتُ»: صَنَّفَهَا حِينَ نَزَلَ رَقَّةٌ (١)، وَكَانَ وَرَدَهَا مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ
 قَاضِيًا عَلَيْهَا.

«وَالْكَيْسَانِيَّاتُ»: رَوَاهَا عَنْهُ شُعَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ.
 وَ«الْجُرْجَانِيَّاتُ»: رَوَاهَا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْجُرْجَانِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ.
 وَكِتَابُ «الْمُنْتَقَى» لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ مَجْمُوعٌ كُتِبَ مُحَمَّدٌ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ
 الْأُصُولِ، فَهُوَ فِي حُكْمِهَا، كَمَا أَنَّ «الْكَافِي» لَهُ أَيْضًا فِي حُكْمِ رِوَايَةٍ
 الْأُصُولِ كَمَا سَبَقَ.

وَمِنْ ذَلِكَ: «الْأَمَالِي وَالْجَوَامِعُ» لِأَبِي يُوسُفَ، وَكِتَابُ «الْمُجَرِّدِ» لِلْحَسَنِ
 ابْنِ زِيَادٍ، وَمِنْهَا: الرِّوَايَاتُ الْمُتَّفَرِّقَةُ كَنَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَنَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ رُسْتَمِ الْمَرْوَزِيِّ، وَنَوَادِرِ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّزَازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
 - مَا صَحَّ مَدْرَكُهُ مِنَ النُّوَادِرِ:

نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مَا فِي النُّوَادِرِ أَصَحَّ مِمَّا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الْمَدْرَكِ،
 وَصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا فِي النُّوَادِرِ قَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ
 الْآحَادِ، فَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ وَلَوْ آحَادًا وَسَاعَدَتْهُ الدَّرَايَةُ: قُدِّمَ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.
 أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ التُّحْفَةِ قَدِ اخْتَارَ رِوَايَةَ النُّوَادِرِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
 فِي هِلَالِ الْأَضْحَى حَيْثُ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ» اهـ.
 وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَدَائِعِ جَعَلَهُ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا إِذَا كَانَتْ السَّمَاءُ
 مُتَعَيِّمَةً، وَجَعَلَ مُقَابِلَهُ - وَهُوَ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ - مَذْهَبَ الْكَرَّخِيِّ.

(١) الرقة: كل أرض إلى جنب واد ينسبط الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد
 بفرسخ. انظر القاموس المحيط مادة (ر ق ق).

وَقَدْ جَاءَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ التَّابِعِيِّ مُطْلَقًا، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ: أَنَّ قَوْلَهُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا ظَهَرَتْ فَتَوَاهُ فِي زَمَانِهِمْ، وَأَقْرَبُوهَا عَلَيْهَا. وَاعْتَمَدَهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ، وَتَابَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ هُوَ الْأَصَحَّ. وَمِثْلُ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِ؛ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا أَيْضًا غَيْرَ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

- نِسْبَةُ كُتُبِ النَّوَادِرِ إِلَى كُتُبِ الْأُصُولِ:

فَمَرْتَبَةُ كُتُبِ الْأُصُولِ السُّتَّةِ عِنْدَنَا: كَالصَّحِيحَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، وَمَرْتَبَةُ النَّوَادِرِ فِي مَذْهَبِنَا: كَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمُحِيطِ الرَّضَوِيِّ: كَالْمَصَابِيحِ وَالْمَشْكَاةِ^(١)، الَّتِي جَمَعَتْ مَا فِي الصَّحِيحِ، وَمَا فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ.

- الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ: الْفَتَاوَى:

وَتُسَمَّى الْوَأَقِعَاتُ، وَهِيَ: الْكُتُبُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَنْبَطَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَزُفَرَ، وَالْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

مِثْلُ كِتَابِ: « النَّوَازِلِ » لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ فَتَاوَى مَشَايخِهِ، وَمَشَايخِ مَشَايخِهِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْقَمِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَشَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، وَنُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّينَ،

(١) المصباح: هو مصباح السنة للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، يزيد أحاديثه على (٤٠٠٠) حديث، قسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، وعليه شروح كثيرة، طبع بعضها.

ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب كمل المصباح، وذيل على أبوابه، فذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه وسماه مشكاة المصباح، فرغ منه سنة (٧٣٧هـ)، وعليه شروح كثيرة أيضاً، طبع بعضها. (راجع: كشف الظنون (١٦٩٨/٢) ط دار الكتب

وَأَبِي النَّضْرِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَمِنْ قَبْلِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، مِثْلُ: عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ، وَابْنِ رُسْتَمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزْجَانِيِّ، وَأَبِي حَفْصِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ يَتَّفِقُ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا أَنْ يُخَالِفُوا أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ لِذَلَالِ وَأَسْبَابِ ظَهَرَتْ لَهُمْ.

وَأَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ فَتَاوَاهُمْ فِيمَا بَلَّغْنَا: كِتَابُ « النَّوَاذِلِ » الْمَارُّ ذِكْرُهُ.

وَمِثْلُ: « مَجْمُوعِ النَّوَاذِلِ وَالْحَوَادِثِ وَالْوَأَقِعَاتِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ابْنِ عَيْسَى الْكَشِّيِّ، وَ « الْوَأَقِعَاتِ » لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ النَّاطِطِيِّ، وَ « الْوَأَقِعَاتِ » لِلصَّدرِ الشَّهِيدِ.

ثُمَّ جَمَعَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَتَاوَى أَوْلَيْكَ مُخْتَلَطَةً غَيْرَ مُمْتَازَةٍ كَقَاضِيخَانَ فِي « فَتَاوِيهِ » وَ « الْخُلَاصَةِ »، وَ « السَّرَاحِيَةِ »، وَ « الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ ».

وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ وَالْفَتَاوَى رَضِي الدِّينِ السَّرْحَسِيِّ فِي « مُحِيطِهِ » فَبَدَأَ بِرِوَايَةِ الْأُصُولِ، ثُمَّ بِمَسَائِلِ النَّوَادِرِ، ثُمَّ ثَلَاثَ بِالْفَتَاوَى.

— رُتَبَةُ كُتُبِ الْفَتَاوَى:

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَخْلُوطَةٌ بَارَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِنَ النَّوَادِرِ؛ فَإِنَّ مَا بِهَا لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ أَقْوَالِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَلَا أَصْحَابُهَا فِي دَرَجَةِ أَيْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ فِي الْفَقَاهَةِ، وَالْعَدَالَةِ، وَلَا فِي دَرَجَةِ أَرْبَابِ الْمُتُونِ مِنْ حَيْثُ الزُّهْدُ، وَالْوَرَعُ، وَالْعَدَالَةُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، وَالْإِتْقَانُ، وَالْحِفْظُ، وَالضَّبْطُ؛ بَلْ إِنَّمَا جَمَعَهَا أَشْخَاصٌ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ، لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُمْ فِي الرُّوَايَةِ، وَحُسْنِ الدَّرَايَةِ.

فَلَا يُقْبَلُ مَا فِيهَا مِمَّا لَمْ يُوجَدْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ وَالنَّوَادِرِ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُوَافِقَ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ الْأُصُولِيَّةِ، وَيَقُومَ عَلَى صِحَّتِهِ الدَّلِيلِ.

● الْمُتُونِ أَوْ الْمُخْتَصِرَاتِ الْمُعْتَمَدَةُ:

وَأَمَّا الْمُخْتَصِرَاتُ الَّتِي صَنَّفَهَا حُدَّاقُ الْأَيْمَةِ، وَكِبَارُ الْمُفَقَّهَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ، وَالزُّهْدِ، وَالْفَقَاهَةِ، وَالْعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ، كَالْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، وَالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ، وَمَنْ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِنْ عُلَمَائِنَا الْكِبَارِ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِضَبْطِ أَقْوَالِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَجَمْعِ فَتَاوَاهِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ، فَمَسَائِلُهَا مُلْحَقَةٌ بِمَسَائِلِ الْأُصُولِ، وَظَوَاهِرِ الرِّوَايَاتِ فِي صِحَّتِهَا وَعَدَالَةِ رِوَاتِهَا، وَمَا فِيهَا دَائِرٌ بَيْنَ: مُتَوَاتِرٍ، وَمَشْهُورٍ، وَآحَادٍ صَحِيحَةٍ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْمُخْتَصِرَاتُ عَنْ مُصَنِّفِيهَا، وَتَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ بِالْقَبُولِ مِنْهُمْ.

فَقَدْ شَرَحَ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ: أَبُو حَسَنِ الْكَرْخِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجِصَّاصُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ التُّرْمِذِيِّ الصُّوفِيِّ الرَّاقِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْقَاضِي، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الطَّبْرِيِّ، وَسَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْخَسِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَنْدِيِّ، وَبِهَاءُ الدِّينِ ابْنُ عَلِيِّ مُحَمَّدُ الْإِسْبِجَابِيُّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْوَبْرِيِّ، وَغَيْرُ أَوْلَئِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَقَّهَاءِ الْأَعْلَامِ.

وَشَرَحَ مُخْتَصِرَ الْكَرْخِيِّ: أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْجِصَّاصُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيُّ، وَأَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَرْمَانِيِّ، وَأَخْرَجُوا.

وَمُخْتَصِرُ الْحَاكِمِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى « بِالْكَافِي »، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَجْلِ شُرُوحِهِ: شَرَحَ سَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْخَسِيُّ، وَقَدْ شَرَحَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْإِسْبِجَابِيِّ.

وَأَمَّا مُخْتَصِرُ الْقُدُورِيِّ، فَهُوَ مَثْنٌ مَتِينٌ، مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْيَانِ، قَالَ الْبَسْطَامِيُّ: هُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ، وَهُوَ مُرَادُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ أَطْلَقُوا: « الْكِتَابَ »، وَ « الْمُخْتَصِرَ »، وَقَدْ شَرَحَهُ: أَبُو نَصْرِ الْأَقْطَعُ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي، وَأَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الرَّبِّ بْنُ مَنْصُورِ الْعَزَنَوِيِّ،
وَأِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّازِقِ الرَّسْغِينِي، وَسَمْسُ الْأَيْمَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُسَيْنِ
الْبَيْهَقِيِّ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُطَهَّرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزْدِيِّ، وَحَسَامُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ
ابْنِ مَكِّي الرَّازِي، وَأَبُو الرَّجَاءِ مُحْتَازُ بْنُ مَحْمُودِ الزَّاهِدِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْمُتُونِ عِنْدَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: « يُقَدَّمُ مَا فِي الْمُتُونِ »،
إِلَّا مُحْتَصِرَاتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حُدَاقِ الْأَيْمَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَعْلَامِ.

❁ « الْمُتُونُ كَالنُّصُوصِ »:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْحَنْفِيَّةِ أَنْ: « الْمُتُونُ كَالنُّصُوصِ »:
فَالْمُرَادُ بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي مَرَّ بَيَانُهُ، وَأَنَّ مَا فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الشُّرُوحِ،
وَمَا فِي الشُّرُوحِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى؛ لِأَنَّ مَا يُورَدُ فِي الشُّرُوحِ مِنَ
الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِئْثَانِ مَا فِي الْمُتُونِ مِنَ الْأُصُولِ، وَكَشَفِ حَالِهِ
غَالِبًا، فَيُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ، وَيُخَصُّ الْعَامُّ الْمُبْهَمُ، وَهَكَذَا.

❁ مُحْتَصِرَاتُ الْمُتَأَخِّرِينَ:

وَأَمَّا الْمُحْتَصِرَاتُ الَّتِي جَمَعَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ: كَ « الْوِقَايَةِ »، وَ « الْكَنْزِ »،
« وَالنُّقَايَةِ »، وَنَحْوَهَا، فَإِنَّ أَصْحَابَهَا وَإِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ، فَضْلَاءً،
كَامِلِينَ، عُذُولًا، أَمَنَاءً، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمِثَابَةِ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمُحْتَصِرَاتِ
مِنَ الْفَقَاهَةِ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ (١): « وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدِ اعْتَمَدُوا عَلَى الْمُتُونِ الثَّلَاثَةِ
الْوِقَايَةِ، وَمُحْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ، وَالْكَنْزِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ:
الْوِقَايَةِ، وَالْكَنْزِ، وَالْمُحْتَازِ، وَمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ. وَقَالُوا: الْعِبْرَةُ لِمَا فِيهَا عِنْدَ
تَعَارُضِ مَا فِيهَا، وَمَا فِي غَيْرِهَا، لِمَا عَرَفُوا مِنْ جَلَالَةِ قَدْرِ مُؤَلِّفِهَا، وَالتِّزَامِهِمْ
إِيْرَادَ مَسَائِلِ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْمَشَايخُ ».

(١) النافع الكبير: مرجع سابق (٢٣) وقد قام بالتعريف بأصحاب هذه المتون الأربعة فانظره فيه.

قَالَ الشَّيْخُ بِحَيْثُ (١): مَعَ خُلُوهُ مُخْتَصِرَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْإِسْنَادِ وَالْحُجَّةِ، وَعَدَمِ سَلَامَةِ كَلَامِهِمْ عَنْ نَوْعِ تَغْيِيرِهِ، وَخَلْطِهِ، وَتَضَرُّفِهِ فِي التَّعْبِيرِ، رُبَّمَا أَدَّى إِلَى خَلَلٍ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا مِثْلَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمُخْتَصِرَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَشْهُورَاتِ، وَمَا قَدْ صَحَّ نَقْلُهُ فِي الْمَذْهَبِ، اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ، أَوْ ظُهُورِ الصَّحَّةِ، أَوْ ائْتِنَائِهِ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَدَلَالَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ أَوْزَدَهُ وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَضْلًا عَنِ الْمُخْتَصِرَاتِ الَّتِي صَنَّفَهَا مَنْ دُونَهُمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ كِتَابَ «الدَّرَرِ»، «وَالْغُرَرِ»، وَ«الْمُلْتَقَى»، وَ«الْوَقَايَةِ»، وَ«الْكَنْزِ»، وَأَمْثَالَهَا مَشْهُورَةٌ بِأَرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ؟

وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَفِي كُتُبِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْكُتُبِ هُوَ خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى، ثُمَّ فَتَاوَى قَاضِيحَانَ، ثُمَّ الْمُحِيطَانِ، وَالذَّخِيرَةُ، وَالْمُلْتَقَطُ، وَالْخِرَانَةُ، وَالْقُنْيَةُ» فَهُوَ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ، وَمُجْرَدٌ تَخْمِينٌ، صَدَرَ عَنْ هَوَى، فَإِنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّحِيحِينَ فِي الْحَدِيثِ.

فَلَوْ قُلْتَ: الْمُرَادُ أَنَّهَا أَفْضَلُ كُتُبِ الْفِقْهِ.

قُلْنَا: مَاذَا تَصْنَعُ فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمُثُونِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ وَأَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ.

فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا أَفْضَلُ الْكُتُبِ مِنْ نَوْعِهَا لِكَثْرَةِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ الْوُقُوعِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صِحَّةِ مَا فِيهَا وَثُبُوتِهِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ هِيَ الرِّيَازَةُ الصَّادِقَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

(١) إرشاد أهل الملة إلى أحكام الأهلة، مرجع سابق، الموضوع السابق.

عَلَى أَنْ هَذَا لَا يُفِيدُ أَيْضًا، فَإِنَّ بَعْضَ الْمُصَنِّفَاتِ أَكْثَرُ اسْتِمَالًا لِنَلْكَ
الْمَسَائِلِ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ، مِثْلَ كِتَابِ « نَقْدِ الْمَسَائِلِ فِي إِجَابَةِ السَّائِلِ »،
وَ « الْفَتَاوَى الْعَالَمَكِيرِيَّةِ ».

كَمَا أَنَّ عَدَّ « الْقُنْيَةَ » مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ عَجِيبٌ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الشَّحْنَةَ قَالَ فِي شَرْحِ
الْمَنْظُومَةِ: « إِنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي الْقُنْيَةِ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لَا التِّفَاتِ
إِلَيْهِ، وَلَا عَمَلٍ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْضِدْهُ نَقْلٌ عَنْ غَيْرِهِ ».

وَأَمَّا مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ قَاصِيحَانَ مُقَدِّمٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، وَأَهْلٌ
لِلتَّرْجِيحِ، وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ - : فَهُوَ مُسَلَّمٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ
مُعَيَّنِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ فَوْقَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مُقَدِّمٌ
عَلَيْهِ، وَأَفْقَهُ مِنْهُ.

✽ الرِّوَايَاتُ الْغَرِيبَةُ:

وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِتَقْلِيدِهَا آخَاذُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ
الْمُتَأَخَّرَةِ: فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا بِصَاحِبِهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا خَالَفَ
فِيمَا قَالَهُ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَّ الْمَعْقُولَ وَالْمَنْقُولَ.

وَدَرَجَتُهَا كَدَرَجَةِ الْفَهَارِسِ وَالْمَجَامِيعِ الْمَجْهُولَةِ، مَا لَمْ يُوجَدَ فِي رِوَايَةِ
الْأُصُولِ وَلَا رِوَايَةِ النَّوَادِرِ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدَ فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ، وَلَا رِوَايَةِ النَّوَادِرِ حُكْمُ الْحَادِثَةِ يُؤْخَذُ
بِمَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالْأَثْبَتُ مِنَ: الْوَاقِعَاتِ، وَالْفَتَاوَى، وَالْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، إِلَى مَا هُوَ
أَنْزَلُ مِنَ التَّصَانِيفِ.

✽ تَرْتِيبُ الْكُتُبِ لِلْمَقْلِدِ الْحَنْفِيِّ:

فَمَهْمَا اضْطَرَّ الْمُسْلِمُ الْحَنْفِيُّ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَانْتَهَى حَالُهُ إِلَى هَذِهِ
الضَّرُورَةِ، فَالْأَزِمُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَا فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ، ثُمَّ بِمَا فِي الْمُثُونِ
الْمُخْتَصَرَاتِ، كَمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ، وَالْحَاكِمِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهَا

تَصَانِيفُ مُعْتَبَرَةٌ، وَمُؤَلَّفَاتٌ مُعْتَمَدَةٌ، قَدْ تَدَاوَلَهَا الْعُلَمَاءُ حِفْظًا، وَرِوَايَةً،
وَدَرَسًا، وَقِرَاءَةً، وَتَفْقُّهًا، وَدِرَايَةً.

❁ كُتُبُ الْحَنْفِيَّةِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ رحمته الله (١): « وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ اعْتِبَارَ الْمُؤَلَّفِ يَكُونُ

لِوُجُوهِ:

فَمِنْهَا: إِعْرَاضُ أَجَلَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَيْمَّةِ الْفُقَهَاءِ عَنِ كِتَابِ مَا، فَإِنَّهُ آيَةٌ
وَاضِحَةٌ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ عِنْدَهُمْ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى حَالِ مُؤَلَّفِهِ هَلْ كَانَ فَقِيهًا مُعْتَمَدًا أَمْ كَانَ
جَامِعًا بَيْنَ الْعَتِّ وَالسَّمِينِ، وَإِنْ عُرِفَ اسْمُهُ، وَاشْتَهَرَ رِسْمُهُ، كَجَامِعِ
الرُّمُوزِ لِلْفَهْسْتَانِيِّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَدَاوَلَهُ النَّاسُ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ
أُنْزِلَ مِنْ دَرَجَةِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ إِلَى حَيْزِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفُهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِ الرُّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ، وَالْمَسَائِلَ الشَّاذَّةَ
مِنَ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَقِيهًا جَلِيلًا: كَالْقُنِّيَّةِ،
فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ مُخْتَارُ بَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الرَّجَاءِ نَجْمِ الدِّينِ الرَّاهِدِيِّ، كَانَ
مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَّةِ، وَأَعْيَانِ الْفُقَهَاءِ، لَهُ الْيَدُ الْبَاسِطَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَهُ
التَّصَانِيفُ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ: كَالْقُنِّيَّةِ، وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ
الْمُسَمَّى بِالْمُجْتَبَى، وَالرِّسَالَةَ النَّاصِرِيَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعَ جَلَالَتِهِ
مُسَاهِلٌ فِي نَقْلِ الرُّوَايَاتِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: « الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ », فَإِنَّ مُؤَلَّفَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا
جَلِيلًا، مَعْدُودًا فِي طَبَقَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ؛ لَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مَجْمُوعًا لِلرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: « السَّرَاحُ الْوَهَّاجُ » شَرْحُ « مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ », فَنُقِلَ

في « كَشَفِ الظُّنُونِ عَنِ المَوْلَى البِرْكَلِيِّ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنَ الكُتُبِ المُتَدَاوِلَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ المُعْتَبَرَةِ، مَعَ أَنَّ مُؤَلَّفَهُ جَلِيلُ القَدْرِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ الحَدَّادِيِّ.

وَمِنَ الكُتُبِ غَيْرِ المُعْتَبَرَةِ: « مُشْتَمِلُ الأَحْكَامِ » لِفَخْرِ الدِّينِ الرُّومِيِّ، أَلْفَهُ لِلشُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الفَاتِحِ، فَنُقِلَ فِي « كَشَفِ الظُّنُونِ » عَنِ المَوْلَى بِرْكَلِيِّ أَنَّهُ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الكُتُبِ المُتَدَاوِلَةِ الوَاهِيَةِ.

وَكَذَا: « كَنْزُ العِبَادِ »، فَإِنَّهُ مَمْلُوءٌ بِالمَسَائِلِ الوَاهِيَةِ والأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ، وَلَا عِبْرَةَ لَهُ: لَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ وَلَا عِنْدَ المُحَدِّثِينَ. قَالَ عَلِيُّ القَارِي فِي « طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ »: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ العُورِيُّ لَهُ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ مَكْرُوهَاتِ المَذْهَبِ، سَمَّاهُ « مُفِيدُ المُسْتَفِيدِ »، وَلَهُ « كَنْزُ العِبَادِ فِي شَرْحِ الأَوْزَادِ ». قَالَ العَلَامَةُ جَمَالُ الدِّينِ المُرْشِدِيُّ: فِيهِ أَحَادِيثٌ سَمِجَةٌ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجِلُّ سَمَاعُهَا.. انْتَهَى.

وَكَذَا: « مَطَالِبُ المُؤْمِنِينَ »، نَسَبَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي « تَنْقِيحِ الفَتَاوَى الحَامِدِيَّةِ » إِلَى الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ تَاجِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ اللَّاهُورِيِّ.

« وَخِزَانَةُ الرُّوَايَاتِ »، نَسَبَهُ صَاحِبُ « كَشَفِ الظُّنُونِ » إِلَى القَاضِي جُكْنُ الحَنَفِيِّ الهِنْدِيِّ السَّاكِنِ بِقَصَبَةِ كِنٍ مِنَ الكَجْرَاتِ.

« وَشِرْعَةُ الإِسْلَامِ »، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَاجُوعِي، نَسَبَهُ إِلَى جُوعِ قَوِيَّةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ، الشَّهِيرِ بِرُكْنِ الإِسْلَامِ إِمَامِ زَادَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الكُتُبَ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الرِّطْبِ وَالْيَابِسِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ المُخْتَرَعَةِ، والأَخْبَارِ المُخْتَلِفَةِ.

وَكَذَا: « الفَتَاوَى الصُّوفِيَّةِ » لِفَضْلِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبِ المُنْتَسِبِ إِلَى مَاجُو، تَلْمِيذِ صَاحِبِ « جَامِعِ المُضَمَّرَاتِ » شَرْحِ « القَدُورِيِّ »: يُوسُفَ بْنِ عَمَرَ الصُّوفِيِّ، قَالَ صَاحِبُ « كَشَفِ الظُّنُونِ »: قَالَ المَوْلَى البِرْكَلِيُّ: الفَتَاوَى

الصُّوفِيَّةُ لَيْسَتْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ مُوَافَقَتَهَا لِلْأُصُولِ .. انْتَهَى.

وَكَذَا: « فَتَاوَى الطُّورِيِّ »، وَ « فَتَاوَى ابْنِ نَجِيمٍ »، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ « رَدِّ الْمُحْتَارِ » وَعَظِيرِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا كَانَ مُخَالَفًا لِكُتُبِ الطَّبَقَةِ الْأَعْلَى، وَيَتَوَقَّفَ فِي مَا وَجَدَ فِيهَا وَلَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ شَرْعِيٍّ.

وَأَمَّا الْكُتُبُ الْمُخْتَصِرَةُ بِالِاخْتِصَارِ الْمُخَلِّ: فَلَا يُفْتَى مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ غَائِرٍ، وَفِكْرٍ دَائِرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا، بَلْ لِأَنَّ اخْتِصَارَهُ يُوقِعُ الْمُفْتِيَّ فِي الْعَلَطِ كَثِيرًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ تَفَاوُتُ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الدَّرَجَاتِ إِلَّا بِحَسَبِ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِ مُؤَلِّفِيهَا، أَوْ تَفَاوُتِ مَا فِيهَا، لَا بِحَسَبِ التَّأَخُّرِ الزَّمَانِيِّ وَالتَّقَدُّمِ الزَّمَانِيِّ، فَلَيْسَ تَصْنِيفُ كُلِّ مُتَأَخِّرٍ أَدْنَى مِنْ تَصْنِيفِ الْمُتَقَدِّمِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَصْنِيفُ الْمُتَأَخِّرِ أَعْلَى دَرَجَةً مِنْ تَصْنِيفِ الْمُتَقَدِّمِ بِحَسَبِ تَفَوُّقِهِ عَلَيْهِ فِي الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَرْتِيبِ الْمُصَنَّفَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَمَّا بِحَسَبِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَلَا، فَكَمْ مِنْ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ الْفُقَهَاءُ مَمْلُوءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْفَتَاوَى، فَقَدْ وَضَحَ لَنَا بِتَوْسِيعِ النَّظَرِ أَنَّ أَصْحَابَنَا وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْكَامِلِينَ، لَكِنَّهُمْ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَتَحَ فَمَ الطَّاعِنِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَسَائِلَ الْحَنْفِيَّةِ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَّةِ وَالْمَوْضُوعَةِ، وَأَنَّ أَكْثَرَهَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُثَبَّتَةِ فِي كُتُبِ أئِمَّةِ الدِّينِ، وَهَذَا ظَنٌّ فَاسِدٌ، وَوَهُمٌ كَاسِدٌ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ مِنْ كَلَامِ اللَّكْنَوِيِّ.

❁ من اصطلاحات السادة الحنفية^(١):

* الصَّحِيح:

الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ نَوْعَانِ:

١ - صَحِيحُ دِرَايَةٍ، وَهُوَ: الَّذِي نَهَضَ دَلِيلُهُ، وَقَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَتَعْلِيلُهُ مِمَّنْ كَانَ صُدُورُهُ، وَأَيًّا كَانَ صُدُورُهُ.

٢ - وَمَا هُوَ صَحِيحُ رِوَايَةٍ: لِثُبُوتِهِ عَنِ الْقَائِلِ بِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ تَوَاتُرًا، أَوْ شُهْرَةً، أَوْ آحَادًا، مِثْلَ مَا يُرَوَى عَنْ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ، وَزُفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ:

أ - إِمَّا يَرْفَعُ إِسْنَادَهُ إِلَى الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِنَقْلِ الثُّقَّةِ عَنِ الثُّقَّةِ سَالِمًا عَنِ الْقَادِحِ وَالْعَلَّةِ.

ب - أَوْ بِالْوُجْدَانِ فِي كِتَابٍ مَعْرُوفٍ، قَدْ عُرِفَ صَاحِبُهُ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِي الرِّوَايَةِ، كَكُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمُثُونِ الْمُعْتَمَدَةِ . هُوَ الصَّحِيحُ - أَوْ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ - أَوْ الظَّاهِرُ - أَوْ بِهِ يُفْتَى - أَوْ عَلَيْهِ الْفَتْوَى - الصَّحِيحُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْحَحِ - الظَّاهِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَظْهَرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا دُيِّلَتْ بِقَوْلِهِ: « هُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ، أَوْ الظَّاهِرُ، أَوْ بِهِ يُفْتَى، أَوْ عَلَيْهِ الْفَتْوَى » فَلَيْسَ لِلْمُفْتِي أَنْ يُخَالِفَهُ، وَ « أَنَّ الصَّحِيحَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَالظَّاهِرُ عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنُّوهُ فِي رِسْمِ الْمُفْتِي.

قُلْنَا: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا كَانَ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْوَاقِعِ دِرَايَةً وَرِوَايَةً، وَهُوَ: الظَّاهِرُ بِحَسَبِ ثُبُوتِهِ عَنِ الْمُرَوَى عَنْهُ فِي الْوَاقِعِ عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ،

(١) إرشاد أهل الملة، مرجع سابق. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي (ص ٢٣٩) وما بعدها،

غَيْرَ أَنَّ الْمُقَلَّدَ الَّذِي عَجَزَ عَنِ فِقْهِ الدَّلِيلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ، لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ بَيَانِ الْعَالِمِ وَتَذْيِيلِهِ الْقَوْلَ بِ: « الصَّحِيحِ » وَنَحْوِهِ -: قَالُوا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ شَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْمُذْيِلُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِفِقْهِ الدَّلِيلِ، وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَصْحِيحِ الْجَاهِلِ بِالرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ؟!

وَمَحَلُّ قَوْلِهِمْ: « إِنَّ الصَّحِيحَ وَالظَّاهِرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَالْأَظْهَرَ إِذَا أُورِدَهُ بِصِغَةِ تُفِيدُ الْحَضَرَ » كَقَوْلِهِمْ: « هُوَ الصَّحِيحُ »، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يُورِدْهُ كَذَلِكَ فَلَا يُقَدَّمُ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ حِينَئِذٍ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الْمُذْيِلِ مَعَ الشُّكُوتِ عَنِ مُقَابِلِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عِنْدَهُ أَيْضًا لِحَوَازِ تَعَدُّدِ الصَّحِيحِ رِوَايَةً.

وَمَعَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الْمُرْجِّحُ عَالِمًا بِفِقْهِ الدَّلِيلِ: يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ثِقَةً، قَدْ عُرِفَ وَاشْتَهَرَ بِالْفِقْهِ، وَالضَّبْطِ، وَالْوَرَعِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِتَرْجِيحِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعَثِّ وَالسَّمِينِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْيَمِينِ مِنْ ضَعْفَاءِ النَّاسِ، وَالْمَسْتَثْوِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُعْرِفْ حَالُهُمْ، وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُمْ.

وَكَمَا لَا عِبْرَةَ بِتَصْحِيحِ هَذَا، وَتَرْجِيحِهِ - لَا عِبْرَةَ بِنَقْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا تَفَرَّدَ بِهِ إِلَّا بِشَرْطِ مُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُعَارِضُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلُهُ، وَإِلَّا اضْمَحَلَّ بِالتَّعَارُضِ، أَوْ بِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّةِ النَّقْلِ، أَوْ عَدَمِ تَعْضِيدِ الدَّلِيلِ لَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُتَفَرِّدًا إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ الْجَهْرِيَّةَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا؟

اِخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَجُوزُ الْإِخْفَاءُ، وَيَجُوزُ الْجَهْرُ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ؛ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الْأَدَاءِ، وَقِيلَ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْفَاءُ، قَالَ فِي الْهَدْيِيَّةِ: هُوَ الصَّحِيحُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الشُّغْنَاقِيُّ فِي النَّهْيَةِ وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ
شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَفَخَرِ الْإِسْلَامَ، وَالْإِمَامِ التُّمَرْتَاشِيِّ، وَالْإِمَامِ الْمَحْبُوبِيِّ،
وَقَاضِيحَانَ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْجَهْرَ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَفِي
الدَّخِيرَةِ وَالْكَافِي هُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى وَفْقِ الْأَدَاءِ.

فَعَلِمَ أَنَّ مَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ بِقَوْلِهِ: « هُوَ الصَّحِيحُ » غَيْرُ صَحِيحٍ.
وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ: بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ « الصَّحِيحُ
رَوَايَةً » حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ، بَلِ « الصَّحِيحُ دِرَايَةً ».

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْمَذْرُوكِ الشَّرْعِيِّ، وَالْمَعْلُومُ
مِنَ الشَّرْعِ: كَوْنُ الْجَهْرِ مِنَ الْمُنْفَرِدِ تَخْيِيرًا فِي الْوَقْتِ، وَحَثْمًا عَلَى الْإِمَامِ،
وَلَوْ لَا الْأَثَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ قَضَائِهِ فَجَرَ عِدَاةَ التَّغْرِيسِ جَهْرًا فِيهَا
بِالْقِرَاءَةِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، لَقُلْنَا بِتَفْيِيدِهِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا فِي حَقِّ
الْإِمَامِ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُنْفَرِدِ مَعْدُومٌ فَيَجِبُ الْجَهْرُ فِي حَقِّهِ عَلَى
الْإِنْتِفَاءِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِمُوجِبٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، ... اهـ.

وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا: بِأَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَةِ الْإِحْفَاءَ، وَأَنَّ
الْجَهْرَ عَارِضٌ بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ الثَّابِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا،
فَشَرَعَ الْكُفَّارَ يُعْلِطُونَهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا
تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦]، فَأَخْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي
الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا غُيَّبًا، أَوْ نَائِمِينَ، أَوْ مَشْغُولِينَ بِالطَّعَامِ
فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْجَهْرُ، وَأَنَّ الْإِحْفَاءَ عَارِضٌ، عَلَى أَنَّ
لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْمَذْرُوكِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ، وَهُوَ: الْقِيَاسُ عَلَى أَدَائِهَا
بَعْدَ الْوَقْتِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْإِعْلَامَ بِدُخُولِ الْوَقْتِ،
وَالشَّرُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ سُنَّا فِي الْقَضَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُعَلِّمُهُ

بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَالشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، بِأَنْ كَانَ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَقْضُودَ مُرَاعَاةَ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ، كَمَا كَانَ يُرَاعِيهَا فِي الْأَدَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا » (١).

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ سَبَبِي الْجَهْرِ اللَّذِينَ ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ الْهِدَايَةِ ثَابِتَانِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ انْتَفَى كُلُّ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَبْقَى حُكْمُ الْجَهْرِ بَعْدَ انْتِفَاءِ سَبَبِهِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ الْقَضَاءِ لِلأَدَاءِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لِلْجَهْرِ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ: فَجَعَلَهُ سَبَبًا يَكُونُ إِثْبَاتًا لِلْسَّبَبِ ابْتِدَاءً بِالرَّأْيِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ.

قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ انْتِفَاءِ السَّبَبَيْنِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ لِانْتِفَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِمَا إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَضْرِ السَّبَبِيَّةِ فِيهِمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ، فَيَكُونُ مَعْقُولًا وَمَعْلَلًا كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَجُوزُ إِحْقَاقُ غَيْرِهِ بِهِ لِوُجُودِ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: فَظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ لَيْسَ بِصَحِيحِ دِرَايَةِ أَيْضًا.

وَمِثْلُ مَا وَقَعَ لِصَاحِبِ الْهِدَايَةِ، وَقَعَ لِقَاضِيخَانَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَهِلَالِ الْفِطْرِ: « وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالِدَّعْوَى عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْإِمَامِ ».

وَفَرَعَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ مَا فَرَعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) رواه مالك في موطأه عن زيد بن أسلم (٢٦/٢٨/١) مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٧٠هـ / ١٩٥١م)، الطبعة الأخيرة.

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُولِ رِوَايَةً، وَلِلدِّرَايَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ قَبْلُ.

* كَلِمَاتُ التَّرْجِيحِ:

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ عَلَى النَّاطِرِ فِي كَلَامِهِمْ أَنْ يُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي كَلِمَاتِ التَّرْجِيحِ وَالتَّضْحِيحِ: فَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ، وَوُجِدَتْ فِي كَلَامٍ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَيُعْتَمَدُ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنْ وَجَدَ مِنْهَا شَيْئًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ مَا هُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَاقِعِ، وَنَفْسِ الْأَمْرِ، رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَمَكَنَ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحِيحِ وَجِبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ إِضْلَاحًا لِكَلَامِهِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَتَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّحِيحِ وَجِبَ الْعَمَلُ بِمَا هُوَ صَحِيحٌ فِي الْوَاقِعِ بَقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَا قَالَهُ ذَلِكَ الثَّقَّةُ وَصَحَّحَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَالثَّقَّةُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْعَلْطِ.

وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ صَادِرَةً مِمَّنْ لَيْسُوا كَذَلِكَ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

قَالُوا: لَفْظُ « قَالُوا » يُسْتَعْمَلُ فِيمَا فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ، كَذَا فِي النَّهَائِيَةِ فِي كِتَابِ الْغَضَبِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعِنَايَةِ، وَالْبِنَائِيَةِ، فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ.

وَذَكَرَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِي بَابِ مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّ عَادَتَهُ - أَي: صَاحِبِ الْهَدَايَةِ - فِي مِثْلِهِ إِفَادَةُ الضَّعْفِ مَعَ الْخِلَافِ.

السَّلْفُ - الْخَلْفُ - الْمُتَقَدِّمُونَ - الْمُتَأَخَّرُونَ: كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْحَنْفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمْ: هَذَا قَوْلُ السَّلْفِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَلْفِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَأَخَّرِينَ، فَيُرِيدُونَ بِالسَّلْفِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى

مُحَمَّدٍ، وَبِالْخَلْفِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَى شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيِّ، وَبِالْمُتَأَخَّرِينَ مِنْ الْحَلَوَائِيِّ إِلَى حَافِظِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُحَارِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، كَذَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ لِعَبْدِ النَّبِيِّ الْأَحْمَدِ نَكْرِي، نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ الْخَيَالَاتِ اللَّطِيفَةِ. نَقَلَهُ اللَّكْنَوِيُّ وَقَالَ: وَظَنِّي أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْأَكْثَرِ، لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ (١).

* الصَّدْرُ الْأَوَّلُ: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى السَّلَفِ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الَّذِينَ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: « سَنَّ الْغَارَةَ عَلَى مَنْ أَهْدَى تَقْوَلُهُ فِي الْخَنَا وَعَوَارَةَ ».

* الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ - الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُرَادُ بِالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ فِي قَوْلِهِمْ: بِاجْتِمَاعِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ. وَإِذَا قَالُوا: « أَيْمَتُنَا الثَّلَاثَةُ » فَالْمُرَادُ بِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ.

* الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ - الْإِمَامُ: الْمُرَادُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا: هُوَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْأُصُولِ وَالْكَلامِ: فَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ حَيْثُ أُطْلِقَ غَالِبًا هُوَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي.

* الشَّيْخَانِ - الطَّرْفَانِ - الصَّاحِبَانِ: الْمُرَادُ بِالشَّيْخَيْنِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا هُمَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَبِالطَّرْفَيْنِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ، وَبِالصَّاحِبَيْنِ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ.

* شَيْخُ الْإِسْلَامِ: كَانَ الْعُرْفُ عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّرَ

(١) النافع الكبير، مرجع سابق (ص ٥٦، ٥٧)، والفوائد البهية (٢٤٠).

لِلإِفْتَاءِ، وَحَلَّ الْمَشْكَلَاتِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ النَّزَاعِ وَالْخِصَامِ، مِنْ
 الْفُقَهَاءِ الْعِظَامِ، وَالْفَضْلَاءِ الْفِحَامِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ بِهَا مِنْ أَحْيَارِ الْمِائَةِ
 الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ أَعْلَامٌ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ السَّعْدِيُّ،
 وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَطَاءُ بْنُ حَمْرَةَ السَّعْدِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْإِسْبِجَابِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّشِيدِ الْبُخَارِيُّ جَدُّ صَاحِبِ الْخُلَاصَةِ،
 وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ بُرْهَانُ الدِّينِ عَلِيُّ الْمَرْغِينَانِيُّ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ
 نِظَامُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ الْأَوْزَجَنْدِيُّ،
 وَغَيْرُهُمْ. كَذَا ذَكَرَهُ الْكَفَوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ،
 وَفِي حَوَاشِي تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ الْمُسَمَّاةِ بِعِنَايَةِ الْقَاضِي لِلشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ الْخَفَاجِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 قَالُوا ءَامَنَّا﴾ [البقرة: ١٤].

قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي « كِتَابِ الْجَوَاهِرِ فِي مَنَاقِبِ الْعَلَمَةِ ابْنِ حَجَرٍ »: شَيْخُ
 الْإِسْلَامِ: أَطْلَقَهُ السَّلْفُ عَلَى الْمُتَّبِعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، مَعَ التَّبَحُّرِ
 فِي الْعُلُومِ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَرُبَّمَا وُصِفَ بِهِ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْوِلَايَةِ،
 وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ فِي عِدَادِهِ: « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي
 الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا » وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْقَدَمَاءِ بَعْدَ
 الشَّيْخَيْنِ الصُّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ وَصْفُهُمَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اشْتَهَرَ بِهَا جَمَاعَةٌ
 مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ، حَتَّى ابْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، فَوُصِفَ بِهَا مَنْ
 لَا يُحْصَى، وَصَارَتْ لِقَبًا لِمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءِ الْأَكْبَرَ، وَلَوْ عَرِيَ عَنِ الْعِلْمِ وَالسَّنِّ،
 فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .. انْتَهَى كَلَامُ السَّخَاوِيِّ.

قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: ثُمَّ صَارَتْ الْآنَ لِقَبًا لِمَنْ تَوَلَّى مَنْصِبَ الْفَتْوَى، وَإِنْ
 عَرِيَ عَنِ لِيَاسِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى .. انْتَهَى.

* الْعَامَّةُ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعَامَّةَ بِمَعْنَى الْأَكْثَرِ،

وَفِيهِ خِلَافٌ، وَذَكَرَ الْمَشَايخُ أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِمْ: قَالَ بِهِ عَامَّةُ الْمَشَايخِ،
وَنَحْوُهُ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ، فِي بَابِ إِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ.

* * *
* *
*

الفصل الرابع

مذهب السادة المالكية

✽ ترجمة الإمام مالك:

هُوَ ^(١): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو
ابنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ (بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّنَةِ تَحْتُ) ابنِ خُثَيْلِ
(بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُضْمُومَةِ وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ) ابنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ
(وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ)، الْأَصْبَحِيُّ، الْمَدِينِيُّ، إِمَامٌ دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَحَدُ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ
الْمَتَّبُوعَةِ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

سَمِعَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبَا الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيَّ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ، وَأَبَا حَازِمٍ، وَخَلَّاقَ آخِرِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

رَوَى عَنْهُ: يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ، وَابْنُ جُرَيْجٍ،
وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشُّورِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعْبَةُ،
وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ عُلَيْقَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ.

أَجْمَعَتْ طَوَائِفُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ، وَعَظَمِ سَيَادَتِهِ، وَتَبَجِيلِهِ،
وَتَوْقِيرِهِ، وَالْإِدْعَانَ لَهُ فِي الْحِفْظِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَتَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا: لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ (يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ) لَذَهَبَ عِلْمُ
الْحِجَازِ، وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ.

وقال أيضًا: مالك معلّم، وعنه أخذنا العلم.

وقال حزملة: لم يكن الشافعي يُقدّم على مالك أحدًا في الحديث.

(١) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، الجزء الأول من القسم الأول (ص ١٩٧) طبعة المنيرة.

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَجُلٌ آمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِكٍ.

وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ يُحَدِّثُ تَوْضِئًا وَضُوءَةً لِلصَّلَاةِ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَمَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَوْقُرُّ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ ﷺ قَالَ: مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٍ مِنَ الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَبْلَ وُجُودِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُمَا أَصَحُّ مِنَ الْمُوَطَّأِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ (١).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَحْفَظَ حَدِيثَ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ. قَالَ: يَحْفَظُ حَدِيثَ مَالِكٍ. قِيلَ: فَالرَّأْيُ. قَالَ: رَأْيِي مَالِكٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَمَلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَشْأَلُكَ عَنْهَا. فَقَالَ: فَسَلْ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَا أَحْسِنُ. فَقَطَّعَ بِالرَّجُلِ! كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ! قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ لَا أَحْسِنُ.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قِيلَ لِأَخْتِ مَالِكٍ: مَا كَانَ شُغْلُهُ فِي بَيْتِهِ. قَالَتْ: الْمُضْحَفُ وَالتَّلَاوَةُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ أَعْلَمَ بِمَذْهَبِ تَابِعِيهِمْ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ، وَنَافِعَ حَيٍّ، وَلِمَالِكٍ حَلَقَةً.

(١) وأيضاً فالموطأ أحد مصادر الصحيحين الأساسية.

وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ أَيْضًا قَالَ: كَانُوا يَزِدُّهُمْ عَلَى بَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَيَقْتَتِلُونَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الرَّحَامِ، وَكُنَّا نَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ فَلَا يُكَلِّمُ هَذَا هَذَا، وَلَا يَلْتَفِتُ ذَا إِلَى ذَا، وَالنَّاسُ قَائِلُونَ بِرُؤُوسِهِمْ هَكَذَا، وَكَانَتْ السَّلَاطِينُ تَهَابُهُ، وَهُمْ قَائِلُونَ وَمُسْتَمِعُونَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ: لَا أَوْ نَعَمْ، فَلَا يُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا.

أَخَذَ مَالِكٌ عَلَى تَسْعِمَائَةَ شَيْخًا: مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَسِتُّمِائَةَ مِنْ تَابِعِيهِمْ مِمَّنْ اخْتَارَهُ، وَارْتَضَى دِينَهُ وَفَقْهَهُ، وَقِيَامَهُ بِحَقِّ الرِّوَايَةِ وَشُرُوطِهَا، وَخَلَصَتْ الثِّقَةُ بِهِ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنِ أَهْلِ دِينٍ وَصَلَاحٍ لَا يَعْرِفُونَ الرِّوَايَةَ. وَأَحْوَالُ مَالِكٍ رضي الله عنه وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، تُوفِّي بِالْمَدِينَةِ فِي صَفَرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ.

وَلَقَدْ كَانَتْ مَدِينَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي عَصْرِ اتِّبَاعِ التَّابِعِينَ أَعْنَى الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَفَتَاوَاهُمْ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ الطَّبِيبَةُ أُشْرِقَتْ شَمْسُ الْعِلْمِ، وَظَهَرَ نَجْمُ السُّنَنِ إِمَامَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه، فَقَدْ دَرَسَ، وَحَصَّلَ، وَجَمَعَ، وَأَفْتَى، وَشَهِدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ، وَأَنْتَشَرَ صِيئُهُ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ، وَضُرِبَتْ لَهُ أَكْبَادُ الْإِبِلِ لِأَخِذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَقْرَانِهِ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَحُسْنِ الْإِسْتِنْبَاطِ، مَعَ الْوَرَعِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّحَرِّيِ، وَالْفَهْمِ. فَلَقَدْ اجْتَهَدَ، وَاخْتَارَ لَهُ مَذْهَبًا بَنَاهُ عَلَى أُصُولٍ قَوِيَّةٍ، وَقَوَاعِدَ مَتِينَةٍ، أَنْفَرَدَ بِتَأْصِيلِ بَعْضِهَا كَالْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، الَّتِي اتَّسَعَ بِهَا الْفِقْهُ، وَدَارَ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَكَ « سَدُّ الدَّرَائِعِ »، وَمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا جَعَلَ مَذْهَبَهُ بَيْنَ النَّصِّ وَالرَّأْيِ، قَوِيَّ الدَّلِيلِ، سَلِيمَ التَّعْلِيلِ، وَأَصْبَحَ قَوْلُ مَالِكٍ كَالنَّصِّ لَا يَسْأَلُ سَامِعُهُ مِنْ أَيْنَ؟ وَلَا لِمَ؟ حَتَّى إِنَّ

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَخْلَوْا كُتُبَهُمْ مِنْ ذِكْرِ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، اعْتِمَادًا عَلَى تَسْلِيمِ الْعُلَمَاءِ بِفَقْهِ مَالِكٍ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُمْ مُعَارِضٌ فِي أَحْكَامِهِمْ (١).

❁ أَسَسَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٢):

الأدلة التي بنى مالك مذهبه عليها سبعة عشر وهي: نص الكتاب، وظاهره (أعني العموم)، ودليله (أعني مفهوم المخالفة)، ومفهومه (وهو المفهوم الأولوي) وشبهه، وهو التنبية على العلة، ومثل هذه الخمسة من السنة: أعني نصها، وظاهرها، ودليلها، ومفهومها، وشبهها، ثم الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب.

وأما مراعاة الخلاف فلا يعتبرها دائماً، بل تارة وتارة، قاله العلامة ابن الحاج في حاشية الموشد وغيره.

❁ زَوَاةَ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٣):

أَخَذَ النَّاسُ عَنِ مَالِكٍ مَذْهَبَهُ، وَانْتَشَرَ فِي أَكْثَرِ الْأَمْصَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ: فِي مِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْأَنْدَلُسِ، وَالْمَغْرِبَيْنِ الْأَقْصَى وَالْأَوْسَطِ، وَإِفْرِيْقِيَّةِ كَمَا انْتَشَرَ فِي الشَّامِ وَصَقْلِيَّةِ وَالسُّودَانِ. انْتَشَرَ فِي تِلْكَ الْأَمْصَارِ بِوَأَسِطَةِ تَلَامِيذَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبِوَأَسِطَةِ الرَّاحِلِينَ إِلَى الْحِجَازِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَارِ. وَأَهْمُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكِ الَّذِينَ تَفَقَّهُوا عَلَيْهِ:

* الْحِجَازِيُّونَ: أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ (ت ١٨٥ هـ)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د ت.

(٢) مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير، بتصرف (صفحات ن - س)، مكتبة القاهرة، د ت.

(٣) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د ت.

ابن مُحَمَّد الدَّرَاوَزْدِي (ت ١٨٦ هـ)، وابنُ نَافِع: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ (ت ١٨٦ هـ)، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْزُومِي (ت ١٨٨ هـ)، وَالْقَرَّازُ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (ت ١٩٨ هـ)، وَالْأَعْمَشُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (ت ٢٠٢ هـ)، وابنُ سَلَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ (ت ٢٠٦ هـ)، وَالْأَصْغَرُ: ابْنُ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٢١٦ هـ)، وَأَبُو مُضْعَبِ مَطْرُوفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرُوفِ الْمَدِينِيِّ (ت ٢٢٠ هـ)، وَالْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ (ت ٢٢١ هـ)، وَأَبُو مُضْعَبِ رَاوِي الْمُوَطَّأ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت ٢٤٢ هـ)، وَغَيْرُهُمْ.

* وَالْعِرَاقِيُّونَ: سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالِ الْقَاضِي (ت ١٧٦ هـ)، وابنُ الْمُبَارَكِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت ١٨١ هـ)، وابنُ مَهْدِيٍّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ت ١٩٨ هـ)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِي الْمُوَطَّأ (ت ١٩٩ هـ)، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٢٢٦ هـ) (وَهُوَ غَيْرُ رَاوِي الْمُوَطَّأ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلِسِيِّ صَاحِبِ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ).

* الْمِصْرِيُّونَ: ابْنُ الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيُّ، أُثْبِتُ النَّاسَ فِي مَالِكٍ، لِأَزْمَةِ عِشْرِينَ سَنَةً، (ت ١٩١ هـ)، وابنُ وَهْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَيْشِيُّ أُثْبِتُ النَّاسَ فِي مَالِكٍ صَحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً أَيْضًا (ت ١٩٧ هـ)، أَشْهَبُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٠٤ هـ) بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِشَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وابنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ (ت ٢١٤ هـ)، وَكَانَ دَفَنُ الشَّافِعِيِّ فِي مَقْبَرَتِهِ، ثُمَّ دُفِنَ إِلَى جِوَارِهِ.

* الْإِفْرِيقِيُّونَ: شَقْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت ١٨٦ هـ)، ابْنُ فَرُوحٍ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرُوحِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ١٧٦ هـ)، ابْنُ زِيَادٍ: عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ الثُّونِسِيِّ (ت ١٨٣ هـ)، الْبَهْلُولُ بْنُ رَاشِدِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ١٨٣ هـ)، ابْنُ غَانِمِ الرُّعَيْنِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ غَانِمِ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت ١٩٠ هـ)، أَسَدُ بْنُ الْفَرَاتِ (ت ٢١٣ هـ).

* الأندلسيون: شبطون زياد بن عبد الرحمن القُرطبي (ت ١٩٣ هـ)،
الغازي بن قيس القُرطبي (ت ١٩٥ هـ)، يحيى بن يحيى القُرطبي راوي الموطأ
وروايته أشهر الروايات (ت ٢٣٤ هـ)، عيسى بن دينار القُرطبي (ت ٢١٢ هـ)
ويهدين الأخيرين انتشر المذهب في الأندلس.

وصار لمذهب الإمام مالك من العلماء في هذه الأمصار من يقومون
بحفظه وخدمته، فكان منهم من يجتهد في المذهب بالتخريج
والتزجيج، وحفظ الروايات، ومنهم المفتي الحافظ لأقوال المذهب.

* وكان من العلماء المالكيين في مضر أمثال: الحارث بن مسكين،
وابن رشيقي، وابن شاس.

* وكان في العراق أمثال: القاضي إسماعيل، وابن خوزير مندادي، وابن اللبان،
والقاضي أبي بكر الأبهري، والقاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي
عبد الوهاب بن نصر.

* وكان في الأندلس: عبد الملك بن حبيب، وتلميذه العتبي، وغيرهما.
* وكان في القيروان: سحنون بن سعيد.

وقد قام هؤلاء وأمثالهم بنشر المذهب، ونصرتيه، وتدوينه، وجمعه من
موطأ الإمام، ومما أملاه على أصحابه، ومن تخريج العلماء على أصول الإمام
التي تتسع لحوادث الأزمان المتجددة.

❁ سلسلة المذهب المالكي:

قال الإمام الحطاب في مواهب الجليل^(١): « نذكر سلسلة الفقه إلى الإمام
مالك رحمته الله ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قال النووي: وهذا من المطلوبات المهمات، والتفائيس الجليات، التي

(١) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب

(٥/١)، (٦) ط دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ مَعْرِفَتُهَا، وَيَقْبَحُ بِهِ جَهَالَتُهَا، فَإِنَّ شُيُوحَهُ فِي الْعِلْمِ
 آبَاءٌ فِي الدِّينِ، وَوَصْلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَيْفَ لَا يَقْبَحُ جَهْلُ
 الْأَنْسَابِ، وَالْوَصْلَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ،
 وَبِرَّهِمْ، وَذِكْرِ مَاتِرِهِمْ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالشُّكْرِ لَهُمْ، انْتَهَى.

فَأَقُولُ: أَخَذْتُ الْفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَيِّدِي وَالِإِدِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْعَارِفُ بِاللَّهِ
 تَعَالَى أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَعْرُوفُ بِالْعَلَمِيِّ، وَالْعَلَامَةُ
 قَاضِي الْقَضَاةِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى السَّخَاوِيُّ.

وَهُمَا أَخَذَا الْفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبَسَاطِي شَارِحَ الْمُخْتَصَرِ، الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

وَأَخَذَ الثَّانِي مِنْهُمَا أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّوَيْرِيِّ (ح).
 وَحَضَرَ الْوَالِدُ أَيْضًا بَعْضَ دُرُوسِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ فِي
 زَمَانِهِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ السَّنْهُورِيِّ، وَهُوَ أَخَذَ الْفِقْهَ
 عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ زَيْنِ الدِّينِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ التَّوَيْرِيِّ.

وَأَخَذَ الْبَسَاطِي الْفِقْهَ عَنْ: الْعَلَامَةِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي الْبَقَاءِ بَهْرَامِ الشَّارِحِ،
 وَالْعَلَامَةِ الْمُؤَرِّخِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُلْدُونَ.

وَأَخَذَ الشَّيْخُ بَهْرَامُ الْفِقْهَ عَنِ: الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ
 صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ، وَهُوَ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ الْمُتَوَفِّيِّ، وَهُوَ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخِ
 زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرُ بِالْقَوْبِعِ، وَهُوَ أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ
 جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ الْفَرَجِ بْنِ زَيْتُونِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي
 تُونَسِ، وَأَخَذَ عَنْ ابْنِ حُبَيْشِ، وَابْنِ الدَّارِسِ.

وَأَخَذَ الْقَاضِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُلْدُونَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: قَاضِي الْجَمَاعَةِ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَوَّارِيُّ (ح).

وَأَخَذَ أَبُو الْقَاسِمِ التُّوَيْرِيُّ، وَالشَّيْخُ طَاهِرُ التُّوَيْرِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الْبَدْرُ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْبُوصَيْرِيِّ، وَأَخَذَ الْبَدْرُ الْبُوصَيْرِيُّ عَنِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِلَالِ الرَّبِيعِيِّ.

وَأَخَذَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ قَاضِي الْقَضَاةِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْجُلْطَةِ وَتَفَقَّهُ فَخْرُ الدِّينِ بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ فِرَاحِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، وَتَفَقَّهُ ابْنُ فِرَاحٍ بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ. وَتَفَقَّهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الْأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِيُّ، وَتَفَقَّهُ الطَّرُطُوشِيُّ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي (ح).

وَأَخَذَ سَيِّدِي الْوَالِدُ أَيْضًا عَنْ: الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ بْنِ خَصِيبِ التُّونِسِيِّ، وَهُوَ أَخَذَ عَنِ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بَنُوْنَسِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْشَانِيِّ. وَأَخَذَ سَيِّدِي الْوَالِدُ أَيْضًا: عَنِ الشَّيْخِ زُرُّوقِ، وَهُوَ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلُوفِ الشَّعَالِبِيِّ، وَعَنْ الشَّيْخِ أَحْمَدَ حَلُولُو. وَالْأَوَّلُ مِنْهُمَا أَخَذَ عَنِ الْأَبِيِّ.

وَأَخَذَ الْقَلْشَانِيُّ وَالْأَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَهُوَ أَخَذَ عَنْ: ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَخَذَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ جَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، وَأَخَذَ ابْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَقِيٍّ، وَأَخَذَ ابْنُ بَقِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ، وَأَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجِ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاعِ.

وَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ الطَّلَاعِ وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي عَنْ أَبِي طَالِبِ مَكِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْتَارِ الْقَيْسِيِّ، وَتَفَقَّهُ مَكِّيٌّ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْوَرَعُ جَامِعِ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَشَارِحِ أَقْوَالِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَهُوَ تَفَقَّهُ بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ اللَّبَابِ، وَهُوَ تَفَقَّهُ بِجَمَاعَةٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ الْبَلَوِيِّ الْإِفْرِيقِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ « اِخْتِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ

وَأَشْهَبَ «، وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامَانِ: الْحُجَّةُ الرَّاهِدُ أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَدْعُو بِسُحُنُونَ، وَالْعَلَامَةُ الْقُدْوَةُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الْإِمَامَانِ: الْفَقِيهُ الْقُدْوَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ خَالِدِ الْعَتَقِيِّ، وَالْعَلَامَةُ الرَّاهِدُ أَبُو عَمَرَ أَشْهَبَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاسْمُهُ مَسْكِينٌ، وَهُمَا تَفَقَّهَا بِالْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْمَدْنِيِّ.

وَهُوَ تَفَقَّهَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعٌ، وَتَفَقَّهَ رَبِيعَةُ عَلَى أَنَسِ رضي الله عنه، وَتَفَقَّهَ نَافِعٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ..»
انْتَهَى كَلَامُ الْحَطَّابِ (١).

✽ أَعْلَامُ الْمَالِكِيَّةِ (٢):

* الْأَبْهَرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيُّ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ بِبَغْدَادَ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٣٧٥ هـ).

* الْأَبِيُّ الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْهَرِيُّ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِابْنِ الْخِصَّاصِ، صَاحِبُ تَعْلِيقِ الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ (ت ٣٦٥ هـ).

* أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ الْمَشْهُورُ (ت ٦٥٦ هـ).

* وَأَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُتَوَفِّي الْمِضْرِيُّ، شَارِحُ الرَّسَالَةِ (مَطْبُوعٌ) الْمُسَمَّى كِفَايَةَ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ (ت ٩٣٩ هـ).

* أَبُو بَكْرٍ الطَّرُطُوشِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٢٠ هـ).

* وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْبِيلِيِّ، صَاحِبُ

التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٥٤٣ هـ).

(١) مقدمة مواهب الجليل (ص ٦) وما بعدها.

(٢) ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقباً، ونحو ذلك، ثم بيَّنا اسمه ونسبه.

- * أبو حازم سلمة بن دينار: أخذ الرواة عن مالك (ت ١٨٥ هـ).
- * أبو ذر الهروي: عبد بن أحمد الحافظ الكبير، له مسند الموطأ والمستخرج على الصحيحين، وغيره من المصنفات الحديثية (ت ٤٣٤ هـ).
- * أبو مضعب راوي الموطأ: أحمد بن القاسم، أخذ الرواة عن مالك (ت ٢٤٢ هـ).
- * أبو مضعب مطرف عبد الله بن مطرف المدني: أخذ الرواة عن مالك (ت ٢٢٠ هـ).
- * الأبى: محمد بن خلف، له شرح مسلم المسمى بإكمال الإكمال، وشرح المدونة (ت ٨٢٨ هـ).
- * الأجهوري: أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين، محقق المذهب، صاحب التصانيف المحررة (ت ١٠٦٦ هـ).
- * الأخصري: عبد الرحمن بن محمد الصغير، صاحب المنظومات المشهورة في شتى العلوم كالسلم في المنطق والجواهر المكنون في البلاغة وغيرها، (من علماء القرن العاشر الهجري).
- * أسد بن القرات: من أصحاب الترجيح، صاحب الأسدية وغيرها من أمهات المذهب، أخذ الرواة عن مالك، وأخذ أعمدة المذهب (ت ٢١٣ هـ).
- * أشهب بن عبد العزيز بن داود: أخذ الرواة عن مالك، وأخذ أعمدة المذهب، توفي سنة (٢٠٤ هـ) بعد وفاة الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً.
- * أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، صاحب التصانيف، أخذ أعمدة المذهب (ت ٢٢٥ هـ).
- * الأصغر بن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أخذ الرواة عن مالك (ت ٢١٦ هـ).
- * الأعمش: عبد الحميد بن أبي أويس، أخذ الرواة عن مالك (ت ٢٠٢ هـ).

* الأقفهسي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادٍ، شَارِحُ خَلِيلٍ (ت ٨٢٣ هـ).

* الأميز: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ، الْمُحَقِّقُ، عَلَامَةٌ مِصْرَ بِلَا مُتَارِعَ، حَتَّى اِخْتِاجَ إِلَيْهِ شُيُوخُهُ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ غَايَةٌ فِي الْإِتْقَانِ طَبَعُ الْعَدِيدِ مِنْهَا، أَهْمُهَا: الْمَجْمُوعُ فِي الْمَذْهَبِ وَالَّذِي شَرَحَهُ وَحَشَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ، حَتَّى كَانَ شَيْخُهُ الصَّعِيدِيُّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عِدَّةُ حَوَاشٍ أُخْرَى عَلَى شَرْحِ الْأَزْهَرِيَّةِ وَعَلَى شَرْحِ الشُّذُورِ وَعَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ، وَعَلَى شَرْحِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ، وَعَلَى شَرْحِ الْعُشْمَاوِيَّةِ فِي الْفِقْهِ، وَعَلَى شَرْحِ الْمَلُوي عَلَى السَّمَرْقَنْدِيَّةِ فِي الْإِسْتِعَارَاتِ، وَالْكَوَكِبِ الْمُنِيرِ فِي الْفِقْهِ، وَالْمَنَاسِكِ وَغَيْرِهَا، وَكُلُّهَا مَشْهُورَةٌ رُزِقَتْ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ (ت ١٢٣٢ هـ)، وَابْنُهُ الْأَمِيرُ الصَّغِيرُ مُحَمَّدٌ، الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ (١٢٥٣ هـ).

* الإبناري: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْهَاجِيِّ، شَارِحُ الْبُرْهَانِ فِي الْأُصُولِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَشَارِحُ التَّهْذِيبِ فِي الْمَذْهَبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُصَنَّفَاتِ (ت ٦١٨ هـ).

* الإدريسي: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١٢٥٣ هـ).

* ابْنُ أَجْرُوم: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ، صَاحِبُ مُقَدِّمَةِ النَّحْوِ الْمَشْهُورَةِ بِالْأَجْرُومِيَّةِ (ت ٧٢٣ هـ).

* ابْنُ أَبِي زَمِينٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمِينِ الْقُرْطُوبِيِّ، لَهُ مُخْتَصَرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَشَارِحُ مُشْكِلِهَا، اتَّفَقُوا عَلَى مُخْتَصَرِهِ، وَلَهُ أَيْضًا الْمُنْتَحَبُ مِنْ مَشْهُورَاتِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَغَيْرُهُ، (ت ٣٩٩ هـ).

* ابْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدِ النَّفْرِيِّ، مُهَذِّبُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، صَاحِبُ النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ، وَمُخْتَصَرُ الْمُدَوَّنَةِ، وَعَلَى كِتَابِيهِ هَذَيْنِ مَعُولُ الْمَذْهَبِ، وَلَهُ تَهْذِيبُ الْعُتْبِيَّةِ، وَالرِّسَالَةُ الْمَشْهُورَةُ بِاسْمِهِ الَّتِي أَكَّبَ عَلَيْهَا الْمَالِكِيَّةُ شَرْحًا وَتَحْشِيَةً (ت ٣٨٦ هـ).

* ابن الأَبَارِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُضَاعِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٥٨ هـ).

* ابن الأَخْنَائِيِّ: تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٥٨ هـ).

* ابن الأَزْرَقِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ العَزْنَاطِيِّ، شَارِحُ خَلِيلٍ، وَعَظِيمُهُ (ت ٨٩٥ هـ).
 * ابن الإمام التَّنْسِي: أَخَوَان: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدِ التَّلْمَسَانِيِّ، الفَقِيهَةُ الكَبِيرُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا شَرْحُ ابنِ الحَاجِبِ الفُرُوعِيِّ (ت ٧٤٣ هـ).

وَأَخُوهُ عَيْسَى خَاتِمَةُ الحُفَاطِ بِالمَغْرِبِ (ت ٧٤٩ هـ)، وَبَيَّتُهُمْ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ، وَاشْتَهَرَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ جَمَاعَةٌ عُرِفُوا بِابْنِ الإِمَامِ.
 * ابنُ البَنَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَزْدِيِّ المَرَاكِشِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٢١ هـ).

* ابنُ الثَّبَانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ النُّوَاذِلِ، دَرَسَ المُدَوَّنَةَ نَحْوَ أَلْفِ مَرَّةً (ت ٣٧١ هـ).

* ابنُ الثَّيْنِ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ الثَّيْنِ الصَّفَاقِسِيِّ، شَارِحُ البُخَارِيِّ (ت ٦١١ هـ).

* ابنُ الحَاجِّ: جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الحَاجِّ، صَاحِبُ النُّوَاذِلِ المَشْهُورَةِ (ت ٥٢٩ هـ)، وَابْنُ الحَاجِّ العَبْدَرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَفَاسِيِّ، صَاحِبُ المَدْخَلِ المَشْهُورِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ٧٢٣ هـ). وَحَمْدُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحَاجِّ، المُحَقِّقُ، صَاحِبُ الحَاشِيَةِ عَلَى تَفْسِيرِ أَبِي السُّعُودِ، وَعَلَى مُخْتَصَرِ السُّعْدِ وَعَظِيمِهَا (ت ١٢٣٢ هـ).

* ابنُ الحَاجِبِ: جَمَالُ الدِّينِ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، المُحَقِّقُ، صَاحِبُ المُخْتَصَرَاتِ المُفِيدَةِ المَشْهُورَةِ (ت ٦٤٦ هـ).

* ابن الحَبَاب: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبُ مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ (ت ٣٢٢ هـ).

* ابن الحَصَّارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ (ت ٤٢٢ هـ).

* ابن الخَصَّاصِ: الأَبْهَرِيُّ الصَّغِيرُ.

* ابن الحَطِيبِ: أَحْمَدُ بْنُ حُنَيْنِ الْقَسْطِيبِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا شَرْحُ الرِّسَالَةِ وَإِنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ وَغَيْرِهِ (ت ٨١٠ هـ).

* ابن الرِّصَافِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْقُرْطُبِيِّ، رَاوِي الْعُنْبِيَّةَ عَنِ الْعُنْبِيِّ (ت ٢٨٦ هـ).

* ابن الزِّيَّاتِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَاعِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٢٨ هـ).

* ابن الشَّاطِطِ: قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّاطِطِ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ فِي تَعْقِبِ مَسَائِلِ الْفُرُوقِ الْحَاشِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْفُرُوقِ (مَطْبُوعٌ) (ت ٧٢٣ هـ).

* ابن الشَّبَّاطِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ التُّورِزِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٦٨١ هـ).

* ابن الصَّايغِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَيْرَوَانِيِّ لَهُ تَغْلِيْقٌ مُهِمٌّ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ (ت ٤٨٦ هـ).

* ابن الصَّفَّارِ: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ الْمَوْعِبِ فِي تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ (ت ٤٢٩ هـ).

* ابن الطَّلَاحِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٩٧ هـ).

* ابن القَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَقِيُّ، أَثْبَتَ النَّاسِ فِي مَالِكٍ، لَازَمَهُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ١٩١ هـ).

* ابن القُرْطُبِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ الزَّاهِي فِي الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ (ت ٣٥٥ هـ).

- * ابن القَزَّاز: إبراهيم بن محمد القُرْطُبِيُّ (ت ٢٧٤ هـ).
- * ابن القَصَّار: علي بن أحمد الأبهري، صاحب الخلاف الكبير، لا يعرف من المالكية أكبر منه في مسائل الخلاف (ت ٣٩٨ هـ).
- * ابن القصير: عبد الرحمن بن أحمد الأزدي العرناطي، صاحب التصانيف (ت ٥٧٥ هـ).
- * ابن الكحالة: سليمان بن سالم القطان، صاحب الكتاب المشهور بالسليمانية (ت ٢٨٢ هـ).
- * ابن اللباد: محمد بن محمد بن وشاح القيرواني (ت ٣٣٣ هـ).
- * ابن المغذل: أحمد بن المغذل أبو العبدى البصري.
- * ابن المكوي الأشبيلي: متمم كتاب الاستيعاب مع ابن الوليد المعيطي (ت ٤٠١ هـ).
- * ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري، صاحب التصانيف كحاشية الكشاف في التفسير (مطبوعة)، (ت ٦٨٣ هـ). وأخوه علي ابن المنير، من أصحاب الترجيح والاجتهاد في المذهب (ت ٦٩٥ هـ).
- * ابن الموزان: محمد بن إبراهيم الإسكندري، صاحب الموازية (ت ٢٦٩ هـ)، وابن الموزان: محمد بن سعيد القرطبي، صاحب التصانيف.
- * ابن الناطم: عبد السلام اللقاني.
- * ابن الوراق: محمد بن أحمد بن الجهم، صاحب التصانيف (ت ٣٢٩ هـ).
- * ابن الوليد المعيطي: محمد بن عبد الله، مكمل كتاب الاستيعاب مع ابن المكوي الأشبيلي، جمعا فيه روايات المذهب (ت ٣٦٧ هـ).
- * ابن بشكوال: محمد بن يوسف بن الفخار، صاحب التصانيف، منها اختصار التوادر (ت ٤١٦ هـ). وخلف بن عبد الملك الأنصاري الحافظ، صاحب التصانيف، منها: الصلة والفوائد المنتخبة (ت ٥٧٨ هـ).

- * ابن بطال: عَلِيُّ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرْطُبِيِّ، شَارِحُ الْبُخَارِيِّ.
- * ابن جزي: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْبِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَالْقَوَانِينِ الْفَقْهِيَّةِ (مَطْبُوعٌ) وَتَقْرِيبُ الْوُصُولِ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرُهَا (ت ٧٤١ هـ)، وَابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَرَحَ الْقَوَانِينِ (ت ٧٨٥ هـ).
- * ابن حبيب: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبُ الْوَاضِحَةِ، أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٣٨ هـ).
- * ابن خلدون: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّونِسِيِّ، صَاحِبُ الْمُقَدِّمَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي التَّارِيخِ (ت ٨٠٧ هـ).
- * ابن خويز منداد: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْرِ مَنَّادِ الْمُتَكَلِّمِ الْأُصُولِيِّ صَاحِبِ الْخِلَافِ الْكَبِيرِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ.
- * ابن دقيق العيد: تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمُجْتَهِدُ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مُجَدِّدُ الْقُرُونِ الثَّامِنِ (ت ٧٠٢ هـ)، وَوَالِدُهُ مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ (ت ٦٦٧ هـ).
- * ابن راشد^(١): مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الْقَفْصِيِّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ مِنْهَا الشَّهَابُ الثَّاقِبُ شَرَحَ مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ، وَالْمَذْهَبِ فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهَا (ت ٧٣٦ هـ).
- * ابن رُشْدٍ: الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ مَشْهُورٌ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرُهُ، (ت ٥٢٠ هـ). وَابْنُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ صَاحِبُ الْبُرْنَامِجِ، وَالتَّفْسِيرِ (ت ٥٦٣ هـ)، وَحَفِيدُهُ: أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ الْفَيْلَسُوفُ الْمُتَفَنَّئُنُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٥٩٥ هـ).

(١) ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، نزيل تونس، من أعلام المالكية، له لباب اللباب في الفقه (مطبوع)، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، ليس للمالكية مثله، وغيرها (ت ٧٣٦). الأعلام للزركلي (٦/٢٣٤).

* ابن رَشِيد: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْفَهْرِيِّ، شَارِحُ الْبَحَارِيِّ، وَصَاحِبُ الرَّحْلَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ « مِلْءِ الْعَيْبَةِ » وَغَيْرَهَا (ت ٧٢١ هـ).

* ابن زِكْرَى: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّلْمِيسَانِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالْفَتَاوَى (ت ٨٩٩ هـ) .. وابن زِكْرَى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَقِّقِ، شَارِحُ الْحِكْمِ الْعَطَائِيَّةِ وَالشَّمَائِلِ وَغَيْرَهَا (ت ١١٤٤ هـ).

* ابن زِيَادٍ: عَلِيُّ بْنُ زِيَادِ التُّونِسِيِّ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٣ هـ).

* ابن سُخْنُونَ: مُحَمَّدُ بْنُ سُخْنُونَ الْقَيْرَوَانِيِّ لَهُ كِتَابُ الْكَبِيرِ، وَالْمُسْنَدِ، وَشَرْحِ الْمُوْطَأِ، وَغَيْرِهِ (ت ٢٥٥ هـ).

* ابن سَلَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ (ت ٢٠٦ هـ).

* ابن شَاسٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاسِ الْجُدَافِيِّ، صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، عَلَى تَرْتِيبِ الْوَجِيزِ لِلْغَزَالِيِّ، اعْتَنَى بِهِ الْمَالِكِيَّةُ (ت ٦٦١ هـ).

* ابن عَاشِرٍ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ الْمَشْهُورَةِ بِاسْمِهِ، سَمَّاهَا « الْمُرْشِدُ الْمُعِينُ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ » (مَطْبُوعٌ)، وَفَتَحَ الْمَنَانِ (مَطْبُوعٌ)، وَتَنْبِيهُ الْخِلَافِ كِلَاهُمَا رَسَمَ فِي الْقُرْآنِ (ت ١٠٤٠ هـ).

* ابن عَاصِمٍ: أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ (مُكَرَّرٌ أَرْبَعًا) الْغُرْنَاطِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨١٣ هـ)، وَأَخُوهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ صَاحِبُ التُّحْفَةِ، اعْتَمَدَهَا أَهْلُ الْمَذْهَبِ وَشُرُوحُهَا (ت ٨٢٩ هـ)، وَابْنُهُ أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت بعد ٨٥٧ هـ).

* ابن عَبَّادٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّفْرِيِّ، صَاحِبُ شَرْحِ الْحِكْمِ (ت ٧٩٢ هـ).

* ابن عَبَّاسٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسِ الْعَبَّادِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَالْفَتَاوَى

(ت ٨٧١ هـ).

* ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف المشهورة (ت ٤٦٣ هـ).

* ابن عبد الحق: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الحق الإشبيلي، ويُعرف أيضًا بابن الخراط، صاحب الأحكام الكبرى والصغرى في الحديث، وغيرها (ت ٥٨١ هـ).

* ابن عبد الحكم: عبد الله بن أعيين (ت ٢١٤ هـ)، وكان دُفن الشافعي في مقبرته، ثم دُفن إلى جواره. وأبناؤه: عبد الرحمن صاحب فتوح مصر (ت ٢٥٧ هـ)، وعبد الحكم أجل أصحاب ابن وهب (ت ٢٣٧ هـ)، ومحمد صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب (ت ٢٦٨ هـ).

* ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام التونسي، شيخ المذهب، صاحب شرح جامع الأمهات على ابن الحاجب الفرعي، وهو عمدة شروحه وأهمها (ت ٧٤٩ هـ).

* ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم، صاحب كتاب المجموعة وشرح المدونة (ت ٢٦٠ هـ).

* ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة التونسي، صاحب التصانيف المحققة في المذهب منها المختصر المشهور والحدود الفقهية (ت ٨٠٣ هـ).

* ابن عسكر: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، شيخ المذهب، صاحب إرشاد السالك (مطبوع) وغيره (ت ٧٣٢ هـ).

* ابن عطاء الله السكندري: رشيد الدين عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عطاء الله الجذامي، رفيق ابن الحاجب، له التصانيف المحررة المثقنة منها البيان، والتفريب في شرح التهذيب، قيل: توفي (٦١٢ هـ)، وحفيده العارف بالله ابن عطاء الله: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، صاحب الحكم ولطائف المنن (ت ٧٠٩ هـ).

* ابنِ عَلَاقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزْنَاطِيِّ، شَارِحُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرُوعِيِّ (ت ٨٠٦ هـ).

* ابْنُ عَمَّارٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، شَارِحُ عُثْمَانَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٤٤ هـ).

* ابْنُ غَازِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غَازِيٍّ الْمَكْنَاسِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَخَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ، شَارِحُ الْبُخَّارِيِّ، وَصَاحِبُ شِفَاءِ الْغَلِيلِ فِي حَلِّ مُقْفَلِ خَلِيلٍ، وَغَيْرِهِ (ت ٩١٩ هـ).

* ابْنُ غَانِمِ الرَّعِينِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمِ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَحَدُ الرَّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٩٠ هـ).

* ابْنُ فَرْحُونَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَرْحُونَ الْمَدَنِيِّ، صَاحِبُ تَبَصُّرَةِ الْحُكَّامِ (مَطْبُوعٌ)، وَمِنْهَاجِ الْأَحْكَامِ، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ فِي أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ، مَشْهُورٌ (مَطْبُوعٌ)، وَكَشَفِ النَّقَابِ الْحَاجِبِ عَنِ مُصْطَلَحِ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرِهَا (ت ٧٩٩ هـ).

* ابْنُ فَرُوحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحِ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَحَدُ الرَّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٧٦ هـ).
* ابْنُ قَاسِمٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيِّ، شَارِحُ الرَّسَالَةِ، وَشَامِلِ بَهْرَامِ (ت ٩٢٠ هـ).

* ابْنُ قُرْقُولٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (ت ٥٦٩ هـ).

* ابْنُ لُبِّ الْغَزْنَاطِيِّ: فَرْجُ بْنُ قَاسِمٍ، صَاحِبُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةِ، مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ (ت ٧٨٢ هـ).

* ابْنُ مُجَاهِدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدِ الطَّائِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.

* ابْنُ مَرْزُوقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التَّلْمِيسَانِيِّ، الشَّهِيرُ، بِالْحَطِيبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٨١ هـ)، وَحَفِيدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَطِيبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٤٢ هـ)، وَابْنُ حَفِيدِهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَرْزُوقِ الْكَفِيفِ:

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٩٠١ هـ)، وَبَيْتُ ابْنِ مَرْزُوقٍ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ.

* ابْنُ نَاجِي: قَاسِمُ بْنُ عَيْسَى التَّنُوخِي، شَارِحُ الرِّسَالَةِ، وَالْمُدَوَّنَةِ، وَشَرَحَ عَلَى الْجَلَّابِ، وَعَلَيْهِ الْمُعْوَلُ فِي الْمَذْهَبِ (ت ٨٣٨ هـ).

* ابْنُ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، أَحَدُ الثَّرَوَاتِ عَنْ مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).

* ابْنُ وَصَّاحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحِ بْنِ يَزِيدِ الْقُرْطُوبِيِّ، صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ (ت ٢٨٧ هـ).

* ابْنُ وَهَبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مَالِكٍ، صَحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَأَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ١٩٧ هـ).

* ابْنُ يُونُسَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ أَحَدُ أَيْمَّةِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ كِتَابٌ حَافِلٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ (ت ٤٥١ هـ).

* الْبَاجِي: سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْقَاضِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَالْمُنْتَقَى شَرَحِ الْمُوطَّأِ (ت ٤٧٤ هـ).

* الْبَاقِلَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الشَّيْخُ الْمُتَكَلِّمِينَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٠٣ هـ).

* الْبَرَادِئِيُّ: خَلْفُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ، لَهُ التَّهْدِيدُ مُخْتَصَرُ الْمُدَوَّنَةِ وَمُخْتَصَرُ الْوَاضِحَةِ مَشْهُورَانِ، وَهُوَ تَلْمِيزُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ.

* الْبِرْزَلِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَحْمَدَ، لَهُ الْحَاوِي فِي النَّوَاذِلِ، وَدِيْوَانُ كَبِيرٌ فِي الْفِقْهِ، وَالْفَتَاوَى، وَغَيْرُهُ (ت ٨٤١ هـ).

* الْبُسَاطِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ (ت ٨٤١ هـ).

* الْبُنَائِيُّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْقَاسِي، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ، وَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ (ت ١١٦٣ هـ)، وَمِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبُنَائِيِّ الْمُحَقِّقُ لَهُ حَاشِيَةٌ مُحَرَّرَةٌ عَلَى شَرَحِ الرُّزْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الشُّنُوسِيِّ فِي الْمَنْطِقِ، وَعَلَى شَرَحِ السَّلْمِ (ت ١١٩٤ هـ)، وَمِنْهُمْ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَادِ اللَّهِ الْبُنَائِيِّ صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ (مَطْبُوعٌ) (ت ١١٩٨ هـ).

وَمِنْهُمْ: مُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَائِيِّ، صَاحِبُ التَّجْرِيدِ عَلَى شَرْحِ السَّعْدِ عَلَى التَّلْخِصِ فِي الْبَلَاغَةِ فَرَعَ مِنْهُ سَنَةَ (١٢١١ هـ)، وَمِنْهُمْ: فَتْحُ اللَّهِ الْبُنَائِيِّ الشَّاذِلِيُّ صَاحِبُ إِتْحَافِ أَهْلِ الْعِنَايَةِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي اتِّحَادِ طُرُقِ اللَّهِ، طُبِعَ فِي حَيَاتِهِ (١٣٢٤ هـ).

بَهْرَامُ: قَاضِي الْقَضَاةِ بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدُّمَيْرِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، شَارِحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلِ (ت ٨٠٥ هـ).

* الْبَهْلُولُ بْنُ رَاشِدِ الْقَيْرَوَانِيِّ: (ت ١٨٣ هـ).

* الْبُولَاقِيُّ: مُصْطَفَى الْبُرْلُوسِيِّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْقَوَيْسِنِيِّ عَلَى السُّلَمِ، وَالسَّيْفِ الْيَمَانِيِّ لِمَنْ قَالَ بِحِلِّ سَمَاعِ الْأَلَاتِ وَالْمَعَانِيِّ، طُبِعَا (ت ١٢٦٣ هـ).

* التَّازِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، شَيْخُ الشُّيُوخِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٦٦ هـ).

* التَّأُوْدِيُّ: مُحَمَّدُ التَّأُوْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّالِبِ بْنِ سَوْدَةَ الْفَاسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَرَّرَةِ مِنْهَا حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى الْبُحَارِيِّ وَغَيْرِهَا (ت ١٢٠٩ هـ)، وَبَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ وَنَجَابَةٍ.

* التَّنَائِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْفَرُوعِيِّ، وَإِرْشَادِ ابْنِ عَسْكَرٍ وَالْجَلَّابِ وَغَيْرِهَا (ت ٩٤٢ هـ).

* التَّجَانِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ التَّجَانِيِّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، شَيْخُ الطَّرِيقَةِ (ت ١٢٣٠ هـ).

* الثَّعَالِبِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَخْلُوفِ الْمَفْسَّرِ الْمَشْهُورِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٨٧٥ هـ).

* الْجَزُولِيُّ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَفَّانَ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ (ت ٧٤١ هـ).

* **وَالْجَزُولِيُّ:** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّرِيفُ الْحَسَنِيُّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، صَاحِبُ دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ (ت ٨٧٠ هـ).

* **جُسُوسٌ:** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ الْفَاسِيَّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١١٣٦ هـ).
 وَابْنُ أُخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ جُسُوسٌ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ (مَطْبُوعٌ) وَالرِّسَالَةِ وَغَيْرِهِ (ت ١١٨٢ هـ).

* **الْجَلَّابُ:** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، صَاحِبُ كِتَابِ التَّفْرِيعِ، اعْتَمَنَى شَيْخُ الْمَذْهَبِ بِشَرْحِهِ (ت ٣٧٨ هـ)، وَالْجَلَّابُ التُّلْمِسَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَيْسَى، لَهُ فَتَاوَى (ت ٨٧٥ هـ).

* **الْحِيَانِيُّ:** الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسَانِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٩٨ هـ).

* **الْحَامِدِيُّ:** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الْكُفْرَاوِيِّ عَلَى الْأَجْرُومِيَّةِ مَشْهُورَةٌ طُبِعَتْ مِرَارًا، وَلَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى الصَّبَّانِ عَلَى الْأَشْمُونِيِّ، وَلَهُ تَفْرِيضٌ عَلَى حَاشِيَةِ الْمَجْمُوعِ، وَغَيْرُهَا (ت ١٣١٦ هـ).

* **الْحَدَّادُ:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوْلَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ الْإِشَارَةِ وَشَرْحِهَا (ت ٤٩٧ هـ).

* **حَسَنُ الطَّوِيلُ:** الْعَلَّامَةُ الْمُتَفَنِّنُ، تَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَغْلَبُ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ، كَمَا عَهَدَ إِلَيْهِ التَّدْرِيسُ بِدَارِ الْعُلُومِ، مِنْ زُعَمَاءِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ مَعَ الرِّصَانَةِ وَرُسُوحِ الْقَدَمِ (ت ١٣١٧ هـ).

* **حَسَنُ الْعَدَوِيِّ الْهَمَزَاوِيُّ:** صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْعَدِيدَةِ، طُبِعَ مِنْهَا حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الرُّزْقَانِيِّ عَلَى خَلِيلٍ، وَإِرْشَادُ الْمُرِيدِ إِلَى خُلَاصَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَبُلُوغُ الْمَسْرَاتِ عَلَى دَلَائِلِ الْخَيْرَاتِ، وَشَرْحُ الشُّفَا، وَغَيْرُهَا (ت ١٣٠٣ هـ).

* **الْحَطَّابُ:** الْحَطَّابُ الْكَبِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْأَصْلُ، الْمَكِّيُّ دَارًا وَمَقَرًّا (ت ٩٤٥ هـ)، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا شَرْحُ

الْمُخْتَصِرِ الْمَشْهُورِ الْمَطْبُوعِ، لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْمُخْتَصِرِ مِثْلُهُ (ت ٩٥٤ هـ)،
وَبَيْتُهُ بَيْتٌ عِلْمٌ وَنَجَابَةٌ.

* حُلُولُو: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَوِيِّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ
الْمُحَرَّرَةِ (ت بعد ٨٧٥ هـ).

* حَمْدِيَسٌ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ (ت ٢٨٩ هـ).

* الْحَمِيدِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَضْرٍ الْأَنْدَلِسِيِّ، صَاحِبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ
(ت ٤٨٨ هـ).

* الْخَرَّازُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرِيشِيِّ الْمُقْرِي، صَاحِبُ مَوْرِدِ الظَّمَانِ فِي
رَسْمِ أَحْرَفِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِ (مطبوع) (ت ٧١٨ هـ).

* الْخَرْشِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، لَهُ شَرْحُ الْمُخْتَصِرِ
(مَطْبُوعٌ) (ت ١١٠١ هـ).

* خَلِيلٌ: ضِيَاءُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، مُحَقِّقُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمُخْتَصِرِ
الْمَشْهُورِ بِاسْمِهِ (مَطْبُوعٌ)، وَعَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوحٍ مَطْبُوعَةٍ (ت ٧٧٦ هـ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ).

* الدَّرَاوَزِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنْ
مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).

* الدَّرْدِيُّ: أَبُو الْبَرَكَاتِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ، الْمُحَقِّقُ،
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمَحَرَّرَةِ كَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى مُخْتَصِرِ خَلِيلٍ،
وَأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ وَشَرْحِهِ الْمَشْهُورِ بِالشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَالْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ فِي
التَّوْحِيدِ، طُبِعَتْ جَمِيعُهَا مِرَارًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ (ت ١٢٠١ هـ).

* الدَّرَقَاوِيُّ: مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدَّرَقَاوِيِّ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ (ت ١٢٣٩ هـ).

* الدُّسُوقِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ، الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ
الْمَحَرَّرَةِ؛ مِنْهَا: حَاشِيَةُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى تَخْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْمُنْطَقِيَّةِ،
وَعَلَى شَرْحِ السَّعْدِ عَلَى التَّلْخِصِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَعَلَى شَرْحِ السُّنُوسِيِّ عَلَى أُمَّ

البراهين، وعلى مُغْنِي اللَّيْبِ، طَبَعَتْ جَمِيعُهَا مِرَارًا، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ (ت ١٢٣٠هـ).
* الدَّمَامِينِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كَشْرَحِ
الْبُخَارِيِّ (ت ٨٢٨هـ).

* الرَّبِيعِيُّ: إِبرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّفِيعِ، صَاحِبُ مُعِينِ الْحُكَّامِ وَغَيْرِهِ
(ت ٧٣٣هـ).

* الرَّعِينِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٧٩هـ).
* الرَّعِينِيُّ: الْحَطَّابُ الْكَبِيرُ.

* الرَّهَوْنِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، شَيْخُ الْجَمَاعَةِ، صَاحِبُ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ
عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمُخْتَصَرِ (مَطْبُوعٌ) وَغَيْرِهَا (ت ١٢٣٠هـ).
* الزُّرْقَانِيُّ: عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، شَارِحُ
الْمُخْتَصَرِ، الشَّرْحُ الْمَشْهُورُ (مَطْبُوعٌ)، (ت ١٠٩٩هـ). وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ،
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَشَرْحِ الْمُوَطَّأِ الْمَشْهُورِ، وَشَرْحِ الْمَوَاهِبِ
اللدُّنِيَّةِ مَطْبُوعَانِ (ت ١٠٥٥هـ).

* زُرُوقٌ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالتَّصَوُّفِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٩٩هـ).

* الزِّيَّاتُ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْمِصْرِيِّ (ت ٣٠٩هـ).

* السَّارِمَسَاحِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْمِصْرِيِّ، صَاحِبُ نَظْمِ
الدَّرْرِ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ (ت ٦٦٩هـ).

* السَّبَاعِيُّ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ فِي الْفُنُونِ،
شَارِحُ الْفُتُوْحَاتِ الْمَكِّيَّةِ، التَّرَمُّ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى كُلِّ حِكْمَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ غَيْرُهُ (ت ١٢٢١هـ).

* سَخُونٌ: أَبُو سَعِيدِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ الْقَيْرَوَانِيِّ، جَامِعُ الْمُدَوَّنَةِ،
أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٤٠هـ).

- * السَّقَّاطُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَرَبِيُّ الْفَاسِيُّ الْمِصْرِيُّ، مُسْنَدُ الْوَقْتِ (ت ١١٨٣ هـ).
- * سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْقَاضِي: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٧٦ هـ).
- * السَّنْهُورِيُّ: سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُفْتِي الْمَالِكِيَّةِ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ (ت ١٠١٥ هـ).
- * السَّنُوسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَسَنِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ؛ مِنْهَا: الْعَقِيدَةُ الْمَشْهُورَةُ بِالسَّنُوسِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهِ وَهِيَ الصُّغْرَى، وَلَهُ الْعَقَائِدُ الْكُبْرَى وَالْوَسْطَى، وَالصُّغْرَى الْمَشْهُورَةُ بِأَمِّ الْبَرَاهِينِ (مَطْبُوعٌ)، وَصُّغْرَى الصُّغْرَى (مَطْبُوعٌ)، وَقَامَ بِشَرْحِهَا جَمِيعًا، وَلَهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْمَنْطِقِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ٨٩٥ هـ).
- * السِّيُورِيُّ: عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَبْدِ الْوَرَاثِ الْقَيْرَوَانِيُّ، صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ (ت ٤٦٢ هـ).
- * الشَّاطِئِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَاحِبُ الْمَوْافَقَاتِ وَغَيْرِهَا (ت ٧٩٠ هـ).
- * الشَّبْرَحِيَّتِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْعِيٍّ، شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ وَالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (مَطْبُوعٌ)، (ت ١١٠٦ هـ).
- * شَبْطُونُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرْطُبِيُّ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٩٣ هـ).
- * الشَّرَنْوَبِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْمَجِيدِ الْأَزْهَرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ الْمُفِيدَةِ، طُبِعَ الْعَدِيدُ مِنْهَا، كَشَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، وَشَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ، وَمُخْتَصَرِ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ وَالْحَكَمِ الْعَطَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا (كَانَ حَيًّا ١٣٤٠ هـ).
- * الشَّرِيفُ التَّلْمِيسَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، لَهُ مِفْتَاحُ الْوُضُوءِ إِلَى بِنَاءِ الْفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ (مَطْبُوعٌ)، وَغَيْرُهُ (ت ٧٧١ هـ). وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ (ت ٧٩٢ هـ).
- * شَقْرَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَيْرَوَانِيُّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٨٦ هـ).
- * الشَّلَوَيْينَ: عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ، إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ (ت ٦٤٥ هـ).

* الشَّنَوَانِيُّ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ، لَهُ حَوَاشٍ عَلَى التَّوْضِيحِ وَالْقَطْرِ وَالشُّدُورِ وَغَيْرَهَا (ت ١٠١٩ هـ).

* الصَّوَائِي: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَوْتِيُّ، الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ الْحَوَاشِيِّ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْجَلَالَيْنِ، وَعَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى شَرْحِ الْخَرِيدَةِ الْبَهِيَّةِ، وَشَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ لِلْبُوصِيرِيِّ، طُبِعَتْ (ت ١٢٤١ هـ).

* الصَّعِيدِيُّ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُحَقَّقَةِ الْمُعْتَمَدَةِ (ت ١١١٢ هـ).

* الصَّفَاقِسِيُّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَيْسِيُّ، شَارِحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْفَرَعِيِّ، صَاحِبُ إِغْرَابِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورِ لَهُ وَأَخِيهِ مُحَمَّدٍ، تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ سَنَةَ (٧٤٣ هـ)، وَتُوفِّيَ أَخُوهُ سَنَةَ (٧٤٤ هـ).

* الصَّوَّافُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (ت ٢٩١ هـ).

* الطَّرَازُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٦٤٥ هـ).

* عِبَادَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّي الْحِصْرِيُّ، صَاحِبُ حَاشِيَةِ شُدُورِ الذَّهَبِ، وَحَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ الْخِرَشِيِّ وَغَيْرِهِ (ت ١١٩٣ هـ).

* عَبْدُ السَّلَامِ بَرْهَانَ الدِّينِ اللَّقَائِي: ابْنُ النَّاطِمِ الْمُحَقِّقُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، مِنْهَا شَرْحُ جَوْهَرَةِ أَبِيهِ (ت ١٠٧٨ هـ).

* الْعَبْدَرِيُّ: صَفِيُّ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، صَاحِبُ الْبَصَائِرِ فِي الْمَذْهَبِ.

* الْعُثَيْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُرْطُبِيِّ، صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعُثَيْبِيَّةِ، أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٢٥٤ هـ).

* الْعُقْبَاوِيُّ: أَبُو الْخَيْرَاتِ مُصْطَفَى، صَاحِبُ تَكْمِيلِ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ لِشَيْخِهِ

الدَّرْدِيرِ (ت ١٢٢١ هـ).

* عَلِيْشُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمُخَرَّرَةِ طُبِعَ

غَالِبَهَا؛ مِنْهَا: شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ وَحَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ، وَشَرْحُ مَجْمُوعِ الْأَمِيرِ وَحَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْأَمِيرِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَعَلَى كُبْرَى السُّنُوسِي، وَلَهُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَةُ، وَقَفَ فِي وَجْهِ الْإِسْتِعْمَارِ الْإِنْجِلِيزِيِّ فَاْمْتُحِنَ وَشَجِنَ (ت ١٢٩٩ هـ).

* عَيْسَى بْنُ دِينَارِ الْقُرْطُبِيِّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ٢١٢ هـ) وَبِهِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَنْدَلُسِ.

* الْغَازِيُّ بْنُ قَيْسِ الْقُرْطُبِيِّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٩٩ هـ).

* الْفَاسِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نَزِيلُ الْحَرَمَيْنِ، صَاحِبُ شِفَاءِ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ (ت ٨٣٣ هـ).

* الْفَقَابِسِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ الْمُعَافِرِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٤٠٣ هـ).

* قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغِ الْبِيَانِيِّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ: أَحَدُ أَعْمَدَةِ الْمَذْهَبِ (ت ٣٤٠ هـ).

* الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ: شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ؛ مِنْهَا: الْمَعُونَةُ بِمَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَالنَّصْرُ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْأَدِلَّةُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَشَرْحُ الرِّسَالَةِ، وَغَيْرُهَا (ت ٣٦٣ هـ).

* الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْضَبِيِّ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ (ت ٥٤٤ هـ).

* الْقَبَّابُ: أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٧٧٩ هـ).

* الْقَرَّافِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ، وَالتَّنْقِيحِ وَشَرْحِهِ، وَغَيْرِهِ (ت ٦٨٤ هـ).

* الْقَرَّازُ: مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ١٩٨ هـ).

* **الْقَصَّازُ:** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ (ت ٧٩٠ هـ).

* **الْقَصَّازُ:** مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْقَيْسِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١٠١٢ هـ).

* **الْقَصْرِيُّ:** يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاسِي، مُجَدِّدُ الْأَلْفِ بِالْمَغْرِبِ (ت ٩٩٨ هـ).

* **الْقَعْنَبِيُّ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ٢٢١ هـ).

* **الْقَلْتَاوِيُّ:** دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شَارِحُ خَلِيلٍ، وَابْنُ الْحَاجِبِ الْفُرْعِيِّ
وَالرِّسَالَةِ (ت ٩٠٢ هـ).

* **الْقَلْصَادِيُّ:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَسْطِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ
الْمُفِيدَةِ (ت ٨٩١ هـ).

* **الْقَوْبِيْعُ:** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ
وَالشَّامِيَّةِ (ت ٧٣٨ هـ).

* **الْكَتَّانِيُّ:** جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكَتَّانِيِّ خَاتِمَةُ
الْحِفَاطِ (ت ١٣٤٥ هـ). وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكَتَّانِيِّ
الْحَافِظُ، صَاحِبُ فَهْرِسِ الْفَهَّارِسِ وَغَيْرِهَا (كَانَ حَيًّا ١٣٤٠ هـ)، وَشَقِيقُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ، الْعَارِفُ بِاللَّهِ لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مَطْبُوعَةٍ (ت ١٣٢٧ هـ).

* **الْكَنَانِيُّ:** يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ يُوسُفَ صَاحِبُ الْمُسْتَخْرَجَةِ (ت ٢٨٩ هـ).

* **الْلَّبِيدِيُّ:** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، لَهُ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي ضَبْطِ
مَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، وَبَسْطِهَا وَالتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، وَزِيَادَةِ الْأُمَّهَاتِ، وَنَوَادِرِ الرُّوَايَاتِ
(ت ٤٤٦ هـ).

* **الْلَّحْمِيُّ:** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّبْعِيِّ، صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ، تَفْلِيْقٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ
مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (ت ٤٧٨ هـ).

* **الْلَّقَانِيُّ:** بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّقَّانِيِّ قَاضِي الْقُضَاةِ
(ت ٨٩٦ هـ).

وَتَلْمِيذُهُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ اللِّقَائِيِّ لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى خَلِيلِ
(ت ٩٣٥ هـ) ، وَأَخُوهُ نَاصِرُ الدِّينِ اللِّقَائِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ (ت ٩٥٨ هـ) ، أَمَّا نَازِمُ الجَوْهَرَةِ فَلَيْسَ بِأَحِيهِمْ ، وَهُوَ أَبُو الأَمْدَادِ
بُزْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ اللِّقَائِيِّ ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى خَلِيلِ ، وَغَيْرَهَا
(ت ١٠٤١ هـ) .

* المَازِرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الفَرَجِ الصَّقَلِيِّ ، صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ الكَبِيرِ فِي
المَذْهَبِ (ت ٥١٦ هـ) . وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ المَازِرِيِّ ، لَهُ شَرْحُ التَّلْقِينِ
لَيْسَ لِلْمَالِكِيَّةِ مِثْلُهُ ، وَإِيضًا المَحْضُولِ مِنْ بُزْهَانَ الأَصُولِ شَرْحِ البُزْهَانَ
لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ (ت ٥٣٦ هـ) .

* المَاكُودِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ الفَاسِيِّ ، شَارِحُ الأَلْفِيَّةِ فِي النُّحُو
(ت ٨٠٧ هـ) .

* المَالِكِيُّ المِصْرِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ (ت ٢٩٨ هـ) .

* المَتَيْطِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبُ الوَثَائِقِ الكَبِيرِ
المُسَمَّى بِالنُّهَايَةِ وَالتَّمَامِ فِي مَعْرِفَةِ الوَثَائِقِ وَالأَحْكَامِ (ت ٥٧٠ هـ) .

* المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ: أَحَدُ الرُّوَاةِ عَنِ مَالِكِ (ت ١٨٨ هـ) .

* المَقْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ القُرَشِيِّ ، لَهُ كِتَابُ القَوَاعِدِ ، وَغَيْرُهُ
(ت ٧٥٦ هـ) .

* المَنْسِيرِيُّ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ زَيْتُونَةُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ١١٣٨ هـ) .

* المَوَاقُ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ العَبْدُوسِيِّ ، العَلَامَةُ المُحَقِّقُ ، لَهُ شَرْحَانِ عَلَى
خَلِيلِ طُبِعَ أَكْبَرُهُمَا ، سَمَاهُ التَّاجُ الإِكْلِيلُ ، مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (ت ٨٩٧ هـ) .

* مِيَاَرَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، المُحَقِّقُ (ت ١٠٥١ هـ) . وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ،
صَاحِبُ التَّصَانِيفِ المُقْبُولَةِ مِنْهَا شَرْحُ التُّحْفَةِ ، وَالمُرْشِدُ المُعِينِ لِابْنِ عَاشِرِ
(ت ١٠٧٢ هـ) .

* وَمِيَارَةُ الصَّغِيرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ١١٤٤ هـ).

* النَّفْرَاوِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمِ بْنِ سَالِمٍ، شَارِحُ الرِّسَالَةِ سَمَّاهَا « الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي » (مَطْبُوعٌ)، (ت ١١٢٥ هـ).

* النُّوَيْرِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي شَارِحُ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَالطَّيِّبَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ وَغَيْرِهِ (ت ٨٥٧ هـ).

* النَّيْفَرِيُّ: الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ أَبُو الثَّوْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّونِسِيِّ (ت ١٢٧٧ هـ)، وَنَبَغَ مِنْ آلِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنَاهُ الطَّاهِرُ (ت ١٣١١ هـ)، وَالطَّيِّبُ (ت ١٣٤٥ هـ)، وَأَخَوَاهُ صَالِحٌ (ت ١٢٩٠ هـ)، وَمُحَمَّدٌ (ت ١٣١٢ هـ)، وَغَيْرُهُمْ.

* الْوَنْشَرِيْسِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْفَاسِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْمَعْيَارِ الْمُعْرَبِ، جَامِعِ لِفِتَاوَى عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَانِيفِ (ت ٩١٤ هـ).

* يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْقُرْطُبِيُّ: رَاوِي الْمَوْطَأِ وَرِوَايَتُهُ أَشْهُرُ الرِّوَايَاتِ (ت ٢٣٤ هـ)، وَبِهِ انْتَشَرَ الْمَذْهَبُ فِي الْأَنْدَلُسِ.

* يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: أَحَدُ الرِّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ (ت ٢٢٦ هـ).

* الْيُسَيْبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَيْخِ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ (ت ٩٥٩ هـ).

* الْيُوسُفِيُّ: الْحَسَنُ بْنُ مَسْعُودٍ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ (ت ١١١١ هـ).

وَقَدْ اعْتَنَيْنَا بِبَيَانِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، حَيْثُ لَا ذِكْرَ لَهُمْ فِي النَّحْتِ الْخَطِّيِّ بِخِلَافِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ.

❁ تَسْلُسُلُ كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ^(١):

وَاشْتَهَرَ مِنَ الْكُتُبِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ كِتَابُ الْمُدَوَّنَةِ، وَيُسَمَّى بِالْأُمَّ، وَبِالْمُخْتَلَطَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ جَمَعَ أُلُوفًا مِنَ الْمَسَائِلِ دَوَّنَهَا سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ

(١) مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد

الأمير، بتصرف (صفحات ب - و)، مكتبة القاهرة، د.ت.

فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ،
وَإِبْنِ الْقَاسِمِ هُوَ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ الَّذِي لَارَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَمِنْ الْأَحْكَامِ
الَّتِي بَلَغَتْ ابْنَ الْقَاسِمِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ إِمَامِهِ.

وَأَصَافُ سُخْنُونَ إِلَى ذَلِكَ مَا قَاسَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أُصُولِ الْإِمَامِ، وَاحْتَجَّ
سُخْنُونَ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ بِمَرُورِيَّاتِهِ مِنْ مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالْحَقُّ بِذَلِكَ
مَا اخْتَارَهُ مِنْ خِلَافِ أَصْحَابِهِ، غَيْرَ أَنْ الْمَنِيَّةَ عَاجَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَ ذَلِكَ فِي
سَائِرِ أَبْوَابِهَا.

وَعَكَفَ أَهْلُ الْقَيْرَوَانِ عَلَيْهَا، وَتَرَكُوا الْأَسَدِيَّةَ الَّتِي كَانَ قَدْ دَوَّنَهَا الْقَاضِي
أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ
أَحْكَامِهَا، وَكَتَبَ إِلَى أَسَدٍ بِأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا دَوَّنَهُ عَنْهُ سُخْنُونَ.

فَأَصْبَحَتْ مُدَوَّنَةُ سُخْنُونَ إِمَامًا لِكُتُبِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَاوَلَتْهَا أَفْكَارُ
أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، وَسُخْنُونَ
ابْنُ سَعِيدٍ.

وَقَامَ الْعُلَمَاءُ بِشَرْحِهَا وَتَلْخِيصِهَا، فَشَرَحَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: اللَّحْمِيُّ، وَابْنُ مِحْرَزٍ،
وَابْنُ بَصِيرٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَشَرَّحَ ابْنُ يُونُسَ جَامِعَ لِمَا فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.
وَاخْتَصَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ، ثُمَّ
أَبُو سَعِيدِ الْبَرَادَعِيِّ فِي كِتَابِ التَّهْدِيدِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ دَوَّنَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ كِتَابَ « الْوَاضِحَةِ »، وَقَدْ جَمَعَهُ مِنْ
رِوَايَاتِهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَصْحَابِهِ، وَانْتَشَرَتْ فِي الْأَنْدَلُسِ.
وَمِمَّنْ شَرَحَهَا: ابْنُ رُشْدٍ.

وَعَلَى الْوَاضِحَةِ اعْتَمَدَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ.

وَكَذَلِكَ أَلَّفَ الْعُثْبِيُّ تَلْمِيزُ ابْنِ حَبِيبٍ كِتَابَ « الْعُثْبِيَّةَ »، مِمَّا جَمَعَهُ مِنْ
سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ، وَمَا سَمِعَهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

وَأَصْبَغَ، وَسُخْنُونَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَحَازَتْ الْقَبُولَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَهَجَرُوا «الْوَاضِحَةَ»، وَاعْتَمَدُوا «الْعُثْبِيَّةَ»، وَقَامُوا بِشَرْحِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا.

وَجَاءَ الْقُرُونُ الرَّابِعُ الْهَجْرِيُّ وَمَالِكُهُ الصَّغِيرُ حِينَئِذٍ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، فَقَامَ بِجَمْعِ مَا فِي «الْمُدَوَّنَةِ»، وَمَا فِي «الْوَاضِحَةَ»، وَمَا فِي «الْعُثْبِيَّةِ»، وَمَا كُتِبَ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ، وَضَمَّنَهُ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِـ «النُّوَادِرِ»، فَجَاءَ جَامِعًا لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَبَقِيَتِ الْحَالُ عَلَى دِرَاسَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقُرُونِ السَّابِعِ، وَفِيهِ حَلٌّ مَحَلَّهُ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمُسَمَّى بِجَامِعِ الْأُمَهَاتِ، وَبِالْمُخْتَصَرِ الْفُرُوعِيِّ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ الطَّرِيقَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ كُتُبِ الْأُمَهَاتِ، فَزَاحَمَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُنْتَشِرَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاعْتَمَدَهُ أَهْلُ بِحَايَةِ وَإِفْرِيقِيَّةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَنْصَارِ. وَشَرَحَهُ ابْنُ زَائِدٍ الْقَفْصِي، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَشَرَحَهُ الْعَلَامَةُ خَلِيلٌ ^(١) فِي الْقُرُونِ الثَّامِنِ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى بِالتَّوْضِيحِ

(١) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه، النقي الورع. كان ﷺ مجتهدًا في التحصيل، والمذاكرة لا ينام من الليل إلا قليلاً. وفي بعض أوقاته كان لا ينام إلا زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ليريح نفسه من جهد المطالعة والتفكير، مقبلاً على ما يعنيه من النظر والاطلاع بعيداً عن الترف والكسل، حتى لقد روي أنه بقي بمصر أربعين سنة لم ير النيل فيها، وكان يلبس زي أجناد الحلقة المنصورة؛ لأنه كان منهم، وتفقه ودرس على شيوخ أجلة، وأعلام أئمة؛ منهم: عبد الله المنوفي، وأبو عبد الله ابن الحاج - صاحب المدخل - في الفقه، والبرهان الرشدي في الأصول والعربية. وتفقه عليه تلامذة نجباء، وطلاب نبلاء؛ منهم: جمال الدين الأقمهسي، وبهرام، ويوسف البساطي، وجلس لتدريس الفقه والحديث والعربية بمصر بالشيخونية، وكانت أكبر مدارس العلم في مصر حينئذ، فكان غاية في العلوم الشرعية، خصوصاً فقه الإمام مالك، وألف المؤلفات النافعة، فشرح المدونة شرحاً لم يكمله، وشرح مختصري ابن الحاجب الأصلي، والفرعي، وله منسك في أحكام الحج، وتأليف في مناقب شيخه المنوفي، وغير ذلك، وكان من أهل المكاشفات، فقد مرَّ على طباطب يبيع لحم الميتة، فكاشفَه، ونهاه، وزجره، فتاب على يده. تُوفِّي سنة (٧٧٦هـ) ست وسبعين وسبعمئة، كما ذكره تلميذه ناصر الدين الإسحاق، واعتمده ابن غازي. وذكر ابن حجر أنه تُوفِّي سنة (٧٦٧هـ)، وصوِّبه الخطاب، وغلط ابن فرحون فأرَّخ وفاته بتاريخ وفاة شيخه المنوفي سنة (٧٤٧هـ)، وما أرَّخ به تلميذه أشبه بالصواب. اهـ. من مقدمة الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف المذكورة.

فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ، اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى اخْتِيَارَاتِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ، وَحَلَّ مُشْكَلَاتِهِ، فَكَانَ أَحْسَنَ الشُّرُوحِ، وَأَكْثَرَهَا فُرُوعًا وَفَوَائِدَ، كَمَا قَالَهُ الْحَطَّابُ.

ثُمَّ اخْتَصَرَ الْعَلَمَةُ خَلِيلٌ مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَشْهُورِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحِينِ أَصْبَحَ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ مَوْضِعَ الْعِنَايَةِ فِي التَّدْرِيسِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَأَصْبَحَ حُجَّةَ الْمَالِكِيِّينَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِجَمْعِهِ، وَاسْتِعْيَابِهِ، وَتَحْرِيرِهِ، وَاعْتِمَادِهِ، حَتَّى إِنَّ النَّاصِرَ اللَّقَائِنِيَّ مِنْ شِدَّةِ مُتَابَعَةِ مُؤَلَّفِهِ كَانَ يَقُولُ: « إِذَا غَوْرَضَ كَلَامُ خَلِيلٍ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، نَحْنُ خَلِيلِيُّونَ: إِنْ ضَلَّ ضَلَلْنَا ».

وَفِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَطَّابُ: « هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَجَمَعَ فَأَوْعَى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفِتْوَى، وَمَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَالْأَقْوَى، لَمْ تُسْمَعْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ، وَلَمْ يَنْسَجْ نَاسِجٌ عَلَى مِثَالِهِ ». اهـ.

جَمَعَهُ مُؤَلَّفُهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى بَابِ النِّكَاحِ، ثُمَّ أَكْمَلَ تَلَامِيذُهُ بَاقِيَهُ مِنْ مُسَوَّدَةِ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَابُ الْمُقَاصَاةِ مِنْهُ مِنْ تَأْلِيْفِ تَلْمِيذِهِ بِهَرَامِ.

وَفِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ كَثِيرٌ مِنَ التَّرْدُّدِ فِي الثَّقُولِ بِغَيْرِ بَتٍّ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَكُنْ عَدَمُ التَّرْجِيحِ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَلَا عَدَمُ الْبِتِّ فِي مَا تَرَدَّدَ فِيهِ مِنَ الثَّقُولِ؛ فَضُورًا مِنَ الْمُصَنِّفِ عَنِ دَرَجَةِ التَّرْجِيحِ وَالْاخْتِيَارِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِنْهَاضًا لِلْهَمَمِ، وَإِحَالَةً عَلَى النَّظَرِ وَالْبَحْثِ، حَتَّى يَتَدَرَّبَ طَالِبُ الْفِقْهِ عَلَى الْقَوْلِ وَالتَّحْقِيقِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لِتَرْجِيحِ الْمُؤَلِّفِ، حَتَّى تَتَوَلَّدَ فِي نَفْسِ الطَّلَّابِ الْفَقَاهَةِ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ بِالْدَّرَاجَةِ وَالنَّظَرِ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَمِينُ جَمْعِ وَتَوْرَعٍ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ تَطَهَّرُ فِي كِتَابِهِ التَّوْضِيحِ، فَقَدْ أَجَالَ النَّظَرَ، وَأَعْمَلَ الْفِكْرَ، وَاسْتَنْبَطَ، وَخَرَّجَ، وَرَجَّحَ، وَاخْتَارَ، وَانْتَقَدَ، وَجَعَلَ مُخْتَصَرَهُ هَذَا وَاعِيَةً، وَرَاوِيَةً لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ، وَافِيًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ،

وَلِذَا طَارَ صَيْتُهُ فِي الْأَفَاقِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الطُّلَّابُ، وَنَالَ حُظْوَةً لَمْ يَنْلَهَا كِتَابٌ
غَيْرُهُ، حَتَّى إِنَّهُ تُرْجِمَ إِلَى اللُّغَةِ الْفِرَنْسِيَّةِ، حِينَ غَلَبَ حُكْمُ الْإِفْرَنْجِ عَلَى
الْمَغْرِبِ، وَلِذَا كَانَ مَذْهَبُ مَالِكٍ مَضْذَرًا مُهِمًّا مِنْ مَصَادِرِ الْقَانُونِ الْفِرَنْسِيِّ
الْمَدْنِيِّ وَالْجِنَائِيِّ.

شُرَاحُ خَلِيلٍ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ (١): « ثُمَّ إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ اعْتَنَوْا
بِمُخْتَصَرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْجَمْعِ وَحُسْنِ التَّرْتِيبِ، كَمَا قَالَ
ابْنُ غَزَارِيِّ يَمْدَحُهُ: إِنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ نَفَائِسِ الْأَعْلَاقِ، وَأَحَقُّ مَا رُمِيَ بِالْأَحْدَاقِ،
وَصُرِفَتْ لَهُ هِمَمُ الْحَدَاقِ، عَظِيمِ الْجَدْوَى، بَلِيغِ الْفَحْوَى، بَيِّنٌ مَا بِهِ الْفَتْوَى،
وَجَمَعَ مَعَ الْإِحْتِصَارِ شِدَّةَ الضَّبْطِ وَالتَّهْدِيبِ، وَأَقْتَدَرَ عَلَى حُسْنِ الْمَسَاقِ
وَالتَّرْتِيبِ، فَمَا تُسَجَّ عَلَى مِنْوَالِهِ، وَلَا سُمِحَ أَحَدٌ بِمِثَالِهِ. اهـ.

وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ الشُّرُوحُ وَالْحَوَاشِي عَلَيْهِ حَتَّى زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ. فَشَرَحَهُ: تَلْمِيزُهُ
بِهَرَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمِيرِيِّ بِثَلَاثَةِ شُرُوحٍ، قَالَ الْحَطَّابُ: وَاشْتَهَرَ
الْأَوْسَطُ مِنْهَا، فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ، مَعَ أَنَّ الصَّغِيرَ أَكْثَرَ تَحْقِيقًا.. اهـ، وَالشُّرُوحُ
الصَّغِيرُ رَأَيْتُهُ فِي مُجَلَّدٍ.

وَشَرَحَهُ تَلْمِيزُهُ أَيضًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْدَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَفْقُهَيْسِيِّ الْقَاضِي
بِشَرْحٍ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ شَرْحِ بَهْرَامِ فِي التَّقْرِيرِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ.
وَشَرَحَهُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفُرَاتِ بِشَرْحٍ حَسَنٍ.
وَكَانَ حَنْفِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَتَفَقَّهُ عَلَى صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ. وَلَمَّا
مَاتَ رَأَاهُ ابْنُ الْفُرَاتِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِي، وَلِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ.
وَاللَّشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْبُسَاطِيِّ قَاضِي الْقَضَاةِ كِتَابًا: « شِفَاءِ

(١) مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير،

بتصرف (صفحات ي - م)، مكتبة القاهرة، د ت.

الغليل في شرح مختصر خليل « في مجلدين، كثير الأبحاث اللفظية، قليل الفوائد الفقهية، على نقص الفرائض منه، ومن باب السلم إلى الحوالة، وقد أتم تلميذه أبو القاسم محمد بن محمد النويري النقص من السلم إلى الحوالة في كرايس.

ولابن عمه الجمال يوسف بن خالد بن نعيم البساطي تلميذ خليل كتاب: « الكفو الكفيل بشرح مختصر خليل » في مجلدين.

ولنور الدين علي بن عبد الله السنهوري شرح على المختصر، غني فيه بالجواب عن اعتراضات البساطي إلا أنه لم يسمه، كتبه من الأول إلى الاعتكاف، ومن البيوع إلى الحجر. قال تلميذه أبو الحسن: لو تم لم يكن له نظير.. اهـ.

وللشيخ سالم بن محمد السنهوري شرح تام على المختصر، وهو المراد بالسنهوري عند الإطلاق.

وللشيخ إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي ثلاثة شروح:

أحدها: « تسهيل السبيل لمقتطف أزهار روض خليل » في ثمانية مجلدات، استوفى فيه النقول عن ابن عبد السلام، وابن عرفة، والتوضيح، وغيرهم، وحثمه بباب جامع لخص فيه فوائد من بيان ابن رشد، وغيره.

والثاني: « فيض النيل »، وهو في مجلدين.

والثالث: « تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق »، في ثلاثة مجلدات.

وللشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو شرحان: كبير في ستة مجلدات، وصغير في مجلدين، وفي شرحه الكبير أبحاث، وفقه متين.

وللشيخ زروق شرح على المختصر مال فيه كعادته إلى الاختصار مع التحرير، ولا يخلو عن فوائد.

وَلِلشَّيْخِ كَرِيمِ الدِّينِ البَرْمُونِيِّ تَلْمِيذِ النَّاصِرِ اللِّقَانِيِّ حَاشِيَةً عَلَى الْمُخْتَصَرِ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَلِلشَّيْخِ النَّجِيبِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ التُّكْدَاوِيِّ شَرْحَانِ: كَبِيرٌ فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ. وَصَغِيرٌ فِي جُزْأَيْنِ.

وَلِلشَّيْخِ بَرَكَاتِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَطَّابِ كِتَابٌ: « الْمَنْهَجِ الْجَلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ » فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَلَأَخِيهِ حَامِلِ لِيَوَاءِ المَذْهَبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَطَّابِ شَرْحٌ عَلَى الْمُخْتَصَرِ مطبوعٌ فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ اِطِّلَاعِهِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ لِقَوَاعِدِ المَذْهَبِ وَفُرُوعِهِ، أَطَالَ النَّفْسَ فِي أَوَائِلِهِ، وَفِي كِتَابِ الحَجِّ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الشُّرُوحِ نَظِيرٌ، لَكِنْ أَدْرَكَهُ المَمَلُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَلِهَذَا شَرَحَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَحَالِ المَعْدَنِيِّ المُخْتَصَرَ مِنْ كِتَابِ النُّكَاحِ إِلَى الآخِرِ، وَجَعَلَهُ تِمَّةً لِشَرْحِ الحَطَّابِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ أَعْجُوبَةً فِي الاِطِّلَاعِ وَالجَمْعِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ القَلْتَاوِيِّ الأَزْهَرِيِّ شَرْحٌ فِي جُزْأَيْنِ يَمِيلُ فِيهِ لِحَلِّ الأَلْفَاطِ مَعَ الإِخْتِصَارِ.

وَلِلشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ المُنَوِّفِيِّ شَرْحٌ لَمْ يُكْمَلْ، كَمَا أَنَّ لَهُ « شِفَاءَ العَلِيلِ فِي شَرْحِ لُغَاتِ خَلِيلٍ », وَلَمْ يُكْمَلْ أَيْضًا.

وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الأَصْبَحِيِّ العَزْنَاطِيِّ شَرْحٌ صَدَّرَهُ بِمُقَدِّمَةٍ نَفِيسَةٍ يَنْقُلُ عَنْهُ صَاحِبُ المِعْيَارِ.

وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ العَبْدَرِيِّ العَزْنَاطِيِّ الشَّهِيرِ بِالمَوَاقِ كِتَابٌ « التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ », قَابَلَ فِيهِ عِبَارَاتِ المُوَلِّفِ بِمَا يُوَافِقُهَا أَوْ يُخَالَفُهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ المَذْهَبِ كَاتِبِ رُشْدٍ، وَابْنِ سَاسٍ، وَابْنِ الحَاجِبِ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيُّضَ لِعِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ
بِهَامِشِ الْحَطَّابِ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ ابْنُ غَزَّيٍّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ، كَمَا
بَيَّنَّهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَبَا الشُّودَانِيِّ.

وَلِقَاضِي الْقُضَاةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّتَائِيِّ شَرْحَانَ: كَبِيرٌ
اسْمُهُ: فَتْحُ الْجَلِيلِ. وَصَغِيرٌ اسْمُهُ: جَوَاهِرُ الدَّرِّ.

وَفِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الرَّمَاصِيِّ
الْجَزَائِرِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ، وَهِيَ فِي جُزْأَيْنِ.

وَالْبَدْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَرَّافِيِّ شَرْحٌ وَاسِعٌ فِي أَجْزَاءِ، اسْمُهُ: عَطَاءُ اللَّهِ
الْجَلِيلِ الْجَامِعُ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ شَرْحِ جَمِيلِ.

وَلِلشَّيْخِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْقُسْنُطِينِيِّ الْعُلَمِيِّ (بِضْمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ)
شَرْحٌ مَالٌ فِيهِ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ فَوَائِدَ.

وَلِلْفَلَقِيِّهِ الصَّالِحِ خِضْرِ زَيْنِ الْبَحِيرِيِّ حَاشِيَةٌ جَمَعَهَا مِنْ شَرْحِ التَّتَائِيِّ وَغَيْرِهِ،
وَلَهُ عَلَى نُسخَتِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ طُرُزٌ أَحْسَنُ مِنْ حَاشِيَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَجَازَةِ مَعَ
تَحْرِيرِ النُّقُولِ.

وَلِلْمُحَقِّقِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ أَبَا التَّنْبُكْتِيِّ شَرْحٌ جَمِيلٌ لَحْصَ فِيهِ لِبَابِ مَا وَقَفَ
عَلَيْهِ مِنَ الشُّرُوحِ، وَهِيَ أَزِيدُ مِنْ عَشْرَةٍ؛ مِنْهَا: شَرْحُ الْجَمَالِ الْبَسَاطِيِّ بِحَطِّ
مُؤَلِّفِهِ، اعْتَنَى بِتَحْرِيرِ أَلْفَاظِ الْمَثْنِ مَنْطُوقًا، وَمَقْهُومًا، وَتَنْزِيلِهَا عَلَى النُّقُولِ.

وَلِلشَّيْخِ الْمَالِكِيَّةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهُورِيِّ ثَلَاثَةُ شُرُوحٍ، رَأَيْتُ الصَّغِيرَ مِنْهَا فِي
أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ، وَفِي شُرُوحِهِ خُصُوصًا الْكَبِيرِ فَوَائِدٌ وَغَرَائِبٌ، عَلَى أَوْهَامٍ تَقَعُ
مِنْهُ فِي النُّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ.

وَلِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْعِي - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ -
ابْنِ عَطِيَّةِ الشُّبْرَخِيمِيِّ - بِضْمِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - شَرْحٌ وَاسِعٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءِ.

وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يُوسُفَ الزُّرْقَانِيِّ شَرْحٌ وَاسِعٌ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، حَسَنٌ

الْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ، اعْتَنَى بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ فَكَتَبُوا عَلَيْهِ حَوَاشِي بَيَّنُّوا فِيهَا مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ وَهْمٍ، أَوْ سَهْوٍ. نَذَكُرُ مِنْهَا: حَاشِيَةَ البُنَائِيِّ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مَعَهُ عَلَى الهَامِشِ، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ التَّوَادِيِّ بْنِ سَوْدَةَ فِي مُجَلَّدَيْنِ اسْمُهَا طَالِعِ الأَمَانِيِّ، لَمْ تُطْبَعِ، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ الأَمِيرِ فِي جُزْأَيْنِ، لَمْ تُطْبَعِ أَيْضًا، وَحَاشِيَةَ الشَّيْخِ الرَّهُونِيِّ وَهِيَ أَوْسَعُ الحَوَاشِيِ، وَأَكْبَرُهَا طُبِعَتْ بِالمَغْرِبِ، وَبِمِصْرَ فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ.

وَلِلوَلِيِّ الصَّالِحِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الخَرَشِيِّ شَرْحَانِ: كَبِيرٌ: فِي سِتَّةِ مُجَلَّدَاتٍ ضَخَامٍ. وَصَغِيرٌ وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ الصَّعِيدِيِّ عَلَيْهِ، وَبِهِ وَبِشَرْحِ الدَّرْدِيرِ المُلَخَّصِ مِنْ شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ كُنَّا نَقْرَأُ المُخْتَصَرَ فِي جَامِعَةِ القُرَوِيِّينَ بِقَاسٍ.

وَلِلشَّيْخِ أَحْمَدَ الزُّرْقَانِيِّ الشَّهِيرِ بِأَبِي فَجَلَّةٍ حَاشِيَةٌ عَلَى المُخْتَصَرِ فِي جُزْأَيْنِ.

وَلِلشَّيْخِ عَليشِ شَرْحٌ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَشَرْحُ الشَّيْخِ الأَمِيرِ المُسَمَّى بِالإِكْلِيلِ، وَهُوَ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ مُمْتَرَجٌ بِالمَثْنِ امْتَرَاجِ الرُّوحِ بِالجَسَدِ، عُنِي مُؤَلَّفُهُ بِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، وَالمُعْتَمَدِ مِنَ الأَقْوَالِ، وَالظَّاهِرِ مِنَ التَّوَابِلَاتِ، فَجَاءَ مَعَ اخْتِصَارِهِ حَسَنًا مُفِيدًا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

هَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نَذَكُرَهُ مِنْ شُرُوحِ المُخْتَصَرِ وَحَوَاشِيهِ مَعَ بَيَانِ قِيَمَتِهَا العِلْمِيَّةِ بِإِيجازٍ؛ لِجِيطِ القَارِيءِ عِلْمَهُ بِهَا فِي أَيْسَرِ وَقْتٍ، وَأَقْرَبِ مُدَّةٍ. اهـ. كَلَامُ الشَّيْخِ العُمَارِيِّ.

❁ مِنْ اضْطِلَاحَاتِ المَالِكِيَّةِ:

صَنَّفَ الشَّيْخُ إبراهيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَرْحُونِ كِتَابَهُ: « كَشَفُ النِّقَابِ الحَاجِبِ مِنْ مُصْطَلِحِ ابْنِ الحَاجِبِ » (١)، وَشَرَحَ فِيهِ مَسَلَكَهُ، وَمِنْهُ نُلِخَّصُ مَجْمُوعٌ

(١) انظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون (ص ٦٢) وما بعدها، الطبعة

المُصْطَلَحِ الَّذِي شَاعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ مُصْطَلَحِ الْمِنْهَاجِ لِلنُّوَوِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

* الْمَشْهُورُ: اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي رَسْمِ الْمَشْهُورِ، فَقِيلَ: الْمَشْهُورُ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ. وَقِيلَ: مَا كَثُرَ قَائِلُهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَلَا بُدَّ أَنْ يَزِيدَ نَقْلَتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ، وَيُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ: الْمَشْهُورَ، وَالْمُسْتَفِيضَ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ خُوَيْزَمِنَدَادٍ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ: مَسَائِلُ الْمَذْهَبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ: مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَأَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُرَاعِي مِنَ الْخِلَافِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، لَا مَا كَثُرَ قَائِلُهُ، فَقَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ، وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَبَاحَ بَيْعَ مَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيَةً مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَأَجَازَ أَكْلَ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، وَلَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَذَكَرَ أُدْلَةً مِنَ الْحَدِيثِ.

تَنْبِيْهُ: ثَمَرَةُ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمَشْهُورِ: هَلْ هُوَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ، أَوْ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ: تَظْهَرُ فَيَمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِجْتِهَادِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَدِلَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأُصُولِ مَا أَخَذَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ تَعْيِينُ الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الدَّرَجَةَ، وَكَانَ حِظُّهُ مِنَ الْعِلْمِ نَقْلَ مَا فِي الْأُمَّهَاتِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُهُ اقْتِفَاءُ مَا شَهَرَهُ أَيْمَةُ الْمَذْهَبِ.

وَمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ التَّشْهِيرُ بَيْنَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمَغَارِبَةِ، فَالْعَمَلُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى تَشْهِيرِ الْمَغَارِبَةِ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ الْمَضْرِبِيِّينَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ (١).

* مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ: الشَّاذُّ - الْمُنْكَرُ، تَخْرِيجٌ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْاِسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، فَذَكَرَ الْمَشْهُورَ يُفِيدُ أَنَّ مُقَابِلَهُ شَاذٌّ وَهُوَ مَا ضَعُفَ دَلِيلُهُ.

(١) انظر كشف النقاب، مرجع سابق (ص ٧٦).

وَقَدْ يُصْرَحُ بِأَنَّ مُقَابِلَهُ مُنْكَرٌ لِقَوْلِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: « وَالْمَشْهُورُ الْكُفَّارَةُ فِي الْقُرْآنِ، وَالْمُصْحَفِ، وَأُنْكَرَتْ رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ ».

وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَقَاعِدَتُهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: وَالْمَعْرُوفُ.

وَقَدْ يُقَابَلُ الْمَشْهُورُ بِالتَّخْرِيجِ كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ: « وَالزَّوْجَانِ كَالْقَرِيبَيْنِ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الْمَشْهُورِ »، وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ التَّخْرِيجُ.

* وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْمَشْهُورِ بِالْمَعْرُوفِ: كَقَوْلِهِ فِي الرَّكَاةِ: « فَالرَّبُّحُ يُزَكَّى لِحَوْلِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَعْرُوفِ »، ثُمَّ فَرَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ ».

وَلَعَلَّهُ ذَكَرَ الْمَعْرُوفَ لِيُفِيدَ أَنَّ مُقَابِلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، ثُمَّ أَفَادَ بِقَوْلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْرُوفَ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَوْ قَالَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ مُقَابِلَهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ.

* وَقَدْ يَأْتِي بِالْأَصْحِ فِي مَوْضِعِ الْمَشْهُورِ: كَقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: « فَلَوْ نَوَى السَّفَرَ، أَوْ سَافَرَ لَمْ يَجْزِ إِفْطَارُهُ عَلَى الْأَصْحِ ». وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ الْأَصْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

* وَقَدْ يَأْتِي بِالصَّحِيحِ فِي مَوْضِعِ الْمَشْهُورِ: كَقَوْلِهِ فِي تَرْتِيبِ الْقَوَائِمِ: « وَكَذَلِكَ لَوْ عَلِمَ أَعْيَانُ بَعْضُهَا، وَنَسِيَ التَّرْتِيبَ عَلَى الْمَشْهُورِ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ: يُصَلِّيَهَا وَيُعِيدُ الْمُبْتَدَأَةَ »، وَهَذَا الصَّحِيحُ هُوَ الْمَشْهُورُ ^(١).

* الْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ: إِذَا ذُكِرَ الْمَشْهُورُ فَمُرَادُهُ الْمَشْهُورُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَيْضِ: « وَأَقْلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الْمَشْهُورِ »، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَابِلَ الْمَشْهُورِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، فَمُرَادُهُ بِالْمَشْهُورِ مِنْهَا.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورٌ وَغَيْرُهُ، فَيَذَكُرُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْهَا غَيْرَ الْمَشْهُورِ، وَيَسْكُتُ عَنِ الْمَشْهُورِ، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْوعِ: « فَلَوْ بَاعَ مِلْكَهُ

(١) انظر كشف النقاب (ص ٧٤) وما بعدها .

وَمَلِكَ غَيْرِهِ... فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ»، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ
وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ (١).

* تَشْهِيرُ غَيْرِ الْمَشْهُورِ: تَنْبِيْهُ: قَدْ يُشْهِرُ الْمُؤَلَّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - غَيْرَ
الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: « وَعَلَى الْإِخْرَاجِ مَشْهُورُهَا: يُعْتَبَرُ صَرَفُ الْوَقْتِ
مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ », وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ.

وَالْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ صَرَفُ الْوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ هَذَا
الْقَيْدِ الَّذِي زَادَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: « مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الصَّرْفِ الْأَوَّلِ ».

* التَّصْدِيرُ بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ: وَأَيْضًا قَدْ يُصَدِّرُ الْمُؤَلَّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ -
بِظَاهِرِ الْمُدَوَّنَةِ مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ، فَيُوهِمُ بِذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ هُوَ
الْمَشْهُورُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا: « فَإِنْ أُطْلِقَ فَظَاهِرُ
الْمُدَوَّنَةِ يَصِحُّ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: يَبْطُلُ », وَمَذْهَبُ الْعِرَاقِيِّينَ هُوَ الْمَشْهُورُ،
نَصَّ عَلَيْهِ الْبَاجِي، وَالْمُتَيْطِي، وَابْنُ رُشْدٍ (٢).

* الْمَشْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُقَدَّمُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ إِذَا صَدَّرَ بِحُكْمٍ
فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ بِ: « قِيلَ », فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي
بَابِ الْعِثْقِ، قَالَ: « وَهَذِهِ عَادَتُهُ وَعَادَةُ غَيْرِهِ - يَعْنِي مِنَ الْمُؤَلَّفِينَ - أَنَّ الَّذِينَ
يَبْدَأُونَ بِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ », وَكَلَامُهُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَعُ عَلَى الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ، وَيَقُولُ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ », كَقَوْلِهِ: « وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ وَلَا الْعِشَاءُ بَعْدَ
الْوَيْتْرِ، وَقِيلَ: تَعَادَانِ », ثُمَّ قَالَ: « وَعَلَى الْمَشْهُورِ ».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَهَذَا غَالِبُ اضْطِلَاحِهِ لِكِنَّهُ لَمْ يُطْرَدْ، فَقَدْ يُقَدَّمُ غَيْرَ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي
الزَّكَاةِ: « وَلَوْ سَقَى بِالْوَجْهَيْنِ، وَتَسَاوَيْتَا، فَقَوْلَانِ: يُعْتَبَرُ مَا حَيَّ بِهِ، وَالْقِسْمَةُ »,

(١) انظر كشف النقاب (ص ٧٦).

(٢) انظر كشف النقاب (ص ٧٩).

وَالْقَوْلُ بِالْقِسْمَةِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ^(١).
 * الْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى الْمَشْهُورِ، فَالْمَشْهُورُ مِنْهُمَا
 قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَهَذَا غَالِبُ اصْطِلَاحِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى اسْتِشْهَادٍ، وَقَدْ يَكُونُ
 الْمَشْهُورُ قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَيضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ،
 وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدْوَنَةِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ.
 وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ فِي قَوْلِهِ: « وَعَنْ أَشْهَبَ فَيَمْنُ رُجِمَ بِالشَّهَادَةِ،
 ثُمَّ ثَبِتَ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ، فَالِدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَصْلِهِ »، يَعْنِي:
 أَنَّ الدِّيَّةَ عَلَى الشُّهُودِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدْوَنَةِ.

* الشَّاذُّ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يُقَيِّدُ مَعْرِفَةَ الْقَوْلِ الشَّاذِّ بِذِكْرِ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ يَأْتِي
 الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَيَقَيِّدُ مَعْرِفَةَ الْمَشْهُورِ بِذِكْرِ الشَّاذِّ كَقَوْلِهِ فِي سُرُوطِ الْإِمَامِ:
 « وَفِي اللُّغَانِ أَقْوَالٌ. ثَالِثُهَا: تَصَحُّحٌ. ثُمَّ قَالَ: وَرَابِعُهَا إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ، وَالشَّاذُّ:
 الصَّحَّةُ »، فَعَلِمَ أَنَّ مُقَابِلَهُ مَشْهُورٌ، وَهُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاذُّ يُفْهَمُ مِنَ الْمَشْهُورِ فَإِنَّهُ يَسْكُتُ عَنْ ذِكْرِهِ،
 وَإِنْ لَمْ يُفْهَمْ: ذَكَرَهُ تَارَةً بَعْدَ الْمَشْهُورِ، وَتَارَةً يَفْضُدُ الْإِخْتِصَارَ فَيُذَكِّرُ قَبْلَ التَّشْهِيرِ.

* إِذَا ذُكِرَ حُكْمٌ مَسْأَلَتَيْنِ وَذُكِرَ الْمَشْهُورُ بَعْدَهُمَا: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: إِذَا ذُكِرَ
 حُكْمٌ مَسْأَلَتَيْنِ وَذُكِرَ الْمَشْهُورُ بَعْدَهُمَا، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ يُعَوِّدُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ
 الثَّانِيَةِ، كَقَوْلِهِ: « وَيُسْتَرُّ الْعُزْيَانُ بِالنَّجْسِ، وَبِالْحَرِيرِ عَلَى الْمَشْهُورِ »، فَالْخِلَافُ
 رَاجِعٌ إِلَى الْحَرِيرِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّجْسُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا عُدِمَ السَّائِرُ.

* إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَوْ أَكْثَرَ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَيضًا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي
 الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَوْلَانِ

مَشْهُورَانِ، وَقَوْلُ شَادٍ، فَيَقُولُ: ثَالِثُهَا الشَّادُ، فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا عَدَا الشَّادَ مَشْهُورٌ كَقَوْلِهِ فِي الْجَنَائِزِ: « ثَالِثُهَا الشَّادُ لَا يُرْفَعُ فِي الْجَمِيعِ » (١).

* إِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْمَنْعِ: تَنْبِيهُ: إِذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - مَسْأَلَتَيْنِ، وَذَكَرَ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا الْمَنْعَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ فِيهِمَا وَاحِدًا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِيهِمَا وَاحِدًا، كَقَوْلِهِ فِي الصَّرْفِ: « وَتَأْجِيلُ السَّلْعَةِ، أَوْ أَحَدِ التَّقْدِيمِ مُمْتَنِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ».

وَالْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْقَائِلِ الْآخَرِ.

وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَصْحَحِ كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ: « وَيَجُوزُ بَيْنَ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ وَالْحَامِلِ الْمُتَقَرَّبِ عَلَى الْأَصْحَحِ »، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ الْمَنْعُ، وَالْقَائِلُ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ غَيْرُ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَامِلِ، فَجَمَعَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَيْهِمَا، وَجَعَلَهُمَا فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ، وَلَهُ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ (٢).

* الْأَشْهَرُ: لَفْظٌ فِي « الْأَشْهَرِ »: تَقَدَّمَ أَنْ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْإِسْتِغْنَاءُ بِأَحَدِ الْمُتَقَابِلَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَمُقَابِلُ الْأَشْهَرِ: مَشْهُورٌ دُونَهُ فِي الشُّهُرَةِ. وَيُطْلَقُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْأَشْهَرِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ الْأَقْوَالِ كَقَوْلِهِ: « وَالْمَرْهَمُ الْمُنَجَّسُ يُغَسَلُ عَلَى الْأَشْهَرِ ».

وَكَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: « وَالْحَضْرُ كَالسَّفَرِ عَلَى الْأَشْهَرِ ». قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَذَكَرَ الْأَشْهَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَشْهُورٌ؛ لِأَنَّ صِغَةَ (أَفْعَلُ) ظَاهِرَةٌ فِي التَّفْضِيلِ، لِكِنْنِي رَأَيْتُهُ يُطْلَقُ الْأَشْهَرُ عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَصَدَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لِرِشَاقَتِهَا، وَقَلَّةِ حُرُوفِهَا.

(٢) انظر كشف النقاب (ص ٨٧).

(١) انظر كشف النقاب (ص ٨٤).

وَقَدْ يُعَبَّرُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْمَشْهُورِ بِالْأَشْهَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: « وَالْحَاضِرُ مَنْ كَانَ وَقْتُ فِعْلِ التَّسْكِينِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ ذِي طَوًى عَلَى الْأَشْهَرِ »، ثُمَّ ذَكَرَ مُقَابِلَهُ فَقَالَ: « وَالشَّاذُّ: وَمَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ »، فَقَابَلَ الْأَشْهَرَ بِالشَّاذِّ (١).

* الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَشْهَرِ وَالْأَصَحِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّحَّةُ فِي الْأَصَحِّ رَاجِعَةٌ إِلَى قُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَأَمَّا الْأَشْهَرُ فَصِحَّتُهُ رَاجِعَةٌ إِلَى قُوَّةِ اسْتِيْهَارِ دَلِيلِهِ، وَاسْتِيْهَارِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَكَثَرَتِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَشْهُورِ: هَلْ هُوَ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ أَوْ مَا كَثُرَ قَائِلُهُ؟

* وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْأَشْهَرِ عَنِ الْمَعْرُوفِ: وَقَدْ يُعَبَّرُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالْأَشْهَرِ عَنِ الْمَعْرُوفِ كَقَوْلِهِ فِي الْجِرَاحِ: « وَأَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتَيْهِنَّ عُضْبَةٌ كَذَلِكَ ».

وَعَبَّرَ اللَّحْمِي عَنِ الْأَشْهَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُقَابِلُ الْأَشْهَرِ - هُنَا - مَشْهُورًا بَلْ شَاذٌّ (٢).

* الْأَصَحُّ: لَفْظٌ فِي « الْأَصَحِّ » تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْأَصَحِّ، وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِلْأَصَحِّ تَحْتَ عُنْوَانٍ « إِذَا كَانَ الْمَشْهُورُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْمَنْعِ ».

وَمِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يَأْتِي بِالْأَصَحِّ حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ صَحِيحًا، وَأَدِلَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَوِيَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَصَحَّ مُرَجَّحٌ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْأَصَحُّ فِي مُقَابَلَةِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ يُطْلَقُ كَثِيرًا فِي مُقَابَلَةِ الشَّاذِّ، وَيُنزَلُهُ مُنْزَلَةَ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « فَرَأَيْتُمْ سِتًّا: النِّيَّةُ عَلَى الْأَصَحِّ »، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ: سُقُوطُ النِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ (٣).

* مُقَابِلُ الْأَصْحِ:

١ - قَدْ يَجْعَلُ ابْنُ الْحَاجِبِ مُقَابِلَ الْأَصْحِ تَخْرِيجًا كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ: « فَإِنْ جَهِلَ التَّفْصِيلُ - إِلَى قَوْلِهِ - بِخِلَافِ سِلْعَةٍ، وَخَمْرٍ عَلَى الْأَصْحِ », وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ تَخْرِيجُ ابْنِ الْقَصَّارِ.

٢ - وَقَدْ يَجْعَلُ مُقَابِلُ الْأَصْحِ: إِجْرَاءً، كَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ: فَلَوْ اسْتَشْنَى الْجِلْدَ أَوْ الرَّأْسَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ عَلَى الْأَصْحِ .».

قَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: مُقَابِلُ الْأَصْحِ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ.

٣ - وَقَدْ يُقَابِلُ الْأَصْحُ: بِاخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ أَصْلًا، كَقَوْلِهِ فِي السَّلَمِ: « بِخِلَافِ الصَّغِيرِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْأَصْحِ », حَكَى الْمَازِرِيُّ الْإِتِّفَاقَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَالَ الْبَاجِي: « الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ صَغِيرَ الرَّقِيقِ جِنْسًا مُخَالَفًا لِكَبِيرِهِ », وَكَلَامُ الْبَاجِيِّ هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْحِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ قَاعِدَتِهِ.

٤ - وَقَدْ يَأْتِي بِالْأَصْحِ فِي مُقَابَلَةِ أَقْوَالِهِ، فَيَذْكُرُهُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّاذِّ مِنْهَا فَقَطْ، كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الْحَجْرِ: « وَتَصَرَّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ فِي الرَّدِّ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحِ », وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الشَّاذَّ: أَنْ تَصَرَّفَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ مَاضٍ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، ثُمَّ قَالَ: « وَعَلَيْهِمَا », فَعَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ذِكْرَ الْأَصْحِ وَمُقَابِلِهِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْأَقْوَالِ (١).

* الصَّحِيحُ وَمُقَابِلُهُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ يَسْتَعِينِي بِذِكْرِ الصَّحِيحِ عَنْ مُقَابِلِهِ، وَهُوَ الْفَاسِدُ الدَّلِيلُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الزُّكَاةِ، عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الْمَوْلَفَةِ: « وَالصَّحِيحُ: بَقَاءُ حُكْمِهِمْ إِنْ اخْتِيجَ إِلَيْهِمْ ».

وَقَاعِدَةُ الْمَوْلَفِ لَمْ تَطْرُدْ - أَعْنِي فِي مُقَابَلَةِ الصَّحِيحِ بِالْفَاسِدِ - بَلِ الْغَالِبِ أَنَّهُ يَجْرِي بِهِ مَجْرَى الْمَشْهُورِ، فَيَجْعَلُ مُقَابِلَهُ شَاذًّا كَقَوْلِهِ فِي تَرْتِيبِ الْقَوَائِدِ:

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٢) وما بعدها .

« وَالصَّحِيحُ يُصَلِّيهَا، وَيُعِيدُ الْمُتَبَدَّأَةَ »، وَمُقَابِلُهُ شَاذٌّ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ هُوَ الْمَشْهُورُ كَقَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِحِ: « وَفِيهَا فِي قَادِحِ الْمَاءِ: يُعِيدُ أَبَدًا، وَقَالَ أَشْهَبُ: مَعْدُورٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ »، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقَوْلُ أَشْهَبِ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ، فَلِذَلِكَ صَحَّحَهَا (١).

* الظاهر، والواضح، والأظهر:

فَأَمَّا الظَّاهِرُ: يُطْلَقُ عَلَى مَا فِيهِ نَصٌّ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، كَقَوْلِهِ فِي سُرُوطِ الْإِمَامِ: « وَالظَّاهِرُ أَنْ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْجَاهِلِ فِي الْبَابَيْنِ »، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَيَحْتَمِلُ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ، قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ.

وَأَمَّا مَا فِيهِ نَصٌّ: كَقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: « فَإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ التَّحْرِيمُ، فَيُرِيدُ بِهِ الظَّاهِرَ مِنَ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « الرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » (٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يُرِيدُ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ يَعْنِي فِي الدَّلِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الواضح فهو: بِمَعْنَى الظَّاهِرِ، وَوَقَعَ لَهُ فِي الشَّهَادَاتِ، فِي قَوْلِهِ: « فِي الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ قَالَ: شَكَّكْتُ، ثُمَّ قَالَ: زَالَ الشَّكُّ.

فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: هِيَ مِثْلُ التَّشْكِيكِ قَبْلَ الْأَدَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَذَكَّرْتُهَا فَالْوَاضِحُ قَبُولُهَا ».

وَعَبَّرَ الْمَازِرِيُّ عَنِ ذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: وَالظَّاهِرُ قَبُولُهَا وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

وَأَمَّا الْأَظْهَرُ: فَإِنَّهُ يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَوْلِ الظَّاهِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٤) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير ؓ، كتاب المساقاة، باب أكل الحلال وترك الشبهات (٤١٧٨ / ٥٠ / هـ) طبعة دار الجليل، بيروت.

قَالَ الرَّعْفَرَانِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْأُظْهَرِ، فَقِيلَ: هُوَ مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَأَتَّصَحَّ بِحَيْثُ لَمْ يَبْتَقَ فِيهِ شُبْهَةٌ كَظُهُورِ الشَّمْسِ وَقَتِ الظُّهَيْرَةِ.

وَقِيلَ: هُوَ مَا ظَهَرَ دَلِيلُهُ، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، فَلِغَايَةِ شُهْرَةِ دَلِيلِهِ سَمَّوْا الْقَوْلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْأُظْهَرُ، وَمُقَابِلُهُ قَوْلٌ شَاذٌّ كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « وَجِبْتُ غَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى الْأُظْهَرِ »، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمُقَابِلُهُ قِيَاسٌ مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَلَى مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الصِّدْرِ (١).

* الْمَنْصُوصُ، وَالنَّصُّ، وَمُقَابِلُهُمَا: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَنْصُوصِ فِي مُقَابَلَةِ التَّخْرِيجِ، كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « فَإِنْ نَوَتْ الْحَيْضَ فِيهِمَا، فَالْمَنْصُوصُ يُعْزَى لِتَأَكُّدِهِ، وَخَرَجَ الْبَاجِي نَفِيَهُ ».

وَالنَّصُّ: مَا وَقَعَ فِي الْبَيَانِ إِلَى أَعْدِ غَايَتِهِ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ قَدْ وَرَدَ عَلَى غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَسَمَّوْهُ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ (مِنْصَبَةِ الْعُرُوسِ) الَّتِي تُجْلَى عَلَيْهَا؛ لِتَبَدُّو لِجَمِيعِ النَّاسِ. قَالَ الْبَاجِيُّ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ: (نَصَّ الشَّيْءَ) إِذَا رَفَعَهُ، فَكَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَصَّصْتُ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ: رَفَعْتُهُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ قَاعِدَتَيْهِ: أَنْ يَذْكَرَ الْمَنْصُوصُ فِي مُقَابَلَةِ التَّخْرِيجِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَا تَدُلُّ أَصُولُ الْمَذْهَبِ عَلَى وَجُودِهِ وَلَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، فَتَارَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَتَارَةٌ مِنَ الشَّاذِّ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنْ يُطْلَقَ الْمَنْصُوصُ عَلَى مَا هُوَ مَنْصُوصٌ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَلَى هَذَا جَرَى فِي غَالِبِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَنْصُوصُ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ يَكُونُ مِنْ أَقْوَالِ

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٦) وما بعدها .

الْمُتَأَخِّرِينَ كَقَوْلِهِ فِي الشَّهَادَاتِ: « فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَوْلًا، وَكَانَ قَدْ نَكَلَ لَمْ يَخْلِفْ عَلَى الْمَنْصُوصِ ».

قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا نَصَّ فِيهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْقَوْلَانِ فِيهَا لِبَعْضِ شُيُوخِ عَبْدِ الْحَقِّ وَابْنِ يُونُسَ، فَأُطْلِقُهُ الْمَنْصُوصَ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ (١).

تَنْبِيْهُ: قَدْ يُقَابَلُ الْمَنْصُوصَ بِالْمَنْصُوصِ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْمَنْصُوصَ لِمَالِكٍ كَذَا، ثُمَّ يَذْكَرُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، كَقَوْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: « فَإِنْ مَسَحَ بَعْضُهُ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْمَنْصُوصِ، ثُمَّ قَابَلَ الْمَنْصُوصَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْلَمَةَ: يُجْزِي الثُّلَثَانَ. وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: الثُّلُثُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: النَّاصِيَةُ » (٢).

وَقَدْ يَذْكَرُ ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَنْصُوصَ عَلَى وَجْهِ خَارِجٍ عَنِ قَاعِدَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُطْلِقُ الْمَنْصُوصَ، وَمُقَابِلُهُ تَقْيِيدٌ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ كَقَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: « وَأَمَّا قَبْلَهُ فَالْمَنْصُوصُ إِذَا قُسِّمَتْ فَأَخَذَ الْأَقْلَّ أَبَدَلَهُ بِمُسَاوِي الْأَفْضَلِ وَقُيِّدَ بِالِاسْتِحْبَابِ ».

فَمُقَابِلُ الْمَنْصُوصِ قَوْلُهُ: « وَقُيِّدَ بِالِاسْتِحْبَابِ », وَمَعْنَاهُ أَنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقَاتِهِمْ إِيْجَابُ بَدَلِ الْأَدَى بِمُسَاوِي الْأَفْضَلِ، وَلَكِنْ قَيَّدَهُ الشُّيُوخُ بِالِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُخْرَجٌ يُخَالِفُ الْمَنْصُوصَ.

وَقَدْ يَذْكَرُ الْمَنْصُوصَ وَمُقَابِلُهُ مُنْكَرٌ، فَيَجْرِي الْمَنْصُوصُ مَجْرَى الْمَعْرُوفِ، كَقَوْلِهِ فِي الْجِهَادِ: « وَالْمَنْصُوصُ فِي أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ نَزْعُهُمْ - لَوْ أَسْلَمُوا - عَلَيْهِمْ », فَقَابَلَ الْمَنْصُوصَ بِقَوْلِ ابْنِ شَعْبَانَ، وَهُوَ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَالْمَعْرُوفُ.

وَقَدْ يَذْكَرُ الْمَنْصُوصَ، وَمُقَابِلُهُ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَقَوْلِهِ فِي الْمَطْعُومَاتِ: « فَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ الْمَنْصُوصُ الْجِنْسِيَّةُ », وَمُقَابِلُهُ اخْتِيَارُ الشُّيُورِيِّ فَانْظُرْهُ (٣).

(٢) انظر كشف النقاب (ص ١٠٠).

(١) انظر كشف النقاب (ص ٩٩).

(٣) انظر كشف النقاب (ص ١٠٣).

* التَّخْرِيجُ، وَالْإِجْرَاءُ، وَالِاسْتِقْرَاءُ:

التَّخْرِيجُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

- الْأَوَّلُ: اسْتِخْرَاجُ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ مِنْ مَسْأَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ، نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ الْجَلَّابِ فِي الْإِعْتِكَافِ: وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فَمَرَضَهُ، فَإِنَّهَا تَتَخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهِيَ مُخْرَجَةٌ عَلَى الصِّيَامِ.

- النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ مَنْصُوصٌ، فَيُخْرَجُ فِيهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ أُخْرَى قَوْلٌ بِخِلَافِهِ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: « وَفِيهَا: وَلَا يَغْسَلُ أَنْتَيْبِهِ مِنَ الْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى إِصَابَتَهُمَا » يُرِيدُ فَيَغْسِلُهَا، فَأَخِذْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ أَصَابَ جَسَدَهُ نَجَاسَةٌ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ، وَلَا يَنْصَحُهُ، وَكَانَ قَدْ قَدَّمَ أَنَّهُ يَنْصَحُهُ فِي قَوْلِهِ: « وَالْجَسَدُ فِي النَّصْحِ كَالثُّوبِ عَلَى الْأَصْحِ »، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْمُدَوَّنَةِ الْمُخْرَجَ مِنْهَا غَسْلُ الْجَسَدِ إِذَا شَكَّ فِيهِ.

- النَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُوجَدَ لِلْمُصَنِّفِ نَصٌّ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى حُكْمٍ، وَيُوجَدُ نَصٌّ فِي مِثْلِهَا عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمَا فَارِقٌ، فَيَنْقَلُونَ النَّصَّ مِنْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُخْرَجُونَ فِي الْأُخْرَى فَيَكُونُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَوْلٌ مَنْصُوصٌ وَقَوْلٌ مُخْرَجٌ. وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ: « فَالْمَشْهُورُ لِابْنِ الْقَاسِمِ بِالْحَرِيرِ، وَأَضْبَعُ بِالنَّجَسِ »، فَخَرَّجَ فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ. وَقَدْ يَعْدِلُ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ قَاعِدَتِهِ فَيَذْكَرُ التَّخْرِيجَ قَوْلًا، وَيُنَبِّئُهُ عَلَى كَوْنِهِ تَخْرِيجًا. وَتَارَةً يَشْرِكُ التَّنْبِيءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ التَّخْرِيجِ الضَّعِيفِ بِالظَّنِّ كَقَوْلِهِ فِي الْمَطْعُومَاتِ: « وَظَنَّ اللَّحْمِيُّ أَنَّهُ كَاللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالنَّيَّاسِ »، يُشِيرُ إِلَى التَّخْرِيجِ الَّذِي خَرَّجَهُ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِجْرَاءُ: فَهُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْبِئْرِ الْقَلِيلَةَ الْمَاءِ: « وَأُجْرِيَتْ عَلَى الْأَقْوَالِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، تَحُلُّهُ نَجَاسَةٌ فَيَكُونُ مَعْنَى الْإِجْرَاءِ: أَنْ

الْقَوَاعِدَ تَقْتَضِي أَنْ يَجْرِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى.
وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ: فَهُوَ بِمَعْنَى التَّخْرِيجِ، كَقَوْلِهِ: « وَاسْتَقْرَأَ الْبَاجِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
مِنَ الْمُوْطَأِ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَطْرِ ».

يَعْنِي أَنَّ الْبَاجِيَّ أَخَذَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوْطَأِ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » قَالَ
مَالِكٌ: أَرَاهُ كَانَ فِي الْمَطْرِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِأَجْلِ الْمَطْرِ (١).

* الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ: أَنْ يَجْعَلَ مُقَابِلَ الْمَعْرُوفِ
قَوْلًا مُنْكَرًا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَابِلُهُ رِوَايَةً مُنْكَرَةً.
وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: مُقَابِلَ الْمَعْرُوفِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ، لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِإِنْكَارِهِ عَدَمَ
وُجُودِهِ فِي الْمَذْهَبِ، بَلْ إِنَّمَا تُنْكَرُ نِسْبَتُهُ إِلَى مَالِكٍ مَثَلًا، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِهِ فِي الزَّكَاةِ: « فَالزُّنْحُ يُرَكَّى لِحَوْلِ الْأَصْلِ عَلَى الْمَعْرُوفِ »،
وَمُقَابِلُهُ رِوَايَةُ أَشْهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ كَالْفَوَائِدِ، فِي مَسْأَلَةِ ذِكْرُهَا، وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ ابْنُ الْمَوَازِ وَشُحُنُونِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِقَوْلِ لِمَالِكٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.
وَقَدْ يَخْرُجُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ قَاعِدَتِهِ فِي مُقَابِلِ الْمَعْرُوفِ: فَقَدْ يَجْعَلُهُ تَخْرِيجًا،
كَقَوْلِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ: « وَالنُّسِيَانُ فِي الْمَطْلُوقِ كَالْعَمْدِ عَلَى الْمَعْرُوفِ »،
وَخَرَجَ الْفُرُوقُ مِنْ قَوْلِهِ: « إِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ » إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْهَرِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢).

* « الْإِجْمَاعُ وَالِاتِّفَاقُ »: قَدْ وَقَعَ لِابْنِ الْحَاجِبِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ
يُعَايِرُ بَيْنَ لَفْظِي الْإِجْمَاعِ، وَالِاتِّفَاقِ مُعَايِرَةً يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ مَعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ
بِالِاتِّفَاقِ أَهْلَ الْمَذْهَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالِإِجْمَاعِ
اتِّفَاقَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ تَطْرُدْ لَهُ، فَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَاعِ،
وَحَكَى الْإِتِّفَاقَ أَيْضًا فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٠٤) وما بعدها. (٢) انظر كشف النقاب (ص ١١٠) وما بعدها.

فَالأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ فِي الإِسْتِنجَاءِ: « وَيَكْفِي الْمَاءَ بِاتِّفَاقٍ », وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ.
وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَقَوْلِهِ فِي الْجُمُعَةِ: « قَالَ الْبَاجِي: وَالْجَمَاعُ شَرْطُ بِاتِّفَاقٍ ». وَالْخِلَافُ مُوجُودٌ فَانظُرْهُ.

وَقَدْ يَذْكَرُ الإِتِّفَاقَ، ثُمَّ يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ الضَّعِيفِ كَقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ: « وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ الْمُتَجَمِّينَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ، يُرِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ يَذْكَرُ الإِتِّفَاقَ، وَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ تَخْرِيجًا، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ لِضَعْفِهِ، وَلَكِنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يَذْكَرُ الإِتِّفَاقَ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، بَلْ مُرَادُهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُشِيرُ بِالإِتِّفَاقِ إِلَى اتِّفَاقِ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِجْرَاءِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ فِي أُخْرَى.

وَقَدْ يَذْكَرُ الإِتِّفَاقَ أَيْضًا وَلَيْسَ مُرَادُهُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، بَلْ يُشِيرُ بِهِ إِلَى اتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةٍ.

لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَةِ الْمَنْعِ، وَيَكُونُ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ فِي جَمِيعِ صُورِهَا (١).

* « الْمَذْهَبُ »: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مِنْ قَاعِدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ يَأْتِي بِلَفْظِ الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَتْ حُجَّةُ الْمَذْهَبِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهَا ضَعْفًا، فَيَذْكَرُ الْمَسْأَلَةَ، وَيُنْسِبُهَا لِلْمَذْهَبِ كَالْمُتَبَرِّيِّ مِنْ قُوَّةِ الدَّلِيلِ.

وَمَا قَالَهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبُيُوعِ: « وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ », حُجَّةُ الْمَذْهَبِ فِيهَا قَوِيَّةٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ بِذِكْرِ الْمَذْهَبِ بَيَانُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - لَا يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: « وَالْمَذْهَبُ كَذَا » نَفْيَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهُ

يُصْرِّحُ بِذِكْرِ الْخِلَافِ مَعَ قَوْلِهِ: « وَالْمَذْهَبُ », فَتَارَةً يَكُونُ مُقَابِلَهُ نَصًّا، وَتَارَةً يَكُونُ تَخْرِيجًا مَعَ قَوْلِهِ: « وَالْمَذْهَبُ كَذَا ».

وَقَاعِدَةُ الْمُؤَلِّفِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - أَنَّهُ يُطْلِقُ الْمَذْهَبَ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا لِمَالِكٍ، أَوْ يَكُونُ هُوَ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ يُطْلَقُهُ عَلَى التَّخْرِيجِ.

وَقَدْ انْتَقَدَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ إِطْلَاقَ الْمَذْهَبِ عَلَى التَّخْرِيجِ (١).

* « الْجُمْهُورُ، وَالْأَكْثَرُ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَالْكَثْرَى، أَوْ جُلُّ النَّاسِ، وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ »:

فَمُقَابِلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُ الْأَقْلِ الَّذِي هُوَ شَادٌّ، أَوْ كَالشَّادِّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِهِ: « وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ الْمُقْتَاتُ », وَقَابَلَهُ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

وَانظُرْ فِيمَا يَقْضِيهِ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ اضْطِلَاحِهِمْ أَنَّهُ يَذْكُرُونَهَا لِتَعْيِينِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَيَسْتَنْزِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ أَيْضًا، فَالْجُمْهُورُ يَسْتَنْزِلُ الْمَشْهُورَ، وَالْمَشْهُورُ لَا يَسْتَنْزِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجُمْهُورُ فَتَأْمَلْهُ.

وَانظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: « الْجُمْهُورُ », وَبَيْنَ قَوْلِهِ: « الْأَكْثَرُ » كَقَوْلِهِ فِي الْبَيْوعِ: « وَالزَّيْتُ وَالنَّجْسُ يَمْنَعُ فِي الْأَكْثَرِ », وَمُقَابِلُ الْأَكْثَرِ: الْأَقْلُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى شُدُودِ، وَلَا غَرَابَةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَكْثَرُ وَمُرَادُهُ: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ. وَقَدْ يُشِيرُ بِالْأَكْثَرِ إِلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَقَوْلِهِ فِي تَمْلِيكِ الطَّلَاقِ: « وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْأَكْثَرُ يَسْقُطُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا ». قِيلَ: مَعْنَاهُ أَكْثَرُ أَقْوَابِلِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ تَطْرُدْ فِيهِ قَاعِدَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « أَكْثَرُ الرُّوَاةِ »: فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِرُوَاةِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا « الْكُثْرَى »: فِي قَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: « فَالْكَثْرَى بَانَ فِي الْأَفْعَالِ »: فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ الطَّرِيقُ الَّتِي قَالَ بِهَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ،

وَجُلُّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْكَثْرَى تَأْنِيثُ الْأَكْثَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « جُلُّ النَّاسِ »، وَقَوْلُهُ « فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ »: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ الْمَذْهَبِ خَاصَّةً، فَقَوْلُهُ فِي الطَّوَافِ: « وَجُلُّ النَّاسِ لَا عُمْرَةَ عَلَيْهِ » لَيْسَتْ مِنْ اضْطِلَاحِهِ، بَلْ هِيَ نَصُّ التَّهْدِيدِ، وَهِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَمُرَادُهُ عُلَمَاءُ الصُّدْرِ الْأَوَّلِ (١).

* « عَلَى الْأَحْسَنِ، وَالْأَوْلَى، وَالْأَشْبَهُ، وَالْمُخْتَارَ، وَالصُّوَابَ، وَالْحَقَّ، وَالِاسْتِحْسَانَ »:

فَالْأَحْسَنُ: ذَكَرَهَا فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ فِي قَوْلِهِ: « وَالْعُرَّةُ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ مِنَ الْحُمْرِ عَلَى الْأَحْسَنِ »، أَيُّ: مِنَ الْبَيْضِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَالْأَوْلَى فِي النَّظَرِ. وَلَيْسَ مُرَادُهُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحْسَنِ، بَلْ عَلَى مَا اسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْأَوْلَى: هِيَ بِمَعْنَى الْأَحْسَنِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي مَوَاضِعَ، كَقَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ: « وَالْأَوْلَى وَضِعَ يَدَيْهِ عَلَى مَا يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَنَائِزِ: « إِذَا اجْتَمَعَ الْوَلِيُّ وَالْوَالِي، فَالْوَالِي الْأَضْلُ لَا الْفَرْعُ أَوْلَى » لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ هُوَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا « الْأَشْبَهُ »: فَمَعْنَاهُ الْأَسَدُ، مِنَ السَّدَادِ، وَالِاسْتِحْقَامَةِ فِي الْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ مِنَ الْقَوْلِ الْمُعَارِضِ لَهُ، إِنْ كَانَ تَمَّ قَوْلٌ، كَقَوْلِهِ فِي الْوَصَايَا: « وَبِعَلَّتْهَا أَشْبَهُ ». وَالْقَوْلُ بِالْأَشْبَهُ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ.

وَأَمَّا « الْمُخْتَارُ »: كَقَوْلِهِ فِي الْوُضُوءِ: « فَالْمُخْتَارُ بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى »، فَالْمُخْتَارُ يُطْلَقُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ لِذَلِيلِ رَجْحَهُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُخْتَارُ خِلَافَ الْمَشْهُورِ.

وَأَمَّا الصُّوَابُ: فَمُقَابِلُهُ الْخَطَأُ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِي قَوْلِهِ: « بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالذَّائِبَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ »، وَصَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ فِي الْأَوْقَاتِ: « وَقَالَ أَضْبَعُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ آخِرَ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: أَصَبْتُ، وَأَخْطَأَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ».

(١) انظر كشف النقاب (ص ١١٩) وما بعدها.

وَقَدْ يُشِيرُ بِالصَّوَابِ إِلَى اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَقَوْلِهِ فِي خِيَارِ الْأُمَّةِ:
« وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: الصَّوَابُ أَلَّا خِيَارَ لَهَا ».

وَأَمَّا « أَصُوبٌ »: فَيُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّوَابِ، كَقَوْلِهِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ:
« إِنْ أَحْرَمَ مَعَهُ أَجْزَاءَهُ، وَبَعْدَهُ أَصُوبٌ ».

وَأَمَّا لَفْظَةُ « الْحَقُّ »: فَيُطْلَقُهَا قَائِلُهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى تَحْقِيقِ صَوَابِ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تَفْيِيدِهَا، وَمُقَابِلُ الْحَقِّ: الْوَهْمُ.

وَأَمَّا الْإِسْتِحْسَانُ: فَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - يَعْني ابْنَ الْحَاجِبِ - فِي آخِرِ الدِّيَاتِ
فِي قَوْلِهِ « إِنَّهُ لِشَيْءٍ اسْتِحْسَانُهُ، وَمَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا ».

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « الْإِسْتِحْسَانُ تِسْعَةُ أَغْشَارِ الْعِلْمِ ».

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمٍ مَنَادًا فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعُ لِأَصُولِ الْفَقْهِ »: وَقَدْ عَوَّلَ مَالِكٌ
عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَبُو بَابَا وَمَسَائِلَ مِنْ مَذْهَبِهِ، قَالَ: وَمَعْنَى
الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَنَا الْقَوْلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ
أَصْلَيْنِ، وَأَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَقْوَى بِهَا شَبْهًا وَأَقْرَبُ، وَالْأَصْلُ الْآخِرُ أَبْعَدُ إِلَّا مَعَ
الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ، أَوْ عُزْفِ جَارٍ، أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الْمَضْلِحَةِ، أَوْ خَوْفِ مَفْسَدَةٍ،
أَوْ ضَرْبٍ مِنَ الضَّرْرِ وَالْعُدْرِ، فَيُعَدَّلُ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى
الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبَعِيدِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ وَجُوهِ الِاعْتِبَارِ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ اتِّبَاعَ شَهَوَاتِ الثُّفُوسِ أَوْ الِاسْتِحْسَانِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ،
لَكِنْ مَا حَسَنٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يُنَافِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ « مَا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » (١).

وَقَالَ الْقَاضِي إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: « قَيْسُوا الْقَضَاءَ مَا صَلَحَ النَّاسُ، فَإِذَا أَفْسَدُوا
فَاسْتَحْسِنُوا ». وَإِيَّاسٌ هَذَا هُوَ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الجزء الرابع، من اسمه زكريا (٤/٥٨)

وَأَنْكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلَ بِالِاسْتِحْسَانِ وَشَنَعُوا عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ (١).

* « الرُّوَايَاتُ وَالْأَقْوَالُ »: قَاعِدَةُ الْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الرُّوَايَاتِ فَهِيَ أَقْوَالُ مَالِكٍ ﷺ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْأَقْوَالَ، فَالْمُرَادُ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَدْ انْحَرَمَ هَذَا فَأُطْلِقَ الْمُؤَلِّفُ الرُّوَايَاتِ عَلَى مَنْصُوصَاتِ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الرُّوَايَاتِ فِي مُقَابَلَةِ أَقْوَالِ الْأَصْحَابِ.

وَأَمَّا اضْطِلَاحُهُ فِي الْأَقْوَالِ: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ قَالَ: « الْقَوْلُ إِنْ كَانَ صَادِرًا مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، كَانَ مَعْنَاهُ: اعْتِقَادُهُ وَرَأْيُهُ، كَقَوْلِكَ: فَلَانٌ يَقُولُ بِقَوْلِ فَلَانٍ، أَيْ يَعْتَقِدُ مَا كَانَ يَرَاهُ، وَيَرَى رَأْيَهُ، وَيَقُولُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِرًا عَنْ أَصْحَابِهِ، فَهُوَ مَا نَقَلُوهُ عَنْهُ، وَاسْتَنْبَطُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُصُولِ الْمَذْهَبِ ».

قَالَ: « وَوَجْهُ تَجْوِيزِهِمْ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الْآرَاءَ وَالِاعْتِقَادَاتِ أَقْوَالًا: أَنَّ الْإِعْتِقَادَ يَخْفَى، فَلَا يَظْهَرُ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا ».

وَفِي التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ قَالَ: « اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ الرُّوَايَةُ فَهِيَ عَنْ مَالِكٍ لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَقَعَ ذِكْرُ الْقَوْلِ فَقَدْ يَكُونُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ غَيْرِهِ ».

وَقَدْ يُطْلَقُ الْمُؤَلِّفُ الْقَوْلِينَ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ.

وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ « قَالَ »، وَلَمْ يُضِفْ ذَلِكَ لِقَائِلٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْطُوفًا عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْهُ اسْمُ الْقَائِلِ: فَالْقَوْلُ مَنْسُوبٌ لِمَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَيْثُ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: « وَقَالَ مَالِكٌ » فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٢٢) وما بعدها .

فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِمَا كَانَ فِيهِ مَعْمَرٌ: مِنْ كَوْنِهِ لَا يَجْرِي عَلَى أَصُولِهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي الرِّسَالَةِ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِشْكَالِ وَالتَّبْرِيِّ مِنْ عَهْدَتِهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ يَتَّبِرُ أَوْ مِنْ الْمَسَائِلِ، وَيَنْسَبُونَهَا لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِمْ: « قَالُوا » وَيَنْسَبُونَهَا لِمَالِكٍ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَظٌّ فِيهَا إِلَّا التَّنْقُلُ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَائِلَيْهِمَا، فَإِنَّ الْأَمْرَ الْمَحْكُومَ بِهِ أَوَّلًا، أَوْ الْمَنْصِفِي لِمَنْ سَمَّاهُ أَوَّلًا، وَمُقَابِلُهُ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَقْوَالَ وَقَائِلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَقْوَالِ لِلأَوَّلِ مِنَ الْقَائِلَيْنِ، وَالْقَوْلَ الثَّانِي لِلثَّانِي، وَالثَّلَاثَ لِلثَّلَاثِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ غَالِبًا إِذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ إِذَا جُمِعَتْ لَا تُفْهَمُ فَيُفَرِّقُهَا، وَيُبَيِّنُ الْقَائِلِينَ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَدْرَ كَلَامِهِ فِي الْمَنْعِ وَالْجَوَازِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قِسْمًا. وَحَكَى فِيهِ قَوْلَيْنِ لِقَائِلَيْنِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا لِكُلِّ قَائِلٍ - فَإِنَّ لِقَائِلِ الْأَوَّلِ حُكْمَ مَا صَدَّرَ بِهِ كَلَامَهُ، وَالثَّانِي مَا يُقَابِلُهُ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ، وَكَانَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا فِي الْمَشْهُورِ، ثُمَّ يَعْتَبُ ذَلِكَ بِ « قِيلَ » لِقَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْخِلَافَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، ذُونَ الْأُولَى.

وَقَدْ يَذْكُرُ صُورَتَيْنِ، وَيُجِيبُ عَنْهُمَا بِجَوَابٍ وَاحِدٍ، يَذْكُرُ الْخِلَافَ، وَيَكُونُ الْخِلَافُ عَائِدًا إِلَى الثَّانِيَةِ خَاصَّةً.

وَقَاعِدَتُهُ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ لَمْ تَطْرُدْ، فَقَدْ يُطْلِقُ الْقَوْلَيْنِ وَهُمَا مَنْصُوصَانِ، وَقَدْ يُطْلِقُهُمَا وَهُمَا مُخَرَّجَانِ، وَقَدْ يَحْكِي لِأَزْمِ الْقَوْلِ قَوْلًا، وَقَدْ يَحْكِي تَأْوِيلَاتِ الشُّيُوخِ لِلْمُدْوَنَةِ أَقْوَالَ، وَهَذَا مِمَّا تُعْتَبُ فِيهِ.

وَكَانَ يَجِبُ تَمْيِيزُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ عَنِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ الْمُخَرَّجَةَ لَا يُحْكَمُ بِهَا وَلَا يُفْتَى، وَكَذَلِكَ لِأَزْمِ الْقَوْلِ، وَتَأْوِيلَاتِ الشُّيُوخِ.

وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ: أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَيْنِ لهُمَا بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ، وَلَمْ يَطْرُدْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونَانِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ أَقْوَالًا فِي الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ بِالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا يَذْكَرُهَا لِتَعْيِينِ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلِ.

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُؤَلِّفِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَشْهِيرٍ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْقُوَّةِ، أَوْ الضَّعْفِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا غَيْرُ مُوجُودٍ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ جَرَتْ عَادَتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ يَتْرُكُ تَعْيِينَ الْمَشْهُورِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ الَّتِي يَنْقُلُ مِنْهَا، كَالْجَوَاهِرِ لِابْنِ شَاسٍ، وَابْنِ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَيَأْتِي فِي الْجَمِيعِ بِقَوْلَيْنِ، فَيُوهِمُ ذَلِكَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ لِلْقَائِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* « قَالُوا »: وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ حَيْثُ يَقُولُ: « قَالُوا », فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِلتَّبْرِيِّ مِنْ عُهْدَةِ دَلِيلِ ذَلِكَ وَصِحَّتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُسْتَضْعَفًا لِرُجُوحِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي التَّيْمِيمِ: « إِنَّمَا يَذْكَرُ الْمُؤَلِّفُ (قَالُوا) فِيمَا لَا يَرْتَضِيهِ ».

وَقَالَ فِي بَابِ الْعُضْبِ: « جَرَتْ عَادَةُ الْمُؤَلِّفِ إِنَّمَا يَأْتِي بِصِغَةِ (قَالُوا) إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ، ثُمَّ يَسْتَشْكِلُهَا، وَقَدْ يَأْتِي بِهَا فِيمَا لَمْ يَنْصُصْ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ.

وَقَدْ يَعْدِلُ عَنْ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى ذِكْرِ الْخِلَافِ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ أَقْوَالًا مَنْصُوصَةً^(١).

* « جَاءَ - وَقَعَ - عَنْ »: وَمَا يَلْحَقُ بِالْكَلَامِ فِي الْأَقْوَالِ: أَلْفَظٌ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، فَمِنْهَا:

جَاءَ: وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا أُشْكِلَ عَلَيْهِ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِقَاعِدَةٍ، أَوْ نِسْبَةُ قَوْلٍ إِلَى مَنْ

نُسِبَ إِلَيْهِ، وَرَأَى غَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ إِحْقَاقَ ذَلِكَ الْفَرْعِ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: « وَجَاءَ ».

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « وَوَقَعَ »: أَضْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا تُذَكَّرُ لِاسْتِشْكَالِ مَحَلِّهَا، كَقَوْلِهِ: « وَوَقَعَ لِابْنِ الْقَابِسِيِّ غَيْرُ طَهْوَرٍ ».

وَالْمُؤَلَّفُ تَبِعَ فِيهَا ابْنَ شَاشٍ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا، هَلْ هِيَ قَوْلُ لَابْنِ الْقَابِسِيِّ، أَوْ الزَّرَامِ أَلَزَمَهُ إِيَّاهُ غَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ فِي الْأَذَانِ: « فَوَقَعَ لَا يُؤَدُّنُونَ، وَوَقَعَ إِنْ أَدُّنُوا فَحَسَنٌ ». وَالْمَعْنَى هُنَا: أَنَّهُ وَقَعَ لِمالِكٍ فِي غَيْرِ الْمُدَوَّنَةِ: « لَا يُؤَدُّنُونَ », وَوَقَعَ لَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ: « إِنْ أَدُّنُوا فَحَسَنٌ », فَقِيلَ: هُوَ اخْتِلَافُ قَوْلٍ مِنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: لَيْسَ هُوَ اخْتِلَافُ قَوْلٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « وَعَنْ », وَمِنْ قَاعِدَتِهِ أَنَّهُ حَيْثُ يَقُولُ: « فَعَنْ » فَهُوَ كَالْمُتَبَرِّئِ مِنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى قَائِلِهِ، كَقَوْلِهِ فِي التَّيْمَمِ: « فَعَنْ ابْنِ قَاسِمٍ إِنْ كَانَتْ مُشْتَرِكِي الْوَقْتِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ، وَإِلَّا أَعَادَهَا أَبَدًا », وَلَيْسَ هُوَ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ أَصْبَغُ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا لِاسْتِشْكَالِهَا كَقَوْلِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ: « عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْحَصَادُ وَالذَّرَاسُ », وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ وَقَعَتْ فِي الْعُثْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ، وَاسْتِشْكَلَتْ.

وَقَدْ يَأْتِي بِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ لِقَوْلِ لِمَالِكٍ. طُرُقُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

وَالطُّرُقُ: اخْتِلَافُ الشُّيُوخِ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَصْحَابِ وَالشُّيُوخِ.

قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: الطَّرِيقُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْخٍ، أَوْ شُيُوخٍ يَزُورُونَ الْمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى مَا نَقَلُوهُ، فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِلَافِ الشُّيُوخِ فِي كَيْفِيَّةِ نَقْلِ الْمَذْهَبِ، هَلْ هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ، أَوْ عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَالأَوَّلِي الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّرِيقِ مَا أَمَكْنَ، وَالطَّرِيقُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةٌ؛ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْجَمِيعَ ثِقَاتٌ.

وَحَاصِلُ دَعْوَى النَّافِي شَهَادَةٌ عَلَى نَفْيِ (١).

* « ثَالِثُهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - أَنَّهُ يُنَبِّهُ عَلَى الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: « ثَالِثُهَا ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأَقْوَالُ إِذَا جُمِعَتْ فُهِمَتْ بِالطَّرِيقِ الَّتِي قَرَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُفْهَمُ إِذَا جُمِعَتْ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُهَا، كَقَوْلِهِ فِي مَصْرَفِ الزَّكَاةِ: « فَإِنْ كَانُوا قَرَابَةً لَا تَلْزِمُهُ، وَلَيْسُوا فِي عِيَالِهِ فَثَلَاثَةٌ: الْجَوَازُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالِاسْتِحْبَابُ ».

وَطَرِيقُهُ اسْتِخْرَاجُ الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: « ثَالِثُهَا », فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، فَيَجْعَلُ صَدْرَهُ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَعَمَّجَزُهُ دَلِيلًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا صَدَّرَهُ بِإِثْبَاتٍ فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ: الْجَوَازُ مَثَلًا، أَوْ الوُجُوبُ، وَإِنْ صَدَّرَهُ بِالْمَنْعِ فَالْأَوَّلُ عَدَمُ الْجَوَازِ، وَالثَّانِي مُقَابِلُ الأَوَّلِ، وَالثَّلَاثُ مَفْهُومٌ مِنْ كَلَامِهِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّ ثَالِثَ الأَقْوَالِ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: ثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ غَيْرَ الثَّلَاثِ بَدَأَ بِذِكْرِهِ.

وَقَدْ يَجْمَعُ الْمُؤَلِّفُ مَسْأَلَتَيْنِ، وَيَحْكِي ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، وَيَكُونُ فِي الأَوَّلِي قَوْلَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ (٢).

« وَرَابِعُهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قِسْمَةَ رُبَاعِيَّةً، فَإِنَّهُ يُصَدِّرُ الْقَوْلَ الرَّابِعَ بِإِثْبَاتَيْنِ، وَيُقَابِلُهُ بِنَفْيَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْجُزْءِ الأَوَّلِ مِنَ الإِثْبَاتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَنَفْيِ الْجُزْءِ الثَّانِي وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، ثُمَّ يَأْتِي بِالْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الإِثْبَاتَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَنَفْيِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُطَرِّدٍ فِي كُلِّ مَوْقِعٍ يُذَكَّرُ فِيهِ: وَرَابِعُهَا، فَقَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٤٤) وما بعدها. (٢) انظر كشف النقاب (ص ١٤٧) وما بعدها.

الأوَّلُ بِالْجَوَازِ، وَالثَّانِي بِالْمَنْعِ، وَالثَّالِثُ بِالْكَرَاهَةِ، وَالرَّابِعُ مَا يَنْصُ عَلَيْهِ.
فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَتِهِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ بِالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ، وَقَدْ
لَا يَذْكَرُ صَدْرَ الْقَوْلِ الرَّابِعِ وَلَا يُبَيِّنُهُ.
وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَفِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ثَلَاثَةٌ
مِنْهَا: ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالِ، وَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى الْقَوْلَ
الرَّابِعَ خَاصَّةً (١).

* « وَفِيهَا »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ يُكْنِي عَنِ الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: « وَفِيهَا », وَإِنْ لَمْ
يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْضَارِهَا فِي الدُّهْنِ، وَكَثْرَةِ تَدَاوُلِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.
وَقَدْ قِيلَ: الْمُدَوَّنَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ كَالْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ،
تُعْنِي عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُعْنِي عَنْهَا غَيْرُهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ لَمْ يَتَقَيَّدْ فِي قَوْلِهِ: « وَفِيهَا », بِالْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى،
وَلَا بِالتَّهْدِيبِ، فَتَارَةً يَنْقُلُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، وَتَارَةً يَنْقُلُ مِنَ التَّهْدِيبِ، وَلَعَلَّ
ذَلِكَ لِكَوْنِ التَّهْدِيبِ قَصْدَ بِهِ الْبِرَادِئِيِّ اتِّبَاعَ تَرْتِيبِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى كَثِيرٍ
مِنْ أَلْفَاظِهَا، فَصَارَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْسِبُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الْمُدَوَّنَةِ لِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى كَوْنِهَا مِنْ
مَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، وَذَلِكَ أَنْوَاعٌ:

الأوَّلُ: كَوْنُهَا مُحْتَمَلَةً لِلْقَوْلَيْنِ، أَوْ ظَاهِرَةً فِي أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَكُونُ تَرْجِيحًا لَهُ،
فَيَذْكَرُهُ عَلَى لَفْظِهِ فِي الْأَصْلِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِهِ، لِيَتِمَّ مَا أَرَادَ أَخْذَهُ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْسِبَ الْمَسْأَلَةَ إِلَيْهَا لِإِشْكَالِهَا فِي تَصَوُّرِهَا عِنْدَ الشُّيُوخِ حَتَّى
تَرَدُّدُوا فِي فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ إِشْكَالُهَا مِنْ جِهَةِ التَّصْدِيقِ.

الثَّالِثُ: قَدْ يَذْكَرُهَا لِيَسْتَشْهَدَ بِمَا فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

الرَّابِعُ: قَدْ يَذْكُرُهَا لِكَوْنِهَا تُخَالِفُ مَا شَهَّرَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَيُورِدُهُ لِيُجِيبَ عَنْهُ، لِغَلَا يَعْتَرِضَ بِهِ عَلَى مَا شَهَّرَهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

الخَامِسُ: قَدْ يَذْكُرُهَا خَشِيَةَ النِّقْضِ بِمَا فِيهَا عَلَى مَا نَقَلَهُ.

السَّادِسُ: قَدْ يَذْكُرُهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ.

السَّابِعُ: قَدْ يَأْتِي بِلَفْظِ الْمُدَوَّنَةِ لَا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ، بَلْ لِيُجَازِتَهُ، وَعُمُومِ فَائِدَتِهِ.

وَقَدْ يَعْدِلُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ بِقَوْلِهِ: « فِيهَا » إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْمُدَوَّنَةِ.

وَقَدْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: « وَفِيهَا » وَذَلِكَ اللَّفْظُ لَيْسَ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَلَا فِي مُخْتَصَرَاتِهَا، فَالْمُؤَلِّفُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَاجِبِ - لَمْ يَتَّقِيْدُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى لَفْظِ الْمُدَوَّنَةِ، وَلَا مُخْتَصَرِهَا لِلْبَرَادِئِيِّ، بَلْ يَنْسِبُ لِلْمُدَوَّنَةِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ لَفْظِهَا، كَمَا يَنْسِبُ إِلَيْهَا صَرِيحَ لَفْظِهَا (١).

* « فِي التَّشْبِيهَاتِ »: مِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ رحمته الله: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةً، وَذَكَرَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ، وَعَيَّنَ الْمَشْهُورَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى، وَشَبَّهَهَا بِهَا فَإِنَّمَا يُشَبِّهُهَا بِهَا فِي الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ خَاصَّةً، وَلَا يَلْزُمُهُ أَنْ يَجْرِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَبَّهَةِ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَبَّهِ بِهَا مِنَ الْأَقْوَالِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِيْمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْرِيَ فِيهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَبَّهِ بِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَابِ الرَّدِّ: « تَشْبِيهَاتُ الْمُؤَلِّفِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَقَعُ تَارَةً فِي أَصْلِ الْحُكْمِ الَّذِي بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ بِدُونِ خُصُوصِيَّةٍ مِنْ وِفَاقٍ وَخِلَافٍ، وَتَارَةً يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، مَعَ وَصْفٍ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ وِفَاقٍ.

وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ فَرْعًا مُخْتَلِفًا فِيهِ، ثُمَّ شَبَّهَهُ بِفَرْعٍ آخَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي

الْمُشَبَّهِ بِهِ خِلَافًا، وَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْمُشَبَّهِ، كَانَ مُرَادُهُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِيهِ مِنْ الْخِلَافِ مَا فِي الْمُشَبَّهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ اخْتِصَارًا. وَمِنْ قَاعِدَتِهِ: أَنَّهُ يُشَبَّهُ بِمَا سَيَأْتِي مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ.

وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَمِنْ قَاعِدَةِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ إِذَا رَتَّبَ شَيْئَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْأَوَّلَ لِلْأَوَّلِ، وَالثَّانِي لِلثَّانِي (١).

* « السُّنَّةُ - الْعَمَلُ - أَمْرُ النَّاسِ - الْخِلَافُ - لَا بَأْسَ - وَاسِعٌ - رَجَوْتُ »: فِي بَيَانِ مَعَانِي الْأَفَاظِ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: السُّنَّةُ: كَقَوْلِهِ « وَالسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ حِينَ الشُّرُوعِ ».

وَمُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: « مُرَادُهُ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ », وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَقَعَتْ فِي الْمُوَطَّأِ كَثِيرًا.

قَالَ ابْنُ بُرَيْقٍ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَدَّلِ: « إِنَّ الْمُرَادَ عِنْدَهُ بِالسُّنَّةِ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرٌ بِلَدِيهِمْ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ».

الثَّانِي: قَوْلُهُ: « الْعَمَلِ »: الْمُرَادُ بِهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَهُ ابْنُ رَاشِدٍ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بَنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَقَدْ يُشِيرُ بِالْعَمَلِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ.

وَقَوْلُهُ: « وَالتَّضَحُّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ »: هِيَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ لِلْعَمَلِ.

الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ « لِلْخِلَافِ »: قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: « كَثِيرًا مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ: الْحُكْمُ كَذَا مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَيَقُولُونَ: هَلْ يُرَاعَى كُلُّ خِلَافٍ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٦١).

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْإِمَامَ ﷺ إِنَّمَا يُرَاعِي مِنَ الْخِلَافِ مَا قَوِيَ دَلِيلُهُ.
الرَّابِعُ: قَوْلُهُ « لَا بَأْسَ »: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَكَرَّرَتْ فِي الْأَمْهَاتِ. قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْإِنْمِ الْمُقَيَّدِ بِقَيْدِ عَدَمِ الطَّلَبِ، وَهُوَ: الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ
بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهَا تَرُدُّ مَرَّةً بِمَعْنَى الْجَوَازِ السَّالِمِ عَنِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ
تَرُدُّ بِمَعْنَى الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ تَرُدُّ لِمَا تَرَكُّهُ أَحْسَنُ مِنْ فِعْلِهِ. وَقَدْ تَرُدُّ لِمَا فِعْلُهُ أَرْجَحُ
مِنْ تَرَكِّهِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْفَاطُ ثِقَارِبُهَا فِي الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ « وَاسِعٌ »:
هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَرُدُّ لِمَا تَرَكُّهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءً.

وقَوْلُهُ: « رَجَوْتُ »: هَذِهِ اللَّفْظَةُ قَرُبَتْ مِنْ مَعْنَى (وَاسِعٌ).

ومِنْهُ قَوْلُهُ: « اسْتَحَقَّ »: وَهِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى (وَاسِعٌ) (١).

❁ الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ:

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَسْمَاءٍ مُبْهَمَةٍ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ:

* الْقَاضِيَانِ - الْقُضَاةُ الثَّلَاثَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ الْقَاضِيَانِ كَقَوْلِهِ فِي الْبُيُوعِ:
« وَخَصَّصَهُ الْقَاضِيَانِ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يُرَادُ إِلَّا لِلدَّبْحِ »، فَمُرَادُهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ
ابْنُ الْقَصَّارِ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْقُضَاةُ الثَّلَاثَةَ فَهُمْ الْقَاضِيَانِ، وَالثَّلَاثُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

* أَبُو إِسْحَاقَ - أَبُو الْفَرَجِ - أَبُو الْحَسَنِ: وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ ابْنُ شَعْبَانَ.

* وَأَبُو الْفَرَجِ: هُوَ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْحَاوِي.

* وَأَبُو الْحَسَنِ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ بَنُ الْقَصَّارِ الْبَغْدَادِيُّ.

* مُحَمَّدٌ: وَحَيْثُ أُطْلِقَ مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ الْمَوَازِ.

* الْأُسْتَاذُ: وَالْأُسْتَاذُ هُوَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرُطُوشِيُّ.

(١) انظر كشف النقاب (ص ١٦٥) وما بعدها.

* **الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ:** وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ: فَالْمُرَادُ بِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَعُغَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. وَفِي السَّابِعِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَهُ أَبُو الزُّنَادِ. * **عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ:** وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، فَالْإِشَارَةُ بِهِمْ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَمُ مِنَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، لَا يَنْفِي أَنَّ غَيْرَهُمْ خَالَفَهُمْ.

وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْمَدِينَةِ، فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ. * **الْمَدَنِيُّونَ:** وَأَمَّا الْمَدَنِيُّونَ: فَالْإِشَارَةُ بِهِمْ إِلَى: ابْنِ كِنَانَةَ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَمُطَرِّفٍ، وَابْنِ نَافِعٍ، وَابْنِ مَسْلَمَةَ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْمِصْرِيُّونَ:** وَأَمَّا الْمِصْرِيُّونَ: فَيُشَارُ بِهِمْ إِلَى: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغِ ابْنِ الْفَرَجِ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْعِرَاقِيُّونَ:** وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ: فَيُشَارُ بِهِمْ إِلَى: الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ، وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَصَّارِ، وَابْنِ الْجَلَّابِ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ، وَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ، وَنُظَرَائِهِمْ.

* **الْعُلَمَاءُ:** وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ: فَيُشِيرُ إِلَى عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(١).

* * *
* *
*

الفصل الخامس

مذهب السادة الحنابلة

✽ تزجمة الإمام أحمد:

هُوَ (١): الإمام البارع المُجمَعُ عَلَى جلالته، وإمامته، وورعه، وزهاده، وحفظه، ووفور علمه، وسيادته: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان (بالمثناة) بن عبد الله بن أنس بن عوف ابن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعّب بن عليّ ابن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب (بكسر الهاء وإسكان الثون وبغدها موحدة) ابن أفصى (بالفاء والصاد المهملة) بن دعيمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ابن معد بن عدنان الشيباني المزوزي ثم البغدادي.

أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملاً، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها.

وُلِدَ رَضِيَ اللهُ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ (١٦٤ هـ)، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ).

وَلَهُ رِحْلَةٌ وَاسِعَةٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالشَّامَ، وَالْيَمَنَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالْجَزِيرَةَ.

وَفِي مَشَايِخِهِ كَثْرَةٌ بِالْعَدَّةِ، فَمِنْهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهَشِيمٌ، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَلَّاقٌ.

(١) تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلإِمَامِ التُّوَوِيِّ (ص ١١٠ - ١١٢)، طَ الْعَنْبَرِيَّةِ. وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَانِيِّ (٢٠٣/١). وَقَدْ أُرِدَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لِتَرْجُمَتِهِ، مِنْهَا مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَمِنْهَا ابْنُ حَنْبَلٍ لِلشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ، وَعَظِيمٌ كَثِيرٌ.

رَوَى عَنْهُ: شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبَحَّارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالذَّهَلِيُّ،
وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَالذَّمَشْقِيُّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ.

وَعَنْ أَبِي مُسَهَّرٍ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَحْفَظُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا إِلَّا سَابَّأَ
بِالْمَشْرِقِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُحَدِّثْ إِلَّا مِنْ
كِتَابٍ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمْ فِيهِ، وَعَلِيُّ
ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهُوَ أَكْتَبَهُمْ لَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ
أَحْفَظُهُمْ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَا رَأَيْتُ
أَحَدًا أَكْمَلَ مِنْهُ، اجْتَمَعَ فِيهِ زُهْدٌ، وَفِقَةٌ، وَفَضْلٌ، وَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.
وَقَالَ قُتَيْبَةُ: أَحْمَدُ إِمَامُ الدُّنْيَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسَلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَارِعَ الْفَهْمِ بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ
وَسَقِيمِهِ.

وَقِيلَ لِبِشْرِ الْحَافِيِّ حِينَ ضُرِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمِحْنَةِ: لَوْ قُتِمْتَ،
وَتَكَلَّمْتَ كَمَا تَكَلَّمْتَ. فَقَالَ: لَا أَقْوَى عَلَيْهِ، إِنَّ أَحْمَدَ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَفِي أَيَّامِهِ دَعَا الْمَأْمُونُ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنَازِرَ أَحْمَدَ
ابْنَ حَنْبَلٍ، وَتَوَلَّى الْمُعْتَصِمُ فَسَجَنَ ابْنَ حَنْبَلٍ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ شَهْرًا لِامْتِنَاعِهِ عَنِ
الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأُطْلِقَ سَنَةَ (٢٢٠هـ)، وَلَمْ يُصَبِّهْ شَرٌّ فِي زَمَنِ الْوَاتِقِ بِاللَّهِ بَعْدَ
الْمُعْتَصِمِ، وَلَمَّا تَوَلَّى الْمُتَوَكِّلُ ابْنَ الْمُعْتَصِمِ أَكْرَمَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ، وَمَكَثَ
مُدَّةً لَا يُؤَلَّى أَحَدًا إِلَّا بِمَشُورَتِهِ، وَتُوَفِّيَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَهُوَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عِنْدَ الْمُتَوَكِّلِ.

❁ مُصَنَّفَاتُهُ:

صَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ الْمُسْنَدَ (طُبِعَ مِرَارًا)، وَالتَّارِيخَ، وَالتَّاسِيخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَالرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ فِيمَا ادَّعَتْ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ (طُبِعَ)، وَالتَّفْسِيرَ، وَفَضَائِلَ الصَّحَابَةِ، وَالْمَنَاسِكَ، وَالزُّهْدَ (طُبِعَ)، وَالْأَشْرِبَةَ، وَالْمَسَائِلَ (طُبِعَ بَعْضُ رِوَايَاتِ مِنْهَا)، وَالْعِلَالَ وَالرِّجَالَ (طُبِعَ بَعْضُ رِوَايَاتِ مِنْهَا أَيْضًا).

❁ زَوَاةُ الْمَذْهَبِ:

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ: « كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَدِيدَ الْكِرَاهَةِ لِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ، وَكَانَ يُحِبُّ تَجْرِيدَ الْحَدِيثِ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ كَلَامُهُ، وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ جِدًّا، فَعَلِمَ اللَّهُ حُسْنَ نِيَّتِهِ، وَقَصْدِهِ، فَكُتِبَ مِنْ كَلَامِهِ وَفَتْوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَفْرًا... وَجَمَعَ الْخَلَّالُ نُصُوصَهُ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَبَلَغَ نَحْوَ عِشْرِينَ سَفْرًا أَوْ أَكْثَرَ، وَرُوِيَ فِتَاوِيهِ وَمَسَائِلُهُ، وَحُدِّثَ بِهَا قَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ » (١).

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَذْهَبَهُ: ابْنُهُ صَالِحٌ (ت ٢٦٦ هـ)، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (ت ٢٩٠ هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ هَانِيٍّ الْأَثْرَمُ (ت ٢٧٣ هـ)، وَأَبُو بَكْرِ الْمُرْزُوقِيُّ (ت ٢٧٥ هـ)، وَحَوْثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ (ت ٢٨٠ هـ)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ (ت ٢٨٥ هـ).

وَمِنْ أَهْمِ جَامِعِي فَقِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ الْخَلَّالُ (ت ٣١١ هـ)، وَعُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخِرْقِيُّ (ت ٣٢٤ هـ)، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ غُلَامُ الْخَلَّالِ (ت ٣٦٣ هـ) (٢).

❁ وَمِنْ أَجْوِبَتِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمَجْمُوعَةِ:

١ - مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ لَوَالِدِهِ أَحْمَدَ وَجَوَابَاتُهَا.

(١) أعلام الموقعين (٢٨/١، ٢٩)، باختصار، ط دار الحديث، د ت.
(٢) أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله عبد المحسن التركي (ص ٦٨)، مكتبة الرياض الحديثة، ط (٢)، (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

٢ - كِتَابُ الْمَسَائِلِ عَنِ أَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُمَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْزُوقِيِّ.

٣ - مَسَائِلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِيِّ الْمَرْزُوقِيِّ.

٤ - الْمَسَائِلُ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (مَطْبُوعٌ).

٥ - مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ السُّجِسْتَانِيِّ (١).

❁ أَسْسُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ:

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ: « وَكَانَتْ فَتَاوِيهِ مَبْنِيَّةً عَلَى خَمْسَةِ أَصُولٍ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: التُّصَوُّصُ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصَّ أَفْتَى بِمُوجِبِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهُ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَأَيَّامًا مَا كَانَ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: مَا أَفْتَى بِهِ الصَّحَابَةُ، فَإِذَا وَجَدَ لِبَعْضِهِمْ فَتْوَى لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ لَمْ يَدْعُهَا إِلَى غَيْرِهَا.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ تَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا كَانَ أَقْرَبَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْأَصْلُ الرَّابِعُ: الْأَخْذُ بِالْمُرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلُ، وَلَا الْمُنْكَرُ، وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مَتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يُسَوِّغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ، بَلِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمٌ الصَّحِيحِ، وَقَسِمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسَّمُ الْحَدِيثُ إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنِ وَضَعِيفٍ، بَلِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ.

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: الْقِيَّاسُ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ، وَلَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا أَثَرُ مُرْسَلٍ، أَوْ ضَعِيفٍ عَدَلَ إِلَى الْأَصْلِ الْخَامِسِ وَهُوَ الْقِيَّاسُ، فَاسْتَعْمَلَهُ لِلضَّرُورَةِ.

(١) أصول الإمام أحمد، مرجع سابق (ص ٧٠٨).

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ مِنْ أُصُولِ فَتَاوِيهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُهَا، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْفَتْوَى لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، أَوْ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، أَوْ لِغَدَمِ إِطْلَاعِهِ فِيهَا عَلَى أَثَرٍ أَوْ قَوْلٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَانَ شَدِيدَ الْكَرَاهَةِ وَالْمَنْعِ لِلِإِفْتَاءِ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ، كَانَ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فَهَاءِ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِمْ، وَيَمْنَعُ مَنْ اسْتِفْتَاءَ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَتَّبِعِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَوِّغُ الْعَمَلَ بِفُتْيَاهُ» (١).

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْصَلَ الْكَلَامَ عَلَى أُسُسِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِيمَا يَلِي:

١ - مَنْزِلَةُ النُّصُوصِ: لِلنُّصُوصِ الْمَكَانَةُ الْأُولَى فِي الاسْتِدْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَاشْتَهَرَ بِوُقُوفِهِ عِنْدَهَا، وَلِهَذَا فَمِنْ أُصُولِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ: أَنَّ النُّصُوصَ وَافِيَةً بِجُمْهُورِ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ مَرْتَبَةَ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاحِدَةٌ مَا دَامَتِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةً وَصَحِيحَةً، فَلَا يُقَدِّمُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وَيَرَى الْحَنْبَلِيَّةُ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَحَيْثُمَا كَانَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ لَا يُزِيدُونَ السُّنَّةَ، وَلَا يُقَدِّمُونَ نُّصُوصَ الْقُرْآنِ عَلَى نُّصُوصِ السُّنَّةِ فِي الْبَيَانِ لِلْأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَدِّمَةً فِي الْاِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ ثَبَتَتْ بِطَرِيقِ الْكِتَابِ. وَلِهَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَفْرِضُ أَنْ يَقَعَ تَعَارُضٌ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُحْمَلُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ إِذْ هِيَ الْمُبَيِّنَةُ لَهُ (٢).

٢ - الْوُقُوفُ عِنْدَ النَّصِّ عَامِهِ وَظَاهِرِهِ: أَمَّا الْعَامُّ: فَيَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَمْتَعُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخْصَصٍ، بَيْنَمَا يَرَى الصَّيْرَفِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ فِي الْحَالِ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ، وَوَاقِفُهُ عَلَيْهِ ابْنُ بَرْهَانَ وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ.

(١) أعلام الموقعين، مرجع سابق (٢٩/١ - ٣٣)، بتصرف واختصار.

(٢) أصول الإمام أحمد، مرجع سابق (ص ١٠١ - ١٠٣).

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ: ابْنُ عَقِيلٍ،
وَالْمَقْدِسِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَلَّالُ (١).

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ مُوَافِقَةٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ فِي
الْحَالِ حَتَّى يَبْحَثَ وَيَنْظُرَ: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ مُخَصِّصٌ، فَإِذَا بَحَثَ وَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ
تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَاخْتَارَهَا مِنْ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ: أَبُو الْخَطَّابِ الْحَلْوَانِيُّ (٢).
قَالَ فِي الْمُسَوَّدَةِ: «وَأَلْفَاظُ أَحْمَدَ كَالصَّرِيحَةِ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي نَصَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ،
لَكِنْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ الْقَاضِي: ... وَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ فِي الْحَالِ،
وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْآيَةِ إِذَا كَانَتْ عَامَّةً...
وَفِيهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْحَالِ حَتَّى نَطْلُبَ دَلِيلَ التَّخْصِيسِ...
وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ، وَأَبِي الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي رَوَايَةِ
صَالِحٍ: إِذَا كَانَ لِلآيَةِ ظَاهِرٌ يُنْظَرُ مَا عُمِلَتِ السُّنَّةُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا لَزِمَ
مَنْ قَالَ بِالظَّاهِرِ أَنْ يُورِثَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلَدٍ وَإِنْ كَانَ قَاتِلًا وَيَهُودِيًّا (٣).
أَمَّا الظَّاهِرُ: فَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ صَرُورِيٌّ فِي الشَّرْعِ (٤).

قَالَ فِي الْمُسَوَّدَةِ: «وَكَلَامُ أَحْمَدَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُطْلَقِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ
الْعُمُومِ وَغَيْرِهِ».

وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا: «وَهَذَا عَامٌّ فِي الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا مِنَ الْعُمُومِ، وَالْمُطْلَقِ، وَالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ، وَالْحَقَائِقِ، وَهُوَ نَصٌّ» (٥).

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٤٧ - ٤٩)، ط دار الكتبي.

(٢) المسودة (ص ٩٩)، بتحقيق محيي الدين عبد الحميد، مط المدني، د ت.

(٣) المسودة، مرجع سابق (ص ٩٩، ١٠٠). (٤) البحر المحيط، مرجع سابق (٣٥/٥، ٣٦).

(٥) المسودة، مرجع سابق (ص ٩٩ - ١٠١).

وَمِنْ أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُقَرَّرَةُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ عَنِ مُقْتَضَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّرْفَ سَوَاءً كَانَ قَرِينَةً، أَوْ ظَاهِرًا آخَرَ، أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ (١).

٣ - وَيَتَّفِقُ الْحَنَابِلَةُ مَعَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَوْلِ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ (٢):
أَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ: فَجُمْهُورُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِحُجِّيَّتِهِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣).

٤ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَثِيرَهُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُوبَ رَدِّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَإِنَّ الْمَنْصُوصَ يُوَافِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَلَّا يُؤْخَذَ الْمُتَشَابِهُ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ نَظَرٍ وَاعْتِبَارٍ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ (٤).

٥ - مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُوبَ النَّظَرِ فِي السُّنَّةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَيَقْدِّمُونَهَا عَلَى ظَاهِرِ الْآيَاتِ.

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مُبَيَّنَةٌ لِلْقُرْآنِ، تَقْيِيدًا لِمُطْلَقِهِ، وَتَخْصِيصًا لِعَامِّهِ، وَبَيَانًا لِمُجْمَلِهِ، وَأَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ سُنُّنٌ تُعَيِّنُ احْتِمَالًا مِنْ احْتِمَالَاتِهَا عُجِلَ بِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا. وَطَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَبُولُ كُلِّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَعَدَمُ عَرْضِهَا عَلَى الْكِتَابِ قَبْلَ قَبُولِهَا، بَلْ يُؤْخَذُ بِهَا، وَتُعْتَبَرُ مُفَسَّرَةً لِلْقُرْآنِ، إِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَمُؤَوَّلَةً إِذَا كَانَتْ مُعَارِضَةً لَهُ فِي الظَّاهِرِ.

فَفَيَصُلُّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الرَّأْيُ، وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْأَثَرُ، أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يَأْخُذُونَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي مَقَامِ تَعَرُّضٍ لَهُ الْقُرْآنُ، وَلَوْ بِصِغَةِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ لِخَبَرِ الْآحَادِ مَرْتَبَةٌ تُخَصِّصُهَا، أَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَيُخَصِّصُونَ الْقُرْآنَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا.

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٢٣، ١٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص ١٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٣ - ١٣٩).

(٤) المرجع السابق (ص ١٦١).

فَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ بِاعْتِبَارِ قِيَامِهَا مَقَامَ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الِاعْتِبَارِ تَالِيَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (١).

٦ - وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَى تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، بِشَرْطِ الْأَيِّدِ نَصِّ صَرِيحٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَلَّا يُخَالَفَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ (٢).

أَمَّا تَفْسِيرُ التَّابِعِينَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ: فَالْمَرُءُ فِيهِ مُخَيَّرٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ -: «الْإِتْبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ، وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ قَوْلَ أَحَادِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيُفَارِقُ أَحَادَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ.

إِلَّا إِذَا كَانَ إِجْمَاعٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ رِوَايَةُ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَنْظُرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ» (٣).

٧ - وَالْحَنَابِلَةُ يُؤَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، بَلْ يَقَعُ الْعِلْمُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ ﷻ (٤).

٨ - أَمَّا خَبَرُ الْآحَادِ فَعَنِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْأُخْرَى: لَا يُفِيدُهُ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي التَّرْجِيحِ، وَمَالَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِدَاتِهِ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ عَلَى انْضِمَامِ الْقَرَائِنِ لَهُ (٥).

(١) ابن حنبل، لأبي زهرة (ص ٢١٣ - ٢١٩)، نقلاً من أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٦٥ - ١٧٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٧٢ - ١٧٧).

(٣) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ١٧٨).

(٤) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٣٢).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٥٥).

٩ - وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَنَابِلَةُ جَمِيعًا مَعَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ الْوَاحِدِ: حَتَّىٰ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يُوجِبُ ذَلِكَ سَمْعًا وَعَقْلًا؛ لِاحْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ عَنِ الْوَاحِدِ (١).

١٠ - أَمَّا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْعَمَلِ بِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: الْأُولَى: الْعَمَلُ بِهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّأْيِ بِشَرْطِ أَلَّا يُوجَدَ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَلَوْ فَتَوَى صَحَابِيٌّ ثَابِتَةً عَنْهُ، فَالضَّعِيفُ فِي رُتْبَةٍ تَالِيَةٍ لِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ يُرْجِّحُهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ.

الرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَخْذُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْأَحْكَامِ. الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا وَلَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحْمَدُ صَلَاةَ التَّسَابِيحِ، وَلَا التَّيْمُمَ بِضَرْبَتَيْنِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْفُرُوعِ (٢).
١١ - وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ أُخْبَارَ الْأَحَادِ الْمُتَلَقَّاةَ بِالْقَبُولِ تَصْلُحُ لِإثْبَاتِ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ (٣).

١٢ - وَيُؤَافِقُ الْحَنَابِلَةُ الْجُمْهُورَ - خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ - فِي الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْخُدُودِ (٤).

١٣ - أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَمَا رُويَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: إِجْمَاعُ النَّاسِ»؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ إِسْمًا قَالَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: «أَرَادَ بِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، وَلَا عِنَايَةَ لَهُ بِالاسْتِخْبَارِ عَنِ الْمَذَاهِبِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَذِبٌ، وَلِهَذَا نَصَّ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الْحَارِثِ» (٥).

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٦٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٧٤ - ٢٨٠).

(٣) المسودة، مرجع سابق (ص ٢٢٣، ٢٢٤). (٤) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٢٨٥).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣١٣، ٣١٤).

١٤ - وَيَجْرِي كَلَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْأَسْتِصْحَابِ وَأَنْوَاعِهِ مَجْرَى كَلَامِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَتَمَيَّزُونَ بِرَأْيٍ خَاصٍّ تَجَاهَهُ ^(١).

١٥ - أَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: فَيُرْوَى الْأُصُولِيُّونَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَيَرَى الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - خَاصَّةً ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ الْقَيْمِ - أَنَّ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ عَلَى التَّحْقِيقِ.

وَلَا يَخْفَى شِدَّةُ تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَشِدَّةُ اتِّبَاعِهِ لَهُ، وَمِمَّا يُزَوَّى عَنْهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ» ^(٢).

١٦ - أَمَّا الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ: فَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِمَالِكٍ تَرْجِيحًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو غَيْرُهُمَا مِنْ اِعْتِبَارِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنْ لِهَدْيَيْنِ تَرْجِيحٍ فِي الْاِسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِمَا» ^(٣).

١٧ - وَقَدْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ ^(٤).

١٨ - أَمَّا الْاِسْتِحْسَانُ: فَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالِاِسْتِحْسَانِ فِي مَسَائِلَ، وَلِهَذَا يُعَدُّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالِاِسْتِحْسَانِ ^(٥).

١٩ - وَالْحَنَابِلَةُ - كغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - يَلَاحِظُونَ الْعُرْفَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، وَخَاصَّةً بَابَ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِيهَا، وَيَعْتَبِرُونَ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدَ، وَلَا يَقْفُونَ عِنْدَ أَلْفَافِ الْعُقُودِ، وَيَنْظُرُونَ فِيهَا إِلَى مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ ^(٦).

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣٨٠).

(٢) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٣٩٥).

(٣) البحر المحیط، م س (٨٤/٨).

(٤) البحر المحیط، م س (٩٢/٨)، أصول مذهب أحمد، م س (ص ٤٦٠).

(٥) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٠٩).

(٦) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٣٣).

٢٠ - أَمَّا الْقِيَّاسُ: فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَرَى الْاِحْتِجَاجَ بِالْقِيَّاسِ، وَأَنَّهُ أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ فِي اجْتِنَابِهِ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْقِيَّاسِ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ (١).

❁ أقوال الإمام أحمد:

لَمْ تَكُنِ الْمُصْطَلِحَاتُ الْأُصُولِيَّةُ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَدِ اسْتَفْرَتْ بِصُورَةٍ نِهَائِيَّةٍ، وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَازَ فِي التَّعْبِيرِ بِصُورَةٍ أَقْرَبَ إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيِّ مِنْهَا إِلَى الْاِسْتِعْمَالِ الْاِصْطِلَاحِيِّ، كَمَا وَرَدَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ، بَعْضُهَا صَرِيحٌ، وَبَعْضُهَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ حِمْدَانَ أَقْوَالَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

مِنْهَا: مَا هُوَ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، إِلَّا إِنْ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ بِدَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لُغَوِيٌّ، أَوْ عُرْفِيٌّ فَهُوَ مَذْهَبُهُ.

وَمِنْهَا: الْمُجْمَلُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ سِيَاقُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ وَقُوَّتُهُ وَإِيمَاؤُهُ وَتَنْبِيهُهُ (٢).

* فَمِنْ الْأَفَازِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ وَالتَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ؛ كَقَوْلِهِ: «أَخْشَى - لَا يَنْبَغِي - لَا يَصْلُحُ - أَكْرَهُ - لَا يُعْجِبُنِي - هَذَا أَشْنَعُ - أَخَافُ».

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: «أَخْشَى - أَخَافُ - أَجِبُنْ عَنْهُ» عَلَى التَّوَقُّفِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرِيَّةَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْمَنْعِ، وَذَهَبَ صَاحِبُ الرَّعَايَةِ فِي قَوْلِهِ: «أَجِبُنْ عَنْهُ» إِلَى الْجَوَازِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهِيَّةِ.

* وَأَمَّا «أَكْرَهُ» فَيَقْصِدُ بِهَا تَارَةً كِرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، وَتَارَةً التَّحْرِيمِ.

(١) أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٥٥٥).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص ٨٥، ٨٩ - ٩٠)، نقلاً عن أصول مذهب أحمد،

مرجع سابق (ص ٧١٣).

* وَإِذَا قَالَ: « لَا يَنْبَغِي - لَا يَضْلُحُ - أَسْتَقْبِحُهُ - لَا أَرَاهُ شَيْئًا » وَمَا شَابَهَهُ، فَلَا أَكْثَرَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: لِلْكَرَاهَةِ.

قَالَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَابِلَةِ: وَالْأَوْلَى النَّظَرُ إِلَى الْقَرَائِنِ فِي الْكُلِّ، فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ كَرَاهَةٍ، أَوْ إِبَاحَةٍ حُمِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَالْمُسْتَتَبِعُ لِأَقْوَالِ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ يُفْهَمُ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَبِالْقَرَائِنِ.

* مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ: هُنَاكَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَلْفَافٌ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، وَأُخْرَى قَدْ تَكُونُ مُحْتَمِلَةً لِلْأَمْرَيْنِ، وَالْقَرَائِنُ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: « أَحَبُّ إِلَيَّ - وَلَا أَحِبُّ - يُعْجِبُنِي - أَعْجَبَ إِلَيَّ » وَنَحْوَهَا، فَعِنَ الْأَكْثَرِينَ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ.

* مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالِاخْتِيَارِ: وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: « لَا بَأْسَ - أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ ».

* وَإِذَا أَجَابَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ فِي نَحْوِهِ: « أَهْوَنُ، أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ »، فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ (١).

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يُمَكِّنُ تَقْسِيمُ الْأَقْوَالِ وَالْفَتَاوَى وَالْآرَاءِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَابِلِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - الرُّوَايَاتُ: وَهِيَ الْأَقْوَالُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ سَوَاءً اتَّفَقَتْ أَمْ اِخْتَلَفَتْ، مَا دَامَ الْقَوْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْأَصْحَابُ فِي مُحْتَضَرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: « وَعَنْهُ »، فَالْمُرَادُ بِهَا الرُّوَايَاتُ الصَّرِيحَةُ.

٢ - التَّنْبِيهَاتُ: وَهِيَ الْأَقْوَالُ الَّتِي لَمْ تُنْسَبْ إِلَيْهِ عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ دَالَّةٌ عَلَيْهَا، بَلْ فُهِمَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ، مِمَّا تُومِئُ الْعِبَارَةُ إِلَيْهِ، كَسِيَّاقِ حَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ يَسُوقُهُ، أَوْ يُحَسِّنُهُ، أَوْ يُقَوِّيه، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَيُعْبَرُ عَنْهُ الْأَصْحَابُ فِي مُحْتَضَرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: « أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ - أَشَارَ إِلَيْهِ - دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ »، وَنَحْوُهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ كَلَامَهُ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا.

(١) راجع: أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٧١٢ - ٧١٩).

٣ - الأوجه: وهي ليست أقوال الإمام بالنص، بل أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب على مثلها المنصوص عليه.
فالأوجه: أقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه وقوته^(١).

● أشهر المجتهدين في المذهب:

من أول ما ألف الحنابلة في الفقه: مختصر الخرقبي لأبي القاسم عمر بن الحسين المتوفى (سنة ٣٣٤ هـ)، فقد اجتهد في ترجيح الروايات، وتوالى على هذا المختصر كثير من العلماء.

ومن أوائل من جمع ورجح بين الروايات: أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر غلام خليل (ت ٣٦٣ هـ).

ثم قام القاضي أبو يعلى محمد بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ) بشرح مختصر الخرقبي، وهو أشهر مجتهدي المذهب، وشيخ الحنابلة.

ومن مجتهدي المذهب: ابن أبي يعلى: الشهيد أبو الحسين صاحب طبقات الحنابلة (ت ٥٢٦ هـ).

وأبو يعلى الصغير محمد بن محمد، صاحب التصانيف (ت ٥٦٠ هـ).

وإبن الجوزي تلميذ أبي يعلى الصغير (ت ٥٩٧ هـ).

وأبو الخطاب الكلوزاني صاحب التمهيد في الأصول، والهداية في الفقه (ت ٥١٠ هـ).

وأبو الوفاء بن عقيل شيخ المذهب، صاحب الواضح في الأصول، والفنون (ت ٥١٣ هـ).

والموفق بن قدامة شيخ المذهب، صاحب المغني، وروضة الناظر (ت ٦٢٠ هـ).

(١) راجع: أصول مذهب أحمد، مرجع سابق (ص ٧١٢ - ٧١٩).

وَمَجْدُ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (ت ٦٥٢ هـ)، وَتَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ)،
وَعَبِيدُهُمْ، أَمَّا مَدَاحِلُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَتُورِدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ (١).

❁ ألقاب العلماء عند الحنابلة:

يَقُولُ ابْنُ بَدْرَانَ فِي كِتَابِهِ الْمَدْخَلِ: قَدْ غَلَبَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَعَبِيدِهِمْ
أَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ فِي الْألقَابِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى: صِنَاعَةٍ، أَوْ مَحَلَّةٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ،
فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «الْحَرَقِيُّ» نِسْبَةً إِلَى بَيْعِ الْحَرَقِ، وَ«الْخَلَّالُ»، وَ«الطَّيَالِسِيُّ»،
وَ«الْحَرْبِيُّ» نِسْبَةً إِلَى بَابِ حَرْبِ مَحَلَّةٍ فِي بَغْدَادَ، وَكَ: الزُّهْرِيُّ، وَالتَّسْمِيَّيَّ،
وَكَ: الْيُونَنِيُّ، وَالبَغْلِيُّ، وَالصَّاعَانِيُّ، وَالحِرَّانِيُّ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَيُطْلَقُونَ تِلْكَ
الْأَسْمَاءَ بِلاَ تَعْظِيمٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ عَادَةً الْمُتَقَدِّمِينَ.

ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَأَكْثَرُوا الْعُلُوقَ فِي الْألقَابِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرَكُّبَةَ وَالنَّشَاءَ،
فَقَالُوا: عَلِمَ الدِّينِ، وَمُحِبِّي الدِّينِ، وَمَجْدُ الدِّينِ، وَشَهَابُ الدِّينِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْألقَابِ الضَّخْمَةِ، وَعَمَّ ذَلِكَ بِلَادَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وَلَمْ يَرْتَضِ هَذَا غَالِبُ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ نُقِلَ فِي الْفُرُوعِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَنَّهُ قَالَ:
« وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِكُلِّ اسْمٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ، أَوْ تَعْظِيمٌ، وَاحْتِجَّ بِهَذَا عَلَى مَعْنَى التَّسْمِيِ
بِ « الْمَلِكِ »، لِقَوْلِهِ: ﴿ لَهُ الْمُلْكُ ﴾، وَأَجَابَ بِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ إِخْبَارًا عَنِ الْغَيْرِ،
وَلِلتَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ بِهِ، وَلِأَنَّ « الْمَلِكِ » مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ،
بِخِلَافِ « حَاكِمِ الْحُكَّامِ » وَ« قَاضِي الْقَضَاةِ »؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ، وَبِخِلَافِ « الْأَوْحِدِ »،
فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ: الْمُسْتَحِقُّ لِلْمُلْكِ، وَحَقِيقَتُهُ: إِمَّا
التَّصَرُّفُ النَّأْمُ، وَإِمَّا التَّصَرُّفُ الدَّائِمُ، وَلَا يَصِحَّاحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ:
« أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَبُّهُ رَجُلٌ كَانَ سُمِّيَ مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ » (٢).

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٠٢)، وما بعدها، بتصرف واسع: اختصارًا، وحذف تكرار،
وتقديمًا، وتأخيرًا، وزيادة عناوين وإيضاحات، ومراعاة الترتيب الهجائي للمصطلحات ونحوها، حيث يقتضيه
المقام، تهذيبيًا لكلامه - رحمه الله تعالى - وربما ذكرنا في ثنايا الكلام فائدة من غيره فنبه على مصدرها.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤/٢٧٨/٤٩٦٣)

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « اِسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ » (١).

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَالتَّمِيمِيُّ الْحَنْبَلِيُّ بِالْجَوَازِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ الشَّافِعِيُّ بَعْدِمِهِ، وَجَزَمَ بِهِ (يَعْنِي: التَّوَوَّى الشَّافِعِيُّ) فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَارِيخِهِ: « قَوْلُ الْأَكْثَرِ هُوَ الْقِيَاسُ إِذَا أُرِيدَ مُلُوكُ الدُّنْيَا، وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ أَوْلَى لِلْخَبَرِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ فِي الْخُطْبَةِ قَوْلُهُ: الْمَلِكُ الْعَادِلُ ابْنُ أَيُّوبَ؛ فَاحْتَجَّ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ ﷺ: « وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ » (٢). وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَتْهُ الْعَامَّةُ: « وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ » بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا سَقِيمٍ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: « أُوْرِدَ فِي الْفُرُوعِ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مُبْهَمَةً، وَهِيَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: « وَأَنْصُرَ الْمَلِكَ الْعَادِلَ », فَرَدَّ عَلَيْهِ الْيُونِنِيُّ، فَاحْتَجَّ أَبُو عُمَرَ بِالْحَدِيثِ، فَأَنْكَرَهُ الْيُونِنِيُّ وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: « وَلَمْ يَمْنَعْ جَمَاعَةٌ التَّسْمِيَةَ بِالْمَلِكِ ».

وَمَنْعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي كِتَابِهِ: « شَرْحُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى » (٣) مِنَ التُّعُوتِ الَّتِي تَقْتَضِي التَّرْكِيبَةَ، وَالشَّنَاءَ، وَكَذَلِكَ زَكِي الدِّينِ، وَمُحْيِي الدِّينِ، وَعَلِمَ الدِّينِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ النَّحَّاسِ الدُّمَيْطِيُّ الْحَنْفِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ » (٤) عِنْدَ ذِكْرِ الْمُتَنَكَّرَاتِ: « فَمِنْهَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوى فِي الدِّينِ مِنَ الْكُذْبِ الْجَارِي عَلَى

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة ؓ (١٣٨٤/٢٤٧/١٦)، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٩٩٩/١٤٢٠م).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: وقال الحلبي ؓ (٥١٩٥/٢٠٥/٤)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

(٤) وهو مطبوع.

(٣) وهو مطبوع في مجلدين.

الأسنن، وهو ما ابتدَعوه مِنَ الألقابِ وَكَ: مُحْيِي الدِّينِ، وَنُورِ الدِّينِ، وَعَضُدِ الدِّينِ، وَغِيَاثِ الدِّينِ، وَمُعِينِ الدِّينِ، وَنَاصِرِ الدِّينِ، وَنَحْوَهَا مِنَ الكَذِبِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَى الألسنةِ حَالَ التَّدَايِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالحِكَايَةِ، وَكُلُّ هَذَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ وَمُنْكَرٌ .

وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ: « وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ قَاضِي القُضَاةِ، وَحَاكِمِ الحُكَّامِ . »

وَقَالَ أَيضًا: « وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الكُلِّ، كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، أَي أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ إِلَّا بِهِ ﷺ . »

وَقَدْ تَوَسَّطَ الحَجَّارِيُّ فِي إِفْتَاعِهِ، فَقَالَ: « وَمَنْ لُقِّبَ بِمَا يُصَدِّقُ فِعْلَهُ لِقَبِّهِ جَازًا، وَيَحْرُمُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى مَخْرَجِ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي كَمَالِ الدِّينِ، وَشَرَفِ الدِّينِ: إِنَّ الدِّينَ كَمَلُهُ، وَشَرَفُهُ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ . »

شَيْخِ الإسلامِ:

وَمِنْ اصطِلَاحِ الفُقَهَاءِ التَّسْمِيَةُ بِ « شَيْخِ الإسلامِ »، وَكَانَ العُرْفُ فِيمَا سَلَفَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّرَ لِلإِفْتَاءِ، وَحَلَّ المُشْكِلَاتِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ التَّرَاغِ وَالخِصَامِ، مِنَ الفُقَهَاءِ العِظَامِ، وَالفُضَلَاءِ الفِحَامِ كَشَيْخِ الإسلامِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الحَرَانِيِّ، وَصَاحِبِ المُغْنِي، وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِ لَهُ سَمَاءُ الجَوَاهِرِ: « كَانَ السَّلَفُ يُطْلِقُونَ شَيْخَ الإسلامِ عَلَى المُتَّبِعِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَعَ التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ مِنَ المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ . »

وَقَالَ أَيضًا: « وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ فِي الإسلامِ فَدَخَلَ فِي عِدَادِ « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإسلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا » (١)، وَلَمْ تُكُنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَشْهُورَةً بَيْنَ القَدَمَاءِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ: الصُّدِّيِّ وَالقَارِوِيِّ، فَإِنَّهُ وَرَدَ وَصْفُهُمَا بِذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَهَرَ بِهِ

(١) رواه الترمذي في صحيحه عن كعب بن مرة رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (١٦٣٤/١٧٢/٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ حَتَّى ابْتِذَلَتْ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، فَوُصِفَ بِهَا مَنْ لَا يُحْصَى، وَصَارَتْ لَقَبًا لِمَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ الْأَكْبَرَ، وَلَوْ عَرِيَ عَنِ الْعِلْمِ وَالسَّنِّ « .
ثُمَّ صَارَ الْآنَ لَقَبًا لِمَنْ تَوَلَّى مَنْصِبَ الْفَتْوَى وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الدِّينِ وَالتَّقْوَى، بَلْ صَارَتْ الْأَلْقَابُ الصَّخْمَةُ بِاللُّبَّاسِ، وَالزُّيِّ، وَالْعَمَائِمِ الْكِبَارِ، وَالْأَكْمَامِ الْوَاسِعَةِ.

✽ أَعْلَامُ الْحَنَابِلَةِ (١):

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْحَابَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ كَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُونَ الْمُبْهَمَاتِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْكُتُبِ، فَيَبْقَى ذَلِكَ مُغْلَقًا عَلَى مَنْ لَا أَطَّلَعَ لَهُ عَلَى كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّارِيخِ، فَلَنْدُكُرُ بَعْضَ ذَلِكَ:

* الْأَجْرِيُّ: بِمَدِّ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: كِتَابُ النَّصِيحَةِ فِي الْفِقْهِ، وَعَادَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ إِلَّا اخْتِيَارَاتِ الْأَصْحَابِ، تُؤْفَى سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* أَبُو الْخَطَّابِ: مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ الْبُغْدَادِيِّ، أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، لَهُ فِي الْفِقْهِ: الْهَدَايَةُ، وَالْإِنْتِصَارُ، وَهُوَ الْخِلَافُ الْكَبِيرُ، وَلَهُ الْخِلَافُ الصَّغِيرُ سَمَاهُ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ، وَلَهُ كِتَابُ التَّمْهِيدِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ)، تُؤْفَى سَنَةَ عَشْرِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* أَبُو بَكْرِ النَّجَّارُ: أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ الْمُحَدِّثِ، تُؤْفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* أَبُو يَغْلَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ، عَلَّامَةٌ الزَّمَانِ، قَاضِي الْقَضَاةِ، مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، بَلِ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، لَهُ الْخِلَافُ الْكَبِيرُ، وَالْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، وَشَرْحُ الْخَرْقِيِّ، تُؤْفَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

* أَبُو يَغْلَى الصَّغِيرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ، هُوَ ابْنُ أَبِي يَغْلَى الْمُتَقَدِّمِ، تُؤْفَى سَنَةَ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

(١) ترجمنا للعلم بما اشتهر به، سواء كان كنية، أو نسبة، أو لقبًا، ونحو ذلك، ثم بينا اسمه ونسبه.

* الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الإمام الجليل الحافظ، مات بعد الستين ومائتين، وكان عنده تيقظ عجيب، أننى عليه يحيى بن معين، وقال إبراهيم ابن الأصفهاني: «هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأنقن»، روى عنه النسائي وجماعته. وقال في تهذيب الكمال: «أبو بكر الأثرم الخراساني البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ، أحد الأعلام، صاحب السبق عن: أحمد بن حنبل، وابن نعيم، وعفان، والقعنبي، وخلق، روى عنه النسائي، قال ابن حبان: كان من خيار عباد الله». اهـ. وهو أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث: رواه الأثرم.

* الأزجي: يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، صاحب «نهاية المطالب في علم المذهب».

قال بزهان الدين بن مفلح في المقصد الأزشد: «هو كتاب كبير جداً، حداً فيه حدو نهاية المطالب لإمام الحرميين، وأكثر استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى، والفصول لابن عقيل، وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها. قال ابن رجب: ويعلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل. * ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، صاحب الإرشاد، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

* ابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي، الإمام الفقيه المقرئ المحدث الواعظ له نحو من خمسمائة مصنف، وهو صاحب كتاب المجرد في الفقه، وشرح الخرقبي، توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة.

* ابن الزاغوني: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي، الفقيه المحدث الواعظ، أحد أعيان المذهب، صنف الإمتاع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات، والتلخيص في الفرائض، توفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة. * ابن الصيرفي: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني

الْفَقِيْهِ، الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ، يَفْتَحُ الْمِيْمَ الْمُسَدَّدَةَ، أَحَدُ مَشَايخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْفُرُوعِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ،
تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ الْقَيْمِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ، مُكْتَبَرٌ مِنَ
التَّصَانِيفِ، وَقَدْ طُبِعَ الْكَثِيرُ مِنْهَا (ت ٥٧٥١).

* ابْنُ الْمُنَادِي: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِ
وَتَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ.

* ابْنُ الْمُنْجَا: مُنْجَا بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ الْمُنْجَا السُّنُوخِيِّ الْفَقِيْهِ الْأُصُولِيِّ،
الْمُفَسِّرُ النَّحْوِيُّ، لَهُ: الْمُمْتَعُ شَرْحُ الْمُفْتِيحِ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ تَمِيمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمِ الْحَرَّانِيِّ الْفَقِيْهِ، لَهُ الْمُخْتَصَرُ الْمَشْهُورُ فِي الْفِقْهِ،
وَصَلَ فِيهِ إِلَى اثْنَاءِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، تُوفِّيَ قَرِيْبًا مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيَّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، مَعْدُودٌ
فِي الْمُجْتَهِدِينَ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، طُبِعَ الْعَدِيدُ مِنْهَا (ت ٧٢٨ هـ).

* ابْنُ حَامِدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ، الْبَغْدَادِيُّ، إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ فِي
زَمَانِهِ، وَمُؤَدِّبُهُمْ، وَمُعَلِّمُهُمْ، وَأَسَاتِذُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، لَهُ الْجَامِعُ فِي الْمَذْهَبِ،
وَشَرْحُ الْخِرَقِيِّ، تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِمِائَةَ.

* ابْنُ حِمْدَانَ: أَحْمَدُ بْنُ حِمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ حِمْدَانَ بْنِ شَيْبِ بْنِ حِمْدَانَ
النَّمَيْرِيِّ، الْحَرَّانِيُّ الْفَقِيْهِ الْأُصُولِيُّ، لَهُ الرَّعَايَةُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَفِيهَا نَقُولٌ كَثِيرَةٌ
جِدًّا، وَبَعْضُهَا غَيْرٌ مُحَرَّرٌ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* ابْنُ رَجَبٍ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ
الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَجَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، وَشَرْحِ الْبُخَارِيِّ، طُبِعَتْ جَمِيعًا، وَغَيْرُهَا
(ت ٧٩٥ هـ).

* ابْنُ زُرَيْنٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زُرَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ بْنِ عُبَيْدِ الْعَسَانِيِّ

الْحُورَانِيُّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا، اخْتَصَرَ الْمُغْنِي فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمَّى مَا اخْتَصَرَهُ التَّهْدِيبَ، تُوفِّي سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* ابنُ شَاقِلَا: بِسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ اللَّامِ، هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حِمْدَانَ بْنِ شَاقِلَا، الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* ابنُ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ: حَمَزَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرَانَ، شَرَحَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَنَصِّرِينَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَارِفِينَ بِفَتَاوَاهُ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* ابنُ عَبْدِوَيْسَ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِوَيْسَ الْحَرَازِيِّ الْفَقِيهَ الْوَاعِظَ، لَهُ كِتَابُ « الْمَذْهَبِ فِي الْمَذْهَبِ »، وَلَهُ تَفْسِيرٌ كَبِيرٌ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعِ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* ابنُ قَاضِي الْجَبَلِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيِّ مِنْ بَنِي قُدَامَةَ، مِنْ تَلَامِذَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، صَاحِبُ كِتَابِ الْفَائِقِ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَلَهُ اخْتِيارَاتٌ فِي الْمَذْهَبِ.

* ابنُ قُنْدُسِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُنْدُسِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْبَغْلِيِّ صَاحِبُ حَوَاشِي الْفُرُوعِ، وَحَوَاشِي الْمُحَرَّرِ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

* ابنُ نَضْرِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ نَضْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَمُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، الْبَغْدَادِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، صَاحِبُ حَوَاشِي الْمُحَرَّرِ وَالْفُرُوعِ، تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

* ابنُ هُبَيْرَةَ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الدُّورِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ الْوَزِيرُ، عَوْنُ الدِّينِ، شَرَحَ الصَّحِيحَيْنِ فِي عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَسَمَّاهُ: « الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ »، وَلَمَّا بَلَغَ فِيهِ إِلَى شَرْحِ: « مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » (١) شَرَحَ الْحَدِيثَ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْفَقْهِ، وَذَكَرَ الْمَسَائِلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَالْمُخْتَلَفَ فِيهَا

بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّاسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَجَعَلُوهُ مُسْتَقِلًّا فِي مُجَلِّدٍ لَطِيفٍ، قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَلَقَدْ أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ كِتَابًا نَافِعًا.

وَهَذَا الشَّرْحُ صَنَّفَهُ فِي وِلَايَتِهِ الْوِزَارَةَ، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ حَتَّى قَدِمُوا مِنَ الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ نَحْوَ مِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَحَدَّثَ بِهِ وَاجْتَمَعَ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ لِسَمَاعِهِ عَلَيْهِ، تُوفِّي سَنَةَ سِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* **البهوتي:** مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ، شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ بِمَضَرَ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ كَالرُّوضِ الْمُرْبِعِ، وَكَشَافِ الْفَنَاعِ، وَشَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ، طُبِعَتْ جَمِيعُهَا (ت ١٠٥١هـ).

* **البرشنجي:** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُوسَى، أَحَدُ النَّاقِلِينَ لِلرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تُوفِّي سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* **حزب الكرماني:** حَزْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَلْفِ الْحَنْظَلِيِّ الْكِرْمَانِيِّ، مِمَّنْ رَوَى مَسَائِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

* **الحزبي:** اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَدَلَائِلِ الثَّبُوتِ، تُوفِّي سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ النَّاقِلِينَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَنْهُ، قَالَ فِي الْمَطْلَعِ، وَقَالَ: هَكَذَا قَيْدُنَا عَنْ بَعْضِ شُيُوخِنَا، وَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

* **الحلواني:** مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِرَاقِ الْحَلْوَانِيِّ، لَهُ كِفَايَةُ الْمُتَبَدِّي فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدًا، وَكِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مُجَلَّدَانِ، تُوفِّي سَنَةَ خَمْسِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

* **حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني:** ابْنُ عَمِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَانَ ثِقَةً ثَبَّتًا، وَثَقَّةً الدَّارِقُطْنِيِّ.

قَالَ حَنْبَلٌ: جَمَعْنَا عَمِّي وَأَوْلَادَهُ، وَقَرَأَ عَلَيْنَا الْمُسْنَدَ، وَمَا سَمِعَهُ عَنْهُ - يَعْنِي تَامًا -

غَيْرُونَا.

وَقَالَ لَنَا: « إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ جَمَعْتُهُ، وَانْتَقَيْتُهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَمَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَرْجِعُوهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، تُؤْفَى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* **الْخِرْقِيُّ:** عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخِرْقِيِّ - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً إِلَى بَيْعِ الْخِرْقِ - ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ، هُوَ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ، تُؤْفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* **الْخَلَّالُ:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ أَبُو بَكْرٍ، سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ، صَاحِبُ الْجَامِعِ، وَالْعِلَلِ، وَالسُّنَنِ، وَالطَّبَقَاتِ، وَتَفْسِيرِ الْعَرِيبِ، وَالْأَدَبِ، وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ فِي كِتَابِهِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، تُؤْفَى سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* **الرَّسْعِنِيُّ:** عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ رَزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَبِي الْهَيْجَاءِ، الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ الْمُفَسِّرَ، لَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنِّي وَجَدْتُ بِحَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ كِنَانَ الصَّالِحِيِّ أَنَّهُ رَأَى لَهُ شَرْحًا عَلَى الْخِرْقِيِّ مَرْجًا فِي مُجَلَّدَيْنِ.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لَهُ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ سَمَّاهُ: رُمُوزَ الْكُنُوزِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ جَلِيلٌ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، يَذْكَرُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا بِالسَّنَدِ، وَيُنَاقِشُ الرَّمْخَشَرِيَّ فِي كَشَافِهِ، وَيَذْكَرُ فُرُوعَ الْفِقْهِ عَلَى الْخِلَافِ بِدُونِ دَلِيلٍ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ تَفْسِيرٌ مُفِيدٌ جَدًّا لِمَنْ طَالَعَهُ، تُؤْفَى سَنَةَ سِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* **الرُّزْكَشِيُّ:** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْكَشِيُّ الْمِصْرِيُّ، شَرَحَ الْخِرْقِيَّ شَرْحًا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَكَلَامُهُ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِهِ نَفِيسٍ، وَتَصَرُّفٍ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْخِرْقِيِّ مُخْتَصَرٌ، وَصَلَ فِيهِ إِلَى اثْنَاءِ بَابِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُكْمَلْ، تُؤْفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* **الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ:** الْهَاشِمِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ عَيْسَى، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام، كَانَ مُخْتَصَرِ الْكَلَامِ، مَلِيحَ التَّدْرِيسِ، جَيِّدَ الْكَلَامِ فِي الْمُنَاطَرَةِ، عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ، وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ

وَالْأُصُولُ، لَهُ مَقَامَاتٌ فِي مَنَعِ الْبِدْعِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ، تُؤْفَى سَنَةَ سَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

* صَاحِبُ الْبُلْغَةِ فِي الْفِقْهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ الرَّبِيعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تُؤْفَى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* صَاحِبُ الْوَجِيزِ: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الدَّجِيلِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُفَنِّنُ، أَلْفَ الْوَجِيزِ فِي الْفِقْهِ، وَكِتَابًا فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَنُزْهَةَ النَّاطِرِينَ، وَتَنْبِيهَ الْغَافِلِينَ، وَلَهُ قَصِيدَةٌ لَامِيَّةٌ فِي الْفَرَايِضِ، تُؤْفَى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* صَالِحُ ابْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُحِبُّهُ وَيُكْرِمُهُ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، تُؤْفَى سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* الطُّوفِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ الطُّوفِيِّ، ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ الْمُفَنِّنُ، صَاحِبُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَشَرَحَهَا شَرْحًا مُتَّفَنًّا عَجِيبًا، وَشَرَحَ الْخِرْقِيَّ، تُؤْفَى سَنَةَ عَشْرِ وَسَبْعِمِائَةٍ.

* عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: كَانَ ثَبَتًا فَهْمًا ثِقَةً حَافِظًا، وَثِقَةً ابْنُ الْخَطِيبِ وَغَيْرُهُ، تُؤْفَى سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* غَلَامُ الْخَلَالِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَارَا، الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، لَهُ الشَّافِي، وَالتَّنْبِيهُ، وَالْمُقْنِعُ، وَزَادَ الْمُسَافِرِ فِي الْفِقْهِ. وَكَثِيرًا مَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا: « قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي »، وَنَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، تُؤْفَى سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

* الْمَخْدُ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، وَاسْمُهُ الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ، الْفَقِيهُ، الْمُفَنِّنُ، الْمُقْرِي، الْمُلَقَّبُ بِمَجْدِ الدِّينِ، جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، صَاحِبُ الْمُنتَقَى، وَالْمُحَرَّرِ فِي الْفِقْهِ، وَمُسَوِّدَةُ مُنْتَهَى الْغَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ، يَبْضُ بَعْضَ الشَّرْحِ، وَلَهُ مُسَوِّدَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، زَادَ فِيهَا وَلَدُهُ عَبْدُ الْحَلِيمِ، ثُمَّ حَفِيدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ كِتَابُ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، تُؤْفَى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* المِرْدَاوِيُّ: عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّمَشْقِيِّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، صَاحِبُ الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (مَطْبُوعٌ)، وَمُخْتَصَرِهِ، وَالتَّنْقِيحَ الْمُشْبَعِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ (مَطْبُوعٌ)، وَتَحْرِيرِ الْمُنْقُولِ فِي الْأُصُولِ، وَشَوْجِهَ سَمَاءُ «التَّحْيِيرِ شَوْحِ التَّحْرِيرِ»، وَالدَّرُّ الْمُنْتَقَى الْمَجْمُوعِ فِي تَصْحِيحِ الْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ (ت ٨٨٥هـ).

* الْمَرْوَزِيُّ: هَيْدَامُ بْنُ قُتَيْبَةَ، أَحَدُ النَّاقِلِينَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ عَنْهُ، تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

* مُوقُّ الدِّينِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الصَّالِحِيُّ.

قَالَ ابْنُ غَنِيْمَةَ: «مَا أَعْرَفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلَّا الْمَوْفِقُ». وَهُوَ مُؤَلَّفٌ: الْمُغْنَى، وَالْكَافِي، وَالْمُقْنِعِ، وَالْعُمْدَةَ، وَمُخْتَصَرِ الْهَدَايَةِ فِي الْفِقْهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* النَّاطِقُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الْمَقْدِسِيِّ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ، لَهُ مِنْظُومَةٌ الْأَدَابِ صُغْرَى وَكُبْرَى، وَالْفَرَائِدُ تَبْلُغُ خَمْسَةَ آلَافٍ بَيْتٍ، وَكِتَابُ التَّعْمَةِ، جُزْءَانِ، وَنَظْمُ الْمُفْرَدَاتِ، وَكُلُّهَا عَلَى رَوِيِّ الدَّالِ، تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

❁ وَمِنْ اضْطِلَاحَاتِ الْحَنَابِلَةِ:

* أَهْلُ الرَّأْيِ: اعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُمْ أَهْلُ الْقِيَاسِ وَالتَّأْوِيلِ؛ كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

والتَّأْوِيلُ عِلْمٌ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ مِنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ.

وَيُقَابِلُهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَهُمْ مِثْلُ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ.

* أَهْلُ السَّلَفِ - أَهْلُ السُّنَّةِ: الْمُرَادُ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ

الْكِرَامِ، وَأَعْيَانُ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعُهُمْ، وَأَيُّمَةُ الدِّينِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالْإِمَامَةِ دُونَ مَنْ رُمِيَ

بِذَعَةٍ، أَوْ شُهْرٍ بِلَقَبٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ؛ كَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ،
وَالجَبْرِيَّةُ، وَالجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَرِلَةُ، وَالْكَرَامِيَّةُ وَنَحْوِهِمْ.

ثُمَّ غُلِبَ ذَلِكَ اللَّقْبُ (أَهْلُ السُّنَّةِ) عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَتْبَاعِهِ عَلَى اعْتِقَادِهِ مِنْ
أَيِّ مَذْهَبٍ (فِقْهِيٍّ) كَانُوا، فَقِيلَ لَهُمْ فِي فَنِّ التَّوْحِيدِ: عُلَمَاءُ السَّلَفِ، هَذَا
مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَالْمُحَدِّثُونَ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْفَقِيهُ فِي رِسَالَتِهِ « سُنُّ الْعَارَةِ »: الصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَا يُقَالُ إِلَّا عَلَى
السَّلَفِ، وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ،
وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ.

* الشَّارِحُ - الشَّرْحُ: إِذَا قِيلَ: الشَّرِخُ، فَهُوَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الْإِمَامِ
الْفَقِيهِ الزَّاهِدِ.

وَهُوَ ابْنُ أُخِي مَوْفَّقِ الدِّينِ وَتَلْمِيذِهِ، شَرَحَ الْمُفْنِعَ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، مُسْتَمِدًّا
مِنَ الْمُغْنِيِّ، وَسَمَّاهُ بِالشَّافِي.

وَمَتَى قَالَ الْأَصْحَابُ: قَالَ فِي الشَّرْحِ: كَانَ الْمُرَادُ هَذَا الْكِتَابَ.
وَمَتَى قَالُوا: الشَّرْحُ: أَرَادُوا مُؤَلِّفَهُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ الْمُتَقَدِّمَ، تُوفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ
وَتِسْمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

وَهَذَا اضْطِلَاحٌ خَاصٌّ، وَإِلَّا فَالْقَاعِدَةُ أَنَّ شَارِحَ مَثْنٍ مَتَى أُطْلِقَ الشَّرْحُ،
أَوْ الشَّرِخُ أَرَادَ بِهِ أَوَّلَ شَارِحٍ لِذَلِكَ الْمَثْنِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ كِتَابُ الْمُفْنِعِ أَصْلًا
لِمَثْنِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَكَانَ شَمْسُ الدِّينِ أَوَّلَ شَارِحٍ لَهُ - لَا جَرَمَ - اسْتَعْمَلُوا هَذَا
الاضْطِلَاحَ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

* الشَّيْخُ - الشَّيْخَانِ: وَقَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهَوتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْحِ الْإِفْتِاحِ:
إِذَا أُطْلِقَ الْمُتَأَخَّرُونَ - كَصَاحِبِ الْفُرُوعِ وَالْفَائِقِ وَالْاِخْتِيَارَاتِ وَغَيْرِهِمْ - الشَّيْخُ:
أَرَادُوا بِهِ الشَّيْخَ الْعَلَمَةَ مَوْفَّقَ الدِّينِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ.

وَإِذَا قِيلَ: « الشَّيْخَانِ », فَالْمُؤَفَّقُ، وَالْمَجْدُ، يَعْنِي مَجْدَ الدِّينِ عَبْدَ السَّلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ.

وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْمُتَأَخَّرُونَ « الشَّيْخَ », وَيُرِيدُونَ بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ.

وَإِذَا أُطْلِقَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ عُقَيْلٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ: شَيْخَنَا، أَرَادُوا بِهِ الْقَاضِي أَبَا يَعْلَى، وَإِذَا أُطْلِقَ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَبْنُ مُفْلِحِ صَاحِبِ الْفُرُوعِ أَرَادُوا بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْإِفْتِاحِ: « وَمُرَادِي بِالشَّيْخِ - يَعْنِي حَيْثُ أُطْلِقَ - شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَحْرُ الْعُلُومِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ». اهـ.

وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

* الْقَاضِي - أَبُو يَعْلَى - الْمُنْتَقِحُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا مِنْذُ عَصْرِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ يُطْلَقُونَ لَفْظَ « الْقَاضِي », وَيُرِيدُونَ بِهِ عَلَامَةَ زَمَانِهِ: مُحَمَّدَ ابْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ الْفَرَّاءِ الْمُلَقَّبِ بِأَبِي يَعْلَى.

وَكَذَا إِذَا قَالُوا: « أَبُو يَعْلَى », وَأَطْلَقُوهُ.

وَإِذَا قَالُوا: « أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ » فَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ صَاحِبِ الطَّبَقَاتِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ كَأَصْحَابِ الْإِفْتِاحِ وَالْمُنْتَهَى وَمَنْ بَعْدَهُمَا، فَيُطْلَقُونَ لَفْظَ « الْقَاضِي » وَيُرِيدُونَ بِهِ: الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيِّ الْمِرْدَاوِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ، وَكَذَلِكَ يُلَقَّبُونَ بِالْمُنْتَقِحِ؛ لِأَنَّهُ نَقَّحَ « الْمُنْتَقِعَ » فِي كِتَابِهِ: « التَّنْقِيحُ الْمُنْتَقِعَ ».

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَيُسَمُّونَهُ الْمُجْتَهِدَ فِي تَصْحِيحِ الْمَذْهَبِ.

* نَصًّا: وَقَوْلُهُمْ: « نَصًّا » مَعْنَاهُ نَسَبْتُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا.

* وَعَنْهُ: إِذَا قِيلَ: « وَعَنْهُ », يَعْنِي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ.

* وَلَوْ كَانَ كَذَا: مَتَى قَالَ فَقُهَاؤُنَا: « وَلَوْ كَانَ كَذَا »، وَنَحْوَهُ، كَانَ إِشَارَةً إِلَى الْخِلَافِ.

وَذَلِكَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الْإِفْتِنَاعِ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ الْأَذَانِ: « وَيَكْرَهُانِ - يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ »، فَإِنَّهُمْ أَشَارُوا بِهِ « لَوْ » إِلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي الْفُرُوعِ: « وَفِي كَرَاهِيَتِهِمَا - يَعْنِي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ - لِلنِّسَاءِ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ - وَقِيلَ: مُطْلَقًا - رَوَاتَيْنِ، وَعَنْهُ - يُسَنُّ لَهُنَّ الْإِقَامَةَ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، لَا الْأَذَانَ خِلَافًا لِمَالِكٍ ».... انْتَهَى.

فَقَوْلُهُ: « وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ » إِشَارَةٌ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالُوا أَيْضًا: « وَلَا يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَامِ، وَلَوْ سُحِّنَ بِنَجَسٍ »، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: « وَعَنْهُ يُكْرَهُ مَاءُ الْحَمَامِ لِعَدَمِ تَحْرِي مَنِ بَدَا حِلِّهِ ». فَاحْفَظْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ جِدًّا.

* الرِّوَايَاتُ - التَّشْبِيهَاتُ - الْأَوْجُهَةُ: تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهَا عِنْدَ بَحْثِ « أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ».

* الْاِحْتِمَالُ - التَّخْرِيجُ - التَّوَقُّفُ - الْقَوْلُ - التَّقْلُّ:

أَمَّا الْاِحْتِمَالُ: فَقَدْ يَكُونُ لِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَالَفَهُ، أَوْ لِدَلِيلٍ مُسَاوٍ لَهُ.

وَأَمَّا التَّخْرِيجُ: فَهُوَ نَقْلُ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَا يُشْبِهُهَا، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ.

وَأَمَّا التَّوَقُّفُ: فَهُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَالتَّنْمِي وَالْإِثْبَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا

قَوْلٌ، لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَتَعَادُلِهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: فَالتَّخْرِيجُ فِي مَعْنَى الْاِحْتِمَالِ، وَالْاِحْتِمَالُ فِي مَعْنَى الْوَجْهِ،

إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ مَجْزُومٌ بِالْمُتَّبِعِ بِهِ.

وَالْقَوْلُ: قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: الْقَوْلُ يَشْمَلُ الْوَجْهَ، وَالْاِحْتِمَالُ، وَالتَّخْرِيجُ، وَقَدْ

يَشْمَلُ الرِّوَايَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالتَّخْرِيجِ: أَنَّ الْقَوْلَ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى الْإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ.
وَأَمَّا التَّخْرِيجُ فَإِنَّهُ الْحُكْمُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ.
فَإِذَا أُخِذَ الْحُكْمُ مِنْ أَصْلِ كُلِّيٍّ فَهُوَ مُخْرَجٌ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِذَا نَصَّ الْإِمَامُ عَلَى
حُكْمٍ، أَوْ عَرَفَ مِنْ أَعْمَالِهِ فَهُوَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ « التَّخْرِيجِ وَالتَّنْقِيلِ » وَ « التَّنْقِيلِ وَالتَّخْرِيجِ »: أَنَّ « التَّخْرِيجَ وَالتَّنْقِيلَ »
حَاصِلُهُ بِنَاءُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، كَتَّخْرِيجِ فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ عَلَى قَاعِدَةٍ
تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ مَثَلًا، وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ اللَّحَامِ فِي قَوَاعِدِهِمَا.
أَمَّا « التَّنْقِيلُ وَالتَّخْرِيجُ »: فَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ نَصُّ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُخْرَجَ عَلَيْهِ فُرُوعًا، وَهَذَا
مُحْتَضٌ بِنُصُوصِ الْإِمَامِ، فَالتَّنْقِيلُ أَحْصَى مِنَ التَّخْرِيجِ (١).

❁ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ:

هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ، كَمَا يُوجَدُ الْعَدِيدُ مِنْ أَسْمَاءِ
الْكَتُبِ الَّتِي يَجْرِي إِطْلَاقُ أَسْمَائِهَا فِي كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، وَبَيَانِ
طَرِيقَةِ بَعْضِهَا وَمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ وَالْحَوَاشِي حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَمِنْهَا:

* الْإِقْتِنَاعُ لِطَالِبِ الْإِنْتِفَاعِ: كَثِيرُ الْفَوَائِدِ جَمُّ الْمَنَافِعِ، لِلْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ مُوسَى
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الْحِجَاوِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ
الصَّالِحِيِّ، بَقِيَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الدِّيَارِ الشَّامِيَّةِ.
تَرَوَجَمَهُ الْكَمَالُ الْعَزْزِيُّ فِي النَّعْتِ الْأَكْمَلِ، وَلَمْ يَذْكَرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ، وَنَجْمُ الدِّينِ
الْعَزْزِيُّ فِي الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ مِنْ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ وَأَجْلِهِمْ، تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمِائَةَ.
وَقَدْ شَرَحَ كِتَابَهُ الْإِقْتِنَاعَ: الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ شَرَحًا مُفِيدًا.

وَكَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْخَلَوْتِيُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلَاتٌ جُرِّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَبَلَغَتْ اثْنِي
عَشَرَ كُرْأَسًا بِالْحَطِّ الدَّقِيقِ.

وَاللَّشَّيْخِ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ، وَلِصَاحِبِهِ كِتَابٌ فِي شَرْحِ غَرِيبِ لُغَاتِهِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فَائِدَةٌ عَنِ الْإِقْتِنَاعِ فِي ثَنَائِنَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُقْنِعِ.

* الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ: مِنْ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ مُؤَلِّفِهِ، وَبَيَانُ مَا لَهُ وَلِكِتَابِهِ هَذَا مِنْ مَكَانَةٍ فِي ثَنَائِنَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُقْنِعِ لِلْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ.

وَقَدْ طُبِعَ، بِمَطْبَعَةِ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ.

* الْبُلْغَةُ: تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ الْفَقِيهِ الْمُسَمَّرِ، فَخِرِ الدِّينِ، لَهُ فِي الْفِقْهِ: التَّرْغِيبُ، وَالتَّلْخِيفُ، وَالبُلْغَةُ، وَهُوَ أَصْغَرُهَا، وَشَرَحَ الْهَدَايَةَ لِأَبِي الْخَطَّابِ وَلَمْ يُتِمَّهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ مَجْدِ الدِّينِ. تُؤَفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةَ.

* التَّدْكِرَةُ: لِلْإِمَامِ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ، جَعَلَهَا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْمَذْهَبِ مِمَّا صَحَّحَهُ وَاخْتَارَهُ، وَهِيَ - وَإِنْ كَانَتْ مَثْنًا مُتَوَسِّطًا - لَا تَخْلُو مِنْ سَرْدِ الْأَدِلَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا.

* التَّنْقِيحُ الْمَشْبُوعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ: مِنْ مُهِمَّاتِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ مُؤَلِّفِهِ، وَبَيَانُ مَا لَهُ وَلِكِتَابِهِ هَذَا مِنْ مَكَانَةٍ فِي ثَنَائِنَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُقْنِعِ لِلْمَوْفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ.

* الْحَاوِي: تَصْنِيفُ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ الصَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ، حَفِظَ كِتَابَ الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ.

تُؤَفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةَ.

* دَلِيلُ الطَّالِبِ: مَثْنٌ مُخْتَصَرٌ مَشْهُورٌ، تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ بَقِيَّةُ الْمُجْتَهِدِينَ: مَرْعِي ابْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْمِيِّ، نِسْبَةً لِطُورِ كَرْمٍ قَرِيبةً بِقُرْبِ نَابُلُسَ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ، أَحَدِ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمِصْرَ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ، وَكِتَابُهُ هَذَا أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ.

وَالْعَلَّامَةَ أَحْمَدَ بْنَ عَوْضِ الْمِرْدَاوِيِّ الْمَقْدِسِيِّ تَلْمِيزِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ النَّجْدِيِّ، -
وَكَانَ مَوْجُودًا سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ - حَاشِيَةً عَلَيْهِ.

وَقَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ: أَنَّ الْعَلَّامَةَ الْفَاضِلَ الشَّيْخَ مُصْطَفَى الدُّومِيِّ،
الْمَعْرُوفَ بِالذُّرْمَانِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيَّ، ثُمَّ مُفْتِي رُوقِ الْحَنَابِلَةِ فِي مِصْرَ، لَهُ حَاشِيَةٌ
لَطِيفَةٌ عَلَى دَلِيلِ الطَّالِبِ.

وَرَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا سَمَّاهُ: « ضَوْءُ النَّيِّرَيْنِ لِفَهْمِ تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ », وَشَرَحًا عَلَى
الْكَافِي فِي الْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي، وَلَمْ أَعْلَمْ سَنَةَ وَفَاتِهِ غَيْرَ أَنَّ مُتَرْجِمَهُ قَالَ: « رَحَلَ إِلَى
الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَتُوُفِّيَ بِهَا فِي خِلَافَةِ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ », يَعْنِي: عَبْدَ الْحَمِيدِ
الْأَوَّلَ، وَكَانَتْ سُلْطَنَتُهُ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ
وَأَلْفٍ.

وَشَرَحَ هَذَا الْكِتَابَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي تَغْلِبِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ
الشَّيْبَانِيَّ الصُّوفِيَّ الدَّمَشْقِيَّ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجَامِيعِ نَسْبَتَهُ إِلَى دُورِ دِمَشْقٍ،
الْفَقِيهَ الْفَرُضِيَّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا مُتَدَاوِلٌ
مَطْبُوعٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَلَيْسَ بِوَافٍ بِمَقْصُودِ الْمَتَنِ.

وَشَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحْيِي الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ الشَّهِيرِ
بِالْجُرَاعِيِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ، وَلَمْ يُعَمَّ الْكِتَابَ.

وَرَأَيْتُ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّفَارِينِيَّ أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَى دَلِيلِ
الطَّالِبِ، وَلَمْ نَرَهُ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَاهُ، وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ دَلِيلِ الطَّالِبِ
مَرَّاتٍ.

* زُرُوسُ الْمَسَائِلِ: لِلشَّرِيفِ الْإِمَامِ الْأَوْحِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ مُوسَى الْهَاشِمِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّ يَذْكُرُ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ
أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الْأَدِلَّةَ مُنْتَصِرًا لِلْإِمَامِ، وَيَذْكُرُ الْمُؤَافِقَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ،

بِحَيْثُ إِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ كِتَابَهُ وَجَدَهُ مُصَحَّحًا لِلْمَذْهَبِ، وَذَاهِبًا مِنْ أَقْوَالِهَا الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

* الرَّعَايَتَانِ: كِلَاهُمَا لابنِ حِمْدَانَ، قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: «الرَّعَايَةُ فِي فُرُوعِ الْحَنْبَلِيَّةِ» لِلشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ حِمْدَانَ الْحَرَّانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، كُبْرَى وَصُغْرَى، وَحَشَاهُمَا بِالرُّوَايَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ، أَوْلَاهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ كُلِّ مَقَالٍ وَأَمَامَ كُلِّ رَغْبَةٍ وَسُؤَالٍ....» إلخ، شَرَحَهَا شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَارِزِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَسَمَّى شَرْحَهُ: «الدَّرَايَةُ لِأَحْكَامِ الرَّعَايَةِ».

وَمُخْتَصَرُ الرَّعَايَةِ لِلشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ .. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي بَابِ زَكَاةِ الثَّمَرِ وَالزَّرُوعِ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ: «وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهِ فِي الْجَرِينِ وَالْبَيْدَرِ، وَعَنْهُ يَتَمَكَّنُهُ مِنَ الْأَدَاءِ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ لِلزُّومِ الْإِخْرَاجِ إِذْنَا وَفَاقًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًى، وَالثَّمَرِ يَابِسًا وَفَاقًا.

وَفِي الرَّعَايَةِ: وَقِيلَ: يُجْرَى رُطْبُهُ، وَقِيلَ: فِيمَا لَا يُتَمَّرُ، وَلَا يُرَبَّبُ كَذَا قَالَ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا - أَيْ مِنَ الرَّعَايَتَيْنِ - بِمَا انْفَرَدَ بِهِ التَّصْرِيحُ.

وَكَذَا يُقَدَّمُ - يَعْنِي ابْنَ حِمْدَانَ - فِي مَوَاضِعِ الْإِطْلَاقِ، وَيُطْلَقُ فِي مَوْضِعِ التَّقْدِيمِ، وَيُسَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْمَعْرُوفِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ حَصَلَ الْخَوْفُ مِنْ كِتَابَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِمَا».

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَانِ الْكِتَابَانِ غَيْرُ مُحَرَّرَيْنِ.

* الْعُمْدَةُ: كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ لِصَاحِبِ الْمُعْنِي، جَرَى فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا اخْتَارَهُ، وَهُوَ سَهْلُ الْعِبَارَةِ يَضْلُحُ لِلْمُتَبَدِّلِينَ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنْ يُصَدَّرَ الْبَابَ بِحَدِيثٍ مِنَ الصَّحَاحِ، ثُمَّ يَذْكَرُ مِنَ الْفُرُوعِ مَا إِذَا

دَقَّقَتِ النَّظَرَ وَجَدَّتْهَا مُسْتَنْبَطَةً مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَتَزَيَّقِي هِمَّةَ مُطَالَعِهِ إِلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَزَيَّقِي إِلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِنْبَاطِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ.

وَلِنَفَاسَتِهِ وَلُطْفِ مَسَلِكِهِ شَرَحَهُ الْإِمَامُ بَحْرُ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ: أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْمُلقَّبُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، فَزَيَّنَهُ بِمَسَالِكِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ مِنْ لِيَّاسِ الْإِجَادَةِ صُوفُهُ، وَكَسَاهُ حُلَّالَ الدَّلِيلِ، وَحَلَاهُ بِحُلِيِّ جَوَاهِرِ الْخِلَافِ، وَزَيَّنَهُ بِالْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَيَّأَتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الْعُمْدَةِ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُقْنَعِ.

* عُمْدَةُ الرَّاعِبِ: مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهْوتِيِّ، وَضَعَهُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَشَرَحَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ النَّجْدِيُّ شَرْحًا لَطِيفًا، مُفِيدًا، مَسْبُوكًا سَبْكًَا حَسَنًا.

وَنَظَّمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ حَسَنِ الْبَهْوتِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ بِمَنْظُومَةٍ أَوْلَاهَا:

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ أَبُو الْهُدَى صَالِحُ نَجَلِ الْحَنْبَلِيِّ

وَسَمَّى نَظْمَهُ: « وَسِيْلَةُ الرَّاعِبِ لِعُمْدَةِ الرَّاعِبِ ».

* غَايَةُ الْمُتَنَهِّي: كِتَابٌ جَلِيلٌ لِلشَّيْخِ مَرْعِي الْكُرْمِيِّ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِفْتِاحِ وَالْمُتَنَهِّي، وَسَلَكَ فِيهِ مَسَالِكَ الْمُجْتَهِدِينَ، فَأَوْرَدَ فِيهِ اتِّجَاهَاتٍ لَهُ كَثِيرَةً، يُعْنَوْنَهَا بِلَفْظِ: « وَيَسَّجُهُ ».

وَلَكِنْ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَتَمَكَّنَ التَّقْلِيدُ مِنْ أَفْكَارِهِمْ، فَلَمْ يَنْتَشِرِ انْتِشَارَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

وَقَدْ تَصَدَّقَ لِشَرْحِهِ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَبُو الْفَلَاحِ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعِمَادِ، فَشَرَحَهُ شَرْحًا لَطِيفًا دَلَّ عَلَى فَهْمِهِ، وَجَوْدَةِ قَلَمِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُحْمَهُ، ثُمَّ دَيَّلَ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا الْعَلَّامَةُ الْجُرَاعِيُّ، فَوَصَلَ فِيهِ إِلَى بَابِ الْوَكَالَةِ، ثُمَّ اخْتَرَمْتُهُ الْمَيِّتَةُ.

ثُمَّ تَلَاهُمَا الْفَقِيهُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلِدًا، ثُمَّ الدَّمِشْقِيُّ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْفَرَضِيُّ الْمُحَقِّقُ مَوْلِدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةَ وَالْف.

فَابْتَدَأَ بِشَرْحِ الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى آتَمَّهُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ بِحَطِّهِ وَلَكِنَّهُ فِي شَرْحِهِ هَذَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُتَهَيِّ، فَيَنْتَقِلُ عِبَارَةَ شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ، ثُمَّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِقْنَاعِ، فَيَنْتَقِلُ عِبَارَةَ شَرْحِهِ أَيْضًا، فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى « أَتْجَاهِ » (١) لَمْ يُحَقِّقْهُ، بَلْ قَصَّارَى أَمْرَهُ أَنَّهُ يَقُولُ: « وَلَمْ أَجِدْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ».

ثُمَّ تَلَاَهُ تَلْمِيذُهُ شَيْخُ مَشَايخِنَا الْعَلَّامَةُ الْأَوْحَدُ الشَّيْخُ: حَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَعْرُوفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ الشَّيْخِ سَطَا.

فَأَخَذَ فِي مَوَاضِعِ الْأَتْجَاهِ مِنَ الْغَايَةِ، وَالشَّرْحِ، انْتَصَرَ لِلشَّيْخِ مَوْعِي، وَبَيَّنَّ صَوَابَ تِلْكَ الْأَتْجَاهَاتِ، وَمَنْ قَالَ بِهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ مَبَاحِثَ رَائِعَةً، وَفَوَائِدَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، فَجَاءَ كِتَابُهُ هَذَا فِي أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا بِحَطِّهِ الدَّقِيقِ، فَلَوْ ضُمَّ هَذَا الْكِتَابُ إِلَى الشَّرْحِ وَطُبِعَ لَجَاءَ مِنْهُ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِمَا مَا كَتَبَهُ ابْنُ الْعِمَادِ، وَالْجُرَاعِي.

* الْغَنِيَّةُ: تَأْلِيفُ شَيْخِ الْعَصْرِ، وَقُدُورَةِ الْعَارِفِينَ: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي صَالِحِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جُنْكِي دُوسْتِ الْجِيلِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الْفُرُوعُ: تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْرِجِ الْمُقَدِّسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الرَّامِنِيِّ، شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ، وَأَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، تُؤَدِّي سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ.

قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « لِلشَّيْخِ سَمِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةَ، أَجَادَ فِيهِ، وَأَحْسَنَ عَلَى مَذْهَبِهِ. وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِمَادِ الْحَمَوِيِّ سَمَاءً: الْمَقْصِدُ الْمُنْجِحُ لِفُرُوعِ ابْنِ مُفْلِحٍ ». اهـ.

(١) قوله: « أتجاه » أي: رأي اتجه لصاحب المتن دليhle، وعنون عليه بقوله: « ويتجه » كما أشار إليه ابن بدران في حديثه.

وَهَذَا الْكِتَابُ قَلَّ أَنْ يُوجَدَ نَظِيرُهُ، وَقَدْ مَدَحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ، فَقَالَ: «صَنَّفَ - يَعْنِي ابْنَ مُفْلِحٍ - الْفُرُوعَ فِي مُجَلَّدَيْنِ أَجَادَ فِيهِمَا إِلَى الْعَايَةِ، وَأُورِدَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْغَرِيبَةِ مَا بَهَرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ مُؤَلَّفُهُ بَارِعًا فَاضِلًا مُتَمَنِّنًا فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا سِيَّمَا عِلْمَ الْفُرُوعِ، وَلَهُ عَلَى الْمُقْبِعِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدَةً. وَعَلَّقَ عَلَى كِتَابِ الْمُنتَقَى لِلْمُجَدِّدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ «... اهـ.

وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: أَنَّهُ جَرَّدَهُ مِنْ دَلِيلِهِ، وَتَعْلِيلِهِ، وَيَقْدُمُ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَإِذَا قَالَ: «فِي الْأَصَحِّ»، فَمَرَّادُهُ: أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَقَدْ ذَكَرَ اضْطِلَاحَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، بَلْ يَذْكُرُ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَالْمُتَّفِقَ مَعَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخَالَفَ لَهُ فِيهَا مِنَ الْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِالرَّمْزِ، وَيُطِيلُ النَّقْسَ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ، وَأَحْيَانًا يَتَطَرَّقُ إِلَى ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ، وَيَذْكُرُ مِنَ النَّقَائِسِ مَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ إِنَّ كِتَابَهُ يَسْتَفِيدُ بِهِ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ، فَرَجَمَ اللَّهُ مُؤَلَّفَهُ.

وَقَدْ شَرَحَهُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْمَذْهَبِ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مُحِبُّ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا أَشْبَهُ بِالْحَوَاشِي مِنْهُ بِالشُّرُوحِ.

وَكَتَبَ عَلَى الْفُرُوعِ: حَاشِيَةَ الْعَلَامَةِ ذِي الْفُنُونِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قُنْدُسِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ بِهَا مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْفَوَائِدِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ طُبِعَ الْفُرُوعُ.

* الْقَوَاعِدُ: تَصْنِيفُ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ فِي وَقْتِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ.

تُوفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الكافي: للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المعني، يذكُر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات .

قال مصنفه في خطبته: « تَوَسَّطْتُ فِيهِ بَيْنَ الإِطَالَةِ وَالإِخْتِصَارِ، وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أَيْمَةِ الأَمْصَارِ ». وَسَتَأْتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الكَافِي فِي ثَنَائِي الكَلَامِ عَلَى المُفَنِّعِ.

ورأيت كتاباً لطيفاً للحافظ الكبير، صاحب الأحاديث المختارة: محمد ابن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، الملقب بالضياء في تخريج أحاديث الكافي. وقد توفي الحافظ سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

* كافي المبتدي - أخصر المختصرات - مختصر الإفاذات: هذه المثنون الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البجلي الأصل، ثم الدمشقي الصالح، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربعة، توفي سنة ثلاث وثمانين وألف، وقد اعنتني من بعده بكتبه.

فأما كافي المبتدي: فقد شرحه الورع الفقيه الأصولي الفرضي: أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن مصطفى الحلبي الأصل البجلي الدمشقي، شرحاً لطيفاً محرراً، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بعد ألف، وسمى شرحه: « الروض الندي شرح كافي المبتدي »، وله: « شرح عمدة كل فارض في الفرائض »، وله: « الذخر الحرير شرح مختصر التحرير » في الأصول، وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه.

وأما « أخصر المختصرات »: فهو متنٌ مختصرٌ جداً اختصر فيه « كافي المبتدي »، وقد شرحه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البجلي الدمشقي نزيب حلب، وكان فقيهاً متفهماً أديباً شاعراً، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد ألف، وشرحُه هذا محررٌ منقحٌ، كثير النفع للمبتدئين، وهو مطبوعٌ.

وَأَمَّا « مُخْتَصِرُ الْإِفَادَاتِ »: فَقَدْ صَدَّرَهُ أَوَّلًا بِرُبْعِ الْعِبَادَاتِ، فَجَعَلَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَسَطًا
 بَيْنَ الْإِسْهَابِ وَالْإِيجَازِ، مُسْتَمَدًّا مِنَ الْإِفْتِنَاعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ
 بِقَوْلِهِ: كِتَابُ الْآدَابِ، وَفَصَّلَهُ فُضُولًا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفَضْلِ
 ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِخْلَاصِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ
 بِعَقِيدَتِهِ الَّتِي اخْتَصَرَ بِهَا « نِهَايَةُ الْمُتَبَدِّينِ » لِإِبْنِ حَيَّانَ، ثُمَّ خَتَمَ الْكَلَامَ بِوَصِيَّةٍ نَافِعَةٍ.
 وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا الْكِتَابُ كَافٍ وَوَافٍ لِلْمُتَعَبِّدِينَ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَلَقَدْ كُنْتُ قَرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْمَشْهُورِ بِخَطِيبِ رُومًا، وَعَلَّقْتُ عَلَى هَوَامِشِهِ تَغْلِيقاتٍ انْتَحَبْتُهَا
 أَيَّامَ بَدَائِئِي فِي الطَّلَبِ.

* الْمُبْدِعُ شَرْحُ الْمُقْنِعِ: تَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَكْمَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مُفْلِحِ، الْمُقَدِّسِيِّ الصَّالِحِيِّ، وَكِتَابٌ وَ « الْمُبْدِعُ » فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ
 شَرْحٌ حَافِلٌ مَمْرُوجٌ مَعَ الْمَتْنِ، حَذَا فِيهِ حَذْوُ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ
 الْفَرَعِيِّ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنُّقُولِ مَا لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَصَنَّفَ فِي الْأُصُولِ كِتَابًا
 سَمَّاهُ: « مَرْقَاةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ », وَلَهُ: « الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ فِي ذِكْرِ
 أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ».

تُوَفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* الْمُحَرَّرُ: كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ،
 حَذَا فِيهِ حَذْوُ الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ، يَذْكَرُ الرِّوَايَاتِ، فَتَارَةً يُرْسِلُهَا وَتَارَةً يُبَيِّنُ
 اخْتِيَارَهُ فِيهَا، وَقَدْ شَرَحَهُ الْفَقِيهُ الرِّضِيُّ الْمَفَنُّ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، الْقَطِيعِيُّ الْأَصْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِصَفِيِّ
 الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ شَرْحًا سَمَّاهُ: « تَخْرِيرُ الْمُقَرَّرِ فِي
 شَرْحِ الْمُحَرَّرِ », قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: « لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ سِوَى مَا هُوَ فِي الْكِتَابِ مِنَ
 الرِّوَايَاتِ، وَالْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا، دُونَ غَيْرِهِ لِخُرُوجِ ذَلِكَ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَإِنَّمَا أَنَا
 بِصَدْدِ بَيَانِ مَا أُوْدِعَ مِنْ ذَلِكَ لَا غَيْرَ » .. اهـ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي شَرْحِهَا بَيَانٍ مَقَاصِدِهَا، وَيُبَيِّنُ مَنْطُوقَهَا وَمَفْهُومَهَا، وَمَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَبَاحِثِ، وَلَا يُخَلُّ مَعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّحْقِيقِ، فَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَلِيْقُ الِاعْتِنَاءُ بِهَا. وَلَتَقِيَّ الدِّينِ ابْنِ فُنْدُسٍ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمُحَرَّرِ، وَابْنِ نَصْرِ اللَّهِ حَوَاشٍ عَلَيْهِ حَسَنَةٌ، وَالإِمَامِ ابْنِ مُفْلِحٍ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمُحَرَّرِ سَمَاهَا: «التُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى الْمُحَرَّرِ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ»، مَوْجُودٌ فِي خِزَانَةِ الْكُتُبِ الْخَدِيوِيَّةِ بِمِصْرَ (دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ). وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَكْتَبَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِمِصْرَ.

* مُخْتَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ: مُؤَلَّفُهُ ابْنُ تَمِيمٍ الْمُتَقَدِّمُ، يَذْكُرُ فِيهِ الرُّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَخِلَافَ الْأَصْحَابِ، وَيَذْهَبُ فِيهِ تَارَةً مَذْهَبَ التَّفْرِيعِ، وَأَوْنَةً إِلَى التَّرْجِيحِ. وَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ جِدًّا لِمَنْ يُرِيدُ الإِطْلَاعَ عَلَى اخْتِيَارَاتِ الْأَصْحَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمَلْ، بَلْ وَصَلَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ إِلَى أَثْنَاءِ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِلَى قَوْلِهِ: « فَضْلٌ: وَمَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ »؛ أَي: فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: شَيْخُنَا، يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ أَبِي الْفَهْمِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَبَا الْفَرَجِ الشَّيْرَازِيَّ، وَهُوَ غَلْطٌ. * مُخْتَصَرُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ: تَأَلَّفَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَلِيٍّ، يَتَّصِلُ نَسَبُهُ بِعَبْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ، وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ وَأَلْفٍ. وَقَدْ رَحَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَالْحِجَازِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ أَفَنْدِي الدَّاعِسْتَانِيَّ.

وَعَنِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ الْعَجْلُونِيَّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَهُ مُحَدِّثُو الْعَصْرِ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ: أَنَّهُ يُصَدِّرُ الْبَابَ مِنْهُ بِمَسَائِلِ الشَّرْحِ، ثُمَّ يُدْخِلُ ذَلِكَ بِكَلَامِ الإِنْصَافِ.

تُوَفِّي سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفٍ.

* **المُستوعِبُ:** بِكسرِ العَيْنِ، تَأليفُ العَلَّامةِ مُجتهدِ المَذهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الحُسَيْنِ السَّامُرِيِّ - بِضَمِّ المِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ - نِسْبَةً إِلَى مَدِينَةِ « سُرَّ مَنْ رَأَى » بِضَمِّ السِّينِ. لَهُ فِي الفِقهِ: المُستوعِبُ، وَالْفُرُوقُ، وَكِتَابُ البُسْتَانِ فِي الفَرَايِضِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، تُوفِّي سَنَةَ عَشْرِ وَسِتِّمِائَةٍ.

والمُستوعِبُ كِتَابٌ مُختَصَرُ الأَلْفَاظِ، كَثِيرُ الفَوَائِدِ وَالْمَعَانِي، ذَكَرَ مُؤَلَّفُهُ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ جَمَعَ مُختَصَرَ الخَرْقِيِّ، وَالتَّنْبِيهِ لِلخَلَّالِ، وَالإِرْشَادَ لابْنِ أَبِي مُوسَى، وَالجَامِعَ الصَّغِيرَ، وَالخِصَالَ لِلقَاضِي أَبِي يَعلَى، وَالخِصَالَ لابْنِ البُنَاءِ، وَكِتَابَ الهِدَايَةِ لِأبي الخَطَّابِ، وَالتَّذَكِرَةَ لابْنِ عَقِيلِ.

ثُمَّ قَالَ: « فَمَنْ حَصَلَ كِتَابِي هَذَا أَعْنَاهُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الكُتُبِ المَذْكُورَةِ، إِذْ لَمْ أَحُلْ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا إِلَّا وَقَدْ ضَمَّنْتُهُ حُكْمَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ وَأَقَاوِيلِ أَصْحَابِنَا الَّتِي تَضَمَّنْتَهَا هَذِهِ الكُتُبُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ نُسْخِهَا نُقْصَانٌ، وَقَدْ تَحَرَّيْتُ أَصَحَّ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ زِدْتُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلَ وَرَوَايَاتٍ لَمْ تُذَكَرْ فِي هَذِهِ الكُتُبِ، نَقَلْتُهَا مِنَ الشَّافِيِّ لِغُلامِ الخَلَّالِ، وَمِنَ المُجَرِّدِ، وَمِنْ كِفَايَةِ المُفْتِي، وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا ». هَذَا كَلَامُهُ .

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا أَحْسَنُ مَتْنٍ صُنِّفَ فِي مَذهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَجْمَعُهُ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: « إِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِنْ أَصُولِ الفِقهِ، وَيُكْثِرُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الآدَابِ الفِقهِيَّةِ » ... انْتَهَى.

وَقَدْ حَدَا حَدْوَهُ الشَّيْخُ مُوسَى الحَجَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ « الإِقْتِنَاعُ لِطَالِبِ الإِنْتِفَاعِ », وَجَعَلَهُ مَادَّةَ كِتَابِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ، لَكِنْ عِنْدَ تَأْمَلِ الكِتَابَيْنِ يَبِينُ ذَلِكَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

* **المَطَّلَعُ:** تَصْنِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الفَتْحِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ، الفَقِيهِ المُحَدِّثِ النُّحَوِيِّ اللُّغَوِيِّ، وَقَدْ سَمَّى كِتَابَهُ هَذَا « المَطَّلَعُ عَلَى أَبْوَابِ المُفْنِعِ », فَسَّرَ فِيهِ الكَلِمَاتِ العَرَبِيَّةَ الوَاقِعَةَ فِي المُفْنِعِ، عَلَى نَمَطِ المُغْرِبِ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالمُصْبَاحِ

لِلشَّافِعِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَبَّنُهُ عَلَى أَبْوَابِ الْكِتَابِ، لَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِتَرَاجُمِ الْأَعْلَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمُقْنِعِ، فَصَارَ كَشْرَحٍ مُخْتَصِرٍ، تُؤْفَى سَنَةً تَسَعُ وَسَبْعِمِائَةً، وَهُوَ مَطْبُوعٌ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ أَيْضًا وَمَزِيدُ فَائِدَةٍ فِي ثِنَايَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُقْنِعِ.

* مُعْنَى ذَوِي الْأَفْهَامِ عَنِ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَحْكَامِ: تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ يُوْسُفَ بْنَ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، الشَّهِيرِ بِابْنِ الْمُبَرِّدِ الصَّالِحِيِّ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ الْقَاضِي عَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ، وَعَنْ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ قُنْدُسِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِمِائَةٍ.

وَهَذَا الْكِتَابُ صَدْرُهُ بِفَنِّ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ - يَعْنِي التَّوْحِيدَ - ثُمَّ بِنَابِ مَعْرِفَةِ الْإِعْرَابِ، ثُمَّ بِأَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ بِمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَدَبِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِبَعْضِ اضْطِرَّاحَاتِ فِي الْمَذْهَبِ، ثُمَّ اسْتَوْصَلَ فِي الْفِقْهِ عَلَى نَمَطٍ وَجِيزٍ، ثُمَّ خَتَمَهُ بِقَوَاعِدَ كَلْبِيَّةٍ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ جُزْئِيَّةٌ.

لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفُنُونِ فِي صَدْرِهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا فَائِدَةً قَلِيلَةً جَدًّا، وَسَلَكَ فِي الْفِقْهِ مَسْلَكًا غَرِيبًا، فَقَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: « كَتَبْتُ فِيهِ الْقَوْلَ الْمُخْتَارَ، وَأَشِيرُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِأَنْ أُجْعَلَ حُكْمُهَا اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، وَمَعَ ذَلِكَ (ع)، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ لَنَا فِيمَا اتَّفَقَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ لَمْ نَعْلَمْ فِيهَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أَوْ لَهُ فِيهَا، أَوْ فِي مَذْهَبِهِ ثُمَّ قَوْلٌ غَيْرُ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ لَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ فِي (الْبَاءِ)، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا فِي (التَّاءِ)، وَوِفَاقُ الشَّافِعِيِّ فَقَطْ بِ (الهمزة)، وَأَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ بِ (التَّوْنِ)، وَلَا أُكْرَزُ فِيهِ مَسْأَلَةٌ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِزِيَادَةِ فَائِدَةٍ، وَلَا يُمْتَنَعُ تَكَرُّرُهَا فِي عِلْمَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ تَجْرِي فِيهِ عَلَى أَصْلِهِ، فَرُبَّمَا اخْتَلَفَ حُكْمُهَا فِي الْعِلْمَيْنِ وَرُبَّمَا اتَّفَقَ. هَذَا كَلَامُهُ.

* الْمُعْنَى - مُخْتَصِرُ الْخِرَقِيِّ: اشْتَهَرَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ مُخْتَصِرُ الْخِرَقِيِّ، وَلَمْ يُحْدَمْ كِتَابٌ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَ هَذَا الْمُخْتَصِرِ،

وَلَا اعْتَنَيْتُ بِكِتَابٍ مِثْلَ مَا اعْتَنَيْتَ بِهِ، حَتَّى قَالَ الْعَلَّامَةُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ « الدُّرُّ النَّقِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخَرْقِيِّ »: قَالَ شَيْخُنَا عَزُّ الدِّينِ الْمِصْرِيُّ: ضَبَطْتُ لِلْخَرْقِيِّ ثَلَاثِمِائَةَ شَرْحٍ. وَقَدْ أَطَّلَعْنَا لَهُ عَلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ عِشْرِينَ شَرْحًا، وَسَمِعْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ قَرَأَهُ حَصَلَ لَهُ أَحَدُ ثَلَاثِ حِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يَمْلِكَ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ يَلِي الْقَضَاءَ، أَوْ يَصِيرَ صَالِحًا. هَذَا كَلَامُهُ.

وَقَالَ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشِدِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَزْمَكِيُّ: عَدَدُ مَسَائِلِ الْخَرْقِيِّ أَلْفَانٍ وَثَلَاثِمِائَةَ مَسْأَلَةٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِكِتَابٍ وَلِعَ مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي عَدِّ مَسَائِلِهِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَزِيدِ الْاِعْتِنَاءِ بِهِ.

وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى نُسخَتِهِ: « مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ: خَالَفَنِي الْخَرْقِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فِي سِتِّينَ مَسْأَلَةً », وَلَمْ يُسَمِّهَا، وَقَدْ تَبَتَّعَهَا بَعْضُهُمْ فَوَجَدَهَا ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ مَسْأَلَةً... انْتَهَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مُخْتَصَرٌ بَدِيعٌ لَمْ يُشْتَهَرْ مَتْنٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ اسْتِهَارَهُ. وَأَعْظَمُ شُرُوحِهِ وَأَشْهَرُهَا: « الْمُعْنَى » لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ، وَطَرِيقَتُهُ فِي هَذَا الشَّرْحِ أَنَّهُ يَكْتُبُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، وَيَجْعَلُهَا كَالْتَّرْجَمَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى شَرْحِهَا، وَتَبْيِينِهَا، وَبَيَانِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، وَمَضْمُونِهَا، ثُمَّ يُتْبِعُ ذَلِكَ مَا يُشَبِّهُهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَذْكَورٍ فِي الْكِتَابِ، فَتَحْصُلُ الْمَسَائِلُ كَتَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، وَيُبَيِّنُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَيَذْكُرُ لِكُلِّ إِمَامٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَيُشِيرُ إِلَى دَلِيلِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ، وَيَعْزُو الْأَخْبَارَ إِلَى كُتُبِ الْأئِمَّةِ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيَحْصَلَ الثَّقَّةُ بِمَدْلُولِهَا، وَالتَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَمَعْلُولِهَا، فَيَعْتَمِدُ النَّاطِرُ عَلَى مَعْرُوفِهَا، وَيَعْرِضُ عَنْ مَجْهُولِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، وَيُبَيِّنُ غَالِبًا رِوَايَاتِ الْإِمَامِ بِهَا، وَيَتَّصِلُ الْبَيَانَ بِذِكْرِ الْأئِمَّةِ مِنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ، ثُمَّ يُرْجِعُ قَوْلًا مِنْ

أُولَئِكَ الْأَقْوَالِ عَلَى طَرِيقَةٍ فَنَّ الْخِلَافِ وَالْجِدَالِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَصْبَحَ كِتَابُهُ مُفِيدًا لِلْعُلَمَاءِ كَافَّةً عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، وَأَضْحَى الْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ ذَا مَعْرِفَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْوِفَاقِ، وَالْخِلَافِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمَشْرُوكَةِ، بِحَيْثُ تَتَضَخُّ لَهُ مَسَالِكُ الاجْتِهَادِ، فَيَرْتَفِعُ مِنْ حَضِيضِ التَّقْلِيدِ، إِلَى ذُرُورَةِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَيَمْرَحُ فِي رَوْضِ التَّحْقِيقِ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ: « اشْتَغَلَ الْمُؤَفَّقُ بِتَأْلِيفِ الْمُغْنِيِّ أَحَدِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ الْأَمَلَ فِي إِنْهَائِهِ، وَهُوَ كِتَابٌ يَلِغُ فِي الْمَذْهَبِ تَعَبٌ فِيهِ، وَأَجَادَ فِيهِ، وَجَمَّلَ بِهِ الْمَذْهَبَ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، وَأَثْنَى ابْنُ غُنَيْمَةَ عَلَى مُؤَلِّفِهِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا أَدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلَّا الْمُؤَفَّقُ. وَقَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الْمُحَلِّيِّ وَالْمُجَلِّيِّ لِابْنِ حَزْمٍ، وَكِتَابِ الْمُغْنِيِّ لِلشَّيْخِ مُؤَفَّقِ الدِّينِ فِي جُودَتَيْهِمَا، وَتَحْقِيقِ مَا فِيهِمَا، وَثِقَلِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَطُبْ نَفْسِي بِالْإِفْتَاءِ حَتَّى صَارَتْ عِنْدِي نُسخَةُ الْمُغْنِيِّ ». نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ مُفْلِحٍ.

وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ الزُّرَيْرَانِيِّ صَاحِبِ الْوَجِيزِ أَنَّهُ طَاعَ الْمُغْنِي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ حَوَاشِي، وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ رُزَيْنٍ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْمُغْنِي فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَسَمَّاهُ التَّهْدِيدِ، وَحَكَى أَيْضًا فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْمُغْنِي.

وَسَيَأْتِي مَرِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ الْمُغْنِيِّ فِي ثِنَايَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُقْبِعِ.

قَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: وَمِمَّا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ الْخَرْقِيِّ: شَرْحُ الْقَاضِي أَبِي يَغْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَّاءِ الْبَغْدَادِيِّ، وَطَرِيقَتُهُ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْخَرْقِيِّ، ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ خَالَفَ فِيهَا، ثُمَّ يَقُولُ: وَدَلِيلُنَا، فَيَفِيضُ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى طَرِيقَةِ الْجِدَالِ.

مِثَالُهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: « مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِوَلِيِّ) فَهُوَ خِلَافٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: الْوَلِيُّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نِكَاحِ الْبَالِغَةِ.

دَلِيلُنَا: - فَيَذْكُرُ دَلِيلَ الْمَسْأَلَةِ سَالِكًا مَسَلَكَ فَنَ الْخِلَافِ، ثُمَّ يَقُولُ -: وَقَوْلُهُ: (بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) خِلَافًا لِمَالِكٍ وَدَاوُدَ فِي قَوْلِهِمَا: الشَّهَادَةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: النِّكَاحُ يَنْعَقِدُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ.

ثُمَّ يَقُولُ: دَلِيلُنَا عَلَى مَالِكٍ وَدَاوُدَ كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَكَذَا. « وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الشَّرْحِ وَالْمُغْنِي: أَنَّ الْمُغْنِي يَسْأَلُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَسَلِكِ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْفُرُوعِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ، فَلِذَلِكَ صَارَ كِتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْمَذْهَبِ.

أَمَّا أَبُو يَعْلَى، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْمَتْنِ، وَلَكِنْ يُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ، وَيَذْكُرُ أُدْلَتَهَا وَمَذَاهِبَ الْمُخَالِفِينَ لَهَا.

فَإِذَا طُبِعَ الْمُغْنِي مَعَ شَرْحِ الْقَاضِي، قَرَّبَ النَّاطِرُ فِيهِمَا مَا أَنْ يُحِيطَ بِالْمَذْهَبِ دَلَائِلَ وَفُرُوعًا، وَحَصَلَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِبَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ، وَتِلْكَ غَايَةُ قُصُورِ يَحْتَاجُهَا كُلُّ مُحَقِّقٍ.

وَقَدْ نَظَمَ « الْخِرَقِيُّ »: الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ اللَّغَوِيُّ الرَّاهِدُ الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ: يَحْيَى ابْنُ يُوسُفَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعَمَّرِ - بَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ - ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْأَنْصَارِيِّ الصَّرْصَرِيِّ الرَّبْرِانِيِّ الصَّرِيرِيِّ، صَاحِبُ الدِّيَوَانِ الْمَشْهُورِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةِ شَهِيدًا، قَتَلَهُ التَّتَارُ.

وَقَدْ نَظَمَهُ « الْخِرَقِيُّ » نَظْمًا صَدَّرَهُ بِحُطْبَةٍ نَثْرًا قَالَ فِيهَا: جَعَلْتُ أَكْثَرَ تَعْوِيلِي فِي نَظْمِي هَذَا عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ فِيمَا نَقَلْتُهُ إِذْ كَانَ أَوْثَقَ مَنْ تَابَعْتُهُ، وَسَمِّي

نَظْمُهُ « الدُّرَّةُ النَّبِيَّةُ وَالْمَحَجَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ »، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى نَظْمِ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِكْمَالِ الْكِتَابِ، فَفَعَلَ، وَنَظَّمَهُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ، وَحَزَفُ الرُّوْيِ الدَّالُّ، قَالَ فِي أَوَائِلِ النَّظْمِ:

يَا طَالِبَا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمِعْ
مَا قُلْتُ مَخْصُوصًا بِمَذْهَبِ أَحْمَدِ
إِنَّ مِنْ اخْتَارَ الْإِمَامَ ابْنَ حَنْبَلٍ إِمَامًا
لَهُ فِي وَاضِحِ الشَّرْحِ يَهْتَدِي
فَأَشْرَعُ فِي ذِكْرِ الطَّهَارَةِ أَوْلَا
وَهَلْ عَالَمٌ إِلَّا بِذَلِكَ يَسْدِي
وَقَالَ فِي آخِرِ النَّظْمِ:

أَلْفَيْنِ فَاعْدُدْهَا وَسَبْعًا مِثَالَهَا
وَسَبْعِينَ بَيْتًا ثُمَّ أَرْبَعَةَ زِدْ
بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ السِّتَّ وَالْأَرْبَعِ الَّتِي
تَلَتْهَا الثَّلَاثُونَ اسْتَمْتَمَتْ فَقَيِّدْ
بَصْرَ صِرِّ فِي أَيَّامِ أَشْرَفِ مَالِكٍ
أُمُورَ الْوَرَى الْمُسْتَنْصِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَنَاطِمُهَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَفْقُرْ
الْأَنَامِ إِلَى غُفْرَانَ رَبِّ مُمَجِّدِ

وَأَلَّفَ فِي لُغَاتِ الْخِرَقِيِّ، وَشَرَحَ مُفْرَدَاتِهَا: يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي كِتَابًا سَمَّاهُ « الدُّرَّةُ النَّبِيَّةُ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِيِّ »، حَدَا فِيهِ حَدْوُ صَاحِبِ الْمُطَّلِعِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى أَبْوَابِ الْكِتَابِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ بِحَطِّهِ فِي حِرَاةِ الْكُتُبِ الدَّمَشْقِيَّةِ، الْمُوَدَّعَةِ فِي قُبَّةِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْبُوسَ، وَحَكَى فِي آخِرِهِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ كِتَابٌ نَافِعٌ فِي بَابِهِ.

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنِ مُخْتَصِرِ الْخِرَقِيِّ فِي ثِنَايَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُقْنِعِ، وَقَدْ طُبِعَ الْمُعْنَى مَرَّاتٍ، وَطُبِعَ مُخْتَصِرُ الْخِرَقِيِّ مَعَهُ.

* الْمُفْرَدَاتُ: اسْمٌ لِمَوْلُفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي هَذَا النُّوعِ أَشْهَرُهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْأَلْفِيَّةُ الْمُسَمَّاهُ بِـ « النَّظْمِ الْأَحْمَدِي فِي مُفْرَدَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَطِيبِ، تُؤَفِّي سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ.

* الْمُقْنِعُ: تَأَلَّفَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ، وَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: « اجْتَهَدْتُ فِي جَمْعِهِ، وَتَرْبِيئِهِ، وَإِجْزَاؤِهِ، وَتَقْرِيبِهِ، وَسَطًا بَيْنَ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، وَجَامِعًا لِأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، عُزِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ ». اهـ. وَهُوَ مَطْبُوعٌ.
وَذَلِكَ أَنَّ مُوَفَّقَ الدِّينِ رَاعَى فِي مُؤَلَّفَاتِهِ أَرْبَعَ طَبَقَاتٍ:

١ - فَصَّنَفَ « الْعُمْدَةَ » لِلْمُبْتَدِئِينَ.

٢ - ثُمَّ أَلَّفَ « الْمُقْنِعَ » لِمَنْ اِزْتَفَى عَنْ دَرَجَتِهِمْ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الْمُتَوَسِّطِينَ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهُ عَرَبِيًّا عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ الرُّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ؛ لِيَجْعَلَ لِقَارِيهِ مَجَالًا إِلَى كَدِّ ذَهَبِهِ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى التَّصْحِيحِ.

٣ - ثُمَّ صَنَّفَ لِلْمُتَوَسِّطِينَ « الْكَافِي »، وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ لِتَسْمُو نَفْسُ قَارِيهِ إِلَى دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، حِينَمَا يَرَى الْأَدِلَّةَ، وَتَرْتَفِعُ نَفْسُهُ إِلَى مُنَاقَشَتِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً.

٤ - ثُمَّ أَلَّفَ « الْمُعْنِي » لِمَنْ اِزْتَفَى دَرَجَةَ عَلَى الْمُتَوَسِّطِينَ، وَهُنَاكَ يَطَّلِعُ قَارِيَهُ عَلَى الرُّوَايَاتِ، وَعَلَى خِلَافِ الْأَيْمَةِ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ، وَعَلَى مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ، فَمَنْ كَانَ فِقْهِهِ النَّفْسِ حِينِيذٍ مَرُنٌ نَفْسُهُ عَلَى السُّمُورِ إِلَى الْاجْتِهَادِ الْمُطَّلَقِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى أَخْذِهِ .

فَهَذِهِ هِيَ مَقَاصِدُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ الْأَرْبَعِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ مَسَالِكِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَهَا، بَلْ هِيَ مَقَاصِدُ أَيْمَتِنَا الْكِبَارِ؛ كَأَبِي يَعْلى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ حَامِدٍ، وَعَظِيرِهِمْ قَدَسَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ.

وَاعْلَمَنَّ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا ثَلَاثَةَ مَثُونٍ حَازَتْ اِشْتِهَارًا أَيَّمَا اِشْتِهَارٍ:

أَوَّلُهَا: « مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ »، فَإِنَّ شُهْرَتَهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ سَارَتْ مَشْرِقًا وَمَغْرِبًا، إِلَى أَنْ أَلَّفَ كِتَابَ « الْمُقْنِعِ »، فَاشْتَهَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ قَرِيبًا مِنْ اِشْتِهَارِ الْخَرْقِيِّ، إِلَى عَضْرِ التَّسْعِمِائَةِ؛ حَيْثُ أَلَّفَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْحَمْدَاوِيُّ « التَّنْقِيحَ

المُشْبِعِ»، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ النَّجَّارِ الشَّهِيرُ بِالْفُتُوْحِيِّ فَجَمَعَ الْمُقْنِعَ مَعَ التَّنْقِيحِ فِي كِتَابِ سَمَاءَ: «مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مِنَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ» (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَجَرُوا مَا سِوَاهُ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَسَلًا مِنْهُمْ، وَنَسِيَانًا لِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آيَفًا. وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ مُوسَى الْحِجَاوِيُّ أَلْفَ كِتَابَهُ «الْإِقْتَاعَ» (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَحَذَا فِيهِ حَدْوٌ صَاحِبِ الْمُسْتَوْعِبِ، بَلْ أَخَذَ مُعْظَمَ كِتَابِهِ مِنْهُ، وَمِنْ: «الْمُحَرَّرِ، وَالْفُرُوعِ، وَالْمُقْنِعِ»، وَجَعَلَهُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، فَصَارَ مُعَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَعَلَى شَرْحَيْهِمَا.

وَلَمَّا عَكَفَ النَّاسُ عَلَى «الْمُقْنِعِ» أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِهِ.

فَأَوَّلُ شَارِحٍ لَهُ: الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْإِمَامِ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنَ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، فَإِنَّهُ شَرَحَهُ شَرْحًا وَافِيًا سَمَاءَ بِالشَّافِي، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «اعْتَمَدْتُ فِي جَمْعِهِ عَلَى كِتَابِ الْمُعْنِيِّ، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ مِنْ: الْفُرُوعِ، وَالْوُجُوهِ، وَالرُّوَايَاتِ، وَلَمْ أَتْرُكْ مِنْ كِتَابِ الْمُعْنِيِّ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَعَزَوْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ يُعَزَّ مِمَّا أَمَكَّنْتِي عَزْوُهُ» هَذَا كَلَامُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُقْنِعِ فَيَجْعَلُهَا كَالترجمة، ثُمَّ يَذْكُرُ مَذْهَبَ الْمُوَافِقِ فِيهَا، وَالْمُخَالَفَ لَهَا، وَيَذْكُرُ مَا لِكُلِّ مِنْ دَلِيلِهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ، وَيُعَلِّلُ لِلْمُخْتَارِ، وَيُزَيِّفُ دَلِيلَ الْمُخَالَفِ، فَمَسْلُكُهُ مَسْلُكُ الاجْتِهَادِ إِلَّا أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

ثُمَّ شَرَحَهُ: الْقَاضِي بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَكْمَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُفْلِحٍ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، مَرَجَ الْفِتْنِ بِالشَّرْحِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمَذَاهِبِ الْمُخَالَفِينَ إِلَّا نَادِرًا، وَمَالَ فِيهِ إِلَى التَّحْقِيقِ، وَضَمَّ الْفُرُوعَ، سَالِكًا مَسْلُكَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ، فَهُوَ أَنْفَعُ شُرُوحِ الْمُقْنِعِ لِلْمُتَوَسِّطِينَ.

وَعَلَى طَرِيقَتِهِ سَرَى شَارِحُ الْإِقْتَاعِ، وَمِنْهُ يَسْتَمِدُّ.

وَرَأَيْتُ مِنْ شُرُوحِهِ أَيضًا: « الْمُمْتِعَ شَرَحَ الْمُتَمِّعَ » لِسَيِّفِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ
ابْنِ الْمُنْجَاءِ، قَالَ فِي حُطْبَيْهِ: « أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْرَحَ الْمُتَمِّعَ، وَأُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَأَوْضِّحُهُ،
وَأَذْكَرُ دَلِيلَ كُلِّ حُكْمٍ وَأَصْحَحُهُ ».

وَطَرِيقَتُهُ: أَنَّهُ يَذْكَرُ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُغْنِي، وَيُبَيِّنُ دَلِيلَهَا، وَيُحَقِّقُ الْمَسَائِلَ
وَالرُّوَايَاتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِغَيْرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ.

ثُمَّ لَمَّا انْحَطَّتِ الْهِمَمُ عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَغَاصَ نَهْرُ الْإِشْتِعَالِ بِالْخِلَافِ،
وَأَكَبَّ النَّاسُ عَلَى التَّقْلِيدِ الْبَحْتِ، وَكَادَتْ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَسَائِلُهُمْ أَنْ تَذْهَبَ
أَذْرَاجَ الرِّيَّاحِ انْتَصَبَ لِنُصْرَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَصَمَّ سَمْلَهُ الْعَلَامَةُ الْفَاضِلُ الْقَاضِي
عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ السَّعْدِيُّ الْمِرْدَاوِيُّ، ثُمَّ الصَّالِحِيُّ، فَوَجَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ
قَدْ أَكْبَرُوا عَلَى الْمُتَمِّعِ، فَأَلَفَ عَلَيْهِ شِبْهَ شَرَحِ سَمَاءَ ب: « الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ
الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ » (وَهُوَ مَطْبُوعٌ)، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ
الْأَصْحَابِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْمُخْتَارَ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ، سَالِكًا فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ ابْنِ
قَاضِي عَجَلُونَ فِي تَضْحِيحِهِ لِمَنْهَاجِ التَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ التَّضْحِيحِ، فَصَارَ
كِتَابًا مُغْنِيًا لِلْمُقَلِّدِ عَنْ سَائِرِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، ثُمَّ اقْتَضَبَ مِنْهُ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى
ب: « التَّنْقِيحِ الْمَشْبَعِ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُتَمِّعِ »، فَصَحَّحَ فِيهِ الرُّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةَ
فِي الْمُتَمِّعِ، وَمَا أُطْلِقَ فِيهِ مِنَ الْوُجْهِينَ، أَوْ الْأَوْجِهَ، وَقَيَّدَ مَا أَخْلَّ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ،
وَفَسَّرَ مَا أُبْهِمَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ لَفْظٍ.

وَاسْتَشْنَى مِنْ عُمُومِهِ مَا هُوَ مُسْتَشْنَى عَلَى الْمَذْهَبِ حَتَّى خَصَّصَ النَّبِيَّ ﷺ،
وَقَيَّدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهِ إِطْلَاقُهُ.

وَيَحْمِلُ عَلَى بَعْضِ فُرُوعِهِ مَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِهَا، وَزَادَ مَسَائِلَ مُخَرَّرَةً مُصَحَّحَةً،
فَصَارَ كِتَابُهُ تَضْحِيحًا لِغَالِبِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا الْفَاضِلُ يَلِيْقُ بِأَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ مُجَدِّدُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ.

وَقَدْ انْتَدَبَ لِشَرْحِ لُغَاتِ الْمُقْنِعِ: الْعَلَّامَةُ الْعَوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلِيِّ،
فَأَلَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابَهُ: « الْمُطْلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُقْنِعِ »، فَأَجَادَ فِي مَبَاحِثِ
اللُّغَةِ، وَنَقَلَ فِي كِتَابِهِ فَوَائِدَ مِنْهَا دَلَّتْ عَلَى رُسُوخِ قَدَمِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ، وَكَثِيرًا مَّا
يَذْكَرُ مَقَالًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْمَشْهُورِ، وَرَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى أَبْوَابِ
الْمُقْنِعِ، ثُمَّ ذَيْلَهُ بِتَرَاجِمِ مَا ذُكِرَ فِي الْمُقْنِعِ مِنَ الْأَعْلَامِ، فَجَاءَ كِتَابُهُ غَايَةً فِي
الْجُودَةِ.

وَوَقَعَ فِي طُرُقِ نُسخَةِ الْمُقْنِعِ الْمَطْبُوعَةِ بِمِصْرَ: أَنَّ الْمُطْلِعَ شَرَحَ الْمُقْنِعَ، وَهُوَ
سَهْوٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ شَرَحَ لِلْغَايَةِ، فَدَرَجَتْهُ كَدَرَجَةِ الْمُعَرَّبِ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَالْمِصْبَاحِ
لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتَصَرَ الْمُقْنِعِ الشَّيْخُ مُوسَى الْحِجَاوِيُّ كَمَا سَيَأْتِي.

* الْمُنتَخَبُ: تَصْنِيفُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الشَّيْرَازِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ الْفَقِيهِ الْوَاعِظِ، لَهُ الْمُنتَخَبُ فِي الْفِقْهِ مُجَلَّدَانِ،
وَالْمُفْرَدَاتُ، وَالْبُرْهَانُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، تُوفِّي سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمِائَةٍ.

* مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ: هُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ،
عُمْدَةٌ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَهُمْ، تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ تَقِيُّ الدِّينِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفُتُوْحِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّهِيرِ بِ: ابْنِ النَّجَّارِ،
وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

رَحَلَ إِلَى الشَّامِ فَأَلَّفَ بِهَا كِتَابَهُ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مِصْرَ، بَعْدَ أَنْ حَرَّرَ مَسَائِلَهُ
عَلَى الرَّاجِحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَاشْتَعَلَ بِهِ عَامَّةُ الطُّلَبَةِ فِي عَصْرِهِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ
شَرَحَهُ شَرْحًا مُفِيدًا، وَغَالِبَ اسْتِمْدَادِهِ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوعِ لِابْنِ مُفْلِحٍ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَقَدْ كَانَ مُنْفَرِدًا فِي عِلْمِ الْمَذْهَبِ، تُوفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
وَتِسْعِمِائَةٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَنَائِهَا الْكَلَامُ عَلَى الْمُقْنِعِ مَا لِكِتَابِ الْمُنْتَهَى مِنْ مَنَزَلَةٍ بَيْنَ كُتُبِ
الْمَذْهَبِ وَمُتُونِهِ.

وَجَاءَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِكَمَالِ الدِّينِ الْعَزْبِيِّ الشَّافِعِيِّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ طُولُونَ:
أَنَّ الْعَلَامَةَ الْمُحَقِّقَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيَّ صَنَّفَ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ
بَيْنَ الْمُتَمَنِّعِ وَالتَّنْفِيحِ، فَاحْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبِنَا أَحْمَدَ الشُّوَيْكِيَّ تَلْمِيذَهُ شَرَعَ فِي تَكْمِيلَتِهِ، تُوفِّيَ
الْعَسْكَرِيُّ سَنَةَ عَشْرِ وَتِسْعِمِائَةٍ.

وَقَالَ الْعَزْبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
الشُّوَيْكِيَّ النَّابِلِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ الصَّالِحِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ:
« أَنَّهُ جَاوَرَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَجَمَعَ كِتَابَ التَّوْضِيحِ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَمَنِّعِ
لِلشَّيْخِ مُوَفَّقِي الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَالتَّنْفِيحِ لِعَلَاءِ الدِّينِ الْمِرْدَاوِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا أَشْيَاءَ
مُهَمَّةً، وَلَمْ يَصِلْ فِيهِ إِلَّا إِلَى بَابِ الْوَصَايَا، وَعَاَصَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ النَّجَّارِ جَمَعَ
كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِالْمُنْتَهَى لِكِنَّةِ عَقْدِ عِبَارَتِهِ ». اهـ.

وَشَرَحَ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: الْعَلَامَةُ مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صِلَاحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ الْبُهَوِيِّ، شَيْخِ الْحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ، وَشَرَحَهُ هَذَا جَمَعَهُ مِنْ شَرَحِ مُؤَلِّفِ الْمُنْتَهَى لِكِتَابِهِ، وَمِنْ
شَرَحِهِ نَفْسِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ، وَهُوَ شَرَحٌ مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ .

وَلِلشَّيْخِ مَنْصُورٍ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمَتَنِ، وَكَتَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ
الْبُهَوِيِّ الشَّهِيرُ بِالْخَلُوتِيِّ الْمِصْرِيَّ تَحْرِيرَاتٍ عَلَى هَامِشِ نُسخَةِ مَتَنِ الْمُنْتَهَى،
فَجَرَّدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَبَلَغَتْ أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا، وَكَانَ مِنَ الْمَلَازِمِينَ لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ .
تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَلْفٍ (١٠٨٨ هـ) .

وَعَلَى الْمَتَنِ حَاشِيَةٌ أَيْضًا لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّجْدِيَّ صَاحِبِ شَرَحِ الْعُمْدَةِ
لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهَوِيِّ، وَهِيَ حَاشِيَةٌ نَافِعَةٌ تَمِيلُ إِلَى التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ.

* الْمُهَمُّ شَرَحُ الْخَرْقِيِّ: تَأَلَّفَ الْفَقِيهَ الرَّاهِدِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ
الْحَرْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

* **الهداية:** لأبي الخطاب الكلوذاني، يذكُر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها، فتارة يجعلها مؤسلة، وتارة يبين اختياره.

وإذا قال فيه: « قال شيخنا، أو عند شيخنا »، فمراده به القاضي أبو يعلى الفراء.

وبالجُملة: فإنه حدَا فيه حدو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام، وسمعنا أن الشيخ مجد الدين ابن تيمية وضع عليه شرحاً، سماه: « منتهى العاية في شرح الهداية »، لكنه يبيِّن بعضه، وبقي الباقي مسوداً، وكثير ما رأينا الصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب.

* **الوجيز:** تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزرياني البغدادي فقيه العراق، ومفتي الآفاق.

وحكى عنه في المقصد الأرشدي: أنه طالع المغني للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

قال ابن بدران رحمته الله: هذا بيان ما أطلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل، مما بعضه موجود عندي، وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية، في مدرسة الملك الظاهر بيبرس، وشيء يسير يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر، ولم أقصد بذلك تأليفاً ككشف الطنون، بل المقصد التنبيه على ما يمكن وجوده، مما إذا طبع وانتشر انتفع أهل العلم به أيما انتفاع، وإلا فكتب المذهب كثيرة، لا تكاد تدخل تحت حصر، فأحذر أيها المطالع من الانتقاد على ما كان مني من الاختصار، والله يتولى الصالحين.

وهنا انتهى بنا المقال في بيان جلُّ المبهمات التي يذكُرها الأُصْحَاب - يعني الحنابلة - وأرجو الله أن يكون ذلك البيان وافياً بالمقصود، ومفيداً للمشتغلين فائدة تبذل لي الأجر والثواب من الله الكريم الوهاب بمنه وكرمه. انتهى كلام ابن بدران - رحمه الله تعالى.

* اضطلاح ابن مفلح في الفروع:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْفُرُوعِ بَعْدَ الدِّيَابِجَةِ (١): « أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله، اجْتَهَدْتُ فِي اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِهِ لِيَكُونَ نَافِعًا، وَكَافِيًا لِلطَّلَّابِ، وَجَرَّدْتُهُ عَنِ دَلِيلِهِ وَتَغْلِيلِهِ غَالِيًا؛ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ وَفَهْمُهُ عَلَى الرَّاعِبِ ».

* وَأَقْدَمُ غَالِيًا الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ.

* وَ « عَلَى الْأَصْحِ » أَي: أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ.

* وَ « فِي الْأَصْحِ » أَي: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ.

* وَإِذَا قُلْتُ: « وَعَنْهُ كَذَا »، أَوْ: « قِيلَ كَذَا » فَالْمُقَدَّمُ خِلَافُهُ.

* وَإِذَا قُلْتُ: « وَيَتَوَجَّهُ، أَوْ يُتَقَوَّى، أَوْ عَنْ قَوْلٍ، أَوْ رِوَايَةٍ، وَهُوَ - أَوْ هِيَ - أَظْهَرُ،

أَوْ أَشْهَرُ، أَوْ مُتَّجِهَةٌ، أَوْ غَرِيبَةٌ »، أَوْ بَعْدَ حُكْمٍ مَسْأَلَةٍ: « فَدَلٌّ، أَوْ هَذَا يَدُلُّ، أَوْ ظَاهِرُهُ، أَوْ يُؤَيِّدُهُ، أَوْ الْمَرَادُ كَذَا »، فَهُوَ مِنْ عِنْدِي.

* وَإِذَا قُلْتُ: « الْمَنْضُوضُ أَوْ الْأَصْحُ، أَوْ الْأَشْهَرُ، أَوْ الْمَذْهَبُ كَذَا »، فَتَمَّ قَوْلٌ، وَأَشِيرُ إِلَى ذِكْرِ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ:

١ - فَعَلَامَةٌ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ (ع).

٢ - وَمَا وَافَقْنَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ كَانَ الْأَصْحُ فِي

مَذْهَبِهِمْ (و).

٣ - وَخِلَافُهُمْ (خ).

٤ - وَعَلَامَةٌ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ (ه)، وَمَالِكٍ (م).

٥ - فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رِوَايَتَانِ فَبَعْدَ عَلَامَتِهِ (ر).

(١) كتاب الفروع للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح رحمته الله (٢/١ - ٩)، بتصرف، مطبعة المنار، سنة

٦ - وَلِلشَّافِعِيِّ (ش) ، وَلِقَوْلَيْهِ (ق) ، وَعَلَامَةٌ وَفَاقٍ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ وَقَبْلَهُ (و) .
* وَإِذَا أَحَلَّتْ لَكُمْ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى فَالْمُرَادُ عِنْدَنَا .

❁ اِخْتِلَافُ رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ :

إِذَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ: فَإِنْ أُمِّكَنْ الْجَمْعُ وَفِي الْأَصْحَحِ وَلَوْ بِحَمْلِ
عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ وَمُطْلَقٍ عَلَى مُقَيَّدٍ فَهُمَا مَذْهَبُهُ .
وَإِنْ تَعَدَّرَ وَعَلِمَ التَّارِيخُ، فَقِيلَ: الثَّانِي مَذْهَبُهُ، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ، وَقِيلَ: وَلَوْ رَجَعَ
عَنْهُ .

وَإِنْ جُهِلَ فَمَذْهَبُهُ أَفْرُبُهُمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَوْ قَوَاعِدُهُ .

وَيُخَصُّ عَامٌّ كَلَامِهِ بِخَاصِّهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَصْحَحِ، وَالْمَقْيُوسُ عَلَى
كَلَامِهِ مَذْهَبُهُ فِي الْأَشْهَرِ .

❁ التَّخْرِيجُ عَلَى أَقْوَالِ الْإِمَامِ :

فَإِنْ أَفْتَى فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:
وَبَعْدَ الزَّمَنِ فَفِي جَوَازِ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ - وَلَا مَانِعَ - وَجِهَانِ .

❁ بَيَانُ مَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(١) :

* قَوْلُهُ: « لَا يَنْبَغِي، أَوْ لَا يَصْلُحُ، أَوْ اسْتَفْبِحُهُ، أَوْ هُوَ قَبِيحٌ، أَوْ لَا أَرَاهُ » لِلتَّخْرِيمِ .
وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِرَاقُ غَيْرِ الْعَفِيفَةِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ أَحْمَدَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ
يُمْسِكَهَا .

وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: يُصَلِّي إِلَى الْقَبْرِ وَالْحَمَامِ وَالْحُشِّ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ .

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِيمَنْ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا ب ﴿ الْحَمْدُ ﴾ [الفاتحة: ٢] وَسُورَةَ:
لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ فِي الْإِمَامِ يُقَصِّرُ فِي الْأُولَى وَيُطَوِّلُ فِي الْأَخِيرَةِ: لَا يَنْبَغِي هَذَا.

قَالَ الْقَاضِي: كَرِهَ ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الشُّنَّةِ، فَدَلَّ عَلَى خِلَافِهِ.

* وَفِي « أَكْرَهُ »، أَوْ « لَا يُعْجِبُنِي »، أَوْ « لَا أَحِبُّهُ »، أَوْ « لَا أَسْتَحْسِنُهُ »، أَوْ « يَفْعَلُ السَّائِلُ كَذَا اخْتِيَاطًا » وَجِهَانِ.

* وَ « أَحِبُّ كَذَا »، أَوْ « يُعْجِبُنِي »، أَوْ « أَعْجَبُ إِلَيَّ » لِلتَّنْذِبِ، وَقِيلَ: لِلرُّجُوبِ، وَقِيلَ: وَكَذَا « هَذَا أَحْسَنُ »، أَوْ « حَسَنٌ ».

وَقَوْلُهُ: « أَحْشَى »، أَوْ « أَخَافُ أَنْ يَكُونَ »، أَوْ « أَنْ لَا .. » كَ « يَجُوزُ »، أَوْ « لَا يَجُوزُ ». وَقِيلَ: وَقَفَ.

وَإِنْ أَجَابَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ عَنْ غَيْرِهِ: « هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ أَشَدُّ، أَوْ أَشْنَعُ ». فَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ.

« وَأَجْبُنُ عَنْهُ » مَذْهَبُهُ كَقُوَّةِ كَلَامٍ لَمْ يُعَارِضْهُ أَقْوَى. وَقِيلَ: يَكْرَهُ.

وَقَوْلُ أَحَدِ صَحْبِهِ فِي تَفْسِيرِ مَذْهَبِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَنْ رَأْيِهِ، وَمَفْهُومِ كَلَامِهِ وَفِعْلِهِ: مَذْهَبُهُ فِي الْأَصْحَحِّ، كِجَابِيَّةٌ فِي شَيْءٍ بِدَلِيلٍ، وَالْأَشْهَرُ: أَوْ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.

وَفِي إِجَابِيَّةٍ بِقَوْلٍ: فَفِيهِ وَجِهَانِ.

وَمَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَقَوِي دَلِيلُهُ، أَوْ صَحَّحَ الْإِمَامُ خَيْرًا، أَوْ حَسَنَهُ، أَوْ دَوَّنَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ: فَفِي كَوْنِهِ مَذْهَبُهُ وَجِهَانِ، فَلِهَذَا أَدْكُرُ رِوَايَتَهُ لِلخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ. وَإِنْ ذَكَرَ قَوْلَيْنِ وَفَرَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقِيلَ: هُوَ مَذْهَبُهُ كَتَحْسِينِهِ إِثَاءً، أَوْ تَغْلِيلِهِ.

وَقِيلَ: لَا، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُهُمَا مِنَ الدَّلِيلِ، وَقِيلَ: لَا.

* وَلَوْ قَالَ بَعْدَ جَوَابِهِ: « وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ، أَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ » يُرِيدُ خِلَافَهُ كَانَ مَذْهَبًا، فَلَيْسَ مَذْهَبًا.

وَفِيهِ اخْتِمَالٌ كَقَوْلِهِ: « يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ »، وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ فِيمَا إِذَا سَافَرَ بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ هَلْ يَقْضُرُ؟ وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ بِمِثْلِ هَذَا، وَأَثْبَتَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رِوَايَتَيْنِ.
وَفِي كَوْنِ سُكُوتِهِ رُجُوعًا وَجْهَانِ.

وَمَا عَلَّلَهُ بَعْلَةٌ تُوْجَدُ فِي مَسَائِلَ فَمَذْهَبُهُ فِيهَا كَالْمُعَلَّلَةِ. وَقِيلَ: لَا.
وَيَلْحَقُ مَا تَوَقَّفَ فِيهِ بِمَا يُشْبِهُهُ هَلْ هُوَ بِالْأَخْفِ، أَوِ الْأَثْقَلِ، أَوِ التَّخْيِيرِ، يَحْتَمِلُ
أَوْجُهًا». انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ.

* إِطْلَاقُ الْخِلَافِ:

يَقُولُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمُقَدِّسِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ (١): اعْلَمْ أَنَّ
لِلْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ مُصْطَلِحَاتٍ كَثِيرَةً أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَ
غَايِبَهَا، وَأَجْمَعَهَا هُنَا لِيُعْرَفَ مُصْطَلِحُهَا.

١ - فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ مَثَلًا: « الْحُكْمُ كَذَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، أَوِ الرِّوَايَاتِ،
أَوِ الْوَجْهَيْنِ، أَوِ الْأَوْجِهَةِ، أَوِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، أَوِ الْإِحْتِمَالَاتِ ».

وَالْخِلَافُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مُطْلَقٌ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِهَا فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ: إِنَّهُ
تَقْدِيمٌ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُصْطَلِحُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ..
٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَهَلْ يَفْعَلُ؟ ثَالِثُهَا: الْفَرْقُ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْهَيْبَةِ، وَهَذِهِ
الْعِبَارَةُ فِي غَايَةِ الْإِحْتِصَارِ.

٣ - أَوْ يَقُولُ: « فِي كَذَا رِوَايَاتٍ: الثَّالِثَةُ كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِسْتِطَابَةِ
وَغَيْرِهِ.

٤ - وَتَارَةً يَقُولُ: « هَلْ يَكُونُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ وَجْهَانِ كَذَا قِيلَ »، كَمَا ذَكَرَهُ
فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « وَلِأَصْحَابِنَا فِي كَذَا وَجْهَانِ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ
مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

(١) مقدمة كتاب تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المقدسي الخنبلي (ص ٦ - ١٤،

٢١، ٢٦ - ٣٤)، بتصرف، وقف على طبعه وتصحيحه السيد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الأولى (١٣٣٩هـ).

٦ - أَوْ يَقُولُ: « وَالْأَصْحَابِ وَجْهَانِ هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَوْ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ

فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

٧ - أَوْ يَقُولُ: « قَالَ الْأَصْحَابُ: وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي كَذَا » كَمَا فِي بَابِ النَّبِيَّةِ.

٨ - أَوْ يَقُولُ: « وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلْأَصْحَابِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ،

فَتَحْتَمِلُ عِبَارَتُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ مُطْلَقًا عِنْدَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى مَا فِيهِ الْخِلَافُ مُطْلَقٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ لَا بُدَّ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ.

٩ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا وَجْهَانِ لِإِخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا فِي كَذَا », كَمَا

ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْعُيُوبِ فِي النُّكَاحِ.

١٠ - أَوْ يَقُولُ: « لَوْ فَعَلَ كَذَا فَوَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى كَذَا وَفِيهِ وَجْهَانِ », كَمَا

ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

١١ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي نَحْوِ كَذَا وَجْهَانِ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ

بِالْمُجْمَلِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَقَوْلِهِ: « وَفِي نَحْوِ كِلَابٍ وَجْهَانِ », فَدَخَلَتْ الْكِلَابُ فِي

الْخِلَافِ الَّذِي أَطْلَقَهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي كَلَامِهِ كَثِيرٌ، وَفِي غَيْرِ الْخِلَافِ

الْمُطْلَقِ أَيْضًا.

١٢ - وَتَارَةً يَقُولُ مَثَلًا: « هَلْ يَكُونُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ، أَوْ وَجْهَانِ », ثُمَّ

يَقُولُ: « وَعَنْهُ كَذَا », أَوْ « وَقِيلَ: كَذَا ».

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ أَوْ أَوْجُهًا مِنْ الْقَوْلَيْنِ الْمُطْلَقَيْنِ عِنْدَهُ أَوْلَى، لَا أَنَّهُ مِنْ

جُمْلَةِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: « فِيهِ رَوَايَاتٌ، أَوْ أَوْجُهَةٌ ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ: « فَعَنْهُ كَذَا », وَ « عَنْهُ كَذَا », وَتَقَعُ مِنْهُ

هَذِهِ الصِّيغَةُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَالْمَذْهَبُ », أَوْ « الْمَشْهُورُ », أَوْ « وَالْأَشْهُرُ », أَوْ

« الْأَصْحَحُ » كَذَا، وَنَحْوُهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ، فَيَكُونُ هُنَا قَدْ بَيَّنَّ الْمَذْهَبَ،

وَلَكِنْ ذِكْرُهُ لِلْخِلَافِ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ يَفْتَضِي قُوَّتَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ،
أَوْ الْمَشْهُورُ أَحَدَهُمَا.

وَقَدْ تَكُونُ الرَّوَايَاتُ ثَلَاثًا، وَالثَّالِثَةُ الْمَذْهَبُ، وَهِيَ الْفَرْقُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ
الْمَوْصَى لَهُ وَغَيْرِهِ، فَرُبَّمَا تَعَرَّضْنَا لِلصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَاتِ اللَّتَيْنِ هُمَا غَيْرُ الْمَذْهَبِ
لِتَعَادُلِهِمَا عِنْدَهُ.

١٤ - وَتَارَةً يَذْكَرُ الْخِلَافَ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ، فَيَقُولُ: « فَعَنْهُ كَذَا اخْتَارَهُ
الْأَصْحَابُ »، « وَعَنْهُ كَذَا »، أَوْ « هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا كَمَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ
أَوْ لَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ ». وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالَاتِ الْآتِيَةِ، عَلَى
قَوْلِهِ: « فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ »، آخِرُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي وَمُسَاوَاتِهِ لِمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ عِنْدَ
الْمُصَنِّفِ.

١٥ - وَرُبَّمَا عَدَّدَ مَسَائِلَ، وَأَطْلَقَ فِيهَا الْخِلَافَ، وَيَكُونُ الْمُرْجُحُ فِي بَعْضِهَا
غَيْرُ الْمُصَحِّحِ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ، كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَتَضُّهُ كَذَا »، « وَعَنْهُ كَذَا »، أَوْ « وَقِيلَ كَذَا »
فَيَكُونُ مُقَابِلَ التُّصَوُّصِ: إِذَا رَوَايَتُهُ غَيْرُ مَنْصُوصَةٍ، أَوْ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَلَهُ
قُوَّةٌ تُعَادِلُ الْمَنْصُوصَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَفِي الْغَالِبِ يَكُونُ الْمَنْصُوصُ هُوَ
الْمَذْهَبُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

١٧ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا وَجْهَانِ، وَنَضُّهُ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ
الْهَيْبَةِ، وَشُرُوطٍ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ كَثِيرٌ.

١٨ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فِقِيلَ: كَذَا، وَقِيلَ: كَذَا، أَوْ قِيلَ وَقِيلَ »، وَهُوَ كَثِيرٌ
فِي كَلَامِهِ.

١٩ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « الْحُكْمُ كَذَا فِي رَوَايَةٍ، وَفِي رَوَايَةِ الْحُكْمُ كَذَا »،
أَوْ « وَعَنْهُ الْحُكْمُ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهِ.

٢٠ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي رِوَايَةٍ يَفْعَلُ كَذَا », « وَنَقَلَ الْأَكْثَرُ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الرُّنَا.

وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَوْعٌ خَفَاءٍ عَلَى الْمُصْطَلَحِ الْمَعْرُوفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ مُطْلَقٌ، وَأَنَّ الْوَاوَ الْأُولَى اسْتِثْنَائِيَّةٌ.

وَوَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْقَرْضِ بِصِيغَةِ: « وَقِيلَ وَقِيلَ », وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا هُنَاكَ، وَوَقَعَ لَهُ فِي أَوَّلِ بَابِ السُّوَاكِ أَيْضًا بِصِيغَةِ « وَعَنْهُ وَعَنْهُ ».

٢١ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا », وَهُوَ كَثِيرٌ.

٢٢ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: « وَيَجُوزُ عِنْدَ فُلَانٍ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ فُلَانٍ »,

أَوْ « فَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا، وَعِنْدَ فُلَانٍ كَذَا », أَوْ « الْحُكْمُ كَذَا فِي اخْتِيَارِ فُلَانٍ. وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ وَغَيْرِهِ. أَوْ يَقُولُ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا كَمَا اخْتَارَهُ فُلَانٌ أَمْ لَا كَمَا اخْتَارَهُ فُلَانٌ، فِيهِ وَجْهَانِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

٢٣ - وَتَارَةً يَقُولُ: « الْحُكْمُ كَذَا ذَكَرَهُ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ، وَاخْتَارَ فُلَانٌ وَغَيْرُهُ كَذَا.

وَفِي الْقَوْلَيْنِ نَظْرٌ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي نِيَابَةِ الْحَجِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ أَيْضًا.

٢٤ - وَتَارَةً يَذْكُرُ حِكَايَةً، ثُمَّ يَقُولُ: « كَذَا فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ », ثُمَّ يَقُولُ:

« وَقِيلَ كَذَا، وَهُوَ أَظْهَرُ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْحَمَلِ.

٢٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا », كَمَا

ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

٢٦ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « فَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ كَذَا، وَقَالَ فِي الْكِتَابِ

الْفُلَانِيِّ كَذَا », وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٢٧ - وَقَدْ يَذْكُرُ مَسْأَلَةً مُتَّفَقًا عَلَى حُكْمِ أَضْلَاهَا، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ

شُرُوطِهَا، فَيُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ بَعْدَ ذِكْرِهَا: « قِيلَ كَذَا، وَقِيلَ كَذَا »,

أَوْ « فِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ كَذَا، وَفِي كَلَامٍ بَعْضِهِمْ كَذَا »، أَوْ: « قَالَ جَمَاعَةٌ كَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ »، أَوْ « قَالَ جَمَاعَةٌ كَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ كَذَا »، أَوْ « قَالَ فُلَانٌ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا »، وَنَحْوُهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَالْآيَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْقِسْمَةِ، وَشُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٢٨ - وَتَارَةً يَقُولُ: « لَا يُفْعَلُ كَذَا لِكَذَا، أَوْ لِكَذَا »، فَيُرَدُّ النَّظَرُ فِي الْعِلَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ.

٢٩ - وَتَارَةً يُقَدِّمُ حِكَايَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ رِوَايَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: « بَنَاهُ فُلَانٌ عَلَى كَذَا، وَبَنَاهُ فُلَانٌ عَلَى كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ السَّلَامِ، فَأُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي الْبِنَاءِ.

٣٠ - وَتَارَةً يَقُولُ: « وَفِي كَذَا مَنَعٌ وَتَسْلِيمٌ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْوَكَالَةِ، وَالظُّهَارِ، وَقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، وَغَيْرِهَا.

فَيَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ وَتَصْحِيحُهُ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ.

٣١ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ، ثُمَّ يَقُولُ: « مَاخَذَهُمَا كَذَا وَكَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ اللَّقِيطِ، فَيَحْرُزُ الْمَأْخَذَ.

٣٢ - أَوْ يَقُولُ: « أَضْلَهُمَا كَذَا » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ، فَيَحْرُزُ الْأَصْلَ.

٣٣ - وَتَارَةً يَقُولُ: « فَإِنْ فَعَلَ كَذَا تَوَجَّهَ كَذَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِمْ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ كَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَرَ قِيَاسَ قَوْلِهِمْ.

٣٤ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَمْ لَا، فِيهِ خِلَافٌ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى بِهِ.

٣٥ - أَوْ « فِيهِ خِلَافٌ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِ.

٣٦ - أَوْ يَقُولُ فِي: « الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ الصَّحَّةُ وَعَدْمُهَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ

الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.

٣٧ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « وَاخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ فِي كَذَا ».

٣٨ - أَوْ: « وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

وغيره.

٣٩ - وَتَارَةً يَذْكُرُ صُورَةَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « فَقَدْ يُقَالُ فِيهَا كَذَا، وَقَدْ يُقَالُ فِيهَا

كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْحَجْرِ. فَالْخِلَافُ فِيهَا مُطْلَقٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ

عِنْدِهِ.

٤٠ - وَتَارَةً يَقُولُ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ: « ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَخْتَلِفُ فِي كَذَا، وَكَذَا »,

كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ حَدِّ الزَّنَا، وَكِتَابِ الْقَضَاءِ.

٤١ - أَوْ يَقُولُ: « يَفْعَلُ كَذَا فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ، وَفِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيِّ

وغيره: يَفْعَلُ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الدَّعَاوَى.

٤٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَلَامُهُمْ فِي كَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا

يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِي هَذَا

تَرْجِيحٌ.

٤٣ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ مُفْرَعًا عَلَيْهِ،

فَنُصِّحَ ذَلِكَ إِنْ تيسَّرَ.

٤٤ - وَتَارَةً يُطْلِقُهُ بِقَوْلِهِ: « هَلِ الْحُكْمُ كَذَا أَمْ لَا، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ », وَهَذَا

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعَ غَيْرِهِ وَهُوَ أَوْلَى، وَهُوَ فِي كَلَامِ

الْأَصْحَابِ كَثِيرٌ.

٤٥ - وَتَارَةً يَقُولُ: « فَلَوْ فَعَلَ كَذَا فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ، فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ », كَمَا

ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِتَابَيْهِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يُصْرِّحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَصْحَابِ

الْوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَغَيْرِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ الَّذِي فِي الْخُطْبَةِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ
الإمام أحمد في مسألة أنها تلحق بما يشابهها هل هو بالأخف، أو الأثقل،
أو التَّخْيِيرِ، وَيَأْتِي تَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَوَقُّفُهُ الْأَوَّلُ أَعْمٌ مِنْ هَذِهِ.

٤٦ - وَتَارَةً يَذْكُرُ مَسْأَلَةً فِيهَا خِلَافٌ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهَا أُخْرَى فِيهَا الْخِلَافُ
مُطْلَقٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ الْمُطْلَقُ عَائِدًا إِلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْأَخِيرَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي تَبْيِينُ
ذَلِكَ هُنَاكَ.

٤٧ - وَتَارَةً يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا الْخِلَافُ مُطْلَقٌ، يَدْخُلُ بَيْنَهَا مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ
ضَعِيفٌ، فَيَذْكُرُ قَوْلًا فِيهَا، وَيَعْطِفُ بَعْدَهُ مَسْأَلَةً يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى
الْمَسَائِلِ الْأَوَّلِ الَّتِي فِيهَا الْخِلَافُ الْمُطْلَقُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْقَوْلِ
الضَّعِيفِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّهْنِ، وَغَيْرِهِ، فَذَكَرُ الْمَسْأَلَةَ،
وَنُصِّحَ الْمَذْهَبَ فِيهَا.

٤٨ - وَرُبَّمَا كَانَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُطْلِقَ فِيهَا الْخِلَافُ
مُشْكِلًا مُحْتَمِلًا لِأَشْيَاءَ، فَتَنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،
وَرَكَاةِ الزُّرْعِ وَالشَّمْرِ، وَكِتَابِ الْبَيْعِ، وَالرَّهْنِ، وَالْكِتَابَةِ، وَغَيْرِهَا.

٤٩ - وَرُبَّمَا أَلْحَقَ الْخِلَافَ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْاِسْتِطَابَةِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَثِيرٌ. قَالَ فِي الْاِسْتِطَابَةِ: « وَفِي
إِرْحَاءِ ذَيْلِهِ يَتَوَجَّهُ وَجْهَانِ ».

٥٠ - وَقَدْ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، وَيُخْتَارُ أَحَدُهُمَا، فَيَقُولُ: « وَهُوَ أَظْهَرُ »، كَمَا
ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَصِفَةِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا.

٥١ - وَتَارَةً يُطْلَقُ الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَهُمَا فِي كَذَا »
كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، وَبَابِ الْوَكَالَةِ، وَالْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ، وَغَيْرِهَا.

٥٢ - أَوْ يَقُولُ: « كَمَا فِي كَذَا وَكَذَا »، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ.

- ٥٣ - أَوْ يَقُولُ: « وَعَلَى قِيَاسِهِ كَذَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ ».
- ٥٤ - أَوْ يَقُولُ: « وَالْوَجْهَانِ أَوْ الْأَوْجُهُ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّيَّةِ،
وَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ وَغَيْرِهَا.
- ٥٥ - أَوْ: « وَفِي كَذَا الْوَجْهَانِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ بِالْمُجْمَلِ.
- ٥٦ - أَوْ: « وَالرُّوَايَاتِ، أَوْ وَالرُّوَايَاتِ فِي كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ
وَغَيْرِهِ.
- ٥٧ - أَوْ يَقُولُ: « كَالْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ،
وَالظُّهَارِ، وَالِدَّعَاوَى، وَغَيْرِهَا.
- ٥٨ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَذَا لَوْ فَعَلَ كَذَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّذْرِ وَذِكْرِ
الْمَشْهُودِ بِهِ.
- ٥٩ - أَوْ يَقُولُ: « وَمِثْلُهَا كَذَا، أَوْ الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ كَكَذَا », مِمَّا أَطْلَقَ فِيهِ
الْخِلَافَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ .
- ٦٠ - أَوْ يَقُولُ: « وَمِثْلُهُ كَذَا كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ ».
- ٦١ - أَوْ يَقُولُ: « وَالْمَسْأَلَةُ الْفُلَانِيَّةُ حُكْمٌ كَذَا وَكَذَا », كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ
الِاسْتِطَابَةِ، وَالْوَضُوءِ وَغَيْرِهِمَا.
- ٦٢ - أَوْ يَقُولُ: « وَكَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا », أَوْ يَقُولُ: « فِيهَا الْخِلَافُ الَّذِي فِي
الْمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِيَّةِ الصَّوْمِ، أَوْ يَقُولُ: « فِي كَذَا وَكَذَا مَا
تَقَدَّمَ », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَيَكُونُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ
الْمَقِيسِ عَلَيْهَا.
- وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِذَلِكَ كَذَلِكَ مُجَرَّدَ إِخْبَارٍ لَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْخِلَافَ،
وَيَقْوَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا يَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٦٣ - أَوْ يَقُولُ: « فِيهَا الرُّوَايَاتِ، أَوْ الْوَجْهَانِ، أَوْ فَالرُّوَايَاتِ، أَوْ فَالْوَجْهَانِ،

أَوْ فَاجْخَلَفُ، أَوْ فِيهِ الْخِلَافُ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا فِي كَلَامِهِ.

وَأَلِي يَظْهَرُ أَنَّ حُكْمَ الثَّانِيَةِ حُكْمَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ فِي التَّقْيِيدِ وَالْإِطْلَاقِ، فَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرِ الْمُحَالَاةَ عَلَى الْمُصَحَّحَةِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهَا، وَذَكَرْنَا التَّقْلَ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمُحَالَاةُ عَلَى الْمُطْلَقَةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُبَّمَا كَانَ قَوْلُهُ: « فَالزَّوَاتَانِ، أَوْ فَالْوَجْهَانِ، أَوْ فَالْخِلَافُ » عَائِدًا إِلَى مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَابِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ الشَّرْوَطِ فِي التَّكَاحِ، وَالصَّدَاقِ، وَغَيْرِهِمَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٦٤ - وَتَارَةً يُقَدِّمُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَخْكِي قَوْلًا، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُ: « كَكَذَا فِي أَحَدِ الْوَجْهِينِ »، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ الْحَجْرِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَغَيْرِهِمَا، فَيَكُونُ قَدْ أَطْلَقَ الْخِيفَ فِي الثَّانِيَةِ.

٦٥ - رَرَةً يُقَدِّمُ حُكْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: « وَقِيلَ: فِيهَا وَجْهَانِ، كَمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا »، كَذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمُوصَى إِلَيْهِ، فَيَكُونُ أَيْضًا الْخِلَافُ مُطْلَقًا فِي الثَّانِيَةِ.

٦٦ - رَرَةً يَقُولُ: « الْحُكْمُ كَذَا فِي رِوَايَةٍ، أَوْ فِي وَجْهِ »، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ بِحَاثٍ بِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ فِي النَّفَقَاتِ: « نَ كَانَ الْخَادِمُ لَهَا فَتَنَفَقْتُهَ عَلَى الزَّوْجِ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمُعَارِ فِي وَجْهِ ».. نَهَى. قَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ: « وَقَوْلُهُ: فِي وَجْهِ، يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْهَرَ خِلَافُهُ ».. انْتَهَى، فَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَالِبِ وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهَا.

٦٧ - وَتَارَةً يَقُولُ: « فَإِنْ فَعَلَ كَذَا فَقِيلَ كَذَا »، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُوفِ، وَبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَبَابِ الْهَدْيِ وَالْأَصْحَابِيِّ، وَبَابِ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ، وَمَا فِي آخِرِ بَابِ الْإِمَامَةِ، وَآخِرِ الرَّجْعَةِ، وَبَابِ أَحْكَامِ الذَّمَّةِ مُحْتَمَلًا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِهِ.

٦٨ - أَوْ يَقُولُ: « فَقَالَ فُلَانٌ كَذَا », وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ بَابِ حُكْمِ الرُّكَاازِ.

٦٩ - أَوْ يَقُولُ: « فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِي كَذَا », وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْ هَذَا فِي الْأَجْهَةِ عَنِ الْإِشْكَالَاتِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

٧٠ - وَتَارَةً يَذْكُرُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَهَا: « قِيلَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا », يَعْنِي هَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا، أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ.

٧١ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهَا: « وَكَذَا قِيلَ ي كَذَا، وَقِيلَ: لَا », كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، وَأَوَاخِرِ بَابِ حَدِّ الرُّنَا.

٧٢ - وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ مُطْلَقًا عَنْ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ الَّذِي اضْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ لِلْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ، وَإِتْيَانُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ قَوِيٌّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقْلَهُ عَلَى صِفَتِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ إِنْ تَيَسَّرَ، إِذْ خِلَافٌ فِيهِ مُطْلَقٌ.

٧٣ - وَأَمَّا إِذَا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ حُكْمًا، ثُمَّ بَعْدَهُ قَوْلَيْنِ مُطْلَقَيْنِ، إِمَّنْ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، فَإِنَّا لَا نَعْرُجُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ قَدَّمَ الْمَذْهَبَ، وَقَدْ نَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ لِإِزَالَةِ وَهْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤ - وَتَارَةً يَحْكِي الْخِلَافَ مُطْلَقًا عَنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ عَنِ الْأَحَابِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِشْهَادِ عَلَى حُكْمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، كِتَابِ الْإِقْرَارِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَغَيْرِهِمَا، وَيَنْبَغِي تَتَبُّعُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَتَحْرِيرَهُ

٧٥ - وَتَارَةً يُطْلِقُ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةٍ فِي مَوْضِعٍ يُطْلِقُهُ فِيهَا

بَعِينِيَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَتَارَةً يُنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « قَدْ سَبَقَ »، وَتَارَةً لَا يُنْبَهُ عَلَيْهِ.
وَلِمُصَنِّفٍ فِي كِتَابِهِ مُصْطَلَحَاتٍ فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ...
فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً.

❁ الصَّحِيحُ:

مَرْجِعُ مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ
الْأَيُّمَةُ لِمُتَأَخِّرُونَ، فَلَا عَيْمَادُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا قَالُوهُ، وَمِنْ
أَعْظَمِهِمُ الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ لَا سِيَّمَا فِي الْكَافِي، وَالنَّجْمُ الْمُسَدَّدُ، وَالشَّارِحُ، وَالشَّيْخُ
تَقِيُّ الدِّينِ، وَالشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ ابْنُ رَجَبٍ، وَصَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ خُصُوصًا فِي
الْكُبْرَى، وَالْخُلَاصَةِ، وَالنَّجْمِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْوَجِيزِ، وَالْمُنَوَّرِ، وَمُنْتَحَبِ الْآدَمِيِّ،
وَتَذَكْرَةِ بْنِ عَبْدِوسٍ، وَالرُّزْكَشِيِّ وَأَصْرَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ هَدَّبُوا كَلَامَ الْمُتَقَدِّمِينَ،
وَمَهَّدُوا قَعَدَ الْمَذْهَبِ بِبَيِّنٍ.

❁ الْمُقَدِّعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّضْجِيحِ:

فَإِنْ اخْتُلِفَ فَالْمَرْجِعُ إِلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، أَعْنِي: الْمُؤَفَّقُ وَالْمَجْدُ، ثُمَّ مَا وَاقَفَ
أَحَدُهُمَا الْأَمْرَ فِي أَحَدِ اخْتِيَارِيهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لِهَمَّا، فَالْمُؤَفَّقُ ثُمَّ
الْمَجْدُ، وَإِ يَنْظُرُ فَيَمُنُّ شَارِكُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ
الدِّينِ، أَوْ رَجَبٍ.

وَقَدْ قَالَ عَلَّامَةُ ابْنِ رَجَبٍ فِي طَبَقَاتِهِ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ الْمُنِيِّ: « وَأَهْلُ زَمَانِنَا
وَمَنْ قَبْلَهُمْ إِمَّا يَرْجِعُونَ فِي الْفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّبُوحِ وَالْكَتُبِ إِلَى الشَّيْخَيْنِ الْمُؤَفَّقِ
وَالْمَجْدِ ». نَبْهَى.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لِهَمَّا، وَلَا لِأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ تَضْجِيحٌ، وَوُجِدَ لِغَيْرِهِمَا مِمَّنْ
ذَكَرْتُهُ مِمَّنْ لَمْ ذَكَرْهُ، أَوْ غَيْرِهِمْ تَضْجِيحٌ، أَوْ تَقْدِيمٌ، أَوْ اخْتِيَارٌ ذَكَرْتُهُ.
وَهَذَا الَّذِي لَيْتُهُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، وَفِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَهَذَا لَا يَطْرُقُ الْبَيِّنَةُ، بَلْ
قَدْ يَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مَا قَالَهُ أَحَدُهُمْ فِي مَسْأَلَةٍ، وَيَكُونُ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ مَا

قَالَ الْآخَرُ، أَوْ غَيْرُهُ فِي أُخْرَى، وَإِنْ كَانَ أَذْنَى مِنْهُ مَنْزِلَةً بِاعْتِبَارِ التُّصَوِّصِ، وَالْأَدِلَّةِ، وَالْعِلَلِ، وَالْمَاخِذِ، وَالْإِطْلَاحِ عَلَيْهَا، وَالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الصَّحِيحُ مُخَالَفًا لِمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ تَلَامِيهِ، وَيُنْتَرَكُ إِلَّا الْمَعْصُومَ ﷺ.

هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فِي إِطْلَاقِ الْعَلَافِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِالتَّأَمُّلِ لِمَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَهُمْ وَعَرَفَهُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَذْهَبَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْمَبْفُوقُ، ثُمَّ الْمَجْدُ، ثُمَّ صَاحِبُ الْوَجِيْزِ، ثُمَّ صَاحِبُ الرَّعَايَتَيْنِ.

وَرَأَيْتُ فِي تَصْحِيحِ الْمُحَرَّرِ لَا يُعَدَّلُ بِصَاحِبِ الْوَجِيْزِ أَحَدٌ فِي الْعَبِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُقْنِعِ وَالْمُحَرَّرِ، فَالْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ فِي الْكَافِي.

وَكَُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ضَعِيفَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يُلْتَمَسُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قَالَ فِي آدَابِ الْمُفْتِي: إِذَا وَجَدَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ بِالذَّلِيلِ

اخْتِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَصْحِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، أَوِ الْوَجْهَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ فِي التَّرْجِيحِ إِلَى صِفَاتِهِمُ الْمُوجِبَةِ لِرِيَادَةِ الثِّقَةِ بِآرَائِهِمْ، فَيَعْمَلُ بِقَوْلِ الْأَكْبَرِ وَالْأَعْلَمِ، وَالْأَوْرَعِ.

فَإِنْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِصِفَةٍ مِنْهَا، وَالْآخَرُ بِصِفَةٍ أُخْرَى قُدِّمَ الَّذِي هُوَ أُخْرَى مِنْهُمَا بِالصَّوَابِ، فَالْأَعْلَمُ الْأَوْرَعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَوْرَعِ الْعَامِلِ.

وَكَذَا إِذَا وَجَدَ قَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ لَمْ يَتَلَعَّهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ مَذْهَبِيَّانِ الْأَصْحِّ مِنْهُمَا: اعْتَبِرْ أَوْصَافَ نَاقِلَيْهِمَا، وَقَائِلَيْهِمَا، وَيُرْجِعْ إِلَى مَا وَافَقَ مِنْهُمَا أَيْمَةَ أَكْثَرِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ، أَوْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ... انْتَهَى.

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ وَأَقْوَاهُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ - الْقَائِلُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ: وَفِي بَعْضِ مَا أَنْظَرْتُ.

❁ الكُتُبُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي التَّضْحِيحِ:

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِيهَا مُطْلَقًا، فِي الْكَافِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالْمُفْنِعِ، وَالرِّعَايَةِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ: « طَالِبُ الْعِلْمِ يُمَكِّنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبٍ أُخَرَ مِثْلَ كِتَابِ التَّعْلِيقِ لِلْقَاضِي، وَالْإِنْتِصَارِ لِأَبِي الْخَطَّابِ، وَعَمَدِ الْأَدِلَّةِ لِابْنِ عَقِيلٍ، وَتَعْلِيقِ الْقَاضِي يَعْقُوبَ، وَابْنِ الزَّاعُونِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا مَسَائِلَ الْخِلَافِ، وَيُذَكِّرُ فِيهَا الرَّاجِحَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ جَدَّنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ مَا رَجَحَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ. قَالَ: وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ الْمُغْنِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ، وَشَرْحُ الْهِدَايَةِ لِجَدَّنَا.

وَمَنْ كَانَ حَبِيرًا بِأُصُولِ أَحْمَدَ وَنُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ ..»

انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قُلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ ذَكَرْتُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي نُقِلَتْ هُنَا مِنْهَا فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ، وَفِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ كِفَايَةٌ.

❁ اخْتِلَافُ التَّرْجِيحِ:

ظَاهِرُ قَوْلِهِ: « فَإِنْ اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ أَطْلَقْتُ الْخِلَافَ » أَنَّ اخْتِلَافَ التَّرْجِيحِ يَكُونُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمُتَبَادُرُ إِلَى الْفَهْمِ، وَيَشْكَكُ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءُ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ: « فَعَنَّهُ يَكُونُ كَذَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَعَنَّهُ لَا، » كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ وَبَابِ الْحَجْرِ. أَوْ يَقُولُ: وَهَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، أَوْ كَذَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

أَوْ يَقُولُ: يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا فِي رَوَايَةِ اخْتَارَهَا فَلَانٌ، أَوْ كَذَا فِي رَوَايَةِ اخْتَارَهَا الْأَصْحَابُ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ أَيْضًا، مَعَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظَرًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَحَلِّهَا، وَكَذَا الَّذِي فِي بَابِ الْحَجْرِ.

أَوْ يَقُولُ: يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَا فِي رِوَايَةِ اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَأَيْنَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي التَّرْجِيحِ، وَهُوَ قَدْ قَطَعَ بِأَنَّ الْأَصْحَابَ قَدْ اخْتَارُوا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

فَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ يُقَالَ: هَذِهِ الصَّيْغَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْخِلَافِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ « اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ »: ائْتَفَى إِطْلَاقَ الْخِلَافِ الَّذِي اضْطُلِحَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْمَذْهَبُ مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِذِهِ الصَّيْغَةِ لِتَدُلَّ عَلَى قُوَّةِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَهُمْ حَتَّى تُقَاوِمَ مَا اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كَقَوْلِهِ: « فَعَنَّهُ كَذَا، وَالْمَذْهَبُ أَوْ الْأَشْهُرُ كَذَا » وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، ثُمَّ يَقُولُ: « وَالْأَشْهُرُ كَذَا، أَوْ الْمَشْهُورُ كَذَا وَنَحْوُهُ »، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ تَرْجِيحًا، وَأَشْهُرُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

وَالجَوَابُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَزَادُ هُنَا بِأَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ قَدْ اخْتَارَ غَيْرَ الْأَشْهُرِ، فَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَشْهُرُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ: وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلَفٌ. كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَبَابِ الْإِحْرَامِ وَلَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُمَا، وَهَلْ هَذَا إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَلَّةِ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الصَّيْغَةِ. أَوْ يُقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ لِثِقَتِهِ خَفِيَّتِ عَلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ، فَصَرَّحَ بِذَلِكَ لِئَعْلَمَ، أَوْ لِئَحْصَلَ الْاِغْتِنَاءُ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيرِهَا.

أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَنِّفُ حَالَ ذِكْرِ ذَلِكَ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ حَرَّرَ الْخُطْبَةَ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الْكِتَابِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِاعْتِبَارِ سَبَبَيْنِ فَيُحْتَمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَحْمَلٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُطْلَقُ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلَ لَمْ يُعْلَمَ لِلأَصْحَابِ فِيهَا كَلَامٌ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي مَا هِيَ الرِّيَادِ وَالْعَنْبِرِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُمَا، وَكَمَا وَقَعَ لَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي حَذْفِ يَاءِ الثَّمَانِي، هَلْ هُوَ خَطَأً أَوْ شَادُ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي تَسْمِيَةِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ^(١)، هَلْ الْمُرَادُ غَالِبُهُ أَوْ كُلُّهُ؟ وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ هَلْ هِيَ مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدِينِيَّةٌ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْاِعْتِكَافِ فِي ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ...﴾ [الأنبياء: ٣٧]، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيَتِ فِي الْأَفْقِيِّ نِسْبَةً، هَلْ هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ أَوْ بِفَتْحِهِمَا، وَكَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِي ضَبْطِ الْمُجَرَّرِ، هَلْ هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ أَوْ كَسْرِهَا.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ، لَا سِيَّمَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِمَا مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِطْلَاعِنَا عَلَى ذَلِكَ عَدَمُ إِطْلَاعِهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ فِيمَا يَنْقَلُ. أَوْ يُقَالُ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَيْسَ لَهُمْ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ أَحَدُهَا أَطْلَقَ الْخِلَافَ فَشَابَهُ مَا اخْتَلَفَ تَرْجِيحُ الْأَصْحَابِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ فِيهِ نَوْعٌ اشْتَبَاهُ.

الخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ: فَقِيلَ كَذَا، أَوْ فَقَالَ فَلَانٌ كَذَا، أَوْ فَفِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيُّ كَذَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَمَسْأَلَةٌ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ قَوْمٍ

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٢/٦٩٥/١٨٦٥)،

طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٧٨م).

أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ التَّسْخِخِ، فَمَا نَمَّ هُنَا خِلَافَ الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَخْتَلِفَ التَّرْجِيحُ فِيهِ.

فَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا اشْتِرَاطُهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَكِنْ إِيْتَانُهُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَخْلُو مِنْ نُكْتَةٍ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفُقَهَةِ لِلْسَّبْكِى ذَكَرَ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الْأَزْلِ هَلْ يُسَمَّى خِطَابًا؟ فَقَالَ بَعْضُ شُرَاحِهِ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَحُكِّمَ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَلَكِنْ لَا يَتَأْتَى لَنَا الْقَطْعُ بِذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ، بَلْ يَتَنَبَّعُ كَلَامُهُمْ هَلْ يُوجَدُ فِيهَا مَنْقُولٌ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

السَّادِسُ: أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يَحْكِي الْخِلَافَ، وَيُطْلِقُهُ عَنْ شَخْصٍ، أَوْ كِتَابٍ، وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ، أَوْ الْكِتَابِ، فَأَيُّنَ اخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ فِي ذَلِكَ يَبِينُ الْأَصْحَابُ؟

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ كَمَا وَجَدَهُ، لَا أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ، أَوْ أَنَّهُ بِقَرِينَةٍ اخْتِصَاصِهِ بِهِذَا الْمُصَنِّفِ، أَوْ الْكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ يُخَرِّجُ، أَوْ يُوجِّهُ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاتَيْنِ، أَوْ وَجْهَيْنِ، أَوْ اِحْتِمَالَيْنِ، وَيُطْلِقُهُمَا، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا لَيْسَ لِلْأَصْحَابِ فِيهِ كَلَامٌ، وَلَا اخْتِلَافَ تَرْجِيحُهُمْ فِيهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ الْمُصَنِّفُ الرَّوَاتَيْنِ، أَوْ الْوَجْهَيْنِ، أَوْ الْاِحْتِمَالَيْنِ لِجَمَاعِ يَبِينُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي خَرَجَهَا، وَيَبِينُ الْمَسْأَلَةَ الْمُخَرَّجَ مِنْهَا، وَالْمَسْأَلَةَ الْمُخَرَّجَ مِنْهَا فِيهَا خِلَافٌ مُطْلَقٌ، أَوْ مُرَجَّحٌ، فَأُطْلِقَ الْخِلَافَ إِحَالَةً عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوِيٌّ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُصْطَلَحِهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا كَالْقَوْلِ الْأَخِيرِ فِي الَّتِي قَبَلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ يُطْلِقُ الْخِلَافَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُتَابِعَةً لِمَنْ قَبَلَهُ حَتَّى فِي نَفْسِ

العبارة كما وقع له في الخطبة، وباب الصلح، والإجارة، وكتاب الديات وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في رعائيه الكبرى في إطلاق الخلاف بخروفيه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه، وتخرجه لم يسبق إليه. وهذا مشكل جدًا كونه لم ينسبه إلى قائله فأوهم أن الخلاف مطلق، وأن الأصحاب اختلفوا في الترجيح.

وكذلك يقع منه مثل ذلك متابعة للشيخ في المغني، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يبين ذلك، بل يتابعه في إطلاق الاختمالين اللذين له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني، كما ستراه إن شاء الله تعالى. وعذره أنه لم يبيضه، ولم يعاود النظر فيه، أو يكون المصنف أطلع على غير ذلك، والله أعلم.

الثاسع: أنه يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكمًا في موضع آخر في مسألة واحدة، كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكمًا في موضع، ويقدم آخر في موضع آخر في مسألة واحدة، فيستبه الصحيح من المذهب في ذلك، فيمكن أن يقال في المسألة الأولى حيث أطلق الخلاف فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيث قدم فإظهار المذهب عنده.

فعلى هذا الاعتماد على ما قاله أخيرًا من إطلاق، أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام؛ بل يطلب المذهب من خارج، أو يقال قال ذلك ذهولاً، أو فعله متابعة لبعض الأصحاب، ولم يعاود النقل، ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكمًا في موضع، وتقديم غيره في موضع آخر، فهذا - والله أعلم - سهو منه، أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان، وظهر له أن المذهب غيره في المكان الآخر، ولم يستحضر ما فعله في المكان الآخر.

أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان، وتابع غيره في مكان آخر، ولم يستحضر ما قاله أولاً: فحصل الخل، والله أعلم.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْعَاشِرُ: مَا الْمُرَادُ بِاخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ إِنْ أَرَادَ تَعَادُلَ الْأَصْحَابِ، وَتَقَاوُمَهُمَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ يُطْلَقُ الْخِلَافُ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيُصْرِّحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي حِكَايَتِهِ الْقَوْلَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِ، بَلْ هُوَ يُقَدِّمُ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ حُكْمًا، وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ، وَيُصْرِّحُ بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ، وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْأَقْلَّ يُقَاوِمُ الْأَكْثَرَ فِي التَّحْقِيقِ فَهُوَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ يُقَدِّمُ حُكْمًا وَالْحَالَةَ هَذِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ لِمَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَهُ، وَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ مُجَرَّدَ اخْتِلَافِ التَّرْجِيحِ مَعَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ عِبَارَتِهِ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ يُقَدِّمُ فِيهَا حُكْمًا، مَعَ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً - أَوْ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ - اخْتَارُوا الْقَوْلَ الْمُؤَخَّرَ، وَرُبَّمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فَيَقُولُ: « وَعَنْهُ كَذَا، أَوْ وَقِيلَ كَذَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ »، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مُرَادَهُ التَّعَادُلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي التَّحْقِيقِ أَقْرَبُ، فَلَا يَصْرُفُنَا كَثْرَةُ الْأَصْحَابِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ يُعَادِلُ الْأَكْثَرَ لِأَجْلِ التَّحْقِيقِ، أَوْ لِيُظْهِرَ الدَّلِيلَ، أَوْ الْمَدْرَكَ وَالْمَأْخِذَ، أَوْ الْعِلَّةَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، لَكِنْ لَا يَسْلَمُ لَهُ أَيْضًا هَذَا لِمَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدَّمَ فِيهَا حُكْمًا لَوْ أُطْلِقَ فِيهَا الْخِلَافُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْعَالِبَ فِي إِطْلَاقِهِ الْخِلَافَ مَا قُلْنَا مِنْ التَّعَادُلِ فِي التَّحْقِيقِ، وَتَارَةً يَقْوَى عِنْدَهُ الدَّلِيلُ فِي مَسْأَلَةٍ تُقَاوِمُ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مَا اخْتَارَهُ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الْأَصْحَابِ، لَكِنْ قَوِيَ قَوْلُهُمْ بِالْأَقْلِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ

التَّزْجِيحُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يُطْلَقُ الْخِلَافَ مَعَ أَنَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، أَوْ هُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَلَكِنْ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ قَاوِمَ دَلِيلِ الْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَرِدُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ: « وَأُقَدِّمُ غَالِبًا الْمَذْهَبَ »، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *
* *
*

أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

مِنْ طَرِيقِ ثَبْتِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ (١)

اتَّصَلْتُ أَسَانِيدُنَا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - مِنْ طَرِيقِ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايخِنَا بِمَا فِي الْأَثْبَاتِ الْمَشْهُورَةِ.

وَلِكِنَّا سَتَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ لِعُلُومِهَا وَشُهْرَتِهَا: فَبِعُمُومِ الْإِجَازَةِ عَنِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ الْغَمَارِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُعَمَّرِ مُحَمَّدِ دَوِيدَارِ التَّلَاوِيِّ الْكَفْرَاوِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ شَيْخِ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ بِمَا فِي ثَبْتِهِ الْمَشْهُورِ.

وَعَنِ الشَّيْخِ الْغَمَارِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عُمَرَ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، عَنِ الْمُعَمَّرِ الطَّيِّبِ النَّيْفَرِ، عَنِ الْبُزْهَانَ الرَّيَّاحِيِّ عَنِ الْأَمِيرِ.

❁ سَنَدُنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقَمِّ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ عَنِ شَيْخِهِ الصَّعِيدِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ عَقِيلَةَ، عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ الْعَجِيمِيِّ، عَنِ الْعَارِفِ الْقَشَائِثِيِّ بِإِجَازَتِهِ، عَنِ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، عَنِ الصَّلَاحِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْفَخْرِ ابْنِ الْبَحَارِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْمَكَارِمِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّبَّانِ، وَأَبِي حَفْصِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنِ الْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَضْبَهَانِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، أَخْبَرَنَا الرَّيْبِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ كَاتِبُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ تَفَقَّهْتُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى جَمْعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلِي فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرٌ مُسَلَّسٌ بِالْأَيْمَةِ الشَّافِعِيِّينَ مُتَّصِلًا بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِلَى مَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي ضَمْنِهِ سَنَدُ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَشَيْخِ

الإسلام زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنِ حَجْرٍ الْفَقِيهِ، وَالرَّمْلِيِّ، وَالْحَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ،
وَالشُّرْقَاوِيِّ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ زَيْنِي دَحْلَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّنْ
اشْتَهَرَتْ مُصَنَّفَاتُهُمْ، رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، وَفِيهِ أَيْضًا إِسْنَادُنَا إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ
الشَّيرَازِيِّ بِطَرِيقَةِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ الْمُتَقَدِّمِ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ
كَمَا تَرَى:

حَدَّثَنِي الْعَلَّامَةُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ زَيْنِ الْيَمَنِ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ، عَنِ السَّيِّدِ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِ، عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلِ، عَنِ السَّيِّدِ
أَحْمَدَ زَيْنِي دَحْلَانَ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّرْقَاوِيِّ، عَنِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَالِمِ الْحَفْنِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْخَلِيفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ الْبِشِيشِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ
عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الزَّيَّادِيِّ، عَنِ الْمُحَقِّقِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرٍ
الْهَيْتَمِيِّ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، وَالشَّيْخِ الْحَطِيبِ، كُلُّهُمْ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنِ وَلِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنِ وَالِدِهِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ، عَنِ السَّرَّاجِ الْبَلْقِينِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ الْعَطَّارِ، عَنِ مُحَرَّرِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، عَنِ كَمَالِ الدِّينِ سَلَارِ الْأَرْدُبَيْلِيِّ،
عَنْ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ الصَّلَاحِ، عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلَقَّبِ بِالصَّلَاحِ، عَنْ
أَبِي سَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْرَوَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْفَارِقِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ،
عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمَاسْرُجِسِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
أَحْمَدَ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بَشَّارِ الْأَنْطَاطِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ
إِمَامِ الْأَيْمَةِ وَنَاصِرِ الشُّنَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ
نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ إِسْنَادُنَا بِهَا مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّافِعِيِّ - وَهُوَ أَعْلَى مَا عِنْدَهُ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ

أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا: وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» (١).

❁ سَدْنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ - وَيَتَضَمَّنُ سَنَدَ الْمُوَطَّأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ:

فَبِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ، عَنِ شَيْخِهِ الصَّعِيدِيِّ، عَنِ شَيْخِهِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ يَرْوِيهِ مُسَلَّسًا بِالْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيِّينَ، عَنِ الشَّيْخِ حَسَنِ
ابْنِ عَلِيِّ الْعُجَيْمِيِّ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ خَيْرِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ
ابْنِ أَمِينِ الدِّينِ، عَنِ وَالِدِهِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ الْجُنْبَلَاطِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ سَرِيِّ
الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ مُجِيبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّحْنَةِ إِجَارَةَ، عَنِ
الْإِمَامِ أَكْمَلِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْبَابِرِيِّ، عَنِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّخَاوِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِقَوْمِ الدِّينِ، عَنِ الْعَلَامَةِ حُسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ حَافِظُ الدِّينِ
الْكَبِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْبُخَارِيِّ النَّسْفِيِّ، عَنِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ السُّتَّارِ الْكَزْدَرِيِّ، عَنِ بُرْهَانَ الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ الْمُطَّرِزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الْإِمَامُ الْخَطِيبُ مَوْفُقُ الدِّينِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ
الزَّمْخَشَرِيُّ بِمَكَّةَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّكِيُّ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حِشْرُو الْبَلْخِي، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أُيُوبَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاهِرِ عَبْدِ الْعَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ
الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَبِالسَّنَدِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر ؓ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (١/١٥٧/٣٩٥)،
مرجع سابق.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهَا بِهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ:

بِهِ (بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَجْمَعُ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ خَيْرًا، اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ مَا كَانَ مِنْكُمْ » ^(١).

وَبِالسَّنَدِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ^(٢). وَهُوَ مُتَقَطِعٌ؛ أَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَسًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

❁ سَنَدُنَا إِلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى الشَّيْخِ الْأَمِيرِ عَنْ شَيْخِهِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُنَانِيِّ وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدِ السَّلْمُونِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَرَشِيِّ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي الزُّرْقَانِيِّ، وَكَلاَهُمَا عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَجْهُورِيِّ، وَالشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِيِّ، كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبُنُوفِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَجْهُورِيِّ، عَنْ شَمْسِ الدِّينِ اللَّقَائِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ السَّنْهَوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْبُسَاطِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بَهْرَامِ، عَنِ الشَّيْخِ خَلِيلِ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ، وَتَفَقَّهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتُونِيِّ.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّيْخُ عَلِيُّ السَّنْهَوْرِيُّ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ التُّوَيْرِيِّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ، وَهُوَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ هِلَالِ الرَّبِيعِيِّ، وَهُوَ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ الْمُخْلِطَةِ، وَهُوَ عَنْ

(١) أورده الشيخ عبد الرحمن الكزبري في كتاب انتخاب العوالي والشيخوخ الأختيار من فهارس الشيخ العطار أحمد بن عبيد الله العطار في الأحاديث المسلسلة (٣٩/١)، دار الفكر المعاصر (١٤١٤هـ/١٩٩٤ م).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك، باب اتباع السنة وفضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤/٨١/١)، ط دار الفكر، بيروت. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله

تعالى - عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف - أي سندا - وإن كان صحيحا معنى.

أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ فَرَّاجِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ
السَّكَنْدَرِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ خَلْفِ الطَّرْطُوشِيِّ، وَهُوَ عَنْ
أَبِي الْوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلْفِ الْبَاجِيِّ، وَهُوَ عَنِ الْإِمَامِ الْقَيْسِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهُوَ عَنِ
الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْزَوَانِيِّ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ، وَهُوَ عَنِ الْإِمَامِ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّبَّادِ الْأَفْرِيقِيِّ صَاحِبِ اخْتِلَافِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَهُوَ عَنْ
الْإِمَامِينَ سُحُنُونَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،
وَعَنِ الْإِمَامِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَامِرِيِّ الْقَيْسِيِّ، وَهُمَا عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

❁ سَنَدُنَا إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - وَيَتَّصِمَنَّ السَّنَدَ بِالْمُسْنَدِ الْمَشْهُورِ:

بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الْفَخْرِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ
حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُكْتَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْمَذْهَبِ
الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جُعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
حَدَّثَنِي أَبِي.

* * *
* *
*

الفصل السادس

النَّحْتُ الْخَطِيُّ عِنْدَ السَّادَةِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ

يَقَعُ فِي كُتُبِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ رُمُوزٌ غَابَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي عَضْرِنَا مَعَانِيهَا، حَتَّى جَلَسْتُ عَلَيْهَا أَفْكُ أَسْرَهَا نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَهِيَ مَبْنُوتَةٌ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، وَجَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَتُعْرَفُ بِالنَّحْتِ الْخَطِيِّ، فَتَتَبَعْتُهَا، وَجَمَعْتُ مِنْهَا فَوَائِدَ مُهِمَّاتٍ؛ أَرْجُو أَنْ تُزِيلَ الْغُمُوضَ، وَتَفُكَّ الطُّلَسَمَاتِ، وَتُوَصَّلَ الْخَلْفَ بِعُلُومِ السَّلَفِ.

فَنَقُولُ: النَّحْتُ مَبْحَثٌ مَعْرُوفٌ مُهِمٌّ فِي اللُّغَةِ، وَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: أَنْ يُخْتَصَرَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ كَلِمَةً وَاحِدَةً.

قَالَ الشَّيْخُ الْخُضْرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ^(١): « وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ حِفْظُ الْكَلِمَةِ الْأُولَى بِتَمَامِهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، وَلَا الْأَخْذُ مِنْ كُلِّ الْكَلِمَاتِ، وَلَا مُوَافَقَةُ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَوَاهِدِهِ، نَعَمْ كَلَامُهُمْ يُفْهِمُ اِغْتِبَارَ تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ، وَلِذَا عُدَّ مِمَّا وَقَعَ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ، مِنْ « طَبَلَقَ » بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى اللَّامِ، إِذَا قَالَ: أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ - سَبَقَ قَلَمٌ، وَالْقِيَاسُ: « طَلَبَقَ ».

وَالنَّحْتُ مَعَ كَثْرَتِهِ عَنِ الْعَرَبِ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشُّمْنِيُّ^(٢)، وَنَقَلَ عَنْ فِقْهِ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ قِيَاسِيَّتَهُ «... اهـ». وَيُسَمَّى النَّحْتُ أَيْضًا الْإِسْتِثْقَاقَ الْكَبِيرَ^(٣).

(١) راجع حاشية الخضري على ابن عقيل، ط مصطفى الحلبي (٣/١، ٤).

(٢) فائدة: قال الشيخ البيجرمي: وعلم النحت سماعي، سمع منه عشرة ألفاظ، وفيه مزيد فائدة فراجعه، حاشيته على الخطيب (٢٣/١) مصطفى الحلبي.

(٣) راجع الشامل لأسبير.

ثُمَّ قَالَ عَنِ النَّحْتِ الْخَطِّيِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ: وَقَدْ اسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ لَا سِيَّمَا
الْأَعَاجِمُ النَّحْتُ فِي الْخَطِّ فَقَطَّ، وَالنُّطْقَ بِهِ عَلَى أَصْلِهِ؛ كَكِتَابَةِ « حِينَئِذٍ »
حَاءَ مُفْرَدَةً (ح)، وَ« رَحِمَهُ اللَّهُ » (رَح)، وَمَمْنُوعَ (م م)، وَإِلَى آخِرِهِ (إِنْخ)،
وَأَنْتَهَى (اهـ)، وَصَلَّى (صلعم)، وَالتَّكْوِينِ (عم)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.
لِكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُ نَحْوِ الْأَخِيرَيْنِ، وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنْهُ الْأَعَاجِمُ.

❁ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَحْكَامُ النَّحْتِ الْخَطِّيِّ:

١ - أَنَّ النَّحْتَ الْخَطِّيَّ لِلِإِخْتِصَارِ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطَّ حَتَّى لَا يَمَلُ الْكَاتِبُ،
وَعَلَيْهِ فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ الرُّمُوزَ قَرَأَهَا عَلَى أَصْلِهَا، وَذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا رُمِزَتْ
إِلَيْهِ.

٢ - أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ يَجِبُ
كِتَابَتُهَا كَمَا هِيَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَنَصَّ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُهْدِي » عَلَى حُرْمَةِ
ذَلِكَ.

٣ - وَلَقَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَثْنَاءِ كُتُبِهِمْ مِنْ تِلْكَ الرُّمُوزِ، وَسَاءَ ذَلِكَ
فِي الْعَجَمِ وَالْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَيَّنَّ مَقْصِدَ رَمِزِهِ، كَمَا فَعَلَ السُّيُوطِيُّ الْمُتَوَفَّى
(٩١١ هـ) فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فِي أَحَادِيثِ الْبُشَيْرِ النَّذِيرِ، وَفِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ
أَيْضًا؛ حَيْثُ رَمَزَ لِمَشْهُورَاتِ كُتُبِ السَّنَةِ الْمَشْرِفَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا، وَجَمَعَ مِنْهَا
رَمَزًا مُعَيَّنًا، كَمَا أَنَّهُ رَمَزَ لِلْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ، أَوِ الْحُسْنِ، أَوِ الضَّعْفِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ قَاضِي سَمَاوَنَةَ الْحَنْفِيُّ (ت ٨١٨ هـ، وَقِيلَ: ٨٢٣ هـ) فِي
كِتَابِهِ « جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ »، وَهُوَ كِتَابٌ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الْمَعَامَلَاتِ.
عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَاءَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ذَلِكَ النَّحْتُ، وَلَمْ يَهْتَمَّ بِحَضْرَتِهَا أَحَدٌ
فِي مَا أَعْلَمُ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِ قَلِيلٍ مِنْهَا الشَّيْخُ الْحَمَلَاوِيُّ فِي « الْمُفْرَدِ
وَالْعَلَمِ فِي رَسْمِ الْقَلَمِ »، فَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَلَمْ يُقَارِبْ.

وَتَسْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ نَجْعَلُ بَحْثَنَا هَذَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ
بِالنَّحْتِ الْخَطِّيِّ:

- ١ - النَّحْتُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.
- ٢ - النَّحْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.
- ٣ - النَّحْتُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.
- ٤ - النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً فِي اخْتِصَارِ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَةِ عَلَى
أَقْلَامِهِمْ.

* * *
* *
*

أَوَّلًا: النَّحْتُ الْخَطِيُّ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ (١)

١ - (ح) وَالَّتِي تَعْنِي تَحْوِيلَ الْإِسْنَادِ، وَتُقْرَأُ (حَا) مُفْرَدَةً، وَقِيلَ: تُقْرَأُ (تَحْوِيلٌ)، أَيْ: أَنَّ الْإِسْنَادَ سَيَتَحْوَلُ عِنْدَهَا إِلَى رَاوٍ آخَرَ. وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ وَالْمَغْرِبِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢ - زُمُوزُ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَقَدْ قَلَّدَ النَّاسُ الشُّيُوطِيَّ فِيهَا، فِيمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا كَتَبَهُ لِاعْتِمَادِهِ وَشُيُوعِهِ.

زُمُوزُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِلشُّيُوطِيِّ

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
خ	البُخَارِيُّ (٢)
م	مُسْلِمٌ (٣)
ق	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)
ت	التِّرْمِذِيُّ (٥)
د	أَبُو دَاوُدَ (٦)
ن	النَّسَائِيُّ (٧)
هـ	ابْنُ مَاجَهَ (٨)

- (١) راجع بحث ذلك عند ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢٠٣)، ط دار الفكر، تحقيق نور الدين عتر.
- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَالْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، (ت ٢٥٦ هـ).
- (٣) مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، صَاحِبُ الصَّحِيحِ (ت ٢٦١ هـ).
- (٤) أَيْ: اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ الْمُعْلَمِ عَلَيْهِ بِالرَّمْزِ (ق) فِي صَحِيحَيْهِمَا.
- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٩ هـ).
- (٦) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْعَثِ الْأَزْدِيُّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٥ هـ).
- (٧) أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ سَعِيدِ النَّسَائِيِّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٣٠٣ هـ).
- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرُوبِيِّ، صَاحِبُ الشُّنَنِ (ت ٢٧٥ هـ).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
حم	مُسْنَدُ أَحْمَدَ (١)
عم	ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ (٢) فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ
ك	مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ (٣)
خد	الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ
تخ	الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ
حب	ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤)
طب	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥)
طس	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ
طعي	الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ
ص	سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (٦)
ش	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٧)
عب	عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْجَامِعِ (٨)
ع	أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (٩)

- (١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، إِمَامُ الْمَذْهَبِ (ت ٢٤١ هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي الْكِتَابِ.
- (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ (ت ٢٩٠ هـ).
- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ، الْحَاكِمُ النِّيسَابُورِيُّ، الْحَافِظُ صَاحِبُ الْمُسْتَدْرِكِ، وَالْإِكْلِيلِ، وَالْمَدْخَلِ، وَمَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصْنُفَاتِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (ت ٤٠٥ هـ).
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْأَنْوَاعِ وَالشُّقَايِمِ الْمَشْهُورَةِ بِالصَّحِيحِ، وَالشُّقَاتِ، وَالْمَجْرُوحِينَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَصْنُفَاتِ (ت ٣٥٤ هـ).
- (٥) سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، صَاحِبُ الْمُعْجَمِ الثَّلَاثَةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَغَيْرَهَا (ت ٣٦٠ هـ).
- (٦) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ شُعْبَةَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَرْزُوقِيُّ (ت ٢٢٧ هـ).
- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ الْكُوفِيُّ (ت ٢٣٥ هـ).
- (٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ (ت ٢١١ هـ).
- (٩) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْتَنَى التَّمِيمِيُّ، أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ، صَاحِبُ الْمُعْجَمِ، وَالْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَغَيْرَهَا (ت ٣٠٧ هـ).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
قط	الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (١)
فر	الدَّيْلَمِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ (٢)
حل	أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٣)
هب	الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤)
هق	الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٥)
عد	ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦)
عق	الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٧)
خط	الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٨)

وَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ قَدْ طُبِعَ، وَمِنْهَا مَا طُبِعَ مَرَّاتٍ، أَوْ طُبِعَ مَعَ شُرُوحِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(١) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، صَاحِبُ السَّنَنِ، وَالْعَلَلِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَنُفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ (ت ٣٨٥ هـ).

(٢) شَيْرَوِيهِ بْنُ شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرَوِيهِ أَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، صَاحِبُ تَارِيخِ هَمْدَانَ، وَ « فِرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ بِمَثُورِ الْخَطَابِ الْمُخَرَّجِ عَلَى كِتَابِ الشُّهَابِ » (ت ٥٠٩ هـ).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ « حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ » (ت ٤٣٠ هـ).

(٤) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ السَّنَنِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَمَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ، وَشُعَبِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَنُفَاتِ (ت ٤٥٨ هـ).

(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، الْحَافِظُ، لَهُ الْكَامِلُ فِي مَعْرِفَةِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَشْرُوكِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَنُفَاتِ فِي الْحَدِيثِ (ت ٣٦٥ هـ).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ الضُّعْفَاءِ فِي الرِّجَالِ، وَغَيْرِهَا (ت ٣٢٢ هـ).

(٧) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّارِيخِ، وَالْمَصَنُفَاتِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ (ت ٤٦٣ هـ).

(٨) فَيضُ الْقَدِيرِ (٢٤/١) ط دار المعرفة. وانظر: أساس البلاغة (ص ٢٥٣)، دار الفكر، والمفردات (ص ٢٠٣)، ط دار المعرفة، وفيه: « عن الشُّكَايَةِ ».

❁ فائدة في معنى الرمز:

ذَكَرَ الْمَنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ وَهُوَ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلشُّيُوطِيِّ عِنْدَ قَوْلِ الشُّيُوطِيِّ: « وَهَذِهِ رُمُوزٌ » مَا نَصَّهُ: « أَيِ إِشَارَتِهِ الدَّالَّةُ عَلَى مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، جَمْعُ رَمَزٍ وَهُوَ: الْإِشَارَةُ بِعَيْنٍ، أَوْ حَاجِبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا. قَالَ فِي الْكَشَافِ: وَأَصْلُهُ التَّحْرُكُ، وَمِنْهُ الرُّمُوزُ لِلْبَحْرِ. وَفِي الْأَسَاسِ: « رَمَزَ إِلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَمَزًا بِشَفْتَيْهِ وَحَاجِبِهِ، وَيُقَالُ: جَارَةٌ غَمَازَةٌ بِيَدِهَا، هَمَازَةٌ بِعَيْنِهَا، لَمَازَةٌ بِفَمِهَا، رَمَازَةٌ بِحَاجِبِهَا، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِمْ فَتْرَامَزُوا، وَتَغَامَزُوا ».

وَقِيلَ: الرَّمَزُ تَلَطَّفٌ فِي الْإِفْهَامِ بِإِشَارَةِ تَحْرُكِ طَرَفِ كَ (يَدِ)، وَلَحْظِ، وَالْغَمَزُ أَشْرَفُهُ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: « يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ كُلِّ كَلَامٍ كِإِشَارَةٍ بِالرَّمَزِ، كَمَا عَبَّرَ عَنِ السُّعَايَةِ بِالْغَمَزِ ».

ثُمَّ تَوَسَّعَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْإِشَارَةِ بِالْحُرُوفِ الَّتِي اضْطَلَحَ عَلَيْهَا فِي الْعَزْوِ إِلَى الْمُخَرَّجِينَ «... اه كَلَامُ الْمَنَاوِي بِتَصْرُوفٍ.

* * *
* *
*

ثَانِيًا: النَّحْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
طب	الطَّبَّلَاوِي الْكَبِيرُ ^(١)
دم	الدَّمِيرِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ ^(٢)
م د	الْمُدَايِعِيُّ ^(٣)
م ر	السُّنْسُ الرُّمْلِيُّ عَلَى الْمِنْهَاجِ ^(٤) ، وَقَدْ يُرْمَزُ لِلشَّمْسِ الرُّمْلِيِّ بِـ (م)
سم	ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ ^(٥)

(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبَّلَاوِيِّ، غَاشَ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَانْفَرَدَ فِي كِبَرِهِ بِإِقْرَاءِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْآيَاتِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي مِضْرٍ أَحْفَظَ مِنْهُ لَهَا، لَهُ شُرُوحَانِ عَلَى الْبَهْجَةِ الْوَزْدِيَّةِ (وَهِيَ مَنْظُومَةٌ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ لِعَمْرِ بْنِ الْوَزْدِيِّ، فِي نَحْوِ خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ) (ت ٩٦٦ هـ).

وَقَوْلَانَا: « الطَّبَّلَاوِيُّ الْكَبِيرُ » اخْتِزَازٌ مِنْ مَنْصُورِ الطَّبَّلَاوِيِّ الصَّغِيرِ سَبَطَهُ، لَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى الْمِنْهَاجِ، وَسُورِحَ عَلَى الْأَزْهَرِيَّةِ سَمَاءُ « الْعُقُودِ الْجَوْهَرِيَّةِ »، وَغَيْرَهَا (ت ١٠١٤ هـ). الْأَعْلَامُ (١٣٤/٦، ٣٠٠/٧).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ أَبِي الْبَقَاءِ الدَّمِيرِيُّ، الْفَقِيهُ، لَهُ التَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَحَيَاةُ الْخَيَّوَانِ مَشْهُورٌ مَطْبُوعٌ مَرَاتٍ (ت ٨٠٨ هـ). الْأَعْلَامُ (١١٨/٧).

(٣) حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْجَنْطَاوِيِّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْمُدَايِعِيِّ، فَاضِلٌ مِنْ أَهْلِ مِضْرٍ، لَهُ كُتُبٌ، مِنْهَا: « إِتْحَافٌ فَضْلَاءُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِبَيَانِ جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ مِنْ طَرِيقِ التَّيْسِيرِ وَالشَّاطِئِيَّةِ »، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ الثَّوَوِيَّةِ، لَمْ يُطْبَعَا، وَكَفَايَةُ اللَّيْبِ حَاشِيَةٌ شَرْحِ الْخَطِيبِ «، عَلَى الْإِفْتِاحِ شَرْحِ مَشْرِ أَبِي سُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. الْأَعْلَامُ (٢٠٥/٢).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، شَمْسُ الدِّينِ بْنُ شِهَابِ الدِّينِ الرُّمْلِيُّ (ت ١٠٠٤ هـ)، فَقِيهُ مِضْرٍ وَمُفْتِيهَا، لُقِّبَ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ، لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ، طُبِعَ مِنْهَا نِهَائَةُ الْمُخْتِاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ، وَغَايَةُ الْبَيَانِ شَرْحُ رُبَيْدِ ابْنِ رِشْلَانَ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَرْتَبَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. أَمَّا وَالِدُهُ فَهُوَ: أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ شِهَابِ الدِّينِ الرُّمْلِيُّ (ت ٩٥٧ هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا فَتَحُ الْجَوَادِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْعِمَادِ، فِي الْمَعْقُوباتِ، وَهُوَ الْفَتَاوَى جَمَعَهَا ابْنُهُ شَمْسُ الدِّينِ، وَكِلَاهُمَا مَطْبُوعٌ. الْأَعْلَامُ (١٢٠/١، ٧/٦).

(٥) أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ، شِهَابِ الدِّينِ الْعَبَّادِيُّ، فَقِيهُ شَافِعِيٌّ لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ مُعْتَمَدَةٌ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، طُبِعَ مِنْهَا: الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَسُورِحَانَ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ عَلَى وَرَقَاتِ الْجَوْشِيِّ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى تَحْفَةِ الْمُخْتِاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ النَّهْجَةِ الْكَبِيرِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا، وَلَهُ مِمَّا لَمْ يُطْبَعِ حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا.

راجع: معجم المطبوعات (٢٠٧/١)، والأعلام (١٩٨/١).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
(حل) ح ل	الْحَلْبِيُّ (١)
ق ل	الْقَلْبِيُّ (٢)
ع ش	الشُّبْرَامَلِسِيُّ (٣)
ز ي	الرِّيَادِيُّ (٤)
أ ج	الأَجْهَوْرِيُّ (٥)
س ل	سُلْطَانُ الْمُرَاجِيِّ (٦)
ح ف	الْحَفْنِيِّ (٧)

- (١) علي بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين الحلبي، أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر، له السيرة المشهورة بسيرة الحلبي والسيرة الحلبية، والمسمّاة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، طبع. وحاشية على شرح المنهج. راجع معجم المطبوعات، (٧٨٦/١)، والأعلام، (٢٥١/٤).
- (٢) أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، تلميذ شمس الدين الرملي (ت ١٠٦٩ هـ)، له عدة مصنفات طبع منها: حاشية القليوبي، على شرح الجلال المحلي على المنهاج، وتذكرة القليوبي في الطب، ونوادير القليوبي. (معجم المطبوعات ١٠٩٧).
- (٣) علي بن علي نور الدين الشبراملسي القاهرة (ت ١٠٨٧ هـ)، له حاشية على نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، طبعت بهامشه. معجم المطبوعات (١٠٩٧).
- (٤) علي بن يحيى نور الدين الريادي المصري نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، كان مؤلفه ووفاته بالقاهرة، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه (ت ١٠٢٤ هـ). الأعلام (٣٢/٥).
- (٥) عطية بن عطية البوهاني الأجهوري الشافعي (ت ١١٩٠ هـ)، له عدة مصنفات منها «إرشاد الرحمن لأسباب النزول والمتشابه من القرآن»، وحاشية على تفسير الجلالين سماها «الكوكتين الثيرين في حل ألفاظ الجلالين»، وشرح مختصر الشوسبي في المنطق، وطبع له: حاشيته على شرح الزرقاني على البيهقيونية. معجم المطبوعات (ص ٣٦٥)، والأعلام (٢٣٨/٤).
- (٦) سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل المزاجي المصري الشافعي، شيخ القراء بمصر (ت ١٠٧٥ هـ)، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وشرح السمائل، وكتاب في القراءات الأربع الزائدة على العشر. الأعلام (١٠٨/٣).
- (٧) محمد بن سالم بن أحمد شمس الدين الحفني، العارف بالله، الفقيه الشافعي (ت ١١٨٠ هـ)، له مصنفات عدة، طبع منها حاشيته على الجامع الصغير للثيوطي، وأنفس نفائس الدرر على شرح الهنري =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
خ ط	الْحَطِيبُ الشُّرَيْبِيُّ (١)
ب ج	الْبُحَيْرِيُّ (٢)
حج (ح)	ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ (٣)
ع ب	ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ
ش ر	عَبْدُ الْحَمِيدِ الشَّرَوَانِيُّ (٤)
ر ش	الرَّشِيدِيُّ (٥)
ع ن	عَنَانِيُّ
ب ر	الْبُرْمَاوِيُّ (٦)

= لابن حجر معجم المطبوعات (٧٨١)، والأعلام (١٣٥/٦) .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ الْقَاهِرِيِّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُعْتَمَدُ الْوَلِيُّ الصَّالِحُ (ت ٩٧٧ هـ)، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ رُزِقَ الْقَبُولَ وَالنَّفْعَ، طُبِعَ مِنْهَا: مُعْنَى الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَالْإِفْتِخَارُ شَرْحُ مَشْنِ أَبِي شُجَاعٍ، وَالسَّرَاحُ الْمُنِيرُ تَفْسِيرٌ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ قَطْرِ التَّدَى فِي النَّحْوِ، وَتَقْرِيرَاتٌ عَلَى الْمَطْوُولِ فِي الْبَلَاغَةِ، وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (١١٠٨) .

(٢) شَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُحَيْرِيِّ، الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ (ت ١٢٢١ هـ)، لَهُ حَاشِيَةُ التَّجْرِيدِ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَحَاشِيَةُ نُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْحَطِيبِ، أَيْ عَلَى شَرْحِ الْإِفْتِخَارِ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (ص ٥٢٩) .

(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، شَهَابُ الدِّينِ الْهَيْتَمِيُّ، عُمْدَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ (ت ٩٧٤ هـ)، طُبِعَ لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَوْالِفَاتِ، مِنْهَا فِي عِلْمِ الْفِقْهِ: نُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنُّحْفَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَحَاشِيَةُ عَلَى الْإِبْصَاحِ فِي الْمَنَاسِكِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَشَرْحُ عَلَى الْمَقْدَمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ، وَقَفْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْسَادِ، وَغَيْرَهَا. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (ص ٨٢) .

(٤) لَهُ حَاشِيَةُ عَلَى نُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ، طُبِعَتْ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ. لَمْ يَقِفْ عَلَى تَارِيخِ وَقَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي حَاتِمَةِ حَاشِيَتِهِ أَنَّهُ فَرَعَ مِنْهَا فِي مَكَّةَ الْمُسْتَرْفَعَةِ فِي مُنْتَصَفِ رَيْبِعِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعٍ وَتَمَانِينَ (١٢٨٩ هـ)، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى طَرَةِ الْحَاشِيَةِ الْمَطْبُوعَةِ أَنَّهُ نَزِيلُ مَكَّةَ .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّازِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّشِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٠٩٦ هـ)، لَهُ حَاشِيَةُ مَطْبُوعَةٌ عَلَى نِهَازَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلرَّمْلِيِّ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٩٣٦) .

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ بُرْهَانَ الْبُرْمَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَخَذَ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ، =

الرَّمزُ	الْمُرَادُ بِهِ
با	البَابِيُّ (١)
شو	الشُّوْبَرِيُّ (٢)
أط	الأَطْفِيحِيُّ
ط ي	الطَّيْبِيُّ (٣)
رح	رَحْمَاتِي
دش	دَنْشُورِيُّ
ك ر	الْكُرْدِيُّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ لـ «بِافْضَل» (٤)
خ ض	الْحَضْرَمِيُّ (٥)

= والشَّلْطَانِ الْمُرَاجِي، وَالبَابِيُّ، وَالشُّبْرَامَلِسِيُّ، وَالقَلْبِيُّ (ت ١١٠٦ هـ)، لَهُ حَاشِيَةٌ مَطْبُوعَةٌ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَزَّيِّ عَلَى مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ، وَهِيَ أَصْلُ حَاشِيَةِ الْبَاجُورِيِّ الْمَشْهُورَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبَاجُورِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَعَلَى حَاشِيَةِ الْبُومَاوِيِّ، هَذَا تَقْرِيرٌ مَهْمٌ فِي بَابِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ سَمْسِ الدِّينِ الْإِنْبَابِيِّ، وَلِلْبُومَاوِيِّ أَيْضًا حَاشِيَةٌ غَيْرُ مَطْبُوعَةٍ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٥٥٢).

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: سَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءِ الدِّينِ الْبَابِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْإِنْفَادَةِ لِلطَّلَابِ، قَلِيلَ الْعِنَايَةِ بِالتَّأْلِيفِ (ت ١٠٧٧ هـ). الْأَعْلَامُ (٦/٢٧٠).

(٢) سَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ الْمِضْرِيِّ (ت ١٠٦٩ هـ).

(٣) شَرَفُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّيْبِيِّ، شَارِحُ الْمِشْكَاةِ، وَصَاحِبُ حَاشِيَةِ الْكُشَافِ (ت ٧٤٣ هـ). الْأَعْلَامُ (٢/٢٥٦).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَشَأَ بِالمَدِينَةِ وَتَعَلَّمَ، حَتَّى تَوَلَّى إِفْتَاءَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَانَ قَوْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ فِي سَعَةِ الْإِطْلَاعِ وَاسْتِخْصَارِ الْفِقْهِ (ت ١١٩٤ هـ)، وَحَاشِيَتُهُ الْمُسَاوِ إِلَيْهَا سَمَّاهَا: الْحَوَاشِي الْمَدَنِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ، طُبِعَتْ مِرَارًا، وَلَهُ أَيْضًا: فَتْحُ الْقَدِيرِ بِاسْتِخْصَارِ مَتَعَلِّقَاتِ التُّسُكِ الْأَخِيرِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْحَضْرَمِيَّةُ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ فَلِلشُّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشُّبْرِيِّ بـ «بِافْضَل» (ت ٩٠٣ هـ)، مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٥١٩، ١٥٥٥).

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَى الدُّمَيْطِيِّ الْحَضْرَمِيِّ، مِنْ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ (ت ١٢٨٧ هـ)، طُبِعَ لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ، مِنْهَا: أَصُولُ الْفِقْهِ، وَحَاشِيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ، =

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
ج م	الْجَمَلُ عَلَى الْمَنْهَجِ (١)
ب ص	بَصْرِيٌّ، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيُّ

❁ يَلَاحِظُ مِنْ ذَلِكَ أَمْوَرٌ:

١ - أَنَّهُمْ وَصَلُوا رَمُوزًا، وَفَرَّقُوا رَمُوزًا أُخْرَى، عَلَى الرَّعْمِ مِنْ جَوَازِ اتِّصَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ، فِي الْمُفْرَقِ، وَيَبْدُو أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْضَ اضْطِلَاحٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِدْفَعِ إِيْهَامٍ، أَوْ تَشَاوُمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ حَيْثُ إِنَّ (س ل) لَوْ وَصَلْتَ كَانَتْ « سُلٌّ »: وَهُوَ مَرَضٌ رَدِيءٌ، وَلَكِنْ (سم) وَصَلْتَ وَهِيَ سُمَّ زُعَافٌ، وَوَصَلُوا (سُو)، وَلَمْ يَصِلُوا (ش ر).

٢ - أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْعَالِمِ رَمَزَانٍ، مِثْلَ (ح ل) هُوَ (ح لي): الشَّيْخُ الْحَلَبِيُّ، أَوْ (حَجَّ)، (ح)، (ع ب)، هُوَ: ابْنُ حَجْرٍ، وَإِنْ كَانَ (ع ب) شَرَحَ فِي الْعُبَابِ.

٣ - أَنَّهُمْ تَرَكُوا الرَّمْزَ عِنْدَ الْإِسْتِيْاهِ فَلَمْ يَزُمُوا لِلْعَشْمَاوِيِّ، حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ مَعَ عَلِيِّ الشُّبْرَاثَمَلِيِّ، وَلَمْ يَزُمُوا لِلْمَرْخُومِيِّ حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ بِالرَّمْلِيِّ. بَلْ يُصَرِّحُونَ بِأَسْمَائِهِمُ الصَّرِيحَةَ.

٤ - إِذَا قَالُوا: (م ر) فَهُوَ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ، وَإِنْ أَرَادُوا الشَّهَابَ صَرَّحُوا فَقَالُوا: الشَّهَابُ (م ر)، وَهُوَ وَالِدُ الشَّمْسِ، وَأَسْمُهُ أَحْمَدُ.

= وَحَاشِيئَتُهُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى شَرْحِ الْمَلَوِيِّ عَلَى السُّعْرَقَنْدِيَّةِ فِي عِلْمِ النِّبْيَانِ، وَرِسَالَتُهُ فِي مَبَادِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَنْظُومَةٌ فِي مِثْسَابِهَاتِ الْقُرْآنِ. وَلَهُ أَيْضًا: شَرْحُ اللَّعْنَةِ فِي حَلِّ الْكَوَاكِبِ السِّيَّارَةِ الشَّبَعَةِ فِي عِلْمِ الْفَلَكِ، وَسَوَادُ الْعَيْنِ فِي الْمَنْطِقِ، وَغَيْرَهَا، مَرَضٌ وَصُمْتُ أَدْنَاهُ، فَاسْتَخْرَجَ طَرِيقَةً لِلْمَخَاطَبَةِ بِأَحْرُوفِ إِشَارِيَّةٍ بِالْأَصْبَاحِ فَتَعَلَّمَهَا مِنْهُ أَصْحَابُهُ فَكَانُوا يُخَاطِبُونَهُ بِهَا. مُعْجَمُ الْمُطْبُوعَاتِ (٨٨٥)، وَالْأَعْلَامُ (١٠٠/٧).

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَنْصُورِ الْعَجَلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٢٠٤ هـ)، لَهُ حَاشِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، سَمَّاهَا: فَتُوْحَاتُ الْوُهَابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ، وَلَهُ أَيْضًا: الْحَاشِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى تَفْسِيرِ الْجَلَالِيِّنِ الْمُسَمَّاهُ: الْفُتُوْحَاتُ الْإِلَهِيَّةُ، وَشَرْحُ هَمْزِيَّةِ الْبُوصَيْرِيِّ بِشَرْحِ سَمَّاهُ: الْفُتُوْحَاتُ الْأَحْمَدِيَّةُ عَلَى الْهَمْزِيَّةِ، وَلَهُ تَقْرِيرٌ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ طُبِعَ الْجَمِيعُ.

- ٥ - مَنْ رُمِزَ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَمْ يَزْمُرُوا لِمَثَلِ: النَّوَوِيِّ،
وَالرَّافِعِيِّ، وَالْبَغَوِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْقَاضِي مَجَلِّي، وَالْقَاضِي حُسَيْنِ،
وَابْنِ عَصْرُونَ، وَالرُّوْيَانِيِّ، وَالْمَاوَزِدِيِّ، وَالْجَوْهَرِيِّ، وَالشَّيرَازِيِّ إِلَى آخِرِ مَا هُنَالِكَ.
- ٦ - إِنَّ تِلْكَ الرُّمُوزَ غَالِبًا هِيَ الْحُرُوفُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مِنَ الْأِسْمِ، وَلَكِنَّ فِيهَا
مَا هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ.



ثَالِثًا: النَّحْتُ الْخَطِيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

وَيُؤَخَذُ ذَلِكَ مِنْ رُمُوزِ صَاحِبِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ ^(١) حَيْثُ ذَكَرَ رُمُوزَهُ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ.

(١) جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الْفُرُوعِ، طُبِعَ بِالْمَطْبَعَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ سَنَةَ (١٣٠٠ هـ)، فِي مُجَلَّدَيْنِ كِبَارٍ، لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ مَخْمُودِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الشَّهِيرِ بَابِنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ الْحَنْفِيَّةِ (ت ٨٢٣ هـ) كَمَا فِي كَشْفِ الطُّنُونِ، أَوْ (سَنَةَ ٨١٨ هـ تَقْرِيبًا) كَمَا فِي التَّغْلِيْقَاتِ السَّيِّئَةِ لِلْكَتَوِيِّ تَقْلًا عَنِ الشَّقَاتِي التُّعْمَانِيَّةِ، وَسَمَاوَنَةَ بِلْدَةَ بِالرُّومِ، كَانَ أَبُوهُ قَاضِيهَا، فَوُلِدَ الْمُتَرَجِّمَ بِهَا. انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ، وَالتَّغْلِيْقَاتِ السَّيِّئَةِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَيْهَقِيَّةِ لِلْكَتَوِيِّ (ص ١٢٧)، وَسَيَأْتِي طَرَفٌ مِنْ أَخْبَارِهِ عِنْدَ الرُّمُزِ (كَشْفُ). قَالَ فِي كَشْفِ الطُّنُونِ (٥٦٦/١): « وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ فِي أَيْدِي الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ لِكَوْنِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ خَاصَّةً، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ فُضُولِ الْعِمَادِيِّ، وَفُضُولِ الْأَسْتَرُوشِينِيِّ، وَأَخَاطِ وَأَجَادَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَشْرُكْ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِهِمَا عَمْدًا إِلَّا مَا تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَتَرَكَ فَرَائِضَ الْعِمَادِيِّ لِغِنَى عَنْهُ بِالسَّرَاجِيِّ (يَعْنِي الْفَرَائِضَ لِسِرَاجِ الدِّينِ السَّجَاوَنْدِيِّ)، وَأَوْجَزَ عِبَارَتَهُمَا، وَصَمَّ إِلَيْهِمَا مَا تَسَّرَ لَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ وَالْكَافِي وَالطَّائِفِ الْإِشَارَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَتَيْتُ مَا سَمَّحَ لَهُ مِنَ الثُّكَيْتِ وَالْفَوَائِدِ وَجَعَلَهُ أَرْبَعِينَ فَضْلًا حَجْمُهُ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ حَجْمِهِمَا، لَهُ مِنَ الثُّكَيْتِ وَالْفَوَائِدِ عَنِ الْأَصْلَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَرَعَ فِي تَأْلِيْفِهِ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ شَهْرِ (سَنَةَ ٨١٣ هـ)، وَخَتَمَهُ فِي (٢٨ صَفَرِ سَنَةِ ٨١٤ هـ)، وَلَهُ فِيهِ أَسْئَلَةٌ وَاعْتِرَاضَاتٌ عَلَى الْمُفْقَهَاءِ، أَحَابَ عَنْهَا صَاحِبُ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ تَأْلِيْفِهِ الْمُسَمَّى بِفَرَائِدِ اللَّكِّيِّ، وَأَحَابَ أَيْضًا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيِّ الْقَرَامَانِيِّ (ت ٩٢٤ هـ) فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَيْهِ، وَرَتَّبَ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفَ بِشَاطِحِي زَادَةَ (ت ١٠٣١ هـ) مَسَائِلَهُ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ بِزِيَادَةِ وَنَقْصِ، وَإِبْرَامَ وَنَقْصِ، وَسَمَّاهُ نُورَ الْعَيْنِ فِي إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ .. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

وَيَبْدُو أَنَّ النَّحْتَ الْخَطِيَّ كَانَ شَائِعًا فِي هَذَا الْعَصْرِ، أَوْ كَانَ يَزُوقُ لِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ انْتِهَاجَهُ، فَأَلْفَ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ، وَجَعَلَ لَهُ رُمُوزًا أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ، قَالَ فِي كَشْفِ الطُّنُونِ (١٥٥١/٢): « لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ فِي الْفُرُوعِ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ مَخْمُودِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ قَاضِي سَمَاوَنَةِ (ت ٨٢٣ هـ)، وَلَهُ عَلَيْهِ شَرْحٌ مُسَمَّى بِالتَّشْهِيلِ وَهُوَ كِتَابٌ يُغْنِي عَنْ أَكْثَرِ مَا فِي الْمَطْوُولَاتِ، جَمَعَ فِيهِ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ بِأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ تَضَمَّنَ قَوَاعِدَ تَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِيَّاتِ، وَهِيَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَسْمِيَّةَ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُضَارِعِيَّةَ الْمُسْتَبْتَرَةَ فَاعِلُهَا لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَالْحَاضِرِيَّةَ الْمُسْتَبْتَرَةَ فَاعِلُهَا لِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَالْمُضَارِعِيَّةَ الَّتِي بِضَمِّيرِ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ لِإِمَالِكِ، وَتَرْبِيئِهِ كَتَرْبِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ إِلَّا نَادِرًا، وَأُورِدَ فِيهِ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْمَجْمَعِ، وَالْمُخْتَارِ، وَالْكَثْرِ، وَالْوَقَايَةِ، وَفِي أَثْنَاءِ كُلِّ فَضْلٍ أُورِدَ مَسَائِلُ تُجَابِسُ ذَلِكَ الْفَضْلَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَعَلَ الْحَاءُ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالسِّينَ لِأَبِي يُوسُفَ، وَالْجِيمَ لِ مُحَمَّدٍ، وَالرَّيَّ لِزُفَرٍ، وَالْعَيْنَ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْكَافَ لِإِمَالِكِ، وَالْأَلِفَ لِأَحْمَدَ، وَقَدْ عَدَّهُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ الْبَرْكَلِيُّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْغَيْرِ الْمَعْتَبَرَةِ، وَقَدْ أَلْفَهُ حَالَ كَوْنِهِ مَخْبُوسًا بِبِلْدَةِ أَرْبَنْبِي ..»

وَالْكَشْفُ عَنْ جَمِيعِهَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْيَسِيرِ، حَتَّى إِنَّ صَاحِبَ كَشْفِ الظُّنُونِ وَقَفَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَصَادِرِ، وَعَزَّاهَا إِلَى فَهْرَسِ جَامِعِ الْمُفْضُولِينَ - الَّذِي سَنَدُكُرُهُ - وَلَمْ يَزِدْ (١)، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْعَدِيدَ مِنْهَا.

وَالْجَدِيدُ بِالذِّكْرِ أَنَّ كَشْفَ الظُّنُونِ قَدْ اعْتَمَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنَاتِ اللَّكْنَوِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ الْمُسَمَّاةِ « الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ » (٢) فِي الْكَشْفِ عَنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَيَانِ وَفَيَاتِهِمْ، وَمُصَنَّفَاتِهِمْ فِي مَوَاضِعَ لَا تُحْصَى، وَعَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ (كَشْفِ الظُّنُونِ، وَالْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، بِالِإِضَافَةِ إِلَى الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ، وَالطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ) اعْتَمَدْنَا فِي حُلِّ هَذِهِ الْاِخْتِصَارَاتِ، وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ - عَلَى طُولِهِ - مَزِيدُ فَائِدَةٍ عَنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَغَيْرِهَا، وَبَيَانِ شُرُوحِهَا، وَبَيَانِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِنَا هُنَا تَكَرُّارٌ - بِالنَّظَرِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَعْلَامِهِمْ - يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ، وَقَدْ اعْتَمَدْنَا بِبَيَانِ شُرُوحِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْتَزَمْنَا الْاِخْتِصَارَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَحَيْثُ تَعَيَّنَ الْمُرَادُ جَزْمًا بِهِ، بِنَحْوِ قَوْلِنَا: « هُوَ فُلَانٌ، أَوْ هُوَ كِتَابٌ كَذَا »، وَحَيْثُ لَمْ يَتَّعَيْنِ الْمُرَادُ أَوْمَانًا إِلَى ذَلِكَ بِنَحْوِ قَوْلِنَا: « مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَمِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ كَذَا وَكَذَا »، وَنَذْكَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْاِسْمِ، وَنُقَدِّمُ مَا نَرَاهُ الْأَقْرَبَ إِلَى الْمُرَادِ.

اِخْتِصَارَاتُ الْحَنْفِيَّةِ

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
بق	أَدَبُ الْقَاضِي (٣)

(١) راجع: كشف الظنون (١٢٢٢/٢، ١٦٣٨).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الطبعة الأولى، الخانجي، مطبعة السعادة (١٣٢٤هـ).

(٣) قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٤٦/١): « أَدَبُ الْقَاضِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَفْقُوبَ =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
بف	مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (١)
بز	بَزْدَوِيٌّ (٢)
بقي	بِقَالِيٍّ (٣)

= ابن بُزَاهِيم الْقَاضِي الْمَتَوَفَّى (١٨٢ هـ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَنْفِيِّ (ت ٢٣٣ هـ)، وَلِلْقَاضِي أَبِي حَازِمٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيرِ الْحَنْفِيِّ (ت ٢٩٢ هـ)، وَلِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣١٧ هـ)، وَالْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْخَصَّافِ (ت ٢٦١ هـ)، وَسَرَحَهُ الْأَيْمَةُ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدَوَانِيُّ أَبُو حَنِيفَةَ الصَّغِيرُ (ت ٣٦٢ هـ)، وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَصَّاصُ (ت ٣٧٠ هـ)، وَالْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَدَوْرِيِّ (ت ٤٣٨ هـ)، وَالْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَوَانِيُّ (ت ٤٥٦ هـ)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ ابْنِ الْحُسَيْنِ الشَّعْبِيُّ (ت ٤٦١ هـ)، وَالْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ (ت ٤٩٠ هـ) تَقْرِيبًا)، وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِخَوَاهِرِ زَاذَةَ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٨٣ هـ)، وَالْإِمَامُ بُوَهَّانُ الْأَيْمَةِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ بْنِ مَارَةَ الْمَعْرُوفِ بِالْحُسَامِ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦ هـ)، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمُتَدَاوِلُ الْيَوْمَ مِنْ بَيْنِ الشُّرُوحِ، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِيخَانَ (ت ٥٩٢ هـ)، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاسِمِيِّ الْحَجَنْدِيِّ . وَانظُرْ: الْفَهْرِسْتُ لِابْنِ النَّدِيمِ (ص ٢٩٢)، حَيْثُ تَرَجَمَ لِأَبِي حَازِمِ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ.

وَمِمَّنْ رَوَى أَدَبَ الْقَاضِي أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ اللَّؤْلُؤِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ، قَالَ: « اللَّؤْلُؤِيُّ وَهُوَ الْحَسَنُ ابْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَكَانَ فَاضِلًا عَالِمًا بِمَذَاهِبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الرُّأْيِ، وَقَالَ يَحْتَمِلُ بَنُ آدَمَ: مَا رَأَيْتُ أَفْقَهُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَتَوَفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ. قَالَ الطُّحَاوِيُّ: وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ الْمَجْرُودِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، رَوَيْتُهُ كِتَابَ أَدَبِ الْقَاضِي، كِتَابُ الْخِصَالِ، كِتَابُ مَعَانِي الْإِيمَانِ، كِتَابُ التَّفَقَّاتِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، كِتَابُ الْوَصَايَا . الْفَهْرِسْتُ (ص ٢٨٨)، وَانظُرْ أَيْضًا تَرْجَمَتَهُ فِي: الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ٦٠) .

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو بَكْرٍ الْفَضْلِيُّ الْكَمَارِيُّ، كَانَ شَيْخًا جَلِيلًا مُعْتَمَدًا فِي الرِّوَايَةِ، مُقَلَّدًا فِي الْفَتْوَى (ت ٣٨١ هـ) . الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ١٨٤) .

(٢) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ مُجَاهِدِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ (ت ٤٨٢ هـ)، الْفَقِيهَ، صَاحِبَ الطَّرِيقَةِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ مِنْهَا كَثْرُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ، الْمَشْهُورُ بِأُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ، طُبِعَ مِرَاثًا. مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ (٥٥٤)، وَتَرْجَمَتُهُ فِي: الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ١٢٤) .

(٣) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: مُحَمَّدُ يُوسُفَ الْبِقَالِيِّ، مِنْ شُيُوخِ الْحَجَنْدِيِّ فِي فِتَاوِيهِ. كَشَفُ الطَّنُونِ (٢، ١٢٢٢) .

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
بس	مَبْسُوطٌ (١)
بجي	إِسْبِجَابِيٌّ (٢)

(١) عِنْدَ الإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ مَبْسُوطٌ سَمِسِ الأئِمَّةِ السُّرْحَسِيِّ (مَطْبُوعٌ)، وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِ الكَافِي لِالحَاكِمِ الشَّهِيدِ. قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٣٧٨/٢): وَهُوَ المُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ المَبْسُوطُ فِي شُرُوحِ الهِدَايَا وَغَيرَهَا. وَسَمِسِ الأئِمَّةِ السُّرْحَسِيِّ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، شَيْخُ المَذْهَبِ (ت ٤٩٠ هـ تَقْرِيبًا) (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ١٥٨).

وَالْحَنَفِيَّةُ مَبْسُوطَاتٌ أُخْرَى: قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٥٨١/٢): «المَبْسُوطُ فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ كَثِيرٌ؛ مِنْهَا: لِلإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبرَاهِيمَ القَاضِي الحَنَفِيِّ (ت ١٨٢ هـ)، وَلِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩ هـ)، وَهُوَ المُسَمَّى بِالأَصْلِ، أَلْفَهُ مُفْرَدًا (أَي: كِتَابًا كِتَابًا، وَمَوْضُوعًا مَوْضُوعًا)، ثُمَّ جُمِعَتْ فَصَارَتْ مَبْسُوطًا، وَهُوَ المُرَادُ حَيْثُ مَا وَقَعَ فِي الكُتُبِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ فَلَانٍ: المَبْسُوطُ كَذَا»، وَاعْلَمْ أَنَّ نَسَخَ المَبْسُوطِ المَرْبُوعِ عَنِ مُحَمَّدٍ مُتَعَدِّدَةٌ، وَأَظْهَرُهَا مَبْسُوطُ أَبِي سُلَيْمَانَ الحُجْرَجَانِيِّ، وَشَرَحَ المَبْسُوطَ، أَوْ الأَصْلَ جَمَاعَةً مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِثْلَ شَيْخِ الإِسْلَامِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ المَعْرُوفِ بِخَوَاهِزِ زَادَةَ البُخَارِيِّ (ت ٤٨٣ هـ)، وَيُسَمَّى مَبْسُوطَ البَكْرِيِّ، وَسَمِسِ الأئِمَّةِ الحُلَوَانِيِّ، وَأَوْرَدَهَا أَنَّهَا وَضَعُوهَا مُخْتَلِطَةً بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِكَلَامِ مُحَمَّدٍ، كَمَا نَقَلَهُ شُرَاحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ مِثْلَ فَخْرِ الإِسْلَامِ البُزْدَوِيِّ وَقَاضِيحَانَ، وَحَيْثُ وَقَعَ فِي الحُلَاصَةِ: نُسَخَةُ شَيْخِ الإِسْلَامِ وَغَيرِهِ، فَالمُرَادُ مَبْسُوطَاتِهِمْ». اهـ. كَلَامُ كَشْفِ الظُّنُونِ بِتَضَرُّفٍ، مَعَ إِصْلَاحِ خَلَلٍ وَقَعَ فِيهِ حَيْثُ جَعَلَ عِبَارَةَ « وَهُوَ المُسَمَّى بِالأَصْلِ » مُتَعَلِّقَةً بِمَبْسُوطِ أَبِي يُوسُفَ، وَالصَّوَابُ المَعْرُوفُ المَشْهُورُ أَنَّ الأَصْلَ يُطْلَقُ عَلَى مَبْسُوطِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ الشُّبَّاحِ أَوْ الطَّبَاعَةِ غَالِبًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ اسْتِهَارِ الأَصْلِ لِمُحَمَّدٍ يَبْغُدُ وَقُورُ حَاجِي خَلِيفَةَ فِي مِثْلِهِ.

وَسَيَأْتِي عِنْدَ ائْتِصَارِ (خه = خَوَاهِزُ زَادَةَ) أَنَّ لِحَوَاهِزِ زَادَةَ مَبْسُوطًا أَيْضًا. وَذَكَرَ اللُّكَنْوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ علاءِ الدِّينِ السَّمُوقَنْدِيِّ أَنَّ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ المَبْسُوطَ، (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ١٢٤). وَسَيَأْتِي تَرْجَمَتُهُ، (انظُرِ الرَّمْزَ: سَسَع).

(٢) مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، القَاضِي أَبُو نَصْرِ المُطَهَّرِيُّ الإِسْبِجَابِيُّ، أَحَدُ شُرَاحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (ت ٤٨٠ هـ). (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ٤٢، وَكَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٢٧/٢).

وَمِنْهُمْ: شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْبِجَابِيُّ أَبُو المَعَالِي بَهَاءِ الدِّينِ، لَهُ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ القَدَوِيِّ سَمَّاهُ بـ «زَادَ الفُقَهَاءَ»، (كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٣١/٢). وَمِنْهُمْ: شَيْخُ الإِسْلَامِ علاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمُوقَنْدِيِّ الإِسْبِجَابِيِّ (ت ٥٣٥ هـ)، مِنْ شُرَاحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي تَرْجَمَتُهُ، (انظُرِ الرَّمْزَ: سَسَع). وَمِنْ شُرَاحِ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا الإِمَامُ الكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الحُجَنْدِيِّ الإِسْبِجَابِيِّ (كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٦٢٧/٢). وَسَيَأْتِي فِي الرَّمُوزِ (شَبْجِي = شَرْحُ الإِسْبِجَابِيِّ).

الرَّفْرُزُ	المُرَادُ بِهِ
تق	تَهْدِيبُ الْقَلَانِسِيِّ (١)
تغ	تُحْفَةٌ (٢)
تم	تَمَمَّةٌ (٣)
ت	زِيَادَاتٌ (٤)

- (١) هُوَ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْقَلَانِسِيُّ، صَاحِبُ تَهْدِيبِ الْوَأَقَعَاتِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٥١٧/١).
- (٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ عَلَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ، زَادَ فِيهَا عَلَى مُحْتَصِرِ الْقُدُورِيِّ، وَرَتَّبَ أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ. وَصَنَّفَ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَشْعُودِ الْكَاسَانِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٨٧هـ) شَرْحًا عَظِيمًا فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَسَمَّاهُ « بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ » (مَطْبُوعٌ)، وَلَمَّا أَتَمَّهُ عَرَضَهُ عَلَى الْمُصَنِّفِ، فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَوَّجَهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ الْفَقِيهَةَ، فَقِيلَ شَرَحَ تُحْفَتَهُ، وَتَرَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَهَذَا الشَّرْحُ تَأَلَّفَ يُطَابِقُ اسْمَهُ مَعْنَاهُ، وَمُجَرَّدُ هَذَا الشَّرْحِ لِشَاهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشُّعُودِ الْمَنَاسِطَرِيِّ، وَسَمَّاهُ مُجَرَّدَ الْبَدَائِعِ وَمَلْحَصَ الشَّرَائِعِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٣٧١/١). وَمِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: تُحْفَةُ الْمُلُوكِ فِي الْفُرُوعِ، لِزَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَسَنِ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ مُحْتَصَرٌ فِي الْعِبَادَاتِ، شَرَحَهَا الْفَاضِلُ عَبْدُ الْلَطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَلِكِ شَرْحًا مَفْرُوجًا، وَشَرَحَهَا الْعَلَامَةُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٥٥هـ)، وَهُوَ شَرَحٌ بِالْقَوْلِ فِي مُجَلَّدٍ سَمَّاهُ مَنَحَةُ السُّلُوكِ وَالذِّيَابِجِ، وَقِيلَ: الْمُنْتَهَى لِلشَّيْخِ أَبِي الْمَكَارِمِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تَاجِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ الشُّوْقَاتِيِّ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٣٧٤/١).
- (٣) مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: تِمَمَةُ الْفُتَاوَى، لِلْإِمَامِ زُوَهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَنْفِيِّ، صَاحِبِ الْمُحِيطِ (ت ٦١٦هـ)، ذَكَرَ أَنَّ الصَّدْرَ الشَّهِيدَ حُسَامَ الدِّينِ جَمَعَ مَا وَقَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَأَقَعَاتِ، وَصَمَّ إِلَيْهَا مَا فِي الْكُتُبِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ، وَاخْتَارَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً، وَأَقَابِلَ، مُتَبَايِنَةً، مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْأُصُولِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْتَّبِ الْمَسَائِلَ تَرْتِيبًا، وَبَعْدَ مَا أَكْرَمَ بِالشَّهَادَةِ قَامَ بَعْضُهُمْ بِتَرْتِيبِهَا وَتَبْوِيهِهَا، وَبَنَى لَهُ أَسَاسًا، وَجَعَلَهَا أَنْوَاعًا، وَأَجْنَاسًا، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ الرَّاجِحِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَادَ عَلَى كُلِّ جَنْسٍ مَا يُجَايِسُهُ، وَذَكَّلَ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مَا يُضَاهِيهِ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٣٤٣/١).
- (٤) الزِّيَادَاتُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩هـ)، وَلَهُ زِيَادَةُ الزِّيَادَاتِ، وَقَدْ شَرَحَهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ قَاضِيخَانَ حَسَنُ بْنُ مَنصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ (ت ٥٩٢هـ)، وَأَبُو حَفْصِ سِرَاجِ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ إِسْحَاقِ الْهِنْدِيِّ (ت ٧٧٣هـ)، وَلَمْ يُكْمِلْهُ، وَاخْتَصَرَهُ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، وَهُوَ مُحْتَصَرٌ أَصُولِ الزِّيَادَاتِ، وَذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي كِتَابِ الدَّعْوَةِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّائِقِ أَنَّ لَهُ شَرْحًا عَلَى كِتَابِ الزِّيَادَاتِ، وَشَرَحَهَا الزُّبَيْرِيُّ، وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ إِمْلَاءً، وَشَرَحَهَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْعَسَائِبِيِّ (ت ٥٨٦هـ)، وَهُوَ شَرَحٌ مِنْهُ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَلِفُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ وَكَانَ يَكْتُبُ مِنْ أَمَالِيهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَسْقُ عَلَيْهِ تَخْرِيجَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَبَلَّغَهُ، =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
تت	زياداتُ الزِّياداتِ (١)
تسن	تأسيسُ النَّظَرِ (٢)
ث	أبو الليث (٣)

= فَبِتَاءِ مُفْرَعًا، فَرَّعَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَابًا، وَسَمَّاهُ الزِّياداتِ، أَي: زِيادَةٌ عَلَى مَا أَتَاهُ أَبُو يُوسُفَ: وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَّعَ مِنْ تَصْنِيفِ الْجَماعِ الْكَبِيرِ تَذَكَّرَ فُرُوعًا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْكَبِيرِ فَصَنَّفَهُ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فُرُوعًا أُخْرَى فَصَنَّفَ أُخْرَى، وَسَمَّاهَا زِياداتِ الزِّياداتِ فَقَطَّعَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُتِمِّمْ، كَذَا قَالَ قَاضِيحَانَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ يُعْلِي، وَكَانَ ابْنُ لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ تِلْكَ الْأَمالي، وَكَانَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُ تِلْكَ الْأَبوابَ أَضْلاً، وَيَرِيدُ عَلَيْهِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْأَبوابَ، فَسَمَّاهُ الزِّياداتِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ زَادَ عَلَى كَلَامِ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ تَقَعِ أَبُوَابُهُ مُرْتَبَةً بَلْ اِخْتَلَفَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ تَبَرُّكٌ بِأَمالي أَبِي يُوسُفَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِسْمًا سَمَّاهُ كِتَابَ الزِّياداتِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَرَّعَ مِنْ تَصْنِيفِ الْجَماعِ تَذَكَّرَ فُرُوعًا لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْجَماعِ، وَصَنَّفَ هَذَا الْكِتابَ تَفْرِيعًا عَلَى الشُّفْرِيعاتِ الْمَذْكُورةِ فِي الْجَماعِينِ، فَسَمَّاهُ الزِّياداتِ لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا سَمُّ الْأَبَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ (سنة ٤٩٠ هـ) نُكِّتَ زِيادَةُ الزِّياداتِ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي السَّجَنِ (كَشْفُ الطَّنُونِ، ٢/٩٦٢).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) تَأْسِيسُ النَّظَرِ، لِلإِمَامِ أَبِي زَيْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عِمْسَى الدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ)، طُبِعَ مِرْازًا، وَمَعَهُ رِسالَةُ الْكَرْخِيِّ مَعَ شَرْحِ النَّسْفِيِّ. ذَكَرَ الدُّبُوسِيُّ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْمَسائِلِ الَّتِي اِخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَجَدَهَا مُنْقَسِمَةً عَلَى أَقسامِ ثَمانيَّةٍ: قَسَمَ مِنْهَا خِلافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ صَاحِبَيْهِ، وَقَسَمَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَسَمَ مِنْهَا خِلافَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَقَسَمَ مِنْهَا خِلافَ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ: مُحَمَّدٍ وَاللُّؤلُؤِيِّ وَزُفَرٍ، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكِ، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ (مُحَمَّدٍ وَاللُّؤلُؤِيِّ وَزُفَرٍ) وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَسَمَ مِنْهَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ، فَجَعَلَ لِكُلِّ قِسْمٍ بَابًا، أَخْرَاجَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَواعِدِ الْفُقَهِيَّةِ، يَقُولُ: الْأَضْلُ عِنْدَ فُلانٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَذْكُرُ مِنْ فُرُوعِهِ عَلَى الْأَضْلِ وَالْخِلافِ مَعَ أَصحابِ التَّرْجَمَةِ فِيهِ. وَالْكِتابُ عَلَى صِغَرِ حُجْمِهِ (١٥٨ صَفْحَةً مِنَ الْقَطْعِ الصَّغِيرِ) فَإِنَّهُ كَبِيرُ الْفائِدَةِ جِدًّا، سَهْلُ الْعِبارةِ، عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي تَرْبِيَةِ الْمَلِكَةِ الْفُقَهِيَّةِ لِقَارِبِهِ. أَمَّا رِسالَةُ الْكَرْخِيِّ بِشَرْحِ النَّسْفِيِّ فَبَيَّنَ فِي حِوَالِي (١٥ صَفْحَةً)، فَدَيَّابَجَتْهَا بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: « الْأَضُولُ الَّتِي عَلَيْهِمْ مَدْرَأُ كُتِبَ أَصحابِنا مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ الْعالمِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ، وَذَكَرَ أَمثِلَتَها وَنَظائِرَها وَسَواهِدَها الإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ، اشْتَمَلَ عَلَى (٣٧) قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً، يَذْكُرُ رِوايَةَ الشُّخْرةِ الْقَاعِدَةَ مِنْ كَلَامِ الْكَرْخِيِّ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: « الْأَضْلُ إِنَّ ما تَبَيَّنَ بِالْبَيِّينِ لا يَزُولُ بِالشُّكِّ ». ثُمَّ يَقُولُ: « قَالَ النَّسْفِيُّ... أَوْ قَالَ ... »، فَيَذْكُرُ مِثالَها. وَالرِسالَةُ بِشَرْحِها مِنْ أَوَّلِ ما كُتِبَ فِي قَوْلِ الْقَواعِدِ الْفُقَهِيَّةِ.

(٣) هُوَ: نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْليثِ الْفَقِيهَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، الْمَشْهُورُ بِإِمَامِ الْهُدَى (ت ٣٧٣ هـ)، لَهُ =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
جف	جامع الفتاوى (١)
جق	جمع الفقه (٢)
جص	جامع الصغرى
ج	الجامع (٣)

= تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ، وَالنُّوَاوِلُ، وَالْعُيُونُ، وَالْفَتَاوَى، وَخِزَانَةُ الْفِقْهِ، وَبُيُوتَانُ الْعَارِفِينَ، وَشُرُوحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَتَنْبِيْهُ الْعَافِيَيْنِ، وَعَبْرُ ذَلِكَ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ٢٢٠).

(١) مِنْ كُتُبِهِمْ: جَامِعُ الْفَتَاوَى لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٥٦ هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ مُعْتَبَرٌ (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٥٦٥/١). وَلَهُمْ جَامِعُ الْفَتَاوَى آخَرٌ لِلشَّيْخِ الْحَمِيدِيِّ (ت ٥٨٠ هـ)، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اشْتَصَفَى الْمَهْمَاتِ مِنَ الْعُنْيَةِ، وَالْقُنْيَةِ، وَالْعُنْيَةِ، وَجَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ، وَالْبِرْزَاوِيِّ، وَالْوَاقِعَاتِ، وَالْإِيضَاحِ، وَقَاضِيحَانَ، وَعَبْرَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَسْمِيهِ فِي الْإِعْتِبَارِ، وَمُنْتَخَبِهِ الْمُسَمَّى بِشُحْفَةِ الْأَخْتَابِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ نَصُوحِ، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ (سَنَةِ ٩٥٧ هـ)، (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٥٦٥/١). فَأَقَادَتْ عِبَارَةَ كَشَفِ الطُّنُونِ هُنَا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَأَنَّ الثَّانِي غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِخْتِصَارِ فِي جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ، بَلْ هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ.

(٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: جَامِعُ جَوَامِعِ الْفِقْهِ الْمَعْرُوفُ بِالْفَتَاوَى الْعَنْتَابِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَنْتَابِيِّ الْبَحَارِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٥٨٦ هـ)، (كَشَفُ الطُّنُونِ، ٥٦٧/١). لَكِنْ سَيَأْتِي فَتَاوَى الْعَنْتَابِيِّ عِنْدَ الْإِخْتِصَارِ: (فَع).

(٣) مِنْ كُتُبِهِمْ: الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، وَيَقْرَبُ أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ فِيمَا بَعْدَ. وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ فِي الْفُرُوعِ لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٨٩ هـ)، قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينِ: هُوَ كَاسْمِهِ لِجَلَالِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ جَامِعٌ كَبِيرٌ، قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى عُيُونِ الرُّوَايَاتِ، وَمَثُونِ الدَّرَائِطِ، بِحَيْثُ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزًا، وَلِتَمَامِ لَطَائِفِ الْفِقْهِ مُنْجَزًا. وَكَتَبُوا لَهُ شُرُوحًا، مِنْهَا: شَرْحُ الْقَاضِي أَبِي حَازِمِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت ٢٩٢ هـ)، وَشَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْكَافِيِّ الرَّاهِدِيِّ الْبَلْخِيِّ (ت ٣٣٣ هـ)، وَشَرْحُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي مُوسَى (ت ٣٣٤ هـ)، وَشَرْحُ أَبِي عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٣٤٠ هـ)، وَشَرْحُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّهْرِيبِيِّ بِابْنِ عَبْدِكَ الْجَوْجَانِيِّ (ت ٣٤٧ هـ)، وَشَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَصَّاصِ الرَّازِيِّ (ت ٣٧٠ هـ)، وَشَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَاوِيِّ (ت ٣٧١ هـ)، وَشَرْحُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٣٧٣ هـ)، وَشَرْحُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْجَوْجَانِيِّ الْفَقِيهِ (ت ٣٩٨ هـ)، وَشَرْحُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدِ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَرَ الدُّوبُوسِيِّ (ت ٤٢٢ هـ)، وَشَرْحُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الشَّرْحِيْسِيِّ =

= (ت ٤٣٨ هـ)، وشرح شمس الأئمة أبي محمد ابن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٤٩ هـ)، وشرح شيخ الإسلام أبي بكر أحمد بن منصور الإشبيلي (ت ٤٨٠ هـ تقريباً)، وشرح فخر الإسلام علي بن محمد البيهقي (ت ٤٨٢ هـ)، وشرح الإمام أبي بكر محمد بن حسين المعروف بخواجه زادة البخاري (ت ٤٨٣ هـ)، وشرح الإمام أوحى الدين أبي المعين ميمون بن محمد السفي (ت ٥٠٨ هـ)، وشرح القاضي محمد بن الحسين الإربندي (ت ٥١٢ هـ)، وشرح الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المتوفى شهيداً (سنة ٥٣٦ هـ)، وشرح الإمام ركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي محمد الكرماني (ت ٥٤٣ هـ)، وشرح الإمام علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (ت ٥٥٢ هـ)، وشرح الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العنابي البخاري (ت ٥٨٦ هـ)، وله الجامع الكبير أيضاً، وشرح الإمام فخر الدين حسن بن منصور الشهر بقاصيخان (ت ٥٩٢ هـ)، وشرح الإمام بوهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الجوزياني (ت ٥٩٣ هـ)، وشرح الإمام بوهان الدين محمود بن أحمد صاحب المحيط (ت ٦١٦ هـ)، وشرح الإمام أفيخار الدين عبد المطيب بن الفضل الهاشمي الحلبي (ت ٦١٦ هـ أيضاً)، وهو شرح مغزوب وسط، وشرح السيد الإمام جمال الدين محمود بن أحمد البخاري، أولهما: مختصر زاد فيه على ما في الجامع العالي زهاء ألف وستمائة وثلاثين من المسائل، وكثيراً من القواعد الحسابية، وهو في مجلدين بالغ في الإيضاح بالنظائر والشواهد، وإيراد الفروق، وتوضيح الحسابات بأوجز العبارات، تسهيلاً للحفظ، وتأييها: المطول الذي بلغ في الجمع والتحقيق الغاية، وهو المسمى بالتحريير في شرح الجامع الكبير، وهو في ثمانية مجلدات ألفه حين قرأ عليه عبد الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام (ت ٦٢٤ هـ)، وللملك المعظم المزبور شرح للجامع الكبير أيضاً، وكان عادته أن يعطي مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير، وخمسين ديناراً لمن يحفظ الجامع الصغير، ومنها شرح أبي المظفر يوسف ابن فوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي الحنفي (ت ٦٥٤ هـ)، وشرح الصدر مجيد الدين عبد الله ابن محمود بن مؤدود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، وشرح تاج الدين علي بن سنجر البغدادي المتوفى (٧٠٠ هـ تقريباً) شرح أكثره، ولم يسمه، وشرح أبي عمر عثمان بن إبراهيم المازديني (ت ٧٣١ هـ)، وشرح تاج الدين أحمد بن إبراهيم المعروف بابن البوهان الحلبي (ت ٧٣٨ هـ)، وشرح فخر الدين عثمان بن علي بن يونس الرئلي (ت ٧٤٣ هـ)، وشرح ناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن الروبة اللمشقي الحنفي (ت ٧٦٤ هـ)، سماه «الدر العظيم المير في حل إشكال الجامع الكبير»، وشرح أبي العباس أحمد بن مشعود القونوي سماه «التفرير» ولم يكمل تبويضه، ثم كمله ولده أبو المحاسين محمود (ت ٧٧١ هـ)، وشرح القاضي سراج الدين عمر بن إسحاق الهندي (ت ٧٧٣ هـ)، ولم يكمله، وشرح الإمام رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي القونوي الرومي (ت ٨٣٢ هـ)، وشرح الإمام حسين ابن يحيى الأزندوبستي، وشرح ظهير الدين الإشتوبادي، وشرح عبد الحميد العراقي، وشرح الإمام المشعودي، وشرح الإمام علي القمي. ويمتن لخصه: الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
جع	الْجَامِعُ الصَّغِيرُ (١)

= ابن مازة المتوفى شهيدا (سنة ٥٣٦ هـ)، وله شرحه أيضا كما تقدم، وتلخيص الجامع الكبير أيضا
لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي (ت ٦٥٢ هـ).

وللجامع الكبير منظومات، منها: نظم أحمد بن أبي المؤيد المخمودي النسفي، أتمه في محرم
(سنة ٥١٥ هـ)، وشرح هذا المنظوم للشيخ الإمام أبي القاسم محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي
(ت ٦٠٦ هـ)، وسماه « تفهيم التحرير »، ونظم أبي الحسن علي بن خليل الدمشقي (ت ٦٥١ هـ)،
ونظم أحمد بن عثمان بن إبراهيم الصبيح الثوكماني (ت ٧٤٤ هـ). (كشف الظنون، ١/٥٦٧،
وما بعدها)، يتصرف، وقد رتبنا الشراخ حسب ما ذكره من وفياتهم، ومن لم يُورثه ذكرناه في آخر الكلام.
ومن كتبهم: الجامع الكبير لأبي الحسن عبيد الله بن حسين الكوزجي الحنفي (ت ٣٤٠ هـ)،
ولأبي عبد الله محمد بن عيسى بن أبي موسى (ت ٣٣٤ هـ)، ولفخر الإسلام علي البزدوي، وللإمام
قطب الدين أبي الحسن علي بن محمد الإشبجاني، ولشيخ الإسلام علاء الدين السمرقندي، وللصنبر
الشهيد، ولفخر الدين قاضخان، وللعنابي، والجامع الكبير في الفتاوى للإمام ناصر الدين أبي القاسم
محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦ هـ)، ولمحمد بن محمد القباوي الحنفي (ت ٧٣٠ هـ تقريبا)،
(راجع: كشف الظنون، ١/٥٧٠).

(١) الجامع الصغير في الفروع للإمام المجهد محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت ١٨٩ هـ)، وهو
كتاب قديم مبارك مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي، وذكر
الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستخسان إلا في مسألتين، والمسايخ يعظمونه
حتى قالوا: لا يصلح المراءى لفتوى، ولا لفضاء إلا إذا علم مسأله، قال الإمام شمس الأئمة أبو بكر
محمد بن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ) في شرحه للجامع الصغير: « كان
سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تصنيف الكُتب طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابا يجمع فيه
ما حفظ عنه، مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمعه، ثم عرضه عليه فقال: نعم، حفظ عني أبو عبد الله،
إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. وذكر علي القمي أن
أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر، ولا سفر، وكان علي الرازي يقول: من
فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا
لا يفلدون أحدا القضاة حتى يعتنونه، فإن حفظه فلأدوه القضاة، وإلا أمروه بالحفظ، وكان شيخنا يقول:
إن أكثر مسأله مذكورة في المبسوط، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام قسم لا يوجد لها
رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكُتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره،
وقد نص ههنا في جواب كل فضل علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقسم ذكرها - أعادها هنا بلفظ آخر،
واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكُتب. قال: ومزاده بالقسم الثالث =

= ما ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني في مصنف سماء كشف الغوامض .. انتهى .
 وقال الشيخ الإمام الحسن بن منصور الأوزجندي الفروعاني الحنفي المشهور بقاصيخان (ت ٥٩٢ هـ)،
 في شرحه للجامع الصغير: «واختلفوا في مصنفه، قال بعضهم: هو من تأليف أبي يوسف ومحمد. وقال
 بعضهم: هو من تأليف محمد، فإنه حين فرغ من تصنيف المنبسط أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا ويروي
 عنه، فصنفه، ولم يثبت مسأله، وإنما رتبته أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي
 (ت ٦١٠ هـ تقريباً)». (قال مقيده: كذا في كشف الظنون (٦١٠ هـ)، وهو خطأ قطعاً، فإن القائل
 هو قاصيخان، وترجمته قد ضبطوها، وأرخوا وفاته باليوم والشهر ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
 (٥٩٢ هـ)، كما أن مرتب الزعفراني قد شرحه أبو القاسم الرازي (ت ٤٧٤ هـ)، والحنفي (ت ٥٠٠ هـ
 تقريباً) كما سيأتي، فتأريخ وفاة الزعفراني بسنة: (٦١٠ هـ) خطأ، أو تحريف، ولم ينسبه لهذا الدكتور
 الجلو في تحقيق الجواهر المضية عند ترجمته (٤٦/٢) (ط ١)، عيسى الحلبي (١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)،
 ولم يورخ وفاته أحد ممن ترجمه غير هذه الإشارة في كشف الظنون وقد علمت ما فيه، ولعلها أن تكون
 (٣١٠ هـ)، فإن رقم (٣) لا يتعد تحريفه إلى (٦)، وكلام قاصيخان يشير إلى أنه أول المبتدئين لترتيب
 الجامع، وأنه كان شاعراً، وسنغلم مما يأتي أن الدباس رتبته وقرئ عليه سنة (٣٢٢ هـ)، ثم رتبته ابن أبي موسى،
 (ت ٣٣٤ هـ)، وهذا يؤيد أن يكون الزعفراني أقدم منهما، ويروجح التاريخ الذي ذكرناه، والله أعلم .
 وله شروح كثيرة منها: شرح الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، وشرح أبي عمرو
 أحمد بن محمد الطبري (ت ٣٤٠ هـ)، وشرح محمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني (ت ٣٤٧ هـ)،
 وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، وشرح الإمام أبي الليث نصر
 ابن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ)، وشرح الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البرزدي (ت ٤٨٢ هـ)،
 وشرح الإمام أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالظهير البلخي (ت ٥٥٣ هـ)، وشرح تاج الدين عبد الغفار
 ابن لقمان الكردري (ت ٥٦٢ هـ)، نحا فيه نحو شرح الجامع الكبير، يذكر لكل باب أصلاً، ثم يخرج عليه
 المسائل، وشرح القاضي مشعود بن حسين اليزدي (ت ٥٧١ هـ)، سماء «التقسيم والتشجير في شرح الجامع
 الصغير»، وشرح الإمام حسين بن محمد المعروف بالنجم (ت ٥٨٠ هـ تقريباً)، وشمس الأئمة أبي بكر محمد
 ابن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ)، وشرح أبي سعيد مظهر بن حسن اليزدي، وهو
 في مجلدين سماء «التهذيب» فرغ من تأليفه في جمادى الأولى (سنة ٥٥٩ هـ)، وشرح الإمام أبي نصر
 أحمد ابن محمد العتايبي البخاري (ت ٥٨٦ هـ)، والإمام الحسن بن منصور الأوزجندي الفروعاني الحنفي
 المشهور بقاصيخان (ت ٥٩٢ هـ)، وشرح جمال الدين عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي
 (ت ٧٦٣ هـ)، وشرح صدر القضاء الإمام العالم، وشرح الإمام ظهير الدين أحمد بن إسماعيل الشرنشلي
 الحنفي، وشرح الإمام قوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وشرح أبي محمد المصري. وأكثروا هذه الشروح
 المذكورة تصورات على الأصل بنوع من تغيير، أو ترتيب، أو زيادة كما هو دأب القداماء في شروحيهم.
 وقد رتب الجامع الصغير جماعة: لعل أقدمهم الحسن بن أحمد الزعفراني (ت ٣١٠ هـ تقريباً)، وقد تقدم =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
جن	أَجْناسُ النَّاطِيفِي (١)
جنس	تَجْنِيسُ (٢)

= الْحَدِيثُ عَنْهُ، وَمِمَّنْ سَرَّحَ مُرْتَبَ الرَّغْفَرَانِي: أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ بِنْدَارِ الرَّازِي الْحَنْفِي (ت ٤٧٤هـ)، وَالْإِمَامُ أَبُو الْأَزْهَرِ الْحَجَنْدِيُّ (ت ٥٠٠هـ تَقْرِيْبًا). وَمِنْهَا مُرْتَبُ الْأَجْمَاعِ لِلْإِمَامِ الْقَاضِي أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّبَّاسِ الْبَغْدَادِيِّ، ثُمَّ إِنَّ الْفَقِيهَةَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَلْمِيذَهُ كَتَبَهُ عَنْهُ يَبْغَدَادَ فِي دَارِهِ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فِي شَهْوَرِ (سنة ٣٢٢هـ)، وَسَرَّحَهُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْإِسْبِيْجَانِي (ت ٥٠٠هـ تَقْرِيْبًا)، وَالشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ. وَعَلَيْهِ كِتَابٌ لِلصُّدْرِ الشَّهِيدِ اشْتَهَرَ بِجَمَاعِ الصُّدْرِ، سَيَأْتِي ذِكْرُهُ (رَاجِع: ص ٥٥٥ = الصُّدْرُ الشَّهِيدَ).

وَمِنْهَا مُرْتَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِإِبْنِ أَبِي مُوسَى (ت ٣٣٤هـ)، وَمُرْتَبُ أَبِي الْحَسَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ دَلَالِ الْكُوزَجِيِّ (ت ٣٤٠هـ)، وَمُرْتَبُ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُرِّيِّ (ت ٣٧٤هـ)، وَمُرْتَبُ لِلْإِمَامِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْيُسَيْرِ الْبَزْدَوِيِّ (ت ٤٩٣هـ)، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبِي الْمُعِينِ مَيْمُونُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٠٨هـ)، وَالْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِي، وَالْإِمَامُ أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِي، وَالْقَاضِي ظَهيرِ الدِّينِ، وَالْأَبِي الْفَضْلِ الْكُوزَانِي، وَسَرَّحَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الشَّيْخِ الْأَحْصِرِيِّ الْحَنْفِي (ت ٦٣٦هـ)، وَفِي الْحَقَائِقِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمُحِيطِ، وَالْإِمَامِ الْمُحِبُّوِي، وَاللَّافُطْسِ جَوَامِعَ مُرْتَبَةً أَيْضًا. وَلِلْجَمَاعِ الصَّغِيرِ مَنْظُومَاتٌ مِنْهَا: نَظْمُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِيلِيِّ الْبُخَارِيِّ (ت ٦٥٧هـ)، وَنَظْمُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي خَفِصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٣٧هـ)، وَنَظْمُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَبَاوِيِّ (ت ٧٢٦هـ تَقْرِيْبًا)، وَنَظْمُ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْفَرَاهِي، وَسَمَاءُ «لُفْعَةُ الْبَدْرِ» (أَتَمَّهُ فِي ١٧ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ ٦١٧هـ)، وَسَرَّحَ هَذَا الْمَنْظُومَ لِعَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَنْدِيِّ، سَمَاءُ «صُوءُ اللَّفْعَةِ»، (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ٥٦١/١ وَمَا بَعْدَهَا، بِصَرُوفِ).

(١) الْأَجْناسُ فِي الْفُرُوعِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاطِيفِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٤٤٦هـ)، جَمَعَهَا لَا عَلَى التَّوْتِيْبِ، وَالنَّاطِيفُ نَوْعٌ مِنَ الْخُلُوءِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ الْجَوْجَانِي الْحَنْفِي رَتَّبَهَا عَلَى تَوْتِيْبِ الْكَافِي.

وَجَمَعَ صَاعِدُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوزَانِي الْحَنْفِي كِتَابًا فِي الْأَجْناسِ أَيْضًا حَدَّثَ بِبَعْضِهِ عَنْهُ الدُّسْتَجُودِيُّ فِي بَغْدَادَ، فَسَمِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِي، (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١١/١). وَأَنْظَرَ تَرْجَمَةَ النَّاطِيفِيِّ فِي (الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ: ٢٩٧/١، وَالْفَرَائِدِ الْبَهِيَّةِ ص ٣٦).

(٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: تَجْنِيسُ خَوَاهِرِ زَادَةَ، (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ٣٥٢/١).

وَخَوَاهِرُ زَادَةَ هُوَ: الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٨٣هـ)، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ كُتُبِهِمْ: تَجْنِيسُ الدُّبُوسِيِّ، وَهُوَ أَبُو زَيْدِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي الْحَنْفِي (ت ٤٣٠هـ). =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
جر	أَبُو جَعْفَرٍ (١)
جنق	أَجْنَاسُ الْفِقْهِ لِلنَّسْفِيِّ (٢)
جز	وَجِيزُ الْمُحِيطِ
جنم	جَوَاهِرُ نِظَامِ الدِّينِ (٣)
حم	الْحَاكِمُ (٤)

= ومنها: « التَّحْيِيسُ وَالْمَزِيدُ وَهُوَ لِأَهْلِ الْفَتْوَى غَيْرِ عَتِيدٍ » فِي الْفَتْوَى لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُرَوِّعِيَّ الْحَنْفِيَّ (ت ٥٩٣ هـ)، فِيهِ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَجْلَّ حُسَامَ الدِّينِ أَوْزَدَ الْمَسَائِلَ مُهَدَّبَةً فِي تَصْنِيفِ، وَذَكَرَ لَهَا الدَّلَائِلَ، وَرَتَّبَ الْكُتُبَ دُونَ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَتَّسِرْ لَهُ الْخِتَامُ، فَشَرَعَ فِي إِتْمَامِهِ، وَتَحْسِينِ نِظَامِهِ، وَأَنْزَلَ ذِكْرَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَبْوَابِ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَى حُرُوفٍ مُجَوَّدَةٍ عَنِ الْأَلْقَابِ، فَأَشَارَ (بِالْثَوْنِ) إِلَى نَوَازِلِ أَمِّي اللَّيْثِ، وَ (بِالْعَيْنِ) إِلَى عُيُونِ الْمَسَائِلِ، وَ (بِالْوَاوِ) إِلَى وَقَائِعِ النَّاطِقِيِّ، وَ (بِغُرِّ) إِلَى غَرِيبِ الرِّوَايَةِ لِأَبِي شُجَاعٍ، وَ (نَس) إِلَى فَتَاوَى النُّجْمِ عَمَرَ النَّسْفِيِّ، وَ (بِشَرِّ) إِلَى شَرْحِ الْكُتُبِ الْمَبْشُوطَةِ، وَ (بِفَتْ) إِلَى الْفَتْوَى الصُّغْرَى لِلصُّغْرَى الشَّهِيدِ، وَ (بِالْحَمِيمِ) إِلَى الْمُتَفَرِّقَاتِ، قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ لِيَبَيِّنَ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَلَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ إِلَّا مَا يَبْدُو عَنْهُمْ فِي الرِّوَايَةِ .. انْتَهَى.

ومنها: تَحْيِيسُ النَّاصِرِيِّ، وَتَحْيِيسُ الْمُلْتَقِطِ. (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٣٥٢).

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: أَبُو جَعْفَرِ الطُّحَاوِيِّ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّحَاوِيِّ (ت ٣٧١ هـ)، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، (انظُرُ الرَّمزُ: شَحِي، شَطْح، طِي).

ومنه: أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ، (ت ٣٦٢ هـ)، تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ فِي مَوَاضِعَ، (انظُرُ الرَّمزُ: بَق - جَع - كَشَغ، وَغَيْرَهَا). وَمِنْهُمْ: أَبُو جَعْفَرِ الْإِسْتَوْشِيَّيْنِ تَفَقَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّبْذَمُونِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الصَّغِيرِ عَنِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَتَفَقَّهُ عَلَيْهِ أَبُو زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتُبِيُّ وَقَاتَهُ (الْفَوَائِدُ الْبَيْهَقِيَّةُ، ص ٥٧).

(٢) أَجْنَاسُ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ أَبِي حَفْصِ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٣٧ هـ) (كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/١١).

(٣) جَوَاهِرُ الْفِقْهِ لِنِظَامِ الدِّينِ بْنِ بُرْهَانَ الدِّينِ الْمُرَوِّعِيَّيْنِ الْحَنْفِيِّ وَوَلَدِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ، ذَكَرَ أَنَّهُ جَمَعَ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ فِي مُخْتَصَرَاتِ أَصْحَابِنَا كَمُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ، وَالتَّجْرِيدِ، وَمُخْتَصَرِ الْجِصَّاصِ، وَالْإِرْشَادِ، وَمُخْتَصَرِ الْمَشْعُودِيِّ، وَمُوجِزِ الْفَرُغَانِيِّ، وَخِرَازِيَةِ الْفِقْهِ، وَجَمَلَ الْفِقْهِ، وَرَتَّبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْهِدَايَةِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْفُضُولِ الْعِمَادِيَّةِ فِي الْفَضْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ: وَفِي جَوَاهِرِ الْفِقْهِ لِعَمِّي شَيْخِ الْإِسْلَامِ نِظَامِ الدِّينِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ مُخْتَصَرَاتِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا كَالْتَّجْرِيدِ وَجَمَلَ الصَّغَانِيِّ سِوَى مَا ذَكَرَ فِي بَدَايَةِ الْوَلِيدِ .. انْتَهَى، (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١/٦١٥).

(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُلْخِيِّ، قَاضِي بَخَارَى، ثُمَّ تَوَلَّى =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
حو	الْحَاوِي (١)
ح	الإِيضَاحُ (٢)
حصر	الْحَصْرُ
خ	قَاضِيحَانَ (٣)
خه	خَوَاهِرُ زَادَةَ (٤)
خا	خِصَالُ (٥)

= وِرَاةَ خِرَاسَانَ، قُبِلَ شَهِيدًا (سنة ٣٤٤ هـ)، صَنَّفَ الْمُخْتَصِرَ وَالْمُنْتَقَى وَالْكَافِي وَغَيْرَهُ، قَالَ اللَّكْنَويُّ: وَالْمُنْتَقَى وَالْكَافِي أَصْلَانِ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ بَعْدَ كُتُبِ مُحَمَّدٍ. (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٨٥). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْ أَهْمِيَّةِ الْكَافِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كُتُبِ الْمَذْهَبِ الْمَعْتَبَرَةِ (انْظُرْ: ص ١٥٥).

(١) مِنْ كُتُبِهِمْ: حَاوِي الْمَسَائِلِ لِتَجَمُّدِ الدِّينِ مُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيِّ، (رَاجِعْ: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١/٦٢٨).

(٢) الإِيضَاحُ فِي الْفُرُوعِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٤٣ هـ)، (رَاجِعْ: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١/٢١١).

(٣) الإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَوْزَجَنْدِيِّ الْمَعْرُوفُ بِقَاضِيحَانَ (ت ٥٩٢ هـ)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مَوَاطِنَ فَهُوَ مِنْ مُصَنِّفِي: الْجَمَاعِيعِ الْكَبِيرِ، كَمَا أَنَّهُ مَذْكَورٌ فِي شُرَاحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِأَبِي يُوسُفَ، وَالْجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ، وَالْجَمَاعِيعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (انْظُرِ الرَّمَزُ: بَق - ج - جَع)، وَمِنْ مُصَنِّفَاتِهِ أَيْضًا الْفَوَائِدُ (كَمَا فِي كَشَفِ الظُّنُونِ، ٢/١٢٩٩). (وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، ص ٦٤).

(٤) الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ زَادَةِ الْبُخَارِيِّ (ت ٤٨٣ هـ)، مَذْكَورٌ فِي شُرَاحِ أَدَبِ الْقَاضِي لِأَبِي يُوسُفَ، وَمَبْشُوطِ مُحَمَّدٍ، (انْظُرِ الرَّمَزُ: بَق - بَس)، وَشَرْحُهُ يُسَمَّى بِمَبْشُوطِ الْبَكْرِيِّ، وَشُرَاحِ الْجَمَاعِيعِ الْكَبِيرِ، (انْظُرِ الرَّمَزُ: ج)، كَمَا أَنَّهُ مِنْ شُرَاحِ حَيْلِ الْخِصَالِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، (انْظُرِ الرَّمَزُ: شَخ)، وَالْفَتَاوَى (كَمَا فِي كَشَفِ الظُّنُونِ، ٢/١٢٢٣).

وَقَالَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ (٢/١٥٨٠): « مَبْشُوطُ خَوَاهِرِ زَادَةَ، فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مُجَلَّدًا، وَقِيلَ لَهُ مَبْشُوطَانِ »، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا هُوَ شَرْحُ مَبْشُوطِ مُحَمَّدٍ الْمُسَمَّى بِمَبْشُوطِ الْبَكْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْآخَرُ أَلْفُهُ مُسْتَقِلًّا.

(٥) مِنْ كُتُبِهِمْ: الْخِصَالُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ (ت ١٨٩ هـ)، وَلِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّؤْلُويِّ (ت ٢٠٤ هـ)، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرِسْتِ (ص ٢٨٧، ٢٨٨). وَأَيْضًا: الْخِصَالُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَبِي ذَرٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ الْحَافِظِ (ت ٤٣٤ هـ)، وَالطَّرْسُوسِيَّ نَجْمِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِيِّ (ت ٧٤٦ هـ)، (رَاجِعْ: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١/٧٠٥).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
خص	الْخَلَاصُ لِلْمُفْتِي
حي	كَرْخِي (١)
ذ	الدَّخِيرَةُ (٢)
ذي	عَلِيَابَادِي (٣)
ر	فَوَائِدُ الرُّسْتَعْفِينِي (٤)
ز	أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي (٥)

(١) عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَرْخِي، مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ، لَهُ الْمُخْتَصَرُ، وَشَوْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَشَوْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (ت ٣٤٠ هـ). (الفوائد البهية، ص ١٠٨).

(٢) مِنْ كُتُبِهِمْ: دَخِيرَةُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورُ بِالدَّخِيرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ، لِلْإِمَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَارَةَ الْبُخَارِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِالْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ، كِلَاهُمَا مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ: إِنَّ سَيِّدَنَا الْإِمَامَ الصَّدْرَ وَالشَّهِيدَ حُسَامَ الدِّينِ (وَهُوَ عَمُّ الْمُصَنِّفِ) جَمَعَ مَسَائِلَ، قَدِ اسْتَفْتَيْ عَنْهَا، وَأَحَالَ جَوَابَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، أَوْ إِلَى الْإِمَامِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَهِيَ وَإِنْ صَغُرَ حُجْمُهَا فَقَدْ حَوَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ جَمَعْتُ أَنَا فِي حَدَائِقِ سِنِّي وَعُشْفُونَ عُمَرِي مَا رُفِعَ إِلَيَّ مِنْ مَسَائِلِ الْوَأَقِعَاتِ أَيْضًا، وَصَمَّمْتُ إِلَيْهَا أَجْنَاسَهَا مِنَ الْحَادِثَاتِ، وَجَمَعْتُ أَيْضًا جَمْعًا آخَرَ اسْتَفْتَيْ مَنِي مَدَّةَ مَقَامِي بِسَمَرْقَنْدَ، وَذَكَرْتُ فِيهَا جَوَابَ ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ، وَأَصَفْتُ إِلَيْهَا مِنْ وَاقِعَاتِ التُّوَادِرِ، وَمَا فِيهَا مِنْ أَقَاوِيلِ الْمَشَايخِ، وَكَانَ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَأُمَّهَدَ لَهَا أَسَاسًا، وَأَجْعَلُهَا أَصْنَافًا وَأَجْنَاسًا، وَقَدِ انْضَمَّ إِلَى مَا وَقَعَ فِي قَلْبِي الْيَمَاسُ بِغَضِ الْأَجْنَابِ، فَشَرَعْتُ فِي هَذَا الْجَمْعِ، وَأَوْضَحْتُ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ بِالذَّلَائِلِ، وَسَمَّيْتُ الْمَجْمُوعَ بِالدَّخِيرَةِ، وَشَحْنْتُهُ بِالْفَوَائِدِ الْكَثِيرَةِ، (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١/٨٢٣).

(٣) حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْعَلِيَابَادِي الْحَنْفِي (ت ٦٢٨ هـ)، لَهُ الْفَوَائِدُ وَغَيْرُهَا (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ٢/١٢٩٥، ١٢٩٧).

(٤) فَوَائِدُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرُّسْتَعْفِينِيِّ، (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ٢/١٢٩٥). وَأَنْظُرُوا تَرْجَمَتَهُ فِي (الفوائد البهية، ص ٦٥).

(٥) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ تُوفِّيَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ سَابِعِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِينَ وَتَلْمِيذًا، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابُ شَوْحِ الْمُخْتَصَرِ الطُّحَاوِيِّ، وَكِتَابُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَكِتَابُ شَوْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النُّسَخَةِ الْأُولَى، وَكِتَابُ الْمَنَاسِكِ لَطِيفٌ، وَكِتَابُ شَوْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ النُّسَخَةِ الثَّانِيَةِ، (الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٣).

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
سك	السِّيَرُ الْكَبِيرُ (١)
سجر	أَبُو سَلِيمَانَ الْجُوزْجَانِي (٢)
سغد	عَلِيِّ السَّغْدِيِّ (٣)

(١) قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « السِّيَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ فِي الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ (ت ١٨٩هـ)، وَهُوَ أَحْرُ مُصَنَّفَاتِهِ صَنَّفَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْعِرَاقِ، وَلِهَذَا لَمْ يَزُوهُ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ، وَشَرَحَ الْكَبِيرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُلَوَانِي، وَالْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّغْدِيِّ (ت ٤٦١هـ)، وَسَمَّسُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السُّرْحَسِيِّ (ت ٤٩٠هـ تَقْرِيبًا)، وَلَمْ يَذْكَرْ اسْمَ أَبِي يُوسُفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَنَعَهُ بَعْدَ مَا اسْتَحْكَمَتِ الثُّفْرَةُ بَيْنَهُمَا، وَكُلَّمَا اخْتِاجَ إِلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَمَةُ، وَسَبَّبَ تَأْلِيْفَهُ أَنَّ السِّيَرَ الصَّغِيرَ وَقَعَ بِيَدِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا الْكِتَابُ، فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ الْعِرَاقِيِّ. فَقَالَ: مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْبَابِ! فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالسِّيَرِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا، فَصَنَّفَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: لَوْلَا مَا صَنَعْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْكِتَابُ فِي سِتِّينَ دَفْتَرًا، وَأَنْ يُحْمَلَ بِالِاسْتِجْعَالِ عَلَى عَجَلَةٍ إِلَى بَابِ الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْجَبَهُ وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاجِرِ أَتْيَابِهِ، ثُمَّ بَعَثَ أَوْلَادَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ لِيَسْتَمِعُوا مِنْهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ الْمُؤَدَّبُ يَحْضُرُ مَعَهُمْ، فَسَمِعَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الرُّوَاةِ غَيْرُهُ، كَذَا فِي شَرْحِهِ، وَشَرَحَهُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْبُخَارِيُّ الْحَصِيرِيُّ (ت ٦٣٦هـ)، وَعَلَيْهِ شَوْحٌ لِصَاحِبِ الْمُحِيطِ (رَاجِعْ: كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٠١٣/٢، ١٠١٤).

(٢) قَالَ ابْنُ النَّدِيمِ: « أَبُو سَلِيمَانَ الْجُوزْجَانِيُّ أَخَذَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ وَرِعًا دَيِّنًا فَيَقِيهَا مُحَدَّثًا، وَيَنْزِلُ فِي دَرْبِ أَسَدٍ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ كُتُبَ مُحَمَّدٍ، قَرَأَتْ بِحَطِّ الْحِجَازِيِّ: لَمَّا كَانَ فِي فِتْنَةِ الْأَمِينِ رَأَى رَجُلًا قَدْ عَدَا، وَرَجُلٌ يَغْدُو خَلْفَهُ شَاهِرًا سَيْفَهُ، فَصَاحَ حُدُوهَ فَأَخَذَهُ الَّذِي يَغْدُو، وَلَحِقَهُ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُمْ أَبُو سَلِيمَانَ: أَنْتُمْ فُونَ الرَّجُلِ، قَالُوا: لَا نَعْرِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَالَ: فَتَعَسَّكَوْنَ رَجُلًا حَتَّى يُقْتَلَ. وَخَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُمْ، وَانْقَلَبَ إِلَى طَاقَاتِ الْعُكْبِيِّ، فَهَنَّاكَ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ الْبُلْجَحِيِّ الْكُتُبَ، فَلَمَّا سَكَتَتِ الْفِتْنَةُ كَانَ يَأْتِي الْمَحَلَّةَ، فَصَارَ إِلَى دَرْبِ أَسَدٍ، فَاشْتَرَى فِيهِ دَارًا وَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ صِرْتُ بَعْدَادِيًّا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ مَا قَامَ فِي بَلَدٍ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ مَثَرًا فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كُوفِيًّا، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ طَائِفِيًّا؛ لِاتِّخَاذِهِمْ بِهَا الْمَنَارِلَ، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو سَلِيمَانَ فِي هَذِهِ الْمَحَلَّةِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا مُصَنَّفَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى كُتُبَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، (الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٠).

(٣) هُوَ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، رُحِمَ الْإِسْلَامُ أَبُو الْحَسَنِ السَّغْدِيُّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ، أَخَذَ عَنِ السُّرْحَسِيِّ، مَذْكَورٌ فِي فِتَاوَى قَاضِيْحَانَ وَسَائِرِ مَشَاهِيرِ الْفِتَاوَى، لَهُ التُّتَفُ فِي الْفِتَاوَى، وَشَرَحَ الْجَامِعَ الْكَبِيرَ (ت ٤٦١هـ). (الفوائد البهية، ص ١٢١).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
سد	السَّيِّدُ الإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ (١)
شني	فُصُولُ الأُسْتُرُوشَنِيِّ (٢)
شبه	شَامِلُ البَيْهَقِيِّ (٣)
شحي	سَرُوحِ الطَّحَاوِيِّ (٤)

(١) الإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينِ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الحُسَيْنِيِّ السَمَرَقَنْدِيِّ (ت ٥٥٦ هـ)، لَهُ الجَمَاعُ الكَبِيرُ فِي الفُتَاوَى، وَخَلَاصُ المُفْتِيِّ فِي الفُرُوعِ. (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ٥٠٧/١، ٧١٧). وَلَهُ أَيْضًا المُلْتَقِطُ فِي الفُتَاوَى الحَنَفِيَّةِ، جَمَعَهُ فِي أوَاخِرِ شَعْبَانَ (سَنَةَ ٥٤٩ هـ)، ثُمَّ جَنَسَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ الرَّاهِدُ جَلَالَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ مَجِيدِ الدِّينِ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الأُسْتُرُوشَنِيِّ مِنْ عَبرِ زِيَادَةِ عَلِيهِ، وَلَا نُقْصَانُ عَنَّهُ، فِي أوَائِلِ شَعْبَانَ (سَنَةَ ٦٠٣ هـ)، بِأُسْتُرُوشَنَةَ، وَأَمَلَاهُ تَمَامًا فِي صَفَرِ (سَنَةَ ٦١٦ هـ)، بِسَمَرَقَنْدِ، (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٨١٣/٢).

(٢) الفُصُولُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ، مَجِيدِ الدِّينِ الأُسْتُرُوشَنِيِّ، مِنْ المُجْتَهِدِينَ، تَلْمِيزِ صَاحِبِ الهِدَايَةِ، وَالفُصُولُ عَلَى ثَلَاثِينَ فَضْلًا، اخْتَارَ فِيهَا مَسَائِلَ القَضَاءِ وَالدَّعَاوَى، وَمَا يَكْثُرُ دَوْرَهَا عَلَى القَضَاءِ، وَلَهُ كِتَابُ جَمَاعِ أَحْكَامِ الصُّغَارِ (ت ٦٣٢ هـ)، (الفَوَائِدُ البَيْهَقِيَّةُ، ص ٢٠٠). وَهُوَ أَحَدُ أَصْلِي الكِتَابِ، وَالَّذِي نَشَاهَمَا فِي اسْمِهِ (جَمَاعِ الفُصُولَيْنِ): فُصُولُ العِمَادِيِّ، وَفُصُولُ الأُسْتُرُوشَنِيِّ.

(٣) الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ لِأبي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٤٠٢ هـ)، قَالَ صَاحِبُ الجَوَاهِرِ: جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ وَفُتَاوَى تَتَضَمَّنُ كِتَابَ المَنْسُوطِ وَ الزِّيَادَاتِ وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٠٢٤/٢)، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: « المُجَوِّذُ فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ لِإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَيْهَقِيِّ اخْتَصَرَ فِيهِ المَنْسُوطَ وَالجَمَاعِيَيْنِ وَ الزِّيَادَاتِ، ثُمَّ سَرَّحَهُ، وَسَمَّاهُ الشَّامِلَ »، (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٥٩٣/٢).

(٤) قَوْلُهُ: « سَرُوحِ الطَّحَاوِيِّ » يَحْتَمِلُ مَعْنَتَيْنِ: سَرُوحِ لِطَّحَاوِيِّ، وَسَرُوحِ عَلَى الطَّحَاوِيِّ. فَالأوَّلُ كِتَابٌ مِنْ تَأْلِيفِ الطَّحَاوِيِّ سَارِحًا بِهِ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي يَكُونُ كِتَابًا لِلغَيْرِ يَسْرُحُ بِهِ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ. وَكِلَا التَّقْدِيرَيْنِ صَحِيحٌ، وَكِلَاهُمَا وَاقِعٌ، وَلِهَذَا رَمَزَ صَاحِبُ جَمَاعِ الأَصُولِيِّينَ لَهُ بِثَلَاثَةِ رُؤُوسٍ: (شحي - شطح - طي)، وَيَكُونُ الرَّمزُ الثَّلَاثُ لِسَرُوحِ آخَرَ مِنَ السُّرُوحِ الَّتِي صَنَّفَهَا الطَّحَاوِيُّ، أَوْ صُنِّفَتْ سَرُوحًا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا سَجَّعَ الكَلَامَ هُنَا عَلَى الجَمِيعِ، حَيْثُ لَمْ يَتَمَيَّزَنَّ لَنَا أَيُّ الإِحْتِمَالَاتِ أَرَادَ بِكُلِّ رَمِيزٍ، وَنُحِيلُ فِي البَاقِي عَلَى هَذَا المَوْضِعِ. أَمَّا السُّرُوحُ الَّتِي مِنْ تَصْنِيفِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى كَلَامِ غَيْرِهِ فَمِنْهَا: سَرُوحُ الجَمَاعِ الكَبِيرِ، وَسَرُوحُ الجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَاوِيِّ (ت ٣٧١ هـ)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي سُورِجِهِمَا.

أَمَّا مَا صَنَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ فَأَكْبَرُ عَلَيْهِ الحَنَفِيَّةُ: فَمُخْتَصَرُ الطَّحَاوِيِّ فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ أَلْفَهُ كَبِيرًا وَصَغِيرًا، وَرَتَّبَهُ كَتَرْتِيبِ مُخْتَصَرِ المُرْزَنِيِّ (ت ٣٢١ هـ)، وَقَدْ =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
شخ	شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ (١)
شخه	شَرْحُ خَوَاهِرِ زَادَةَ (٢)
ش	رَشِيدُ الدِّينِ (٣)
شج	شَرْحُ الْجَامِعِ (٤)
شقي	شَرْحُ الْقُدُورِيِّ (٥)
شفظ	شَرْحُ قَاضِي ظَهِيرِ
شصل	شَرْحُ الْأَصْلِ (٦)

= أَوْلَعَ النَّاسَ فِي شَرْحِهِ، فَشَرَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَهَاءُ الدِّينِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمَرَقَنْدِيِّ الْإِسْبِجَابِيِّ (ت ٥٣٥ هـ)، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بِالْأَقْطَعِ (ت ٤٧٤ هـ)، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُطَهَّرِيِّ الْإِسْبِجَابِيِّ (ت ٤٨٠ هـ)، وَيُقَالُ: إِنَّ شَارِحَ الْمُخْتَصَّرِ هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَنْدِيِّ الْإِسْبِجَابِيِّ، وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودِ الْوَبْرِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْجِصَّاصِ الْحَنْفِيِّ (ت ٣٧٠ هـ)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصَّيْمَرِيِّ (ت ٤٣٦ هـ)، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ الرَّازِيِّ الْحَنْفِيِّ وَشَرَحَهُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ (٤٩٠ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٦٢٧/٢).

(١) الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْحَسِيِّ، (ت ٤٩٠ هـ تقريباً)، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، مِنْ شُرُوحِ: أَدَبِ الْقَاضِي، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَلَهُ الْمَبْسُوطُ تَقَدَّمَ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُ خَوَاهِرِ زَادَةَ، وَمَا لَهُ مِنْ شُرُوحِ.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ رَشِيدُ الدِّينِ الثَّيْمَاتُورِيِّ (ت ٥٩٨ هـ)، (الفوائد البهية، ص ١٨٣).

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَبَيَّنَّا شُرُوحَهُمَا.

(٥) قَوْلُهُ: « شَرْحُ الْقُدُورِيِّ » فِيهِ الْإِحْتِمَالَانِ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُمَا فِي « شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ », وَكِلَاهُمَا هُنَا أَيْضًا مُحْتَمَلٌ وَوَاقِعٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْرَبُ هُنَا أَنْ يُرَادَ بِهِ شَرْحُ عَلِيِّ الْقُدُورِيِّ؛ لِأَشْتِهَارِ مُخْتَصَّرِ الْقُدُورِيِّ وَاعْتِمَادِهِ، وَأَشْتِهَارِ شُرُوحِهِ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ (الرَّمْزُ مَقِي)، وَالْإِحْتِمَالُ الْآخَرُ صَحِيحٌ أَيْضًا فَلِلْقُدُورِيِّ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَّرِ الْكَرْخِيِّ ذَكَرَهُ اللَّكْنَوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ (ص ٣٠). وَالْقُدُورِيُّ هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ (ت ٤٢٨ هـ).

(٦) قَوْلُهُ: « شَرْحُ الْأَصْلِ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيْيْنِ: أَنْ يُرِيدَ بِالْأَصْلِ فُضُولَ الْعِمَادِيِّ، أَوْ فُضُولَ الْأَسْتُرُوشِيِّ لِلَّذِينَ جَمَعَهُمَا فِي كِتَابِ جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى شَرْحَ الْفُضُولِ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِأَنْ يُشِيرَ الْمُصَنِّفُونَ بِالْأَصْلِ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي يَدُرُّ عَمَلُهُمْ عَلَيْهِ، سِوَاكَ أَكَّانَ مَثْنًا يَشْرَحُهُ، أَوْ مَطُولًا يَحْتَصِرُهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
شح	شَرْحُ الْحَيْلِ (١)
شبحي	شَرْحُ الْإِسْبِجَائِيِّ (٢)
شبن	شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُزْهَانُ الدِّينِ (٣)

وَالِإِحْتِمَالُ الْآخَرُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَصْلُ أَوْ الْمَبْسُوطَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَعَلَى سُورِهِ عِنْدَ الرُّمَزِ (بس).

(١) أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِي الْحَيْلِ: حَيْلُ الْأَخْصَافِ، وَعَلَيْهِ عِدَّةُ سُورُوحٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَرْحُ سَمْسِ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِيسِيِّ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْكُلِّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِ الْحَيْلِ (الرُّمُزُ: كح).
(٢) تَقَدَّمَ عِنْدَ الرُّمَزِ (بجي) الْحَدِيثُ عَمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى إِسْبِجَابٍ، وَمَا لَهُمْ مِنْ سُورُوحٍ عَلَى مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، وَمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ.

(٣) شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُزْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُرْغِينَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٥٩٣ هـ) صَاحِبُ الْهِدَايَةِ، وَهُوَ سُورِحٌ عَلَى مَثَلِ لَهْ سَمَاءُ « بَدَايَةُ الْمُبْتَدِي » (مَطْبُوعٌ)، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَالشُّرُوحِ لِمُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ، وَلِلْجَمَاعِ الصَّغِيرِ لِمُحَمَّدٍ، وَعَادَتُهُ أَنْ يُحَوِّزَ كَلَامَ الْإِمَامَيْنِ مِنَ الْمُدْعَى، وَالذَّلِيلِ، ثُمَّ يُحَوِّزُ مُدْعَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَتَسَطَّرُ دَلِيلَهُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ أُدْلِيَّتِهِمَا، فَإِذَا كَانَ تَخْرِيبُهُ مُخَالِفًا لِهَذِهِ الْعَادَةِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَيْلُ إِلَى مَا ادَّعَى الْإِمَامَانِ، وَوُظِفَتْهُ أَنْ يَشْرُحَ مَسَائِلَ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ وَالْقُدُورِيِّ، وَإِذَا قَالَ: « فِي الْكِتَابِ » أَرَادَ الْقُدُورِيِّ، قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ: زُوي أَنَّ صَاحِبَ الْهِدَايَةِ بَقِيَ فِي تَصْنِيفِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ صَاحِبًا، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يُفْطِرُ أَصْلًا، وَكَانَ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَى صَوْمِهِ أَحَدًا، فَكَانَ بِرِكَاتِهِ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ كِتَابُهُ مَقْبُولًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي قِيلَ فِي شَأْنِهِ

إِنَّ الْهِدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ مَا صَنَّفُوا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ
فَاحْفَظْ قَوَاعِدَهَا، وَاسْلُكْ مَسَالِكَهَا يَسْلَمْ مَقَالِكَ مِنْ زَيْغٍ، وَمِنْ كَذِبٍ

وَرَتَّبَتْهُ كَتَرْتِيبِ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ، وَلَهُ آدَابٌ وَاحْتِيَاظَاتٌ نَبَّهَ عَلَيْهَا الشُّرُوحُ، وَقَدْ اغْتَنَى بِهِ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَشَرَحَهُ تَلْمِيذُهُ الْإِمَامُ حُسَامُ الدِّينِ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّغْنَقَائِيِّ الْحَنْفِيُّ (ت ٧١٠ هـ)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشُّحَاةِ، وَسَمَّاهُ « النَّهَائِيَّةَ » فَرُغَ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ (٧٠٠ هـ)، وَقَدْ اخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّرَاجِ الْقَوْتُوبِيُّ، (ت ٧٧٠ هـ) فِي مُجَلَّدٍ سَمَّاهُ « خِلَاصَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي فَوَائِدِ الْهِدَايَةِ »، وَقِيلَ أَوَّلُ مَنْ شَرَحَهُ حَمِيدُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرِيرِ الْبُخَارِيُّ (ت ٦٦٧ هـ)، فِي جُزْئَيْنِ يُسَمَّى بِالْفَوَائِدِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ قَوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيِّ الْكَاكِي (ت ٧٤٩ هـ)، سَمَّاهُ « مِعْرَاجَ الدَّرَايَةِ إِلَى شُرُوحِ الْهِدَايَةِ » فَرُغَ مِنْ تَأْلِيفِ (سَنَةَ ٧٤٥ هـ)، وَشَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ تَاجُ الشَّرِيعَةِ عَمَرُ بْنُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَوَّلِ عُيَيْنِدُ اللَّهِ الْمَخْبُونِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٦٧٢ هـ)، وَسَمَّاهُ « نِهَائِيَّةَ الْكِفَايَةِ فِي دِرَايَةِ الْهِدَايَةِ »، فَرُغَ مِنْهُ (سَنَةَ ٦٧٣ هـ)، وَشَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ =

= ابن إبراهيم الشروحي القاضي بوضر الحنفي (ت ٧١٠هـ)، سَمَّاهُ «العناية»، ولم يكمله، ثم كمله القاضي سعد الدين محمد الدبري (ت ٨٦٧هـ)، سَلَكَ فِيهِ مَسَلَكَ الشُّرُوحِي فِي اتِّسَاعِ النُّقْلِ، وَلِلشَّيْخِ الْإِمَامِ جَلالِ الدِّينِ عَمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَبَّارِيِّ (ت ٦٩١هـ)، حاشية مشهورة أخذها محمد بن أحمد القونوي، وكملها إلى آخر الهداية، وسَمَّاهَا «تكملة الفوائد»، ومن الشُّرُوحِ شَرَحَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قُوامِ الدِّينِ أميرِ كَاتِبِ ابْنِ أميرِ عَمَرَ الْإِثْنَائِي الْحَنَفِيِّ (ت ٧٥٨هـ)، سَمَّاهُ «غاية البيان ونادرة الأقران»، وقيل إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن غيبه الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية، وقد خرج أحاديثه الشيخ محيي الدين عبد القادر محمد القريشي (ت ٧٧٥هـ)، وفَرَعَ (سنة ٧٢٧هـ)، وسَمَّاهُ «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»، وشرح الهداية الشيخ الإمام حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، وشرح الهداية الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، إلى كتاب الوكالة في مجلدين، وسَمَّاهُ «فتح القدير للعاجر الفقير»، ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قورود المعروف بقاضي زادة المفتي (ت ٩٨٨هـ)، إلى آخر الكتاب، وسَمَّاهُ «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، (طبعاً معاً باسم فتح القدير)، وعلى فتح القدير حاشية لمولانا علي القاري نزيل مكة المكرمة في مجلدين، ولخص الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ) فتح القدير في مجلد، وله فيه مؤاخذات عليه، وشرحه الشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق العزوني الهندي (ت ٧٧٣هـ)، شرحين: كبير، وسَمَّاهُ «التوشيح» والصغير في ستة أجزاء على طريقة الجدال، والشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦هـ) سَمَّاهُ «العناية»، وقد أحسن فيه وأجاد، وهو شرح جليل معتبر في البلاد الرومية، وعليه تعلية للمولى المحقق سعد الله بن عيسى المفتي (ت ٩٤٥هـ)، جمعها تلميذه المولى عبد الرحمن من هوامش الأصل، والشرح، وميز الكلام عليهما، وشرح أكمل الدين محمد البابرتي حاوية على ثلاثة آلاف مسألة، سوى التصرفات المتعلقة برفع الإبهام ودفع الأوهام، وعلى شرح الأكمل حاشية لسري الدين محمد بن إبراهيم الدروري المصري الحنفي (ت ١٠٦٦هـ) ومن الشُّرُوحِ شَرَحَ علاء الدين علي بن محمد بن الحسين الخلاطي (ت ٧٠٨هـ)، وشرحه علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التوكان المازدي (ت ٧٥٠هـ)، ثم كمل شرحه ابنه جمال الدين عبد الله (ت ٧٦٩هـ)، ولعلاء الدين أيضاً «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، وشرح القاضي بذر الدين محمود بن أحمد المعروف بالعيني (ت ٨٥٥هـ)، الهداية وسَمَّاهُ «التهاية»، وأتمه في سنة (٨٥٠هـ)، بالقاهرة، وهو في سنن التسعين، ابتدأه في صفر (سنة ٨١٧هـ)، ومن الشُّرُوحِ شَرَحَ محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ)، سَمَّاهُ «نهاية التهاية»، والشيخ أبو المكارم أحمد بن حسن الثبري الجاربردي الشافعي (ت ٧٤٦هـ)، قاله العراقي في «ذيل العبر»، وكذا تاج الدين أحمد بن عثمان بن إبراهيم المازدي الشوكماني الحنفي المصري (ت ٧٤٤هـ)، وسنان الدين يوسف بن المحشي التومني، ولم يكمله، ثم كمله ابن أخيه محمد بن مصطفى (ت ١٠٣٩هـ)، وشمس الدين محمد بن عثمان ابن الحريري (ت ٧٢٨هـ)، وشرح أحمد بن مصطفى المعروف بطاشكبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، وعلق المولى عبد الرحمن بن سيدي علي الإياني (ت ٩٨٣هـ)، وهو جامع حواشي سعدي أفندي، وسَمَّاهَا «ترغب الأدب»، ومن الشُّرُوحِ شَرَحَ الشيخ علي بن محمد المعروف بمصنفك (ت ٨٧٥هـ). وكتب زوائد علي القدوري نور الدين علي =

= ابن نصر (ت ٦٩٥ هـ)، وخرج الشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، أحاديثه وسماءه «نصب الرواية لأحاديث الهداية» (مطبوع)، ولخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، وسماه «الدرية في منتخب تخريج أحاديث الهداية» (مطبوع)، وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف، يخفي ما وجدته من غير اغتراب، فكشّر الإقبال عليه.

وعلق المولى أبو السعود بن محمد العمادي (ت ٩٨٢ هـ)، تعليقه مختصرة على كتاب البيع، وكذا المولى محمد بن علي المعروف بركلي (ت ٩٨١ هـ)، والمولى بابا زاده محمد القزويني (ت ٩٩٤ هـ)، والمولى عبد الحليم بن محمد المغزوف بأخي زادة (ت ١٠١٣ هـ)، والمولى زكريا بن يرام السفيني (ت ١٠١١ هـ)، وفرغ منه في شهر ربيع الأول (سنة ٩٩٤ هـ)، وقوه يعقوب بن إدريس الرومي (ت ٨٣٣ هـ)، والمولى أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ)، كتب على كتاب الطهارة، والزكاة، والصوم، والحج، وبعض النكاح والبيوع.

وعلى أول الطهارة من الهداية رسالة للمولى يوسف سينان باشا بن خضر بيك (ت ٨٩١ هـ)، وشرح الهداية مصلح الدين مضطفي بن زكريا بن آبي دوغمش القزويني (ت ٨٠٩٨ هـ)، وسماه «إرشاد الدرية»، والقاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي سماه «زبدة الدرية».

وعلى الهداية نكت للشيخ جلال الدين أحمد بن يوسف الثباني، سماها بـ «العناية بشأن الهداية» مختصر، وعلى كتاب الحج منه شرح مفيد في قطعة كبيرة للمولى العلامة ابن كمال، وشرح الهداية ابن عبد الحق إبراهيم بن علي الدمشقي (ت ٧٤٤ هـ)، صنعته الآثار والحديث، ومذهب السلف، وأحمد بن حسين المغزوف بابن الرزكشي (ت ٧٣٨ هـ)، ومن شروح الهداية شرح تاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر الحنفي (ت ٧٤٩ هـ)، وعلق المولى محيي الدين محمد بن مضطفي المغزوف بشيخ زادة المحشي (ت ٩٥١ هـ)، عليه تعليقه، وكذا نجم الدين أبو الظاهر إسحاق بن علي الحنفي (ت ٧١١ هـ)، وعلق سيف الدين أحمد حفيد السعيد الثقفازلي (ت ٩٠٦ هـ)، على أوائله، ومن الشروح شرح السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعليه حاشية لمحب الدين محمد بن أحمد المدعو بمولانا زادة الأفسري الحنفي (ت ٨٥٩ هـ).

ورتب المولى كمال الدين محمد بن أحمد الشهير بطاشكيزي زادة الرومي الحنفي (ت ١٠١٣ هـ)، مسائله في مجلد سماه «عده أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية»، وورد أبو المصباح محمد بن عثمان المغزوف بابن الأقرب (ت ٧٧٤ هـ)، مسائله وسماه بـ «الرعاية في تجريد مسائل الهداية»، وشرح الهداية تقي الدين أبو بكر بن محمد الحضيبي الشافعي (ت ٨٩٢ هـ)، وشرحها نجم الدين إبراهيم بن علي الطوسوسي الحنفي (ت ٧٥٨ هـ)، وشرحها الشيخ حميد الدين مخلص بن عبد الله الهندي الدهلي شرحاً حسناً، ولم يكمله، وعلى كتاب الجهاد من الهداية رسالة للمولى أبي السعود سماها تهافت الأمجاد،

(راجع: كشف الظنون، ٢٠٣١/٢ باختصار وتصرف).

الرَّمْزُ	الْمُرَادُ بِهِ
شمص	شَرْحُ مُخْتَصِرِ الْجِصَّاصِ (١)
شك	شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ (٢)
شهد	رَشِيدُ الدِّينِ (٣) وَالْهَدَايَةُ (٤)
شك (٥)	شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ (٦)
شسع	شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ (٧)
شع	شَرْحُ الْعِصَامِ (٨)
شكز	شَرْحُ الْكَتْرِزِ (٩)

(١) يَأْتِي ذِكْرُ شُرَاحِ الْمُخْتَصِرِ مَعَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ عِنْدَ الرَّمِزِ (مخص).

(٢) تَقَدَّمَ عِنْدَ الرَّمِزِ (سك) الْحَدِيثُ عَنِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ، وَشُرَاحِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْحُلَوَانِيَّ، وَالسُّوَحَيْسِيَّ، وَالْحَصِيرِيَّ.

(٣) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: رَشِيدُ الدِّينِ النَّيْسَابُورِيُّ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عِنْدَ الرَّمِزِ (ش).

(٤) الْهَدَايَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُرَادُ بِهِ هَدَايَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْجِرَازِيَّ، وَالَّتِي أَكَبَّ عَلَيْهَا الْحَنْفِيَّةُ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الرَّمِزِ (شبن).

(٥) مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مِمَّنْ اجْتَمَعَ لَهُمُ اللَّقَبُ وَالْكُنْيَةُ الْمَذْكُورَانِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ حُسَيْنِ الْمَعْرُوفِ بِخَوَاهُو زَادَةَ الْبُخَارِيُّ (ت ٤٨٣ هـ)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الْإِسْبِيْجَائِيِّ (ت ٤٨٠ هـ تقريباً)، وَعَظِيمُهُم.

(٦) كَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ جَمَاعِيعِ الْفُضُولَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِوَاحِدٍ نَفْسُ الرَّمِزِ (شك) اخْتِصَارًا لِشَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ! (٧) هُوَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْإِسْبِيْجَائِيِّ (ت ٥٣٥ هـ)، مِنْ شُرَاحِ مُخْتَصِرِ الطَّحَاوِيِّ (انظر الرمز: بجي)، وَلَهُ الْجَمَاعِيعُ الْكَبِيرُ أَيْضًا (انظر الرمز: ج). قَالَ اللَّكْنَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّمَرْقَنْدِيِّ.

(٨) وَمِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ صَاحِبِ جَمَاعِيعِ الْفُضُولَيْنِ: عِصَامُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزَبَشَاهِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ، الْمَعْقُولِيُّ، صَاحِبُ الشُّرُوحِ فِي سُنَنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ (ت ٩٤٣ هـ)، انْظُرْ مَوْلَفَاتِهِ فِي كَشْفِ الظُّلُومِ: (٣٩/١، ٤١، ١٩٠، ٤٧٣، ٨٤٥، ٨٥٣، ٨٧٧، ٨٩٣، ٨٩٨، ١٠٢٠/٢، ١١١٦، ١١٤٤، ١١٩٨، ١٣٣١، ١٣٧٠، ١٦١٤، ١٨٦٤، ٢٠٢٠).

(٩) كَثُرَ الدَّقَائِقُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِحَافِظِ الدِّينِ السُّسْفِيِّ (ت ٧١٠ هـ)، وَجَعَلَ الْحَاءُ عَلَامَةً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالسِّينَ لِأَبِي يُوسُفَ، وَالسِّيمَ لِمُحَمَّدٍ، وَالرَّايَ لِزُفَرٍ، وَالْفَاءَ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْكَافَ لِمالِكٍ، وَالْوَاوَ لِروَايَةِ أَصْحَابَتَا، وَزِيَادَةَ الطَّاءِ لِلإِطْلَاقَاتِ، وَاعْتَنَى بِهِ الْفُقَهَاءُ؛ فَشَرَحَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيِّ الرَّيْلِيِّ (ت ٧٤٣ هـ)، وَسَمَّاهُ «تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ لِمَا فِيهِ مَا

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
شت	شَرْحُ الزِّيَادَاتِ (١)
شن	مَشَارِعُ نَجْمِ الدِّينِ (٢)

= اَكْتَنَزَ مِنَ الدَّقَائِقِ «، (مَطْبُوعٌ)، وَاخْتَصَرَ هَذَا الشُّرُوحَ الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحْيِي الدِّينِ أَحْمَدُ الْخَوَارِزْمِيُّ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ أَيْضًا، وَشَرَحَهُ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ، (ت ٨٥٥ هـ) شَرْحًا مُخْتَصَرًا، سَمَّاهُ رَمَزَ الْحَقَائِقِ (مَطْبُوعٌ)، وَالْعَلَامَةُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ نُجَيْمِ الْمِصْرِيِّ، (ت ٩٧٠ هـ)، وَسَمَّاهُ «الْبَحْرَ الرَّائِقَ فِي شَرْحِ كَثَرِ الدَّقَائِقِ (مَطْبُوعٌ)، وَمُعِينُ الدِّينِ الْهَزْرَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمَسْكِينٍ بِمَثَلًا بِمَسْكِينٍ (ت ٩٥٤ هـ)، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْبَرِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشُّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ (ت ٩٢١ هـ)، وَالْخَطَّابُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُوجْجِصَارِيِّ (ت ٧٣٠ هـ تَقْرِيبًا)، وَشَرَحَهُ فَرُّوقُ إِمْرُوهُ (ت ٨٦٠ هـ) شَرْحًا نَافِعًا، وَالْقَاضِي زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٦٤ هـ)، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهْرِيُّ بِابْنِ الْغَنَامِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ١٠٤١ هـ)، أَوْزَدَ فِيهِ مَوَاقِفَاتٍ عَلَى ابْنِ نُجَيْمٍ، وَالْمَوْلَى مُصْطَفَى بْنُ بَالِي الْمَعْرُوفِ بِبَالِي زَادَ، وَسَمَّاهُ «الْفَرَائِدُ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ وَالْقَوَاعِدِ»، الْمَشْهُورُ بِمُرَادِ حَازِنِيَّةٍ، وَأَتَمَّهُ (سَنَةَ ١٠٣٦ هـ). وَنَظَّمَ الْكَثْرُ ابْنُ الْفَصِيحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (ت ٧٥٥ هـ)، وَسَمَّاهُ بِمُسْتَحْسِنِ الطَّرَائِقِ، وَشَرَحَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ غَانِمِ الْمَقْدِسِيِّ، (ت ١٠٤١ هـ) هَذَا النُّظْمَ، وَسَمَّاهُ «أَوْضَحَ رَمِزِ عَلِيِّ نَظْمِ الْكَثْرِ»، وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ قَوَامُ الدِّينِ أَبُو الْفَتْوحِ مَسْعُودُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيِّ (ت ٧٨٤ هـ).

وَشَرَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْسَى الْعُمَرِيُّ الْمُفْتِيَّ بِمَكَّةَ الْمَكْرُومَةَ مِنْهُ كِتَابَ الْحَجِّ فِي جُزْءٍ مُسْتَقِلًّا سَمَّاهُ «فَتْحَ مَسَائِلِ الْرَمِزِ فِي شَرْحِ مَنَابِكِ الْكَثْرِ»، مَجْرُودًا مِنَ الْخِلَافِ، وَشَرَحَ الْكَثْرُ قَطُبُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ الصَّالِحِيُّ الْحَنْفِيُّ الدَّمَشْقِيُّ مُفْتِيَّ الشَّامِ (ت ٩٥٠ هـ)، وَعَلَيْهِ تَغْلِيقاتٌ لِتَلْمِيذِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْبُهْتَمِيِّ (ت ٩٨٧ هـ)، وَمِنْ شُرُوحِهِ الْإِبْصَاحُ لِلشَّيْخِ يَحْيَى الْفُوجْجِصَارِيِّ، وَمُخْتَصَرُ شَرْحِ الرُّيَلَعِيِّ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَازِي، سَمَّاهُ «كَشْفُ الدَّقَائِقِ»، وَشَرَحَهُ عَزُّ الدِّينِ يُوسُفُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدِ الْوَازِي سَمَّاهُ «كَشْفُ الدَّقَائِقِ»، وَشَرَحَهُ رَشِيدُ الدِّينِ، وَشَرَحَهُ عَزُّ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَازِي الطُّهْرَانِيُّ وَفَرَّغَ مِنْ تَأْلِيْفِهِ (سَنَةَ ٧٧٣ هـ)، بِالْقَاهِرَةِ وَهُوَ مُخْتَصَرُ الرُّيَلَعِيِّ، وَمِنْ شُرُوحِ الْكَثْرِ شَرْحُ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْسِيِّ الدِّيْرِيِّ الْحَنْفِيِّ وَسَمَّاهُ «الْمَطْلَبُ الْفَائِقِ»، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرْحُ الرُّضِيِّ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصِّيَاءِ الْمَكِّيِّ (ت ٨٥٨ هـ)، وَمِنْ شُرُوحِهِ الْمُسْتَحْلَصُ لِإِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْقَارِي الْحَنْفِيِّ، فَرَّغَ مِنْهُ فِي رَجَبِ (سَنَةَ ٩٠٧ هـ)، وَمِنْ شُرُوحِ الْكَثْرِ النَّهْرُ الْفَائِقُ بِشُرُوحِ كَثْرِ الدَّقَائِقِ لِمَوْلَانَا سِرَاجِ الدِّينِ عَمَرُ بْنُ نُجَيْمٍ (ت ١٠٥١ هـ)، (رَاجِع: كَشْفُ الظُّنُونِ، ١٥١٥/٢ بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّوفٍ).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الزِّيَادَاتِ، وَشُرُوحِهَا، (انظُرِ الرَّمَزُ: ت).

(٢) الْمَشَارِعُ أَوْ مَشَارِعُ الشُّرُوحِ: لِنَجْمِ الدِّينِ عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ، مُفْتِيَّ الشُّقْلَيْنِ، لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مُصَنَّفٍ (كَشْفُ الظُّنُونِ ١٦٨٦/٢، وَالْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٤٩).

الرُّؤْمُزُ	المُرَادُ بِهِ
شمخ	شَرْحُ الْمُخْتَصِرِ (١)
شطح	شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ (٢)
صد	صَاحِبُ الذَّخِيرَةِ (٣)
صر	صَدْرُ الإِسْلَامِ أَبُو اليُسْرِ (٤)
صشحي	الحَاصِلُ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ
صط	صَاحِبُ المَحيِطِ (٥)
ص	الْفَتَاوَى الصُّغْرَى (٦)

(١) لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُرَادُهُ بِالمُخْتَصِرِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلِالحَتْفِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ مُخْتَصِرِ اسْمِهِ بِهَذَا الإِسْمِ، وَيُزَادُ كُلُّ بِالمُخْتَصِرِ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي اسْتِعْمَالِ جَمَاعَةٍ، مِنْهَا مُخْتَصِرُ الكَرْجِيِّ (انظُر الرُّؤْمُزُ: مَحْي)، وَمُخْتَصِرُ الطَّحَاوِيِّ (انظُر الرُّؤْمُزُ: شَحْي)، وَمُخْتَصِرُ القُدُورِيِّ (انظُر الرُّؤْمُزُ: مَقْي)، وَعَظِيمُهَا.

(٢) انظُر التَّغْلِيْقَ عَلَى الرُّؤْمُزِ: (شَحْي) .

(٣) الإِمَامُ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَازَةَ البُخَارِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ عَنِ الذَّخِيرَةِ (انظُر الرُّؤْمُزُ: ذ) .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُوسَى، صَدْرُ الإِسْلَامِ أَبُو اليُسْرِ البِزْدَوِيُّ، عَنِ أَبِي مُنْصُورِ المَآثِرِيِّ، وَعَنْهُ نَجْمُ الدِّينِ التَّسْفِي، وَعَلَاءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ (ت ٤٩٣ هـ)، (الفَوَائِدُ البَهِجَةُ، ص ١٨٨) .

(٥) المَحيِطُ البُرْهَانِيُّ فِي الفِيقَةِ العُتْمَانِيَّةِ، لِلشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَامَةِ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ ابْنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ بُرْهَانَ الأَيْمَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ مَازَةَ البُخَارِيِّ الحَتْفِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، وَهُوَ ابْنُ أُجَيِّ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ حَسَامِ الدِّينِ فِي مُجَلَّدَاتِ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ، وَسَمَّاهُ « الذَّخِيرَةُ »، وَكَبِيرًا مَا يَغْلُطُ فِيهِ الطَّلِبَةُ فَيَظُنُّونَ أَنَّ صَاحِبَ المَحيِطِ البُرْهَانِيِّ الكَبِيرِ أَيْضًا رَضِيَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الحَنَائِي: تَبَعْتُ تَرْجُمَتَهُ فِي كُتُبِ الطَّبَقَاتِ فَلَمْ أَظْفَرْ، وَأَصْحَابُنَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ المَحيِطَيْنِ فِي التَّلْقِيْبِ، فَيَقُولُونَ لِكَبِيرِ: المَحيِطُ البُرْهَانِيُّ، وَلِلصَّغِيرِ: المَحيِطُ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَمِنَ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّ المَحيِطَ وَالدَّخِيرَةَ لِبُرْهَانَ الدِّينِ الصَّغِيرِ أَنَّ فِيهِمَا نَفْوَلًا عَنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، فَكَيْفَ يَكُونَانِ لِوَالِدِهِ البُرْهَانَ الكَبِيرِ (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٦١٩/٢) .

(٦) الفَتَاوَى الصُّغْرَى لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الصَّدْرِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، المَعْرُوفِ بِحَسَامِ الدِّينِ الشَّهِيدِ المَقْتُولِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَحَمْسِمِائَةٍ، وَهِيَ الَّتِي بَوَّهَهَا نَجْمُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الحَاصِي كَالكَبِيرِ، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُبَالِغْ فِي تَرْجُمَتِهَا كَمَا بَالِغٌ فِي تَرْجُمَتِهَا، ثُمَّ انْتَحَبَهَا الشَّيْخُ الإِمَامُ يُوسُفُ السَّجِسْتَانِيُّ، وَالْحَقُّ بِهَا، وَسَمَّاهَا « مِئْتَةُ المُفْتِي » (رَاجِع: كَشَفُ الطَّنُونِ، ١٢٢٤/٢، ١٨٨٧) .

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
صل	الأصلُ
صفار	أبو القاسم الصفَّارُ (١)
صش	الصدرُ الشَّهيدُ (٢)

= وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « وَقَتَاوَى الْحَاصِبِيِّ الْمُسَمَّاءُ بِالْكَبِيرَى تَأْلِيفُ الْقَاضِي نَجْمِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَوَارِزْمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطَيْبِيسٍ (ت ٦٣٤هـ)، كَانَتْ لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ فَبَوَّبَهَا كَالْفَتَاوَى الصُّغْرَى، كَذَا فِي فِهْرِيسِ جَمَاعِيعِ الفُضُولِيِّينَ، ذَكَرَ أَنَّهُ رَتَّبَ فِيهَا الْمُشْتَرِقَاتِ مِنْ فَتَاوَى الإِمَامِ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى تَقْرِيرِ الأَجْنَاسِ (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٢٢٢/٢).

(١) أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَّارُ البَلْخِيُّ (ت ٣٣٦هـ)، (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٨١٣/٢).

(٢) الصِّدْرُ الشَّهِيدُ حُسَّامُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَازَةَ المِتَوَفَّى شَهِيدًا (سَنَةَ ٥٣٦هـ)، لَهُ عِدَّةٌ مُصَنَّفَاتٍ: مِنْهَا الكِتَابُ المَشْهُورُ بِجَمَاعِيعِ الصِّدْرِ، وَهُوَ عَلَى تَرْتِيبِ الجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ للإِمَامِ القَاضِي أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّبَّاسِ البَغْدَادِيِّ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الكِتَابِ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يَذْكَرَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي رَتَّبَهُ القَاضِي أَبُو طَاهِرٍ، فَأَجَابَ فَذَكَرَهُ بِحَذْفِ الرُّوَايَاتِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِجَمَاعِيعِ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ، ثُمَّ سَأَلَهُ مَنْ لَمْ يَكْفِهِ هَذَا أَنْ يَزِيدَ فِيهِ الرُّوَايَاتِ وَالأَحَادِيثَ، وَشَيْئًا مِنَ المَعَانِي فَأَجَابَ.

وَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ فَوَائِدِ الجَمَاعِيعِ الصَّغِيرِ لِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ، كَتَبَهَا مَبِينًا مَا اسْتَبْهَمَ مِنْ مَبَانِيهَا، وَمَوْضُوحًا مَا اسْتَشْجَمَ مِنْ مَعَانِيهَا.

وَعَلَى جَمَاعِيعِ الصِّدْرِ شُرُوحٌ؛ مِنْهَا: شَرْحُ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ الوُزْرَسَكِيِّ (ت ٥٩٤هـ). وَقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ حُسَّامُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الشَّهِيدُ (سَنَةَ ٥٣٦هـ)، أَجْنَاسًا يُقَالُ لَهَا الوَاقِعَاتُ (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١١/١).

وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « الفَتَاوَى الكَبِيرَى للإِمَامِ الصِّدْرِ الكَبِيرِ الشَّهِيدِ حُسَّامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الحَنْفِيِّ المِتَوَفَّى شَهِيدًا (سَنَةَ ٥٣٦هـ)، جَمَعَ مَا أَوْدَعَهُ النَّفْسُ أَبُو اللَيْثِ فِي تَوَارِيهِ، وَمَا أَوْرَدَهُ أَبُو العَبَّاسِ النَّاطِقِيُّ فِي وَاقِعَاتِهِ، وَفَتَاوَى الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ، وَفَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ، وَبَدَأَ بِمَسَائِلِ التَّوَارِيهِ مُعَلِّمَةً بِعَلَامَةِ النُّونِ، وَمَسَائِلِ العُيُونِ بِعَلَامَةِ العَيْنِ، وَالوَاقِعَاتِ بِعَلَامَةِ الواوِ، وَمَسَائِلِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بِعَلَامَةِ البَاءِ، وَفَتَاوَى أَهْلِ سَمَرْقَنْدَ بِعَلَامَةِ السِّينِ .. انْتَهَى.

وَبَوَّبَهَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الحَاصِبِيِّ كَالْفَتَاوَى الصُّغْرَى (رَاجِعْ: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٢٢٨/٢).

وَلِلصِّدْرِ الشَّهِيدِ الفَتَاوَى الصُّغْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهَا (انظُرِ الرَّمزُ: ص).

وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: « فَتَاوَى حُسَّامِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مَازَةَ الشَّهِيدِ (ت ٥٣٦هـ)، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعَاتِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ طُولُونٍ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الحَاصِبِيِّ رَتَّبَهَا كَمَا رَتَّبَ وَاقِعَاتِهِ =

الرَّفْرُزُ	المُرَادُ بِهِ
صفه	أُصُولُ الْفِقْهِ
صه	خُلَاصَةُ (١)
صقضه	صَاحِبُ الْأَقْضِيَةِ
صع	فُصُولُ عِمَادِ الدِّينِ (٢)
صج	المُسْتَخْلَصُ مِنَ الْجَامِعِ
صق	فُصُولُ الْفِقْهِ
صح	صَاحِبُ الْإِيضَاحِ، وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيُّ (٣)
ضك	بَعْضُ الْكُتُبِ
ض	بَعْضُ الْمَشَايخِ
ضف	بَعْضُ الْفَتَاوَى
ضص	بَعْضُ الْأُصُولِ
ضط	بَعْضُ الشُّرُوطِ
ضح	تَوْضِيحُ

= ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ « (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١٢٢٢/٢).

(١) مِنْ كُتُبِهِمْ: خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ لِلْحَنْفِيَّةِ، لِطَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ الشَّرْحِيِّ صَاحِبِ

خِرَازِنَةِ الْفَتَاوَى (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ٧٠٢/١، ٧١٧).

وَمِنْ كُتُبِهِمْ: خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ طَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّشِيدِ الْبُخَارِيِّ (ت ٥٥٤٢ هـ)، وَهُوَ

كِتَابٌ مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ (راجع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ٧١٨/١).

وَنَقَلَ فِي كَشَفِ الظُّنُونِ عَنْ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الشَّاتَرِ خَانِيَّةٍ أَنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ الْخُلَاصَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا شَرْحٌ

التَّهْدِيْبِ، وَأَمَّا الْمَشْهُورَةُ فَتَقْدِيمٌ بِالْفَتَاوَى (راجع: كَشَفِ الظُّنُونِ، ٢٨٦/١).

وَلِيَبْغِضَ الْفَقْهَاءَ مُنْتَحَبٌ مِنَ الْبِرَازِيَّةِ عَلَى سِتَّةِ أَبْوَابٍ سَمَّاهُ « الْخُلَاصَةُ » (راجع: كَشَفِ الظُّنُونِ، ٢٤٢/١).

(٢) قَالَ اللَّكْنَويُّ: عَبْدُ الرَّحِيمِ أَبُو الْفَتْحِ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عِمَادُ ابْنِ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ، مُؤَلِّفُ الْفُصُولِ

الْعِمَادِيَّةِ، فَرَعَ مِنْ تَأْلِيفِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ سَنَةَ (٦٥١ هـ)، (الْفَوَائِدُ الْبَيْهَقِيَّةُ، ص ٩٣).

(٣) هُوَ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَرْمَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٤٣ هـ)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى

الْإِيضَاحِ، (انظُرْ الرَّفْرُزَ: ح).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
ضح	مَوْضِعُ آخِرُ
طي	شَرْحُ الطَّحَاوِيِّ (١)
طخ	شُرُوطُ الخَصَافِ (٢)
طبد	شُرُوطُ أَبِي النَّصْرِ الدَّبُوسِيِّ
طحم	شُرُوطُ أَبِي الحَاكِمِ
طج	شَرْحُ قَاضِي جَلَالِ (٣)
طبس	شُرُوطُ الحَاكِمِ أَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمَرَقَنْدِيِّ (٤)
طح	شُرُوطُ الخَلَوَانِيِّ (٥)
ط	مُحِيطُ دِينَارِي

(١) انظر التعليل على الرمز: (شحي).

(٢) الخَصَافُ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مَهَبِرِ الشَّيْبَانِيِّ الخَصَافُ، وَيَكْنَى أَبَا بَكْرٍ، وَكَانَ فَيِّهًا فَارِضًا حَاسِبًا، عَالِمًا بِمَذَاهِبِ أَصْحَابِهِ، مُتَقَدِّمًا عِنْدَ الْمُهْتَدِيِّ، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: هُوَ ذَا يُحْيِي دَوْلَةَ ابْنِ أَبِي دَوَادٍ وَيُقَدِّمُ الجَهْمِيَّةَ، وَعَمِلَ الخَصَافُ لِلْمُهْتَدِيِّ كِتَابَهُ فِي الخِرَاجِ، فَلَمَّا قُتِلَ الْمُهْتَدِيُّ نَهَبَ الخَصَافُ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ كُتُبِهِ ذَهَبٌ، وَفِي جُمْلَتِهِ كِتَابٌ عَمَلُهُ فِي المَنَاسِكِ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، وَلَهُ مِنَ الكُتُبِ: كِتَابُ النُّجَيْلِ، كِتَابُ الوَصَايَا، كِتَابُ الشُّرُوطِ الكَبِيرِ، كِتَابُ الشُّرُوطِ الصَّغِيرِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، كِتَابُ المَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ، كِتَابُ أَدَبِ القَاضِي، كِتَابُ الخِرَاجِ لِلْمُهْتَدِيِّ، كِتَابُ النُّفَقَاتِ، كِتَابُ إِفْرَارِ الوَرْتَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، كِتَابُ العَصِيرِ وَأَحْكَامِهِ وَحِسَابِهِ، كِتَابُ النُّفَقَاتِ عَلَى الأَقْرَابِ، كِتَابُ أَحْكَامِ الوُقُوفِ، كِتَابُ دَرَجِ الكُفَيْةِ وَالمَسْجِدِ وَالقَبْرِ (الفهرست لابن النديم، ص ٢٩٠).

(٣) مِنْ كُتُبِهِمْ: شَرْحُ الهِدَايَةِ المَسْمُوعِي بِالكِفَايَةِ، لِلشَّيخِ جَلَالِ الدِّينِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ الخَوَارِزْمِيِّ الكَرَلَانِيِّ، يَلْمِيزُ حُسَامَ الدِّينِ الحَسَنِ السُّغْنَاقِيَّ، لَمْ يَذْكَرِ اللُّكْنَوِيُّ وَفَاتِهِ، وَقَالَ عَنِ كِفَايَتِهِ هَذِهِ: « وَهِيَ المَشْهُورَةُ بِأَيْدِي النَّاسِ »، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ تَوَلَّى القَضَاءَ. (الفوائد البهية، ص ٥٨).

(٤) مِنْ عُلَمَاءِ الحَنْفِيَّةِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ، أَبُو نَصْرِ السَّمَرَقَنْدِيِّ، تَرَجَمَهُ القُرَشِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَا لَقَبَهُ بِالحَاكِمِ. (الجواهر المضية ١/٢٩٠، بتحقيق د. عبد الفتاح الجلو، ط ١، عيسى الحلبي، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

(٥) الإمام شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني (ت ٤٥٦هـ).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
ظه	ظَهَيْرُ الدِّينِ المِرْغِينَانِيِّ (١)
عده	العُدَّةُ (٢)
ع	عَتَّابِي (٣)
عبت	كِتَابُ الدَّعَاوِي لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ (٤)
عجو	أَعْجُوبَةُ الْفَتَاوَى
غر	غَرِيبُ الرِّوَايَةِ
غن	غُنْيَةٌ (٥)
فل	فَوَائِدُ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْسَلِ الأَسْتُرُوْشِينِيِّ (٦)
فر	فَوَائِدُ أَيْمَةَ بُخَارَى
فد	فَتَاوَى دِينَارِي

(١) ظَهَيْرُ الدِّينِ الكَبِيرُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرِّزَاقِ المِرْغِينَانِيِّ (ت ٥٠٦ هـ)، (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ١٢١)، صَاحِبُ الْفَتَاوَى الطَّهْرِيَّةِ. أَمَّا صَاحِبُ الْفَوَائِدِ الطَّهْرِيَّةِ فَهُوَ ظَهَيْرُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ، عَلَى مَا حَوَّزَهُ اللَّكْنَويُّ (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ١٢٢).

وظَهَيْرُ الدِّينِ الصَّغِيرُ: الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، لَهُ كِتَابُ الأَقْضِيَّةِ والشُّرُوطِ، وَالْفَتَاوَى، وَالْفَوَائِدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ ص ٦٢). (وَأَنْظُرْ فِيمَنْ لَقَّبُوا بِظَهَيْرِ الدِّينِ ص ١٤٧).

(٢) عُدَّةُ المُفْتَمِينَ لِلنَّسَفِيِّ (راجع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١١٣٠/٢).

(٣) أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ العَتَّابِيِّ البُخَارِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٥٨٦ هـ)، وَيَأْتِي التَّعْرِيفُ بِفَتَاوِيهِ (انظُرِ الرُّمُزَ: فِع)، وَأَنْظُرْ تَوْجِيحَتَهُ فِي (الجَوَاهِرُ المُضِيئَةُ ٢٩٨/١)، وَالْفَوَائِدُ البَهِئَةُ ص ٣٦).

(٤) انظُرِ الرُّمُزَ: (طَبَس).

(٥) مِنْ كُتُبِهِمْ: غُنْيَةُ الْفَتَاوَى، لِمُحَمَّدِ القَنْوِيِّ (ت ٧٧٠ هـ)، أَخَذَهُ مِنْ فَتَاوَى أَفطَس، وَخَوَاهُو زَادَهُ، سَرَحَهُ الأَذْرَعِيُّ. وَغُنْيَةُ الفُقَهَاءِ لِيُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ الحَنْفِيِّ (راجع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٢١١/٢).

(٦) ذَكَرَ فِي كَشَفِ الطُّنُونِ فَوَائِدَ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُرْسَلِ الأَسْتُرُوْشِينِيِّ، (راجع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٢٩٤/٢)، وَلَمْ يُتْرَجَمْ لِأَحْمَدَ فِي الجَوَاهِرِ المُضِيئَةِ، وَلَمْ يُتْرَجَمْ لَهُ وَلَا لِ مُحَمَّدٍ فِي الْفَوَائِدِ البَهِئَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الكَشْفِ عَنْهُ؛ لِتَبَيُّنِ هَلْ هُمَا اثْنَانِ، أَوْ وَاحِدٌ وَتَحَرُّفِ اسْمُهُ فِي أَحَدِ المَصْدَرَيْنِ.

المراد به	الرمز
فتاوى قاضي ظهير ^(١)	فقط
فتاوى صاحب المحيط ^(٢)	فتصط
فتاوى عليابادي ^(٣)	فدي
فوائد نظام الدين ^(٤)	فيم
فتاوى ^(٥)	فو

(١) لم يتعين لنا، وسبق (ص ١٤٧) بيان من يطلق عليه لقب ظهير الدين (انظروا أيضا الرمز: ظه).
 (٢) زوهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد زوهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ).

(٣) حسام الدين محمد عليابادي محمد بن عثمان بن محمد الحنفي (ت ٦٢٨ هـ)، له كامل الفتاوى (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٧/٢، ١٣٨١، والفوائد البهية، ص ٥٩).

(٤) فوائد شيخ الإسلام نظام الدين عمر بن صاحب الهداية زوهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الفروغاني الحنفي، له جواهر الفقه، والفوائد، وغير ذلك (راجع: كشف الظنون، ١٣٠٣/٢، والفوائد البهية ص ١٤٩).

(٥) للحنفية كتب فتاوى كثيرة غير ما ذكر مفردا، منها: جواهر الفتاوى للإمام زكن الدين أبي بكر محمد ابن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي، ذكر فيه أنه ظفر بفتاوى أبي الفضل الكرماني، ونقل من جمال الدين الزيدي مسائل كثيرة، ثم أضاف إليه من فتاوى أئمة بخارى، وما وراء النهر وخراسان وكومان، وجعل كل كتاب سنة أبواب الأول: من فتاوى زكن الدين أبي الفضل الكرماني، والثاني: من فتاوى جمال الدين الزيدي، والثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السعدي، والرابع: من فتاوى النجم عمر النسفي، والخامس: من فتاوى مجدد الشريعة أبي محمد سليمان بن الحسن الكرماني، والسادس: من فتاوى أئمة المتأخرين بأسمائهم (راجع: كشف الظنون، ٦١٥/١).

ومنها: فتاوى الحنفي، جمع فيه فتاوى مشايخ عصره، كوالديه عمر بن محمد الترمجاني، وشيخه علي ابن أحمد الكرماني، وأبي حامد فضل بن محمد بن علي النسفي، والحسن بن سليمان الحنفي، وعمر ابن علي الأيوبي، وعبد الرحيم الحنفي، وأبي عبد الله الوبري المعروف بحميري، ويوسف بن محمد الترمجاني، وأبي الفضل الكرماني، وعمر بن عبد العزيز زوهان الأئمة، والحسن بن علي المرغيناني، وعمر النسفي، ومحمد بن يوسف البقالي، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوبري، والخطيب، وعبد السيد الخطيب أبيه، ويوسف بن محمد البلالي، وأحمد الحنفي، وعبد العزيز بن أحمد الحلواني، وعلي السعدي (راجع: كشف الظنون، ١٢٢٢/٢).

المرادُ به	الرمزُ
فَوَائِدُ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ ^(١)	فح
فَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ ^(٢)	فش
فَوَائِدُ صَدْرِ الْإِسْلَامِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣)	فص
فَتَاوَى فَضِيلِيِّ	فض
فَوَائِدُ ظَهيرِ الدِّينِ ^(٤)	فظ

= ومنها: الفتاوى الطروشوسية لفتح الدين إبراهيم بن علي الطروشوسي الحنفي (ت ٧٥٨هـ) ثمان وخمسين وسبعيناً (راجع: كشف الظنون، ١٢٢٦/٢).

(١) فوائد أبي حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري، من تلاميذ محمد بن الحسن، ولم يذكرُوا وفاته، وإليه محمد يكتفي بأبي حفص الصغير (ت ٢٦٤هـ)، انتهت إليهما رئاسة المذهب فيما وراء النهر، ولأبي حفص الكبير اختيارات (راجع: الجواهر المضية ١/١٦٦، والطبقات السنية ١/٣٩٦، تحقيق عبد الفتاح الحلو، وزارة الأوقاف، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، وهم الحلو فجعل وفاة الابن وفاة للأب غلطاً على اللكنوي، وإنما ذكره اللكنوي تافلاً لتزجمة الابن عن الذهبي في أثناء تزجمة الأب، والسياق عن أبي حفص الصغير، فيكون التاریخ له، كما أنه بعيد؛ لأن أبا حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، ويتعد أن يبقى إلى سنة (٢٦٤هـ). (وانظر أيضاً: كشف الظنون، ١٢٩٥/٢، والفوائد البهية ص ١٨). ثم وقفت على تزجمتيهما في سير الأعلام، فكان الأمر كما قلنا، ولله الحمد، وأفاد الذهبي رحمه الله (سير، ١٥٧/١٠ - ١٥٩) أن وفاة الأب أبي حفص الكبير كانت ببخارى سنة (٢١٧هـ)، وتزوج لابن أبي حفص الصغير (١٢/٦١٧، ٦١٨)، وذكر الكلام الذي نقله اللكنوي عنه، وفيه عن ابن منده أن وفاته (٢٦٤هـ).

(٢) قال اللكنوي: محمد بن عمر بن عبد الله أبو بكر رشيد الدين النيسابوري، له الفتاوى المشهورة، وشروح التكملة، وغيرها (ت ٥٩٨هـ) (الفوائد البهية، ص ١٨٣).

(٣) وعلى العجالة المذكورة اقتصر في كشف الظنون (١٢٩٨/٢)، ولم يرد. وقال اللكنوي: «طاهر ابن (كذا ولعلها مزيدة) الملقب بصدر الإسلام بن بوهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن تاج الدين الصدر السعيد أحمد بن بوهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة... له الفوائد والفتاوى... عن أبيه الصدر السعيد، وعن عمه حسام الدين الصدر الشهيد... وأخذ أيضاً عن قاضيخان»، ولم يذكر وفاته (الفوائد البهية، ص ٨٥).

(٤) فوائد ظهير الدين أو الفوائد الظهيرية في الفتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر (ت ٦١٩هـ)، جمع فيها فوائد الجامع الصغير الحسامي، وأتمه في ذي الحجة (سنة ٦١٨هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٨/٢).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
فظه	فَتَاوَى ظَهْرِ الدِّينِ (١)
فضع	مُخْتَلِفَاتُ الْقَاضِي أَبُو الْعَاصِمِ الْعَامِرِيِّ
فع	فَتَاوَى عَتَّابِي (٢)
فتظس	فَتَاوَى ظَهْرِ الدِّينِ إِسْحَاقَ
فعطح	فَوَائِدُ مَسْمُوعَةٍ مِنْ صَاحِبِ الْمُحِيطِ (٣)
فسبن	فَوَائِدُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بُرْهَانَ الدِّينِ (٤)
فج	فَوَائِدُ أَبِي جَعْفَرٍ (٥)
فق	المُخْتَلِفَاتُ الْقَدِيمَةُ لِلْمَشَايخِ (٦)
فن	فَتَاوَى التَّنَسُفِيِّ (٧)
فضك	أَبُو الْفَضْلِ الْكُزْمَانِيِّ (٨)

(١) فتَاوَى ظَهْرِ الدِّينِ أَوْ الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةُ، لِظَهْرِ الدِّينِ الْكَبِيرِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت ٥٠٦ هـ)، (انظر الرَّمْزُ: ظه).

(٢) جَامِعُ جَوَامِعِ الْفِقْهِ الْمَعْرُوفُ بِالْفَتَاوَى الْعَتَّابِيَّةِ لِأَبِي نَضْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَتَّابِيِّ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٨٦ هـ)، (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ١/٥٦٧).

(٣) فَوَائِدُ صَاحِبِ الْمُحِيطِ، وَهُوَ بُرْهَانَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الصُّدْرِ الشَّهِيدِ بُرْهَانَ الْأَيْمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَازَةَ الْبُخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٦١٦ هـ)، (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٢٩٦).

(٤) بُرْهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٩٣ هـ)، (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ١٢٩٦).

(٥) فَوَائِدُ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدَوَانِيِّ (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٣٠٠)، وَسَيَأْتِي تَوْجَمَتُهُ (انظر الرَّمْزُ: كَشغ).

(٦) عَزَاهُ فِي الْكَشْفِ إِلَى أَبِي عَاصِمِ الْعَامِرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ أَخْذًا مِنْ فِهْرِسِ جَامِعِ الْقُصُولِيِّنَ، فَقَالَ: «وَلِلْقَاضِي أَبِي عَاصِمِ الْعَامِرِيِّ الْمُخْتَلِفَاتُ الْقَدِيمَةُ لِلْمَشَايخِ بِرَمْزِ فَقِ»، (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٦٣٨). (وانظر الرَّمْزُ: فضع).

(٧) قَالَ فِي كَشَفِ الطُّنُونِ: «جَمَعَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّنَسُفِيِّ فَتَاوَى نَعْجِمِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَطَاءِ بْنِ حَمْزَةَ السَّعْدِيِّ» (راجع: كَشَفَ الطُّنُونِ، ٢/١٢٣).

(٨) هُوَ الْإِمَامُ رَكْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُزْمَانِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٤٣ هـ)، لَهُ =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
فتث	فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ
فت	مُخْتَلِفَاتُ أَبِي اللَّيْثِ (١)
فشم	فَوَائِدُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ
في	كَافِي (٢)
فتك	فَتَاوَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ
فضم	فَوَائِدُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ (٣)
فج	فُرُوقُ الْجَامِعِ
فتخ	فَتَاوَى قَاضِيخَانَ

= إشارات الأشرار، والفتاوى، وكتابات الخيض وتقدم له الإيضاح، (انظر الرموز: ح، صح). (راجع: كشف الظنون، ٩٦/١، ١٢٢٠/٢، ١٤١٤).

(١) قال في كشف الظنون (١٦٣٨/٢): «المختلفات في فروع الحنفية لأبي الليث السموقندي، كذا في فهرس جامع الفضولين».

وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث الفقيه السموقندي، المشهور بإمام الهدى (ت ٣٧٣هـ).
 (٢) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي (ت ٣٣٤هـ)، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط، وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية، وغيرها، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإشبيلي أيضاً (ت ٤٨٠هـ)، (انظر الرموز: حم). (راجع: كشف الظنون، ١٣٧٨/٢).

(٣) من كتبهم: فوائد أبي بكر محمد بن الفضلي الكماري البخاري الحنفي (ت ٣٨١هـ)، وأبي المعين، والقاضي الإمام أبي علي السفي الحنفي الحسن بن خضر بن يوسف (ت ٤٢٨هـ)، وشمس الدين محمود الأوزجندي جد الإمام قاضيخان، وصدور الإسلام طاهر بن محمود، ولشيخ الإسلام أحمد بن موسى الإشتروشي، وفوائد الإمام قاضيخان، ولشيخ الإسلام نظام الدين ابن صاحب الهداية، وفوائد أبي حفص السفكردي، وجلال الدين الأشتروشي واليد صاحب الفصول، وأبي جعفر الحافظ، وأبي صخر، وفوائد الإمام شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني، وفوائد ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق النورغيتاري الحنفي (ت ٥٠٦هـ)، وزهان الدين محمد بن محمد السفي (ت ٦٨٨هـ)، وفوائد شمس الإسلام الأوزجندي (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٤/٢، ١٢٩٥، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٣٠١).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
فظو	فَتَاوَى ظَهِيرِ الدِّينِ الوَلْوَالِجِيِّ (١)
فتفز	فَتَاوَى فَخْرِ الدِّينِ الرَّاهِدِيِّ
فضخ	فَوَائِدُ بَعْضِ المَتَأَخِّرِينَ
فعلاً	فَوَائِدُ العَلَائِيَّةِ لِلإِمَامِ السَّمَرَقَنْدِيِّ (٢)
فظج	فَتَاوَى ظَهِيرِ البَحَارِيِّ
قي	القُدُورِيُّ (٣)
قصة	قَصِيَّةٌ
قه	طَرِيقَةُ بَعْضِ المَشَائِخِ
قج	قَاضِي جَلَالِ الرِّيغَدْمُونِيِّ (٤)
فتسر	وَاقِعَاتُ السَّيْرِ
قت	وَاقِعَاتُ (٥)
قر	دَقَائِقُ الإِعْرَابِ
قنية	قُنِيَّةُ الفَتَاوَى

(١) فَتَاوَى الوَلْوَالِجِيِّ ظَهِيرِ الدِّينِ أَبِي المَكَارِمِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الحَنْفِيِّ (ت ٧١٠ هـ)، (راجع: كشف الظنون، ١٢٣٠/٢).

(٢) الفَوَائِدُ العَلَائِيَّةُ لِلإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ عَلَاءِ الدِّينِ السَّمَرَقَنْدِيِّ الحَنْفِيِّ (راجع: كشف الظنون، ١٢٩٩/٢).
 (٣) الإِمَامُ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ القُدُورِيِّ البَغْدَادِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٤٢٨ هـ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى سَرُوحِ القُدُورِيِّ عِنْدَ الرَّمزِ (شقي)، وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى مُخْتَصَرِهِ المَشهُورِ عِنْدَ الرَّمزِ (مقي)، وَمِنْ مُصَنَّفَاتِهِ خِلَافٌ مَا ذُكِرَ فِي هَذَيْنِ المَوْضُوعَيْنِ: الشُّجْرِيْدُ وَهُوَ مُسْتَجْمَلٌ عَلَى الخِلَافِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّفْرِيبُ فِي المَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، كِلَاهُمَا مُجَرَّدٌ مِنَ الدَّلَائِلِ، ثُمَّ صَنَّفَ التَّفْرِيبُ فَذَكَرَ المَسَائِلَ بِأدْلِيَّتِهَا (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ٣٠، ٣١).

(٤) مِنَ عُلَمَاءِ الحَنْفِيَّةِ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القَاضِي جَمَالِ الدِّينِ الرِّيغَدْمُونِيِّ أَبُو نَضْرِ، وَتَارَةً يَلْقَبُ بِجَلَالِ الدِّينِ، لَهُ المَحَاضِرُ، وَالشُّرُوطُ (الفَوَائِدُ البَهِئَةُ، ص ٥٩). وَسَيَأْتِي رَمَزُ آخَرَ لَهُ (يغ).

(٥) مِنْ كُتُبِهِم: خِرَازَنَةُ الوَاقِعَاتِ فِي الفُرُوعِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّاطِقِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٤٤٢ هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مَشهُورٌ بِالوَاقِعَاتِ (راجع: كشف الظنون، ٧٠٣/١).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
كش	كِتَابُ الشُّيُوخِ
كني	كَبِيرُ الدِّينِ البَرْتَوَانِيِّ
كصط	كِتَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ لِصَاحِبِ المُحِيطِ
كلخي	أَبُو بَكْرٍ البَلْخِيِّ (١)
كح	كِتَابُ الحِجَلِ (٢)
كبقي	كِفَايَةُ البَيْهَقِيِّ (٣)
كب	الْكِتَابُ (٤)
كف	كِتَابُ الفَوَائِدِ
كفا	كِفَايَةٌ (٥)
كحم	كِتَابُ الأَحْكَامِ
كفو	كَامِلُ الفَتَاوَى

(١) وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفُضْلِ بْنِ عَبَّاسِ الحَنْفِيِّ البَلْخِيِّ (ت ٣١٩هـ) لَهُ الفَتَاوَى وَعَدِيدُهَا (راجع كشف الظنون، ١٢١٩/٢).

(٢) وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الفِقهِ، بَلَّ فَمٌ مِنْ فُتُوهِه كَالفَرَائِضِ، وَقَدْ صُنِّفُوا فِيهِ كُتُبًا أَشْهَرُهَا كِتَابُ الحِجَلِ لِلشَّيخِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ المَعْرُوفِ بِالحِصَافِ الحَنْفِيِّ (ت ٢٦١هـ)، وَلَهُ سُورُخٌ مِنْهَا سُورُخٌ سَمَّسِ الأَيْمَةَ الحُلُوَانِيَّ، وَسُورُخٌ سَمَّسِ الدِّينِ السُّورُخِيَّ، وَسُورُخٌ الإِمَامِ خُوَاهِرُ زَادَةَ. وَمِنْ كُتُبِ الحِجَلِ: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ النُّخَعِيِّ وَابْنِ سُرَاقَةَ مُخَيَّبِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٦٦٢هـ)، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ البَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٣٣٠هـ)، وَأَبِي حَاجِمِ القُرُوبِينِيِّ وَعَبْدُ ذَلِكَ ذَكَرُوا فِيهِ الحِجَلِ الدَّافِعَةَ لِلْمُطَالَبَةِ، وَأَقْسَامُهَا مِنَ المَحْرُومَةِ وَالمَكْرُوهَةِ وَالمُبَاخَاةِ (راجع: كشف الظنون، ٦٩٥/١).

(٣) الكِفَايَةُ سُورُخٌ مُختَصِرِ القُدُورِيِّ، لِأَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٤٠٢هـ)، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي سُورُخِ مُختَصِرِ القُدُورِيِّ (انظر الرُّمُز: مقي)، وَقَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٤٩٨/٢): « كِفَايَةُ الفُفَّهَاءِ لَعَلَّهُ سُورُخٌ مُختَصِرِ القُدُورِيِّ فِي الفُرُوعِ الحَنْفِيَّةِ لِأَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ الحَنْفِيِّ ».

(٤) الكِتَابُ عَلَى الإِطْلَاقِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ يُرَادُ بِهِ مُختَصِرُ القُدُورِيِّ (انظر الرُّمُز: مقي).

(٥) الكِفَايَةُ سُورُخٌ مُختَصِرِ القُدُورِيِّ، لِسَمْسِ الأَيْمَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ (انظر الرُّمُز: مقي).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
كشغ	كَشَفُ الْغَوَامِضِ لِأَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ (١)
لحظه	شُرُوطُ ظَهِيرِ الدِّينِ المِرْغِينَانِيِّ
ل	عَلَامَةُ الْحَاصِلِ (أَوَائِلُ عِلَامَاتِ الْكُتُبِ، أَيُّ كِتَابِ)
لط	لَطَائِفُ الْإِشَارَاتِ
مخي	مُخْتَصَرُ الْكُرْجِيِّ (٢)
مصط	مُسْتَرَادُ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَمُنْتَخَبِهِ

(١) قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (١٤٩٣/٢) : « كَشَفُ الْغَوَامِضِ فِي الْفُرُوعِ لِأَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيِّ الْفَقِيهِ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضُ مَا أوردَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَتُوفِّي سَنَةَ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَتِسْعِمَائَةَ، كَذَا قَالَ صَابِطًا لِتَارِيخِهِ بِالرُّومِ وَالْحَوَافِ كَعَادَتِهِ، فَقَارَنَ وَفَاتَهُ مَعَ وَفَاةِ مُصَنِّفِ جَامِعِ الْفُضُولِيِّينَ (ت ٨٢٣ هـ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ، أَوْ (٨١٨ هـ تَقْرِيبًا) عَلَى مَا نَقَلَهُ اللَّكْنَوِيُّ فِي التَّغْلِيْقَاتِ السَّنِيَّةِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ (ص ١٢٧)، عِنْدَ تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٨١٦ هـ)، وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّرِيفِ أَنَّ الشَّرِيفَ وَابْنَ قَاضِي سَمَاوَنَةَ وَالْمَوْلَى مُحَمَّدَ الْفَنَارِيَّ قَدَ قَرَأُوا بِمَضْرُوعٍ عَلَى أَكْمَلِ الدِّينِ الْبَاتِرِيِّ صَاحِبِ الْعِنَايَةِ حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ ... »، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ ابْنُ قَاضِي سَمَاوَنَةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَبْعُدُ عَنْهَا، فَإِنَّ الشَّرِيفَ الْجُرْجَانِيَّ تُوْفِّي سَنَةَ (٨١٦ هـ)، وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ يَكُونُ الْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ الْهِنْدَوَانِيِّ. ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا وَجْهُ الصُّوَابِ فِيهِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا مِنْ مُتَقَدِّمِي الْحَنَفِيَّةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الظُّنُونِ فِي شُرُوحِ آدَبِ الْقَاضِي لِلْحَصَافِ (انظر الرَّمز: بق)، وَسَمَّاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدَوَانِيَّ، وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ (ت ٣٦٢ هـ)، وَقَدَ تَرْجَمَهُ اللَّكْنَوِيُّ وَقَالَ: « يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ الصَّغِيرُ لِفَقْهِهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِحَارِزَى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةَ » (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ص ١٧٩).

وَيُؤَكِّدُ صِحْحَةَ هَذَا التَّارِيخِ أَنَّ السَّرْحِيَّيَّ (ت ٤٩٠ هـ)، ذَكَرَهُ فِي شُرُوحِ الْجَامِعِ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى مَسَائِلِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأَسْمَائِهَا، وَأَنَّ مِنْهَا قِسْمًا أَعَادَهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَاسْتَفِيدَ مِنْ تَعْبِيرِ اللَّفْظِ فَائِدَةً لَمْ تَكُنْ مُسْتَفَادَةً بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْكُتُبِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ الْهِنْدَوَانِيَّ فِي مُصَنَّفِ سَمَّاهُ « كَشَفِ الْغَوَامِضِ »، وَقَدَ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (انظر الرَّمز: جم). فَأَفَادَتْ عِبَارَةُ السَّرْحِيَّيَّ بَيَانَ كِتَابِ كَشْفِ الْغَوَامِضِ، وَأَنَّهُ يُحَلُّ إِشْكَالَاتِ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ جِلَالِ كَلَامِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، كَمَا أَفَادَتْ تَقَدُّمَ الْهِنْدَوَانِيِّ عَلَى السَّرْحِيَّيَّ.

(٢) مُخْتَصَرُ الْكُرْجِيِّ فِي فُرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا لِلْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَلَالِ بْنِ دَلْهِمِ الْكُرْجِيِّ (ت ٣٤٠ هـ)، وَسَرْحَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُدْرِيِّ (ت ٤٢٨ هـ)، وَالْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَصَافِ الْحَنَفِيِّ (ت ٣٧٠ هـ)، (راجع: كَشْفِ الظُّنُونِ، ١٦٣٤/٢).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
مح	شَمْسُ الأَيْمَةِ الحَلْوَانِي
من	مَجْمَعُ النَّوَارِلِ
مت	مُخْتَصَرُ الرِّيَادَاتِ لِلْحَاكِمِ الجَلِيلِ
مي	مُنْتَقَى
مق	مُلْتَقَطٌ
مقع	مُخْتَلَفَاتُ القَاضِي أَبِي العَاصِمِ البُلْعَمِيِّ
مك	مُخْتَصَرٌ كَافِي
مخ	مُخْتَصَرٌ
مخم	مُخْتَصَرٌ حَاكِمٍ
مخص	مُخْتَصَرُ الجِصَّاصِ (١)
مقي	مُخْتَصَرُ القُدُورِيِّ (٢)

(١) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجِصَّاصُ الرَّازِيُّ الجِصَّاصُ (ت ٣٧٠هـ). تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ الخَدِيثِ عَلَى طَبَقَاتِ الحَنَفِيَّةِ (ص ١٢٩، وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) مُخْتَصَرُ القُدُورِيِّ فِي فُرُوعِ الحَنَفِيَّةِ لِلإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ القُدُورِيِّ البَغْدَادِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٤٢٨هـ)، وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الكِتَابِ فِي المَذْهَبِ، وَهُوَ مَشْنُ مَتَيْنِ مُعْتَبَرٍ مُثَدَاوِلٍ بَيْنَ الأَيْمَةِ الأَعْيَانِ وَشَهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ البَيَانِ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الشَّاشِي يَقُولُ: مَنْ حَفِظَ هَذَا الكِتَابَ فَهُوَ أَحْفَظُ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ فَهِمَهُ فَهُوَ أَفْهَمُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ صَاحِبُ مِضْبَاحِ أنُورِ الأَدْعِيَّةِ: إِنَّ الحَنَفِيَّةَ يَتَّبِعُونَهُ بِقِرَائَتِهِ فِي أَيَّامِ الوَبَاءِ، وَهُوَ كِتَابٌ مُبَارَكٌ مَنْ حَفِظَهُ يَكُونُ أَمِينًا مِنَ الفَقْرِ، وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ المَجْمَعِ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ انْتَهَى، وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا شَرَحَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِأَبِي نَصْرِ الأَطْفَحِ فِي مُجَلَّدَيْنِ (ت ٤٧٤هـ)، وَشَرَحَهُ الإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ مُخْتَارُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّاهِدِيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٦٥٨هـ)، وَشَرَحَهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَلِيٍّ المَعْرُوفُ بِالحَدَّادِيِّ البَغْدَادِيِّ (ت ٨٠٠هـ تَقْرِيبًا)، سَمَّاهُ «السَّرَاحُ الوَهَّاجُ المَوْضُحُ لِكُلِّ طَالِبٍ مُخْتَاجٍ»، وَعَدَّهُ المَوْلَى المَعْرُوفُ بِبِرْكَلِيِّ مِنْ جُمْلَةِ الكُتُبِ المُثَدَاوِلَةِ الضَّعِيفَةِ غَيْرِ المُعْتَبَرَةِ، ثُمَّ اخْتَصَرَ هَذَا الشُّرُوحَ وَسَمَّاهُ «الجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ»، وَجَوَّدَ السَّرَاحُ الوَهَّاجُ الشَّيخُ الفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِي، وَسَمَّاهُ «الْبَحْرُ الرَّاحِرُ»، وَشَرَحَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ (ت ٦١٥هـ)، المُسَمَّى بِالثُّورِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ =

= القُدُورِيُّ، وَشَرَحَهُ أَبُو المَعَالِي عُبَيْدُ الرَّبِّ بْنِ مَنْصُورِ العَزْرَوِيُّ (ت ٥٠٠هـ تقريباً)، وَهُوَ المُسَمَّى بِمُلْتَمَسِ الإِخْوَانِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ الرَّزَاقِ بْنِ خَلْفِ الرَّشَغِيّ المَعْرُوفُ بِابْنِ المُحَدِّثِ (ت ٦٩٥هـ)، وَشَرَحَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الحُسَيْنِ البِيهَقِيّ، وَهُوَ المُسَمَّى بِالكِفَايَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَشُولِ المَوْقَانِيّ (ت ٦٦٤هـ)، وَهُوَ المُسَمَّى بِالبَيْتَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ القَوْنَوِيُّ (ت ٧٧٠هـ)، وَجَلَالُ الدِّينِ أَبُو سَعْدِ مُطَهَّرُ بْنُ النُّحْسَنِ البُزْجِيّ (ت ٥٩١هـ)، وَهُوَ المُسَمَّى بِالبَابِ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْبِجَانِيّ أَبُو المَعَالِي بَهَاءُ الدِّينِ سَمَاءُ بَرَادِ المَفْهَاءِ، وَبَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ الشُّبَلِيّ الدَّمَشَقِيّ الطَّرَابُلُسِيّ، وَهُوَ المُسَمَّى بِالبَيْتَابِيْعِ فِي مَعْرِفَةِ الأَصُولِ وَالتَّفَارِيحِ، وَرَشِيدُ الدِّينِ أَبِي عُبَيْدِ اللّهِ مَحْمُودُ ابْنِ رَمْضَانَ الرُّومِيّ (ت ٧٦٩هـ)، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ الكَرِيمِ المَوْصِلِيّ (ت ٦٢٨هـ)، وَهُوَ لَيْسَ بِتَامٍ، وَمُحَمَّدُ شَاةُ بْنُ مُحَمَّدِ المَعْرُوفِ بِابْنِ الحَاجِّ حَسَنِ (ت ٩٣٩هـ)، وَشَرَحَهُ حُسَامُ الدِّينِ عَلِيُّ ابْنُ أَحْمَدَ المَكِّيّ الرِّزَازِيّ (٥٩٨هـ) وَسَمَّاهُ «خُلَاصَةَ الدَّلَائِلِ فِي تَنْقِيحِ المَسَائِلِ»، وَهُوَ شَرَحَ مُفِيدَ مُخْتَصَرِ نَافِعٍ، وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ تَعَالِيْقٍ لِابْنِ صَبِيحٍ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ التُّرْكَمَانِيّ، (ت ٧٤٤هـ) الأُوْلَى: فِي حَلِّ مُشْكَلاتِهِ، وَالثَّانِيَةُ: فِيمَا أَهْمَلَهُ مِنَ المَسَائِلِ، وَالثَّالِثُ: فِي أَحَادِيْهِ وَالكَلَامِ عَلَيْهَا. وَخَرَجَ الشُّيْخُ عُبَيْدُ القَادِرِ ابْنُ أَبِي الوَفَاءِ القُرَشِيّ أَحَادِيْثَهُ (ت ٧٧٥هـ)، وَسَمَّاهُ: «الطَّرِيقَ وَالوَسَائِلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحَادِيْثِ خُلَاصَةِ الدَّلَائِلِ»، وَفِي حَلِّ مُشْكَلاتِ القُدُورِيِّ كِتَابٌ لِأَحْمَدَ ابْنِ مُطَهَّرِ الرِّزَازِيّ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الكُرْدِيّ (ت ٦٤٢هـ).

وَمِنْ شُرُوحِهِ المُجْتَنِبِيّ، وَاخْتَصَرَهُ عُبَيْدُ الرَّجِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ تَاجِ الدِّينِ المَوْصِلِيّ الشَّافِعِيّ (ت ٧٧١هـ)، وَكَانَ آيَةً فِي القُدْرَةِ عَلَى الإِخْتِصَارِ.

وَنَظَّمَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أَبُو المَطَهَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَشْعَدَ المَعْرُوفُ بِابْنِ الحَكِيمِ (٥٦٧هـ)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيّ سِرَاجِ الدِّينِ العَامِلِيّ الحَنْفِيّ (ت ٧٦٩هـ)، وَمِنْ شُرُوحِهِ جَمَاعَةُ المُضَمَّرَاتِ وَالمُشْكَلاتِ مُجَلَّدٌ لِيُوسُفَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُوْسُفَ الصُّوفِيّ الكَاذِرِيّ المَعْرُوفُ بِبَنِيْمِرَةَ شَيْخِ عُمَرَ بَرَّازٍ (ت ٨٣٢هـ)، وَشَرَحَهُ حَافِظُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الكُرْدِيّ المَعْرُوفُ بِابْنِ الرِّزَازِيّ (٨٢٧هـ).

وَجَمَعَ حُسَامُ الدِّينِ الرِّزَازِيّ صَاحِبُ الخُلَاصَةِ مَا شَدَّ مِنْ نَظْمٍ مُخْتَصَرِ القُدُورِيِّ مِنَ المَسَائِلِ المَنْشُورَةِ فِي المُخْتَصَرَاتِ كَالجَمَاعِ الصَّغِيرِ، وَمُخْتَصَرِ الطُّلُوحِ، وَالإِشَادِ، وَمَوْجِزِ الفُرُوعَانِيّ فِي مُجَلَّدِ سَمَاءِ «تَكْمِلَةُ القُدُورِيِّ»، وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِيهِ وَأَبْوَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّارٍ مُسَآلَةً، إِلا مَا صَغُبَ ذِكْرُهُ بِدُونِ إِعَادَةِ ذِكْرِهِ، قَالَ: «وَمَنْ فَهَمَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَأَنَّ كَمَنْ قَرَأَ المُخْتَصَرَاتِ الخَمْسَ»، ثُمَّ شَرَحَ هَذِهِ التَّكْمِلَةَ لِلقُدُورِيِّ، وَشَرَحَ التَّكْمِلَةَ لِلشُّيْخِ رَشِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ البَيْسَانَوِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ الصَّنَاعِ الشُّنْجِيّ الحَنْفِيّ، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرَحَ الإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ السَّمُوقِنَدِيّ، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرَحَ رُكْنِ الأَئِمَّةِ الصَّبَّاحِيّ، وَشَرَحَهُ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ المَحْبُوبِيّ. وَشَرَحَ غَرِيبَ أَحَادِيْثِ شَرَحِ الأَقْطَعِ: قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا الحَنْفِيّ (٨٦٩هـ)، وَلَهُ التَّرْجِيحُ وَالتَّضْحِيحُ عَلَى القُدُورِيِّ، وَمِنْ شُرُوحِهِ شَرَحَ عُبَيْدُ الرَّجِيمِ الأَمِدِيّ سَمَاءُ المُهَيِّمِ الصُّورِيّ، وَشَرَحَ القُدُورِيّ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَبِي عَوْفِ الإِمَامِ المُفِيدِ المَعْرُوفِ بِالقَاضِي مِنْ عُلَمَاءِ البَغْدَادِ فِي طَبَقَاتِهِ، وَقَالَ: وَهُوَ الشُّرْحُ =

الرُّمُزُ	المُرَادُ بِهِ
مز	شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْأَوْزَجِنْدِيِّ
مش	مِنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ
مقج	مَجَالِسُ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرِ الْأَسْتُرُوشِينِيِّ
ممع	مُخْتَصَرُ الْعِصَامِ
مسن	مَسَائِلُ نَجْمِ الدِّينِ (١)
مصت	مُخْتَصَرُ أَصُولِ الزِّيَادَاتِ لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ
مخه	مُخْتَلَفُ الرِّوَايَةِ
مسع	مَسَائِلُ ابْنِ سَمَاعِهِ (٢)

= المعروفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْقَاضِي، وَشَرَحَ مُشْكَلَاتِ الْقَدُورِيِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبُو اللَّيْثِ نَضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَهُوَ شَرَحَ مُخْتَصَرَهُ، كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ: لَعَلَّهُ شَرَحَ أَبِي بَكْرٍ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ (ت ٥٥٢ هـ)، وَشَرَحَ نَاصِرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْمَا الْعَلَوِيِّ الْبَسْتِي، وَشَرَحَ نَضْرَ ابْنِ مُحَمَّدِ الْحَثَلِيِّ الْفَقِيهِ، وَمِنْ شُرُوحِهِ حَدِّقُ الْعُيُونِ، أَبَدَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ ابْنِ حَامِدٍ، وَكَانَ فِي حُدُودِ سِتَّمَائَةِ، أَلْفَهُ لِلسُّلْطَانِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَتْحِ، وَلَخَّصَهُ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الْبُخَارِيُّ الْحَنَفِيُّ (ت ٦٦٨ هـ)، وَاخْتَصَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو نَضْرَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْمُؤَصِّلِي (ت ٦٧٠ هـ)، وَسَمَّاهُ «جَوَامِعَ الْكَلِمِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (راجع: كشف الظنون، ١٦٣١/٢).

(١) هُوَ: نَجْمُ الدِّينِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّسْفِيِّ، مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ، لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مُصَنَّفٍ (الفوائد البهية، ص ١٤٩). وَلَمْ يَدْكُرْ مِنْ أَسْمَائِهَا إِلَّا الْقَلِيلَ، وَالَّذِي يُعِينُهُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُهُ لِنَجْمِ الدِّينِ، يُرِيدُ مُفْتِي الثَّقَلَيْنِ الْمَذْكُورَ عِنْدَ الرُّمُزِ (شن - مَسَائِلُ نَجْمِ الدِّينِ).

وَمِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ: نَجْمُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاهِدِيِّ، صَاحِبُ حَاوِي الْمَسَائِلِ، وَغَيْرَهَا، (راجع: كَشَفُ الظُّنُونِ، ١/٦٢٨، ٢/١٣٥٧، ١٥٩٢). وَمِنْهُمْ: نَجْمُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الطَّرُشُوسِيِّ، (ت ٧٥٨ هـ)، صَاحِبُ «تَحْفَةِ التَّرَكِّ فِيمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَلِكُ»، وَغَيْرَهَا (راجع: كَشَفُ الظُّنُونِ، ٣٦٤/١، ٧٠٥).

وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ: نَجْمُ الدِّينِ الْمِضْرِيُّ الْحَنَفِيُّ (ت ٩٧٠ هـ)، صَاحِبُ مُخْتَصَرِ التَّخْرِيرِ فِي الْأُصُولِ (راجع: كَشَفُ الظُّنُونِ، ١/٣٥٨).

(٢) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ التُّومِيَّي أَخَذَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ فَقِيهًا، وَلَهُ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ، =

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
مجمع	مَجْمَعُ الْفَتَاوَى (١)
نع	نَوَادِرُ ابْنِ سَمَاعَةَ (٢)
نه	خِزَانَةُ الْفَتَاوَى
نم	نِظَامُ الدِّينِ
ن	نَوَازِلُ
نسخ	نُسخَةُ النُّخَمَعَوَانِي
نو	نَوَادِرُ هِشَامِ
ند	نَوَادِرُ (٣)
نر	نَوَادِرُ ابْنِ رُسْتَمِ (٤)

= فِي أُصُولِ الْفُفْهِ، وَتُوفِّي سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَوَلِي الْقَضَاءَ بَعْدَادَ بِالْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ: كِتَابُ أَدَبِ الْقَاضِي، وَكِتَابُ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ، وَقَدْ رَوَى كُتُبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ، (راجع: كشف الظنون، ٢٨٩).

(١) مَجْمَعُ الْفَتَاوَى لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ، وَسَمَّاهُ « خِزَانَةُ الْفَتَاوَى »، جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَجْمَعِ غَرَائِبَ الْمَسَائِلِ، خَالِيًا مِنَ التَّطْوِيلِ ذَكَرَ فِي مُخْتَصَرِهِ أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَسْوِيدِ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ: أَوْلَاهَا الْفَتَاوَى الْكَبِيرَى، وَالصُّغْرَى لِلصُّدْرِ، وَفَتَاوَى أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَحَارِيِّ، وَفَتَاوَى الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَفَتَاوَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّسْتَمِيِّ، وَفَتَاوَى عَطَاءِ بْنِ حَفْزَةَ، وَالشَّاطِطِيِّ، وَغَرِيبِ الرُّوَاةِ، وَالْمُنْتَقَى، وَالشَّرْحَ الْمُنْتَسِبَ بِالْجِصَاصِ، وَمُلْتَقَطَ أَبِي الْقَاسِمِ، وَتُحْفَةَ الْفُقَهَاءِ، وَالْعَلَائِي، وَبَدِيعِ الدِّينِ (راجع: كشف الظنون، ٢/١٦٠٣)، وَبِصَاحِبِ مَجْمَعِ الْفَتَاوَى كِتَابَ اسْمُهُ: كَنْزُ الْفَتَاوَى (راجع: كشف الظنون، ٢/١٥١٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ (انظر الرَّمز: مسع).

(٣) قَالَ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ (٢/١٩٨٠): وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ (انظر الرَّمز: مسع). وَقَدْ أَلَّفَ الْأَقْدَمُونَ كُتُبًا فِي السُّوَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُفْهِيةِ فَمِنَ الْفُفْهِيةِ: مَا صَنَّفَهُ الْإِمَامُ أَبُو اللَّيْثِ نَصْرُ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَاخْتَصَرَهُ مُطَهَّرُ بْنُ حَسَنِ الْبَزْدِيِّ، وَسَمَّاهُ « الْخُلَاصَةَ »، وَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَلْخِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٢٦٦هـ)، وَابْنُ سَمَاعَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَازِنِ (ت ٢٠١هـ)، وَالشَّيخُ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ سَعْدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَطَّانُ الْحَنْفِيُّ، وَنَوَادِرُ دَاوُدَ ابْنِ رَشِيدِ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَوَارِزَمِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. اهـ بِتَصْرُوفٍ وَاخْتِصَارٍ.

(٤) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمِ أَبُو بَكْرٍ السَّمَرْوَزِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٢١١هـ). راجع: كشف الظنون (٢/١٩٨٠).

الرَّمزُ	الْمُرَادُ بِهِ
نب	نَوَادِرُ بَشِيرٍ (١)
نشر	الْمَنْشُورُ لِلسَّيِّدِ الْإِمَامِ (٢)
نمز	نِظَامُ الرُّنْدُوسِيِّ
هد	هِدَايَةُ هِشَامٍ
هث	تَوْضِيحُ الثَّقَمَةِ
يه	فَتَاوَى الْقَاعِدِيَّةِ (٣)
ها	هَادِي
يد	تَجْرِيدٌ
يغ	الْقَاضِي جَلَالُ الدِّينِ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرِّيَّعَدْمُونِيِّ (٤)
نفيس	كِتَابُ النِّفَيسِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ

(١) ذَكَرَهُ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى اسْمِهِ « بَشِيرٍ ».

قُلْتُ: كَانَهُ بَشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ الْقَاضِي، تَزَجَمَ لَهُ الْقَرِشِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ، وَقَالَ أَحَدُ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحَدُ الْمَشَاهِيرِ... وَهُوَ أَحَدُ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ خَاصَّةً، وَعَنْهُ أَخَذَ الْفَقْهَ... وَحَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ مِنَ الْفَقْهِ وَالنَّوَادِرِ وَالْحَسَائِلِ مَا لَا يُعْكِزُ جَمْعُهَا كَثْرَةً. قَالَ بَشِيرٌ: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ مُشْكَلَةٌ يَقُولُ: هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَقَالُ: بَشِيرٌ. فَيَقُولُ: أَجِبْ فِيهَا، فَأُجِيبُ. فَيَقُولُ: السُّنَلِيمُ لِلْفُقَهَاءِ سَلَامَةٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ ﷺ ابْتُلِيَ فِي فِئْتِنَةٍ خَلَقَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَجِبْ، فَحُجِسَ فِي بَيْتِهِ، وَغَزَلَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَمُنِعَ مِنَ الْفَتْوَى (ت ٢٣٨ هـ). (الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ ١/٤٥٢، الْفَوَائِدُ الْبَيْهَقِيَّةُ، ص ٥٤).

(٢) الْمَنْشُورُ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ السَّيِّدِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٥٦ هـ)، (رَاجِعْ: كَشْفُ الظُّنُونِ، ٢/١٨٦١).

(٣) الْفَتَاوَى الْقَاعِدِيَّةُ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ الْقَاعِدِيِّ الْحَنْجَنْدِيِّ. أَوْلَاهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، عَلَى سَنَةِ مَنِيَّهِ، نِعْمَتِهِ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا الْحَمْدُ الْحَدُّ...، ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَجْمُوعًا فِي النَّوَازِلِ مِنَ الْوَأَقِعَاتِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا الْمَشَائِخُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَأَنْ يَذْكَرَ أَقَاوِيلَ السَّلَفِ وَمِمَّا اخْتَارَهُ الْخَلْفَ مَا يُعْتَمَدُ فِي أَمْرِ الْفَتْوَى وَأَنْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ مَجْمَلَةً مِمَّا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْمَشَائِخِ الْقَاضِي الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْبِيْخِيَّيْ مَوْلِدًا الْحَنْجَنْدِيِّ مَوَطَّنًا، وَهُوَ كِتَابٌ مُفِيدٌ غَالِبُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ رَتَّبَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْكُتُبِ، وَبَعْضُ النَّسَخِ مُخَالَفٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الضَّرْبِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ (رَاجِعْ: كَشْفُ الظُّنُونِ، ٢/١٢٢٨).

(٤) أَنْظَرَ الرُّمُزَ: قَج.

وَمِنْ زُمُورِ الْحَنْفِيَّةِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
الإمام	أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ
س	أَبُو يُوسُفَ
سم	أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
م	مُحَمَّدٌ
ز	زُفَرٌ
الصاحبان	أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ
لنا	دَلِيلُنَا
الإمامان	أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ
الطرفان	أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ
بزازية	الْفَتَاوَى الْبِزْزَايِيَّةُ (١)
تاتارخانية	الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ (٢)

(١) الْبِزْزَايِيَّةُ فِي الْفَتَاوَى، لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ حَافِظِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْبِزْزَارِ الْكُرْدِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٨٢٧هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ لَخُصِّصَ فِيهِ زُبْدَةٌ مَسَائِلِ الْفَتَاوَى، وَالْوَاقِعَاتُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَرَجَّحَ مَا سَاعَدَهُ الدَّلِيلُ، وَذَكَرَ الْأَيْمَةَ أَنْ عَلَيْهِ الشُّغُوبُ، وَسَمَّاهُ «الْجَامِعَ الْوَجِيزَ»، فَرَعَ مِنْ جَمْعِهِ وَتَأَلَّفَ فِيهِ عَامَ (٨١٢هـ). قِيلَ لِأَيِّ الشُّعُودِ الْمُفْتِيِّ: لِمَ لَمْ تَجْمَعِ الْمَسَائِلَ الْمُهَيَّمَةَ، وَلَمْ تُؤَلِّفْ فِيهَا كِتَابًا؟ قَالَ: أَنَا أَشْتَجِي مِنْ صَاحِبِ الْبِزْزَايِيَّةِ مَعَ وُجُودِ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمُوعَةٌ شَرِيفَةٌ، جَامِعَةٌ لِلْمُهَيَّمَاتِ عَلَى مَا يَنْبَغِي. وَاخْتَصَرَهُ سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ طَبِيبِ الصُّوَيْبِجَةِ (ت ٨٩٣هـ)، وَلِيَعْيُضَ الْفُقَهَاءَ مُنْتَخَبَاتٍ مِنَ الْبِزْزَايِيَّةِ عَلَى سِتَّةِ أَبْوَابٍ سَمَّاهُ «الْخُلَاصَةَ» (رَاجِعْ: كَشَفَ الطُّنُونِ، ١/٢٤٢).

(٢) التَّاتَارْخَانِيَّةُ فِي الْفَتَاوَى لِلْإِمَامِ الْمُفَقِّهِ عَالِمِ بْنِ عَلَاءِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي مُجَلَّدَاتٍ، جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ، وَالذَّخِيرَةِ، وَالْحَانِيَّةِ، وَالظُّهَيْرِيَّةِ، وَجَعَلَ الْجَمِيمَ عَلَامَةً لِلْمُحِيطِ وَذَكَرَ اسْمَ الْبَاقِي، وَقَدَّمَ بَابًا فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى أَبْوَابِ الْهِدَايَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى جَمْعِهِ الْحَانَ الْأَعْظَمَ تَاتَارْخَانَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَلِذَلِكَ اشْتَهَرَ بِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمَّاهُ «زَادَ الْمُسَافِرِ»، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ (ت ٩٥٦هـ)، لَخَّصَّهُ فِي مُجَلَّدٍ، =

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
غرر منية	عُرُزُ الْأَحْكَامِ (١) مُنِيَّةُ الْمُفْتِي فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ (٢)

= وَاثْتَحَبَ مِنْهُ مَا هُوَ غَرِيبٌ، أَوْ كَثِيرُ الْوُقُوعِ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ الْمُنْتَدَاوِلَةِ، وَالنَّزَمَ بِتَضْرِيحِ أَسَامِي الْكُتُبِ، وَقَالَ: مَتِي «أُطْلِقُ الْخُلَاصَةَ» فَالْمُرَادُ بِهَا سُرُوحُ التَّهْذِيبِ، وَأَمَّا الْمَشْهُورَةُ فَتَقْفِيدُ بِالْفَتْوَاوِي (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ٢٨٦/١).

(١) عُرُزُ الْأَحْكَامِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ مَثْنٌ مَبِينٌ لِجَمَلِ حِشْرُو (ت ٨٨٥ هـ)، وَسَرَحَهُ وَسَمَّاهُ «دُرُّ الْحُكَّامِ»، وَمِنْ الْحَوَاشِي الْمَشْهُورَةِ عَلَيْهِ حَاشِيَةُ الْمَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الْوَائِي الشَّهِيرِ بِوَانْقُولِي، (ت ١٠٠٠ هـ)، سَمَّاهُ «نَقْدُ الدَّرَرِ»، فَرَعَ مِنْهُ فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ (٩٩٥ هـ)، ثُمَّ حَاشِيَةُ الْمَوْلَى مُصْطَفَى ابْنِ بَيْرِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِعَزْمِي زَادَةَ (ت ١٠٤٠ هـ)، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مَقْبُولٌ، وَالْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَخَلِّصُ بِغُوزِي (ت ٩٧٨ هـ).

وَأَمَّا مَنْ عَلَّقَ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِهِ فَكَثِيرٌ؛ مِنْهُمْ: حَمِيدُ بْنُ تَاجِ الدِّينِ (ت ١٠١٢ هـ)، وَالْمَوْلَى عَلِيُّ بْنُ أُفْرِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِقَتَالِي زَادَةَ (ت ٩٧٩ هـ)، وَابْنَةُ الْفَاضِلِ حَسَنُ جَلْبِي (ت ١٠١٢ هـ)، وَأَبُو الْعَيَّامِينَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُصْطَفَى (ت ١٠١٥ هـ)، وَالْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الشَّهِيرِ بِابْنِ كَمَالٍ (ت ٩٤٠ هـ)، وَالْمَوْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بْنُ بِيْرَامِ الْأَنْقَرُوي (ت ١٠١١ هـ)، وَمُصْطَفَى بْنُ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بِبِعْمَارِ زَادَةَ (ت ١٠٢١ هـ)، وَالْمَوْلَى مُحَمَّدُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَرْمَانِيِّ (ت ١٠٢١ هـ)، وَالْمَوْلَى قُوَّةُ جَهْ أَحْمَدُ الْحَمِيدِيُّ (ت ١٠٢٤ هـ)، وَسَرَحَ الدَّرَرَ الْمُسَمَّى بِالْأَحْكَامِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّابِلِسِيِّ الْأَضَلِّ الدَّمَشَقِيِّ الْفَقِيهِ الْحَنْفِيِّ (ت ١٠٦٢ هـ)، وَتَتَابَعُ النَّظْرُ فِي حَوَاشِي الدَّرَرِ لِتَوْحِ بْنِ مُصْطَفَى الرُّومِيِّ الْحَنْفِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ (ت ١٠٧٠ هـ). وَابْنُ مَيْلَا أَحْمَدُ الْحَلَبِيُّ (ت ١٠٣١ هـ)، نَظَّمَ كِتَابَ الدَّرَرِ، وَلِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْبَصِيرِ الْحَنْفِيِّ الْحَمَوِيِّ مُفْتِي طَرَابُلُسِ الشَّامِ، الْفَقِيهِ (ت ١٠٩٠ هـ) نَظَّمَ الْغُرْرَ فِي أَلْفِي يَتَب. تَرَجَمَهُ سَلِيمَانُ بْنُ وَليِّ الْأَنْقَرُويِّ بِالشَّرْكَيِّ فِي عَضْرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَادِ حَانَ، وَاقْتَصَرَ بِتَرْجَمَةِ الشَّرْحِ، وَالْمَثْنُ عَلَى خَالِهِ. وَمُخْتَصَرُ الدَّرَرِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الشَّهِيرِ بِحُوشِ أَحْيِي زَادَةَ.

وَمِنْ الْحَوَاشِي الْبَسِيطَةِ عَلَيْهِ حَاشِيَةُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْإِخْلَاصِ حَسَنَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيِّ الْوَفَائِيِّ الشَّرَنْبِلَالِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١٠٦٩ هـ)، وَاشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْحَاشِيَةُ فِي حَيَاتِهِ وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا، وَكَانَ مَدْرَسًا بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ (مَطْبُوعٌ)، (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١١٩٩/٢).

وَمِنْ حَوَاشِيهِ: حَاشِيَةُ أَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى بْنِ عُثْمَانَ الْحَادِمِيِّ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ (مَطْبُوعٌ).

(٢) مُنِيَّةُ الْمُفْتِي فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ (رَاجِع: كَشَفُ الطُّنُونِ، ١٨٨٧/٢).

الرَّمزُ	المُرَادُ بِهِ
معين	مُعِينُ الْمُفْتِي (١)
الجمع	مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ (٢)

(١) مُعِينُ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْرَتَانِيّ الْعَزْرِيّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَطِيبِ الشُّعْرَتَانِيّ الْحَنْفِيّ (ت ١٠٤١ هـ)، وَفَرَعٌ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي آخِرِ سَنَةِ (٩٨٥ هـ)، (رَاجِع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١٧٤٦/٢).

(٢) مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَمُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْإِمَامِ مُظَفَّرِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ثَعْلَبِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ السَّاعَاتِي الْبَغْدَادِيّ الْحَنْفِيّ (ت ٦٩٤ هـ)، جَمَعَ فِيهِ مَسَائِلَ الْقَدُورِيِّ وَالْمَنْظُومَةَ مَعَ زِيَادَاتٍ، وَرَتَّبَهُ فَأَحْسَنَ تَرْتِيبَهُ، وَأَبْدَعَ فِي اخْتِصَارِهِ، وَيَذَكُرُ فِي آخِرِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْهُ مَا شَدَّ عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، وَفَرَعٌ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي ثَامِنِ رَجَبِ سَنَةِ (٦٩٠ هـ)، وَهُوَ كِتَابٌ حَفِظَهُ سَهْلٌ لِنَهَايَةِ إِيجَارِهِ، وَحَلَّهُ صَعْبٌ لِنَهَايَةِ إِعْجَابِهِ، وَسَرَّخَهُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَوْنُورِيّ (ت ٧٨٨ هـ)، وَسَرَّخَهُ أَحْمَدُ الْحَلَبِيُّ، وَسَمَّاهُ الْمُعْجَنِي، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْبَانَ الطَّرَابُلُسِيِّ الْمَعْرِيّ، وَسَمَّاهُ «تَشْنِيفِ الْمَسْمُوعِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ»، فَرَعٌ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (سَنَةِ ٩٦٧ هـ)، وَسَرَّخَهُ بَدْرُ الدِّينِ مَحْمُودُ ابْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيّ (ت ٨٥٥ هـ)، وَسَمَّاهُ «الْمُسْتَجْمَعِ»، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ صَنَّفَهُ وَعُمَرَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَفَرَعٌ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ (سَنَةِ ٧٨٥ هـ)، وَسَرَّخَهُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَيْنَتَابِيّ الْقَاضِي بَدْمَشَقْ، سَمَّاهُ «الْمُنْتَبِعِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ» (٧٦٧ هـ)، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيّ الْحَنْفِيّ، سَمَّاهُ «تَشْنِيفِ الْمَسْمُوعِ عَلَى الْمَجْمَعِ»، وَهُوَ مُقَدِّمٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَرَعٌ مِنْهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (سَنَةِ ٩٦٧ هـ)، بِدَمِيضًا وَهُوَ قَاضٍ بِهَا، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَرَامَانِيّ (ت ٩٢٤ هـ)، وَأَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَاءِ الْمَكِّيّ (ت ٨٥٤ هـ)، وَسَمَّاهُ «الْمَشْرُوعِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ»، وَعَبْدُ الْلطِيفِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَلِكٍ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مُتَدَاوِلٌ. وَاخْتَصَرَ الْأَصْلَ الشَّيْخُ بُرْهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرَابُلُسِيِّ الْأَصْلُ الدَّمَشَقِيّ ثُمَّ الْحَمِصِيُّ الْحَنْفِيّ (ت ٨٩٩ هـ)، وَزَادَ زِيَادَاتٍ حَسَنَةً. وَنَظَّمَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَزْرِيّ الْقَاضِي، وَسَرَّخَهُ الْمَوْلَى مُحَمَّدُ ابْنُ قَاضِي أَثَابِلُوعُ شَوْخًا مُفِيدًا مُشْتَمَلًا عَلَى فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ، وَفِيهِ مُوَاحِدَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى شُرُوحِ الْهَدَايَةِ، وَيَذَكُرُ فِي آخِرِ كُلِّ كِتَابٍ مِنْهُ مَا يَبْدُو عَنْهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَسَرَّخَ فَرَايِضَهُ قَاسِمُ بْنُ قَطْلُوبَغَا، وَمِنْ شُرُوحِهِ قُوَّةُ الْعَيْنِ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِأَبِي الْمَوْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الرَّوْحِ عَيْسَى بْنِ خَلْفٍ مِنْ دُرُوبَةِ الشَّيْخِ مَرْزُوقِ الرَّشِيدِيّ الْإِمَامِ بِجَامِعِ السُّلْطَانِ بَاتَرِيْدِ بِقِسْطَنْطِينِيَّةَ، فَرَعٌ مِنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ (سَنَةِ ٩٤٤ هـ).

وَعَلَى شَرْحِ ابْنِ مَلِكٍ حَاشِيَةً لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ لِقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا الْحَنْفِيّ. وَعَلَى شَرْحِ الْمُصَنِّفِ حَاشِيَةً لِجَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَفْسَرَايِيّ الشَّافِعِيّ الْحَنْفِيّ (رَاجِع: كَشَفَ الظُّنُونِ: ١٥٩٩/٢).

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
القنية	قُنْيَةُ المُنْيَةِ (١)

* * *
* *
*

(١) قُنْيَةُ المُنْيَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَيْفَةَ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ أَبِي الرَّجَاءِ نَجْمِ الدِّينِ مُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّاهِدِيِّ الحَنْفِيِّ (ت ٦٥٨ هـ)، قَالَ المَوْلَى بِرْكَلِيِّ: القُنْيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فَوْقَ الكُتُبِ العَيْرِ المُعْتَبَرَةِ، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي كُتُبِهِمْ لِكُنْهَآ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ بِضَعْفِ الرُّوَايَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَهَا مُعْتَزَلِيٌّ، ذَكَرَ فِي أَوَّلِهَا أَنَّهُ اسْتَصَافَهَا مِنْ مُنْيَةِ الفُقَهَاءِ لِأُسْتَاذِهِ بَدِيعِ بْنِ مَنْصُورِ العِرَاقِيِّ، وَسَمَّاهَا قُنْيَةَ المُنْيَةِ لِتَشْبِهُهَا بِالقُنْيَةِ، وَرَقَّمَ أَسْمَاءِ الكُتُبِ وَالمُفْتِينَ بِأَوَّلِ حُرُوفِهَا، وَالبُغْيَةَ فِي تَلْخِيصِ القُنْيَةِ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الأَشْيَاءِ وَاخْتَصَرَهَا جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ المَعْرُوفُ بِابْنِ السَّرَاجِ القَوْنُويُّ ثُمَّ الدُّمَشْقِيُّ الحَنْفِيُّ (ت ٧٧٠ هـ). وَلَهُ قُنْيَةُ الفَتَاوَى تَأَلِيفَ آخَرَ، مُجَلَّدَانِ ذَكَرَهُ تَقِي الدِّينِ، وَلَهُ حَاوِي مَسَائِلِ الوَاقِعَاتِ، وَالمُنْيَةِ وَمَا تَرَكَ فِي تَدْوِينِهِ مِنْ مَسَائِلِ العُنْيَةِ، وَزَادَ فِيهِ مِنَ الفَتَاوَى لِتَشْبِهُهَا بِالقُنْيَةِ (رَاجِع: كَشَفَ الظُّنُونِ، ١٣٥٧/٢).

رَابِعًا: النَّحْتُ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكَاتِبِينَ عَامَّةً

❁ فَمِنْهَا:

الرُّفُزُ	المُرَادُ بِهِ
ع (أوعم)	الطَّلِيلُ
ح	كَلَّمَ اللهُ
ص - صلعم	صَلَّى اللهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ
قده	قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ
ره	طَهَّرَ اللهُ رُوحَهُ
رض	رَضِيَ
إلخ	إِلَى آخِرِهِ
اه	أَنْتَهَى
ج	مُجَلَّدٌ أَوْ جُزْءٌ
ص	صَفْحَةٌ مِنْ كِتَابٍ / أَوْ الْأَصْلُ
ق	وَرَقَّةٌ مِنْ كِتَابٍ وَعَالِيًا يَكُونُ مَخْطُوطًا، أَوْ مَعْنَاهَا قِسْمٌ
س	السَّطْرُ
ب	بَابٌ
ت	تَعْلِيْقٌ
هـ	هَامِشٌ
ك	كِتَابٌ
م	مُكَرَّرٌ
ط	طَبْعَةٌ أَوْ مَطْبَعَةٌ
ش	الشَّرْحُ، وَيَكْتُرُ فِي الْمُصَنَّفَاتِ الْمَطْبُوعَةِ فِي التَّرْكِ كَقَاضِي مِيرِ عَلَى الْهِدَايَةِ

الرَّمْزُ	المُرَادُ بِهِ
لا نم	لَا تُسَلِّمُ
المص	المُصَنَّفُ
مح	مُحَالٌّ
هف	تَهَافُتُ
بط	بَاطِلٌ
ظ	ظَاهِرٌ
المط	المَطْلُوبُ
المق	المَقْصُودُ
ينخ	يُخْرِجُ
ين	يَنْشُجُ
ح	الحَاصِلُ
فح	فَالْحَاصِلُ

وَعَبِيرُهُ هَذَا كَثِيرٌ يُدْرِكُ بِمَا قَدَّمَاهُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٍ.

* * *
* *
*

الفصل السابع



مصادر الشريعة الإسلامية

وَرَدَتْ الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَيْيْنِ:

- الأَوَّلُ: أَنَّهَا الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجمانية: ١٨].

- والثَّانِي: مَوْرِدُ الْمَاءِ الْجَارِي الَّذِي يُقْصَدُ لِلشُّرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «شَرَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا وَرَدَتْ شَرِيعَةَ الْمَاءِ»، ثُمَّ أُطْلِقَ لَفْظُ الشَّرِيعَةِ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ شَرِيعَةً؛ لِأَنَّهَا مُسْتَقِيمَةٌ مُخَكَّمَةٌ الْوَضْعِ، لَا يَنْحَرِفُ نِظَامُهَا فِي الْجَادَةِ.

والتَّشْرِيعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ (شَرَعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، مَأخُوذٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَالتَّشْرِيعُ فِي الْاضْطِلَاحِ: هُوَ وَضْعُ الْقَوَاعِدِ وَبَيَانُ النَّظْمِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا الْأَفْرَادُ وَالْجَمَاعَاتُ (١).

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَشْرِيعٌ سَمَاوِيٌّ، أَيُّ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْبَشَرُ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا دِينٌ يُتَعَبَّدُ بِهِ، وَامْتِنَالُ أَوْامِرِهِ طَاعَةٌ يُثَابُ لِأَجْلِهَا، وَانْتِهَاكُ نَوَاهِيهِ مَعْصِيَةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَجَزَاءُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ تَتَقَرَّرُ لَهُ عُقُوبَاتٌ دُنْيَوِيَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ مُزْتَبِطٌ بِالْآخِرَةِ فِي حِينِ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي الْقُلُوبِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَقْصِدُ إِلَى أَنْ تَرْفِيَ بِالْإِنْسَانِ، وَتَجْعَلَهُ طَاهِرَ الْقَلْبِ عَالِي النَّفْسِ.

(١) انظر كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع (ص ٦).

أَمَّا التَّشْرِيعُ الْوَضْعِيُّ: فَهُوَ يَقْصِدُ ضَبْطَ الْمُجْتَمَعِ فَقَطْ، دُونَ تَدَخُّلِ لِتَرْقِيَةِ أَخْلَاقِ الْإِنْسَانِ.

ثَالِثًا: أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ يَأْمُرُ وَيَنْهَى، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي حِينِ أَنَّ الْوَضْعِيَّ إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَى النَّهْيِ فَقَطْ، وَلَا يَقْصِدُ إِلَى عَمَلِ الْخَيْرِ إِلَّا بِصُورَةٍ تَبَعِيَّةٍ.

رَابِعًا: أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ يُحَاسِبُ عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مَعًا، فِي حِينِ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْوَضْعِيَّ لَا يُحَاسِبُ إِلَّا عَلَى الظَّاهِرَةِ فَقَطْ.

❁ عِلَاقَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ:

١- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، نِظَامٌ مُنْبَثِقٌ مِنْ عَقِيدَةٍ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ تَرَى أَنَّ خَالِقَ الْكُونِ وَاحِدٌ أَحَدٌ، وَأَنَّ مُرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ هُوَ صَلَاحُ الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، وَأَنَّ عَلَى الْبَشَرِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِكَلِمَةِ اللَّهِ، فَمَنْ آمَنَ حَصَلَ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ، وَمَنْ حَادَ عَنْهَا كَفَرَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ - مِنْ وُجُودِ إِلَهٍ، وَإِزْسَالِ رُسُلٍ، وَإِنزَالِ كُتُبٍ، وَالِاتِّزَامِ بِحُدُودِ اللَّهِ - مُوْتَبِطَةٌ اِزْتِبَاطًا وَثِيْقًا بِالِاعْتِقَادِ فِي يَوْمِ آخِرٍ فِيهِ حَيَاةٌ أَبَدِيَّةٌ، وَفِيهِ حِسَابٌ (ثَوَابٌ وَعِقَابٌ)، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ.

وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ انْبَثَقَ عَنْهَا إِيمَانُ الْمُسْلِمِ بِنَبِيِّهِ، وَبِكِتَابِ رَبِّهِ، وَبِالْأَوَامِرِ وَالتَّوَاهِي الَّتِي قَدْ بَيَّنَّ الْوَحْيِيُّ أَنَّهَا مُرَادُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَحَدَّدَ بِذَلِكَ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمَا يَجِبُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ.

٢- وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ نَسَخَتْ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةَ عَلَيْهَا فِي جَانِبِهَا الْفَقْهِيِّ، وَأَقْرَبَتْ الْحَقَّ الْمَوْجُودَ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ فِي جَانِبِهَا الْإِعْتِقَادِيِّ، وَبَيَّنَّتْ مَدَى انْحِرَافِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الْحَالِصُ.

٣- وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ وَضَعَتْ إِطَارًا عَامًّا لِلتَّشْرِيعِ، فَأَمَرَتْ بِمَا يُحَافِظُ عَلَى النِّظَامِ الْعَامِّ، وَالْآدَابِ مِنْ:

١ - حِفْظِ النَّفْسِ: بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْعُدْوَانِ.

٢ - وَحِفْظِ الْعَقْلِ: بِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ.

٣ - وَحِفْظِ الدِّينِ: بِتَحْرِيمِ الزَّادِ وَالْإِلْحَادِ، وَبِإِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ بَيْنَ الْمُعْتَرِفِينَ بِالْوَحْيِ (أَهْلِ الْكِتَابِ).

٤ - وَبِحِفْظِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ، وَعِزِّهِ.

٥ - وَبِحِفْظِ مَالِهِ وَمَلِكِهِ.

وَمُحَافَظَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ يُعَدُّ مِنْ مَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِينَ كَمَا سَيَأْتِي بَحْثُهُ قَرِيبًا، إِلَّا أَنَّهُ يُنْتَلَفُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ النُّظَامِ الْعَامِّ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ اللَّهُ ﷻ الْبَشَرَ جَمِيعًا أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ فِي مَعْنَاهُ الْبَاقِي عِنْدَ الْعُصُورِ، وَالَّذِي وَصَفَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَلَدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٤ - وَفِي ظِلِّ هَذِهِ الْأُطُرِ الْعَامَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الْإِسْلَامُ، وَالَّتِي لَا يُقْبَلُ مُخَالَفَتُهَا بِحَالٍ، يُمَكِّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مِسَاحَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْأَحْكَامُ الْمَسْبُوبَةُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَعَلَى الْأَعْرَافِ.

وَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ الَّتِي تَحْفَظُ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَةَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي تُعَدُّ بِمَثَابَةِ النُّظَامِ الْعَامِّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ تَشْرِيعٍ أَنْ يُحِلَّ الْقَتْلَ، أَوْ الْخَمْرَ، أَوْ الزُّنَا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ السَّرِقَةَ، أَوْ الْعُدْوَانَ، أَوْ شَهَادَةَ الزُّورِ، أَوْ الْكَذِبَ، أَوْ الظُّلْمَ، أَوْ انْتِهَاكَ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ بِالتَّعْذِيبِ وَغَيْرِهِ، أَوْ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَعْضَادِ النَّاسِ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَمُمْتَلَكَاتِهِمْ. فِي حِينِ أَنَّ الْأَنْظِمَةَ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ يُمَكِّنُ أَنْ تَقَرَّرَ - تَحْتِ دَعْوَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ -: انْتِهَاكُ الْأَعْرَاضِ مَا دَامَ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ الْكَبِيرُ بَيْنَ التَّشْرِيعِ الْمُنْتَزِمِ الَّذِي يَلْتَزِمُ تِلْكَ الثَّوَابِتِ، الَّتِي أَوْفَرَهَا اللَّهُ ﷻ فِي: وَحْيِهِ، وَكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَبَيْنَ مُحَاوَلَةِ الْآخَرِينَ أَنْ يُشْرَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ طَبَقًا لِمَا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ النِّفْعِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ، أَوْ جَلْبِ اللَّذَاتِ، وَوَسَائِلِهَا لِلْإِنْسَانِ.

فَالشَّرِيعَةُ هِيَ كَلِمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَوْحَى بِهَا إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ

صَاحِبُ الْوَحْيَيْنِ: الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، الَّتِي نَطَقَ بِهَا، أَوْ فَعَلَهَا، أَوْ قَوَّرَهَا.
فَالْقُرْآنَ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالسُّنَّةَ وَحْيٍ غَيْرِ مَثَلُو، أَي: أَنَّنَا لَا نَنْتَلُوهُ فِي
الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ تَمَامًا كَالْقُرْآنِ، وَحُكْمٌ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ
خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالطَّلَبِ، أَوْ التَّخْيِيرِ.
وَهَذَا يَغْنِي أَنْ الْحَاكِمَ هُوَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَبَاقِيَ الْأَدِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ دَالَّةٌ
عَلَى ذَلِكَ الْخِطَابِ الْإِلَهِيِّ.

* * *

المصدر الأول للشريعة القرآن

الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الْمَنْزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُعْجَزُ بِأَقْلٍ سُورَةٌ مِنْهُ،
الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ (١).

وَهُوَ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ الثَّبُوتِ، وَإِنْ كَانَتْ آيَاتُهُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةَ الدَّلَالَةِ، وَقَدْ
تَكُونُ ظَنِّيَّةَ الدَّلَالَةِ، وَكَلَامُ اللَّهِ ﷻ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ مُطْلَقٌ، وَمَعْنَى إِطْلَاقِهِ: أَنَّهُ
خَارِجٌ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، أَي: أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْعَالَمِينَ كَافَّةً سَوَاءً أَكَانُوا فِي عَهْدِ
الرُّسُولِ ﷺ، أَمْ بَعْدَهُ، وَمِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ خَارِجِ الْجَزِيرَةِ
الْعَرَبِيَّةِ، فَهُوَ يُخَاطَبُ الْجَمِيعَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

❁ أنواع أحكام القرآن:

أولاً: أحكام تتعلّق بِالْعَقِيدَةِ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ هِيَ
الْأحكامُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ.

ثانياً: أحكام تتعلّق بِتَرْكِيبَةِ النُّفُوسِ، وَتَهْدِيئِهَا، وَبَيَانِ الْأَخْلَاقِ الْقَوِيمَةِ الْوَاجِبِ
التَّحَلِّيِ بِهَا، وَالْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ الْوَاجِبِ التَّخَلِّيِ عَنْهَا. وَهَذِهِ هِيَ الْأحكامُ الْأَخْلَاقِيَّةُ.

(١) انظر في تعريف القرآن: المستصفي للغزالي (١٠١/١)، والإحكام للآمدي (١٢٨/١)، ط بيروت،
نهاية السؤل للإسنوي (٦٣/١)، الإبهاج لابن السبكي (١٨٩/١)، البحر المحيط للزرشمي (٤٤١/١).

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، فيما عدا النوعين السابقين، وهذه هي الأحكام العمليّة، وتدخل في موضوع الفقه.

وهي قسمان:

الأول: عبادات.

الثاني: معاملات، وتشمل جميع مسائل القانون العام والخاص.

* * *

المصدر الثاني للشريعة

السنة النبوية

المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية هو سنة النبي ﷺ.

فالسنة في اللغة: الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها، وبهذا المعنى جاء في القرآن الكريم: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحراب: ٦٢].

وفي الاصطلاح الشرعي: يُراد بالسنة، ما صدر عن النبي ﷺ غير قرآن من قول أو فعل، أو تقرير^(١).

والسنة النبوية في مجملها هي التطبيق المعصوم من النبي ﷺ لكلمة الله في قرآنه، تلك الكلمة المطلقة عن الزمان والمكان.

• أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة:

الأحكام التي جاءت بها السنة النبوية أنواع:

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، مثل حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٢)، فإنه موافق لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

(١) انظر في تعريف السنة: أصول السرخسي (١١٣/١)، الأحكام للآمدي (٢٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨٨/٢)، نهاية السؤل (١٩٦/٢)، البحر المحيط (١٦٣/٤)، ط الكويت.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله =

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ... ﴿ [النساء: ٢٩] .

النوع الثاني: أحكام مبيّنة، ومفصلة لجمل القرآن، ومن ذلك: السنة التي بيّنت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تُقطع فيه يد السارق، وغير ذلك.

النوع الثالث: أحكام مقيدة لمطلق القرآن، أو مخصصة لعامه، فمن الأحكام ما يرّد في القرآن مطلقاً، فتقيده السنة، أو يأتي عاماً فتخصّصه السنة.

- فمن الأول: قطع يد السارق جاءت مطلقة، فقيدتها السنة بالرشع، أي: تُقطع اليد من الرشع.

- ومن الثاني: ما ورد عاماً - مثل تحريم الميتة، قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن استثنى منها ميتة البحر بقوله ﷺ عن البحر: « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته »^(١)، أي: أنّ السنة خصّصت الميتة بغير ميتة البحر.

النوع الرابع: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن؛ لأنّ السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « ألا وإنّي أوتيت القرآن ومثله معه »^(٢) أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله - أي السنة - في وجوب اتباع أحكامها، ومن هذا النوع: تحريم الحمر الأهلية، وتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلّب من الطير، وكالحكم بشاهدٍ ويحمين، ووجوب الدية على العاقلة، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

* * *

= في سفينته أو بنى عليه جداراً - (١٠٠/٦ / ١١٢٢٥)، مكتبة الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

(١) رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر (١/٨٣/١)، صحيح، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن المقداد بن معدي كرب (٢٨/٤١٠/١٧١٧٤)، مؤسسة الرسالة - الطبعة

الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، وقال: إسناده صحيح.

المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية الإجماع

والإجماع في اللغة: العزم على الشيء والتصميم عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق المجتهدين من أمة النبي ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية. وهذا الاتفاق يُزيل الاحتمال الذي قد يكون في الدلالة.

والإجماع لا بُدَّ أن يستند إلى دليل؛ لأن القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمة الإسلامية لا تجتمع على خطأ كما جاء في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ. ومُستند الإجماع قد يكون نصاً من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياساً، أو عرفاً أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد.

فالإجماع على تحريم التزويج بينات الأولاد مهما نزلت درجتهم، مُستند إلى نص الكتاب ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣]، وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدَّة السُدُس، مُستندة سنة الآحاد.

والإجماع على تحريم شحم الخنزير، مُستندة القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد^(١).

❁ والإجماع نوعان: صريح، وسكوتي:

فالصريح: هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صحيحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه، وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.

والسكوتي: هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة، ويعلم به الباقون فيسكتون، ولا يصدروا عنهم صراحة اعتراف، ولا إنكار.

❁ أهمية الإجماع في الوقت الحاضر:

الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٩/١)، طبعة الحلبي.

مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِفَادَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ إِيجَادِ مَجْمَعِ فِقْهِيٍّ، يَضُمُّ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَكُونُ لِهَذَا الْمَجْمَعِ مَكَانٌ مُعَيَّنٌ، وَيُهَيِّئُ لَهُ جَمِيعَ مَا يَلْزَمُ لِعَمَلِهِ، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ وَالْوَقَائِعُ الْجَدِيدَةُ لِدِرَاسَتِهَا، وَإِيجَادِ الْأَحْكَامِ لَهَا.

ثُمَّ تُنَشَرُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي نَشْرَاتٍ دَوْرِيَّةٍ، أَوْ كُتُبٍ خَاصَّةٍ لِإِصْطِلَاحِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَإِبْدَاءِ أَوْلِي الْعِلْمِ آرَاءَهُمْ فِيهَا، فَإِذَا مَا اتَّفَقَتِ الْآرَاءُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا، وَكَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ قَرِيبًا مِنَ الْإِجْمَاعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَزِمَ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ (١).

* * *

المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية القياس

وَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَاةُ.

وَفِي إِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: هُوَ إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمٍ مَعْلُومٍ فِي مَعْلُومٍ آخَرَ لِإِشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ.

ثُمَّ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ مُخْتَلَفَةٌ فِيهَا، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَيْفٍ وَأَرْبَعِينَ دَلِيلًا.

وَمَصَادِرُ الشَّرْعِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي يَسْتَعِينُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ، وَيَبْتَذِلُ الْوُسْعَ وَالْجُهْدَ لِتَحْصِيلِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ عِلْمُ الْفَقْهِ.

فَالفِكْرُ الْأُصُولِيُّ لِعُلَمَاءِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، انْطَلَقَ لِغَرَضِ مُعَيَّنٍ، حَاوَلَ أَنْ يَضَعَ عِلَامَاتِ الطَّرِيقِ لِلْوُضُوءِ إِلَيْهِ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ - وَهُوَ مَنْ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ

(١) انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان (ص ١٩٨).

الْفُرْعِيَّةَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةَ - يَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِ مَصْدَرِ أَحْكَامِهِ، ثُمَّ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا، ثُمَّ بَيَانِ شُرُوطِ الْبَاحِثِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي صَمَّنَهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ فِي تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ كَانَتْ سَبَبًا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ (أُصُولِ) بِالْجَمْعِ عَلَيْهَا، وَلَمْ تُطْلَقْ كَلِمَةً « أَصْلُ الْفِقْهِ » عَلَى ذَلِكَ الْعِلْمِ.

فَمَدْرَسَةُ الرَّازِيِّ الْأُصُولِيَّةُ تُعَرِّفُ ذَلِكَ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ: « مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الْاِسْتِفَادَةِ مِنْهَا وَحَالُ الْمُسْتَفِيدِ », أَيْ: الْمُجْتَهِدُ.

❁ نَظَرِيَّاتُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

وَتَارَتْ أَسْئَلَةٌ مُتَّالِيَةٌ فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ، مَثَلَتْ الْإِجَابَةَ عَنْهَا مَوَاضِعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَنَحْنُ نَعْرِضُ هُنَا لِتِلْكَ الْإِجَابَاتِ مُرْتَبَةً تَرْتِيبًا مَنْطِقِيًّا مُوَافِقًا لِلْحَاجَةِ، وَالْبَاعِثِ عَلَى إِثَارَةِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ فِي ذَهْنِ الْأُصُولِيِّ.

وَنَرَى أَنَّ الْإِجَابَةَ عَلَيْهَا تُمَثِّلُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطَلِّقَ عَلَيْهِ (نَظَرِيَّاتِ أُصُولِ الْفِقْهِ) الَّتِي عَدَدْنَا مِنْهَا الْآنَ سَبْعَ نَظَرِيَّاتٍ كُلِّيَّةٍ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا لِزِيَادَتِهَا، أَوْ صَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

إِلَّا أَنَّ مُعَالَجَةَ مَسَائِلِ الْأُصُولِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ تُمَكِّنُ مِنْ فَهْمٍ أَعْمَقَ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَتُظْهِرُ مَبْنَى الْخِلَافِ وَسَبَبَهُ، وَتُسَاعِدُ فِي اخْتِيَارِ وَتَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّهَا تُبَيِّنُ فَائِدَةَ إِثَارَةِ مَسَائِلَ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ فَائِدَتِهَا مِنْ دُونِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ تُبَيِّنُ فَائِدَةَ بَعْضِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي تَارَ حَوْلَهَا جَدَلٌ قَدِيمٌ مِثْلَ دَلِيلِ الْإِجْمَاعِ:

النَّظَرِيَّةُ الْأُولَى: نَظَرِيَّةُ الْحُجَّةِ:

مَا الْحُجَّةُ الَّتِي نَأْخُذُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ؟ هَذَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ كَانَتْ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ هِيَ: أَنَّنَا نَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْقُرْآنِ بِاعْتِبَارِهِ النَّصِّ الْمُوحَى بِهِ، الْمُعْصُومَ مِنْ التَّحْرِيفِ، الْمُنْتَهَلِ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، وَبِاعْتِبَارِهِ كَلِمَةُ اللَّهِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَأَنَّنا مُتَرَمِّمُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِمَا أَمَرَ وَنَهَى (افْعَلْ أَوْ لَا تَفْعَلْ)، وَأَنَّ هَذِهِ

الْأَحْكَامَ مِقْيَاسُ الْمُواخَذَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ، يَرْجِعُ فِيهِ الْبَشَرُ إِلَى خَالِقِهِمْ لِلْحِسَابِ (الْعِقَابِ وَالتَّوَابِ).

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا اسْتِمْدَادُ أَصُولِ الْفِقْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْمَصْدَرُ وَالْأَسَاسُ لِلتَّشْرِيعِ تَأْتِي السُّنَّةُ مُبَيَّنَةً، وَمُتَمِّمَةً لِلْقُرْآنِ؛ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَوَجِّهٌ لِطَاعَةِ ذَلِكَ الرَّسُولِ، وَاعْتِبَارِ عِصْمَةِ بَيَانِهِ عَنِ الْخَطَأِ.

النَّظَرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ:

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِثْبَاتِ، وَهِيَ مُكَوَّنَةٌ مِنْ رُؤْيِيَّةٍ كَامِلَةٍ إِلَى قَضِيَّةٍ نَقَلَ النَّصَّ شَفَاهَةً عَنِ النَّاقِلِينَ، وَمَا اسْتَلْزَمَ هَذَا مِنْ إِبْجَادِ عُلُومٍ خَادِمَةٍ مِنْ: الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَعُلُومِ الْقِرَاءَاتِ لِتَنْقُلَ وَضَبِطَ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ.

وَبِهَذِهِ الْعُلُومِ تَمَّ التَّثَبُّتُ مِنَ التَّنْقُلِ، فَبَعْدَ مَرَحَلَةِ بَيَانِ الْحُجَجِيَّةِ تَأْتِي مَرَحَلَةُ إِثْبَاتِ مَا قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَقَدْ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْبَيَانِ دَوْرٌ، وَلَكِنْ يَنْفَكُ الدَّوْرُ لِإِنْفِكَاحِ جِهَةِ الْإِثْبَاتِ، فَالْحُجَجِيَّةُ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جَاءَتْ فِي أَغْلِبِهَا وَأَسَاسِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، ثُمَّ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَصَلَ مِنْ وَقَعِ لِلتَّنْقُلِ مَضْبُوطٍ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ.

النَّظَرِيَّةُ الثَّالِثَةُ: نَظَرِيَّةُ الْفَهْمِ:

يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ دَوْرُ النَّظَرِيَّةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ نَظَرِيَّةُ الْفَهْمِ، وَكَيْفَ نَفَهَمَ الْقُرْآنَ (الْحُجَّةُ / الثَّابِتُ لَدَيْنَا) فَتَحْنُ أَمَامَ نَصِّ اعْتَبَرْنَا حُجَّةً، ثُمَّ اثْبَتْنَا بِطَرِيقِ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ طَبَقًا لِنَهْجِ عِلْمِيٍّ مُسْتَوْفٍ لِشُرُوطِهِ.

وَلَقَدْ وَضَعَ الْأُصُولِيُّونَ لِذَلِكَ أَدَوَاتٍ تَحْلِيلِ، وَفَهْمِ لِلنَّصِّ مُسْتَمِدِّينَ هَذَا مِنْ مَجْمُوعِ اللَّغَةِ، وَقَوَاعِدِهَا، وَمُفْرَدَاتِهَا، وَخَصَائِصِهَا مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُنْقُولَةِ، وَالشَّائِعَةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى.

الْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ فِي بِنَاءِ أَصُولِ الْفِقْهِ مَرْحَلَةٌ مُهِمَّةٌ لِلْعَايَةِ، وَتُمَثِّلُ لَبِنَةً مِنْ لَبِنَاتِ الْأَصُولِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمَدَارِسِ الْفَقْهِيَّةِ فِي بِنَاءِ تِلْكَ الْأَدْوَاتِ.

النَّظَرِيَّةُ الرَّابِعَةُ: الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ:

وَإِذَا قَدْ تَمَّ تَحْدِيدُ الْمَصْدَرِ، حُجَّتْهُ، وَإِثْبَاتُهَا، وَفَهْمُهَا، وَاجْتِهَاتِ الْفُقَهَاءِ مُشْكِلَةٌ الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ؛ حَيْثُ إِنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِهَذِهِ الْأَدْوَاتِ يَجْعَلُ مِسَاحَةَ الْقَطْعِيِّ أَقَلَّ مِمَّا يَنْبَغِي، مِمَّا أَوْجَدَ مُشْكِلَةٌ حَقِيقِيَّةً، اسْتَوْجَبَتْ الْقَوْلَ بِالِاجْتِمَاعِ كَدَلِيلٍ يُوسِّعُ مِنَ مِسَاحَةِ الْقَطْعِيِّ، وَيُخْرِجُ ظَنِّي الدَّلَالَةَ مِنْ ظَنِّيَّتِهِ إِلَى إِطَارِ الْقَطْعِ.

فَالْأَدْوَاتُ اللَّغَوِيَّةُ وَحَدَّهَا لَا تَكْفِي لِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... ﴾ [المائدة: ٦]، حَيْثُ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفِيدَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أَيُّ: إِذَا ادَّعَى مُدَّعٍ هَذَا، لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا بِمَحْضِ الْأَدْوَاتِ اللَّغَوِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ إِيقَافَهُ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْإِجْتِمَاعِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ دَوْرِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ فِي ظِلِّ هَذَا النَّسَقِ الْمُتَضَمِّنِ لِلِاجْتِمَاعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفَهْمُ قَضِيَّةِ الْإِجْتِمَاعِ فِي هَذَا الْإِطَارِ يُحَرِّزُ كَثِيرًا مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَجْعَلُ كَلَامَ الْمُؤَيَّدِينَ ذَا مَعْنَى وَاضِحٍ، وَفَائِدَةٍ مَرْجُوءَةٍ.

وَنَظَرِيَّةُ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ هَذِهِ سَيَكُونُ لَهَا أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي قَضَايَا الْخِلَافِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ.

النَّظَرِيَّةُ الْخَامِسَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِلْحَاقِ:

وَإِذَا تَمَّ تَحْدِيدُ الْحُجِّيَّةِ وَإِثْبَاتُهَا وَفَهْمُهَا فِي إِطَارِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، فَإِنَّ النَّصُوصَ الْمُحَدَّدَةَ بِلَفْظِهَا عِنْدَ إِيقَاعِهَا عَلَى الْوَاقِعِ النَّسَبِيِّ الْمُتَغَيَّرِ لَا تَسْتَمِيلُ عَلَى كُلِّ الْحَوَادِثِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ نَظَرِيَّةُ الْإِلْحَاقِ الَّتِي أَخَذَتْ فِي مَضْمُونِهَا أَشْكَالًا

مُعَدَّدَةٌ، كَالْقِيَاسِ وَكَاجْرَاءِ الْكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ تَطْبِيقِ الْمَبْدَأِ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ، فَالْكُلُّ - حَتَّى الظَّاهِرِيَّةِ - فَائِلُونَ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ الْإِلْحَاقَ، وَإِنْ أَنْكَرُوا هَيْبَةً مَخْصُوصَةً مِنْهُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

النَّظَرِيَّةُ السَّادِسَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ:

بَعْدَ نَظَرِيَّةِ الْإِلْحَاقِ تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ، وَالَّتِي رَأَى الْأُصُولِيُّ فِيهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ: كَالْعُزْفِ، وَالْعَادَةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَشَرَعِ مَنْ قَبَلَنَا، وَنَحْوِهَا، تُؤَثِّرُ بِمَعْنَى، أَوْ بآخَرَ فِي الْوُضُوعِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مِمَّا ادَّعَى مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا أُدِلَّةٌ، وَأَنْكَرَهَا آخَرُونَ، فَسُمِّيَتْ الْأِدِلَّةُ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا.

النَّظَرِيَّةُ السَّابِعَةُ: نَظَرِيَّةُ الْإِفْتَاءِ:

ثُمَّ تَأْتِي نَظَرِيَّةُ الْإِفْتَاءِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ مَعَ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ وَالْإِفْتَاءِ، بِحَيْثُ يَقُومُ مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْبَاحِثِ بِإِضْدَارِ الْحُكْمِ، ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَى سَقْفِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّاهَا، وَمُرَاجَعَةَ حُكْمِهِ إِنْ تَعَدَّاهَا حَتَّى يَنْسَقَ مَعَهَا بِحَيْثُ لَا تَكْرُرُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَقَاصِدِ بِالْبُطْلَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ عَكْسِ الْمَطْلُوبِ.

إِنَّ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ السَّبْعَ وَالذُّحُولَ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ مِنْ خِلَالِهَا تُبْرَزُ كَثِيرًا مِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ ذَلِكَ الْعِلْمَ عَدَمَ جَدْوَالِهَا بِبَادِي النَّظَرِ، كَمَا أَنَّهَا تَبْنِي إِطَارًا مَعْرِفِيًّا مُنَاسِبًا لِلتَّحْلِيلِ وَالدَّرْسِ، وَهِيَ أَيْضًا تُكَوِّنُ الْمَعْيَارَ الْأَمْثَلَ لِتَبْنِيِ الْآرَاءِ الْأُصُولِيَّةِ، أَوْ تَعْدِيلِهَا، وَكَذَلِكَ تُمَكِّنُ مِنْ تَشْغِيلِ وَتَفْعِيلِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.



الفصل الثامن

مقاصد الشريعة الإسلامية

❁ تفهيد:

الدين: قال الإمام الرازي^(١): «أصل الدين، في اللغة: الجزاء، ثم الطاعة تُسمى دينًا؛ لأنها سبب الجزاء».

وأما الإسلام: ففي معناه في أصل اللغة ثلاثة أوجه:

- الأول: أنه عبارة عن الدخول في الإسلام، أي في الإنقياد والمُتَابَعَة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

- الثاني: من أسلم أي دخل في السلم؛ كقولهم: (أسني، وأقحط)، وأصل السلم: السلامة^(٢).

- والثالث: قال ابن الأثيري: «المسلم معناه: المخلص لله عبادته من قولهم: سلم الشيء لفلان أي خلاص له».

فالإسلام معناه: إخلاص الدين والعقيدة لله تعالى.

هذا ما يتعلّق بتفسير لفظ الإسلام في أصل اللغة.

أما في عرف الشّرع: فالإسلام هو الإيمان، والدليل عليه وجهان:

- الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسَلْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٩]، يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان دينًا مقبولًا عند الله، ولا شك في أنه باطل.

- الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]،

(١) التفسير الكبير (ج ٣) دار الغد العربي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨٥/٢)، ط الريان.

فَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِيمَانُ دِينًا مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ..
 وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ^(١): « قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، الدِّينُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الطَّاعَةُ، وَالْمِلَّةُ وَالْإِسْلَامُ، بِمَعْنَى: الْإِيمَانِ
 وَالطَّاعَاتِ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَالْأَصْلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ: التَّغَايُرُ، لِحَدِيثِ جَبْرِيلَ.

وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُرَادَفَةِ، فَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاسْمِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ
 وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَحَدَّهُ، وَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ » قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
 وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ ... » ^(٢) الْحَدِيثِ.

وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّدَاخُلِ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ أَحَدُهُمَا، وَيُرَادُ بِهِ مُسَمَّاهُ فِي
 الْأَصْلِ، وَمُسَمَّى الْآخَرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِذْ قَدْ دَخَلَ فِيهَا التَّضْدِيقُ وَالْأَعْمَالُ.
 وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: « الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ » ^(٣)
 أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ وَضَعًا وَشَرْعًا، وَمَا عَدَاهُ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ .»

❁ مَدْخَلٌ حَوْلَ تَرْتِيبَاتِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ:

إِنَّا فِي تَعَامُلِنَا مَعَ التَّرَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَقِفَ عِنْدَ مَسَائِلِ السَّلَفِ، بَلْ لَا بُدَّ عَلَيْنَا
 أَنْ نَأْخُذَ بِمَنَاهَجِهِمْ، فَمَسَائِلُ السَّلَفِ مُرْتَبِطَةٌ بِأَرْمَانِهِمْ، وَمُشْكَلَاتِ الْوَاقِعِ الَّذِي
 عَاشُوهُ، فِي حِينِ أَنْ مَنَاهَجَهُمْ اهْتَمَّتْ بِكَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ عَلَى الْوُجُودِ،
 وَبِمَعْنَى آخَرَ اهْتَمَّتْ بِتَطْبِيقِ الْمُطْلَقِ عَلَى النَّسْبِيِّ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٢٨٥)، ط الريان.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي حمزة ؑ، كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد قيس
 على أن يحفظوا (١ / ٨٧ / ٤٥)، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ / ١٩٨٧ م)، عن
 علي بن أبي طالب.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، باب في الإيمان (١ / ٦٥ / ٢٥)، دار الفكر العربي.

فَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ بِمَنَاهِجِهِمْ وَأَنْ نَهْتَمَّ بِتَشْغِيلِهَا فِي وَاقِعِ حَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ فَلَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَفَهَّمَهَا، وَأَنْ لَا نَقِفَ بِهَا عِنْدَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَاشَوْهَا، وَعَالَجَوْهَا. وَمِثَالُ ذَلِكَ: يَتَّضِحُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ السَّلَفِ؛ حَيْثُ رَتَّبُوها بِطَرِيقَةٍ تَنَاسُبُ عَضْرَهُمْ، وَاسْتَوْعَبَتْ جَمِيعَ الْمَسَائِلِ الْقَائِمَةِ، بَلْ وَالْمُحْتَمَلَةَ فِي وَقْتِهِمْ. إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَمَعَ سُرْعَةِ تَطَوُّرِ أَنْمَاطِ الْحَيَاةِ، وَالْإِنْطِلَاقِ الْهَائِلَةِ فِي ثَوْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالتَّقَدُّمِ التَّقْنِيِّ - أَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ، إِعَادَةُ تَرْتِيبِهَا حَتَّى تَعْمَلَ بِطَرِيقَةٍ أَكْثَرَ فَاعِلِيَّةٍ مَعَ مُقْتَضِيَّاتِ وَمُتَطَلِّبَاتِ هَذَا الْعَصْرِ. وَبِذَلِكَ فَتَحْنُ لَمْ نُخَالِفْ مَنَاهِجَ السَّلَفِ فِي تَرْتِيبِهَا، بَلْ رَتَّبْنَاهَا بِدَرَجَةٍ تَسْمَحُ بِتَشْغِيلِهَا أَكْثَرَ مَعَ مُعْطِيَّاتِ الْحَضَارَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُتَشَابِكَةِ مُنْذُ بَدَايَةِ هَذَا الْقَرْنِ إِلَى الْآنَ.

وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي نَرَاهُ مُتَوَافِقًا وَهَذَا الْإِخْتِيَاجَ كَالآتِي: حِفْظُ النَّفْسِ، ثُمَّ الْعَقْلُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ النَّسْلُ، ثُمَّ الْمَالُ.

عَلَى حِينٍ أَنَّ الْقُدَامَى قَدْ رَتَّبُوها تَرْتِيبًا مُخَالِفًا لِذَلِكَ بِإِغْتِيَابِ أَنَّ مُرَادَنَا بِالذِّينِ هُنَا: الشَّعَائِرُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّيَّةِ، أَوْ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ، أَوْ مَحْضِ التَّعْبُدِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَلَيْسَ مَقْصُودَنَا بِالذِّينِ هُنَا: الْإِسْلَامُ، بَلِ الْإِسْلَامُ فِي ذَلِكَ الْإِصْطِلَاحِ أَهَمُّ مِنَ الذِّينِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، وَبِالتَّالِي فَهُوَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَ، وَحِينَئِذٍ تُحَلُّ مُشْكِلَاتٌ كَثِيرَةٌ.

فَالْإِسْلَامُ عِبَارَةٌ عَنِ: حِطَابِ اللَّهِ ﷻ لِلْبَشَرِ، وَحِطَابِ اللَّهِ لِلْبَشَرِ - كَمَا عُرِّفَ - : « وَضَعِ إِلَهِي مَسُوقٍ لِدَوِي الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ إِلَى مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ » .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ وَإِنْ كَانَ جَدِيدًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِ السَّابِقِينَ، وَلَا يُعَارِضُهُمْ. وَبِالتَّالِي فَهُوَ لَا يَخْرُجُ أَيْضًا عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَكُونَ بِدْعَةً مَثَلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَدْخَلٌ مِنَ الْمَدَاحِلِ الَّتِي يَسْتَقِيمُ مَعَهَا حَالُ الْأُمَّةِ فِي الْعَصْرِ الرَّاهِنِ.

وَهَذَا الْمَدْخَلُ مُؤَدَّاهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ خِطَابُ اللَّهِ ﷻ لِلْبَشَرِ، أَمْرٌ بِأَوَامِرٍ، وَنَهْيٌ عَنِ نَوَاهٍ، هَذِهِ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي مَقْصِدُهَا هُوَ: أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى عُقُولِهِمْ فِي تِلْكَ النَّفُوسِ، وَأَنْ يُحَافِظُوا كَذَلِكَ عَلَى صِلَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، تَحْقِيقًا لِلْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ مِنْ وُجُودِ الْبَشَرِيَّةِ؛ مُتَمَثِّلَةً فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَهُوَ: (الْعِبَادَةُ).

ثُمَّ أَمْرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى نَسْلِهِمْ، وَحُقُوقِهِمْ، وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الَّذِي يُحَقِّقُ الْعِمَارَةَ وَالْعِبَادَةَ، وَالْعِمَارَةُ مِنْ خِلَالِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الدُّنْيَا، وَهِيَ أَيْضًا تَقُومُ بِهَا الْآخِرَةُ.

❖ مَنْطِقِيَّةُ التَّرْتِيبِ:

تَرْتِيبُ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ عَلَى نَحْوِ مَا قَوَّزْنَاهُ: « النَّفْسُ، الْعَقْلُ، الدِّينُ، النَّسْلُ، الْمَالُ » هُوَ تَرْتِيبٌ مَنْطِقِيٌّ، وَلَهُ اعْتِبَارٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ أَوَّلًا عَلَى النَّفْسِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْأَفْعَالُ، ثُمَّ عَلَى الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ التَّكْلِيفُ، ثُمَّ نُحَافِظُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي بِهِ الْعِبَادَةُ، وَقَوَامُ الْعَالَمِ.

ثُمَّ نُحَافِظُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حِفْظِ الذَّاتِ، وَالْعَقْلِ، وَالدِّينِ، وَهُوَ، الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّسْلِ النَّاتِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ، أَوْ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ الْكُلِّيِّ، مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعِرْضِ، وَحُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَكَرَامَتِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نُحَافِظُ عَلَى قَضِيَّةِ الْمَلِكِ، وَهِيَ الَّتِي بِهَا عِمَارَةُ الدُّنْيَا عِنْدَ تَدَاوُلِهَا، ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي إِذَا مَا تُدْوِلُ، فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ عَصَبًا مِنْ أُسَاسِيَّاتِ الْحَيَاةِ.

❖ نَمَازِجُ لِتَمَرَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ:

مِنْ خِلَالِ هَذَا الْمَدْخَلِ، وَبِتَصَوُّرِ الْعِلَاقَةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا الدِّينُ، يَبْضُحُ لَنَا أَنَّ عِلَاقَتَنَا مَعَ الْآخِرِينَ فِي الدَّخْلِ وَالْخَارِجِ، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ فِي الدَّخْلِ عَلَى الرُّعَايَةِ، وَفِي الْخَارِجِ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ خِطَابُنَا لِلْعَالَمِينَ مَعْقُولًا؛ إِذْ فِي عِلَاقَتِنَا مَعَ الْآخِرِينَ نُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ هَذَا أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ دِينًا، إِذْ هُوَ خِطَابُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ، وَخِطَابُ اللَّهِ لِلْبَشَرِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُمَكِّنُ

لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيمَ بِهِ حَضَارَةً، وَعَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَرَ بِهِ الْأَرْضَ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَدَ بِهِ اللَّهُ ﷻ، وَيُطِيعَ أَوَامِرَهُ تَفْصِيلاً، لَا إِجْمَالاً، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِمَنْ فِي الدَّخِلِ أَنْ يَنْدَرِجُوا تَحْتَ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ وَحَضَارَتِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْدَرِجُوا تَحْتَ دِينِنَا.

وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ هَذَا الْإِسْلَامَ يَشْتَمِلُ عَلَى:

- ١ - دِينَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ، وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
- ٢ - وَدَوْلَةً تُحَافِظُ عَلَى النَّاسِ، وَتُحَافِظُ لَهُمْ أَيْضًا عَلَى الْمَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ، الَّتِي مِنْهَا الدِّينُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ قَبُولَ التَّعَدُّدِ فِيهِ دَاخِلَ هَذَا النُّطَاقِ، أَوْ تَحْتَ هَذِهِ الْمِظَلَّةِ، فَأَبَاحَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَمْكُثُوا بَيْنَنَا، وَأَنْ يُصْبِحُوا مُوَاطِنِينَ لَنَا، وَأَنْ نَأْكُلَ، وَنَشْرَبَ، وَنَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ دِينُنَا يَمْنَعُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ رِجَالُهُمْ مِنْ نِسَائِنَا، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَمْنَعُنَا مِنْ بَعْضِ طَعَامِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مُسْتَوَى الْإِسْلَامِ هُمْ يَعِيشُونَ بَيْنَنَا، وَلَعُنْنَا وَاحِدَةً، وَحَضَارَتُنَا وَاحِدَةً، وَأَمَانْنَا وَالْأَمْنَا وَاحِدَةٌ... إلخ هَذَا مِنْ نَاحِيَةِ الْآخِرِ الَّذِي بِالْدَّخِلِ.

أَمَّا الْآخِرُ الَّذِي فِي الْخَارِجِ:

فَالْعِلَاقَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مَبْنِيَّةٌ أَصْلًا عَلَى الدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عِلَاقَةٌ سِلْمٌ، وَلَا عِلَاقَةُ حَرْبٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي السَّلْمُ وَالْحَرْبُ عَرْضًا لِقَضِيَّةِ الدَّعْوَةِ، فَإِذَا مُنِعْنَا أَوْ تُجْبِرَ عَلَيْنَا فَتَكُونُ الْحَرْبُ، وَ « آخِرُ الْعِلَاجِ الْكَيْ »، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١]، ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا... ﴾ [النساء: ٩٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التُّصَوِّصِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى السَّلَامِ، وَإِلَى السَّلْمِ.

وَهِيَ لَا تُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَفْتُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ لِأَنَّ هَذَا عَرْضٌ وَذَلِكَ عَرْضٌ لِقَضِيَّةِ الدَّعْوَةِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّثْ لَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]،

وَكَذَلِكَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالْقَوْلِ بِأَنَّ آيَةَ السَّيْفِ قَدْ نَسَحَتْ غَيْرَهَا مِنَ
الآيَاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى السَّلَامِ.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ الْعُمُوضِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكْتَنِفُ أَضَلَّ الْقَوْلِ بِالنَّسْخِ (١).
مِنْ هُنَا وَمَعَ كَوْنِنَا الْآنَ فِي بَابِ التَّأْصِيلِ وَالتَّنْظِيرِ، فَلَا نَسْتِطِيعُ الْأَخْذَ
بِالِاحْتِمَالَاتِ، وَالْقُرْآنُ فِي أُسَاسِيَّاتِهِ وَكَذَا السُّنَّةُ الْمُشْرِفَةُ لَا يَنْفِيَانِ هَذَا التَّصَوُّرَ
الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

- وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَفْضِيلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْكَافِرِ الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ عَلَى
الْمُسْلِمِ الْجَائِرِ فِي حُكْمِهِ فِي جَانِبِ عِمَارَةِ الدُّنْيَا؛ إِذِ الْعَدْلُ أَسَاسُ الْمُلْكِ.

فَابْنُ تَيْمِيَّةَ يُرْجِّحُ هَذَا؛ حَيْثُ وَافَقَ الْكَافِرُ الْعَادِلُ - هُنَا - حَضَارَةَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ
خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَنَشَأَ هَذِهِ الْحَضَارَةِ هُوَ: الْعَدْلُ، الَّذِي بِهِ قَوَامُ
النَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالتَّنْسِلِ، وَالْمَالِ، ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الدُّنْيَا فِي حِينِ أَنَّ
الْجَوْرَ يُذْهِبُهَا. فَالْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ - وَفِي حَالَةِ جَوْرِهِ -
يُذْهِبُ الْقِيَمَةَ الَّتِي تَنْبِي عَلَى الْمَقَاصِدِ الْأُخْرَى الَّتِي بِهَا الْعِبَادَةُ وَالْعِمَارَةُ، وَهَذَا
لَا يُحَقِّقُ النَّبِيَّةَ فِي الْوَأَقِعِ الْمُعَاشِ. وَعَلَى هَذَا يَنْزَلُ كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ أَضِفْ إِلَى
ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَرَّجَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى
الْخَاصَّةِ، وَهُوَ مَا يُؤَكِّدُ وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّعْرَانِيُّ، مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ أَرْضَ كُفْرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَلْتَزِمَ بِقَوَائِنِهِمْ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْهَمَهُمْ بِهَا لِعِمَارَةِ الدُّنْيَا، فَهِيَ
إِذَنْ لَا تَتَعَارَضُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَمَا يُرِيدُهُ الْمُسْلِمُ وَيَرَاهُ. وَطَالَمَا أَنَّهَا مِنْ إِلْهَامِ
اللَّهِ لَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُنْدرَجَةً تَحْتَ الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ الَّذِي هُوَ أَوْسَعُ
مِنْ مَفْهُومِ الدِّينِ بِالْمَعْنَى الَّتِي اخْتَرْنَاهُ.

الإسلام دينٌ وحَضَارَةٌ:

الإسلام دينٌ عالميٌّ جاء إلى البشر جميعاً، ولا يُمكنُ أن يُحصَرَ في قومٍ بعينهم، وهذه العالمية التي تستوعبُ كلَّ الطوائفِ بما لا يتعارضُ معَ الدينِ، جعلتْ علاقةَ الإسلامِ بالبشرِ جميعاً على مُستويين:

الأولُ: أن يؤمنوا به ويدخلوا فيه. وبالتالي يدخلون تحت مظلة المقاصد الخمسة كلها.

الثاني: أن يحترموه، ويتركوهُ يسعى للوصولِ بينَ الناسِ، فيكفوا أيديهم عن المسلمين، ويندرجوا تحت حضارته المُمثلة في نظام الحياة المُتحقق بمقاصده دون الدين.

ومن هنا يُلقب الإسلام بحضارته في الأرض من خلال شقيقه (الوحي والوجود)، الأمر الذي تنتفي معه أية تبعيةٍ للغير، فضلاً عن تحطيم كل دَعَاوِيهِم التي يُرزجونها في العالمِ عامَّةً، وبين الأمة الإسلامية خاصةً، فلا نرتمي في أحضان الغير بدون أساس فنفقده هويتنا، وحضارتنا، وكل مقوماتنا.

أضيف إلى ذلك: أن هذه الكليات الخمس - كما وضعوها - قد أقرت في جميع الأديان، بمعنى أنها مُقرَّة في أصل الخلق ابتداءً من آدم عليه السلام وخطاب الله تعالى له وانتهاءً بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وخطاب الله تعالى له، وفي هذه المسيرة خاطب الله البشرية بأن يحفظوا هذه المناحي الخمسة.

ونحن نتفق - كمسلمين لنا شريعة خاصة في جانب الدين - مع باقي الأمم في أربعة من هذه المقاصد، ونختلف معهم في قضية الدين، مع أننا نُقرُّهم كذلك على حفظ أصله، وهو أن يكون للإنسان دينٌ يؤمن من خلاله بأن هناك منهجاً يُوصل إلى رضا الله تعالى.

ويتفرغ على هذه المسألة، ويتضح لنا: أن الإسلام دينٌ ودولة، دينٌ بالمعنى الأخص الذي بيَّناه فيما سبق، ودولة تُحافظ على المقاصد الأربعة الباقية.

مَعَ مَلَاخِظَةِ أَنَّ الدِّينَ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِقِيَامِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ، إِلَّا أَنَّ أَحْكَامَهُ تُضْرَبُ بِظِلَالِهَا وَأَطْنَابِهَا عَلَى الْمَقَاصِدِ كُلِّهَا، بِمَا يَجْعَلُهَا لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ؛ إِذْ إِنَّ الْوَحْيَ هُوَ الْحَاكِمُ الْمُنْتَظَمُ لِلْوُجُودِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْمُنْدَرَجَ تَحْتَهَا مُتَحَقِّقٌ بِالْإِسْلَامِ حَضَارَةٌ وَدَوْلَةٌ، وَمِنْ هُنَا يَنْصَاعُ لِأَحْكَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَدِينُوا بِدِيَانَتِهِ.

❁ بَعْضُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

١ - يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِيمَانِ الْعَزَلِيِّ: « الدِّينُ ثُمَّ النَّفْسُ ثُمَّ الْعَقْلُ فَالتَّسَلُّ فَالْمَالُ », وَيَزِي أَنَّ اسْتِقْرَاءَ مَوَارِدِ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَمْ يَحْكِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ الْمُعْتَبَرِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ إطلاقاتِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، فَهُوَ ادِّعَاءٌ يَعْوِزُهُ الدَّلِيلُ، أَوْ التَّنْقُلُ الصَّحِيحُ فَضلاً عَنْ أَنَّنَا لَمْ نُخَالِفِ الْعَزَلِيَّ فِي تَرْتِيبِهِ، إِذْ إِنَّهُ قَصَدَ بِالدِّينِ الْإِسْلَامَ، وَنَحْنُ لَمْ نَقْصُدْ ذَلِكَ، بَلْ أَوْرَدْنَاهُ بِمَعْنَاهُ الْأَخْصَّ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْخَمْسَةَ تُمَثِّلُ دَائِرَةً وَاحِدَةً، فَتَحْنُ وَإِنْ رَبَّنَاهَا إِلَّا أَنَّهَا كَالْخَيْمَةِ ذَاتِ الْعُمُودِ وَالْأَوْتَادِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْخَيْمَةُ هِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْعُمُودُ هُوَ الدِّينُ، وَالْأَوْتَادُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ سَائِرُ الْمَقَاصِدِ.

عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ الْمُنْطَقِيَّ، وَإِعْمَالَ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي مَحَلِّهَا دُونَ بَعْضِهَا الْبَعْضِ يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا مَا سَبَّبْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْحَلَةٍ تَأْصِيلِ هَذَا الْمُدْخَلِ.

كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْمَقَاصِدِ وَرَدَّ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْعَزَلِيِّ، فَمَثَلًا عِنْدَ الرَّزْكَاسِيِّ: « النَّفْسُ، ثُمَّ الْمَالُ، ثُمَّ النَّسْلُ، ثُمَّ الدِّينُ، ثُمَّ الْعَقْلُ ».

٢ - يَزِي بَعْضُهُمْ أَنَّ قَضِيَّةَ الْجِهَادِ تُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْسِ، إِذْ قَدْ أَوْدَى بِهَا فِي سَبِيلِهِ، مُصْداقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة: ١١١].

* وَلِلرَّذِّ عَلَيْهِ نَقُولُ: أَنَا - كَمُسْلِمٍ - لَمْ أَوْمَرُ إِطْلَاقًا بِالتَّقْرِيطِ فِي النَّفْسِ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَلَكِنْ أَمِرْتُ بِالمَحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ بِأَفْعَالٍ قَدْ تُؤَدِّي بِي إِلَى إِهْلَاكِهَا عَرَضًا لَا قَصْدًا.

وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي المَقَاصِدِ، لَا فِي مَا يَتِمُّ مِنَ الأُمُورِ بِالعَرَضِ.

فَفِي الجِهَادِ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَبِّي بِأَنْ أَذْهَبَ فَأَقْتُلُ نَفْسِي، بَلْ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ فِعْلًا مُعَيَّنًا، هَذَا الفِعْلُ أَظُنُّ فِيهِ السَّلَامَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِطْنَةُ القَتْلِ، وَمِطْنَةُ ذَهَابِ النَّفْسِ، لِكِنَّهُ لَيْسَ قَاطِعًا فِي ذَهَابِهَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ صِبْغُ الحَثِّ عَلَى القِتَالِ فِي القُرْآنِ، أَوْ المَقَاتِلَةِ.

وَفِي الجِهَادِ أَيْضًا: مُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَالنَّفْسُ هُنَا بِمَعْنَى (النَّفْسِ الكُلِّيَّةِ)، وَلَوْ ذَهَبَتْ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ النَّفْسِ الجُزْئِيَّةُ.

بِمَعْنَى آخَرَ: فَإِنَّ الجِهَادَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ عَلَى المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ، إِذْ يَتَعَرَّضُ البَعْضُ لِلقَتْلِ، أَوْ القِتَالِ مِنْ أَجْلِ الحِفَافِ عَلَى بَاقِي الأُمَّةِ مِنْ ضِيَاعِ أَنْفُسِهَا. وَيَتَّضِحُ لَنَا هَذَا التَّرْتِيبُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ مَوْقِفِ عَمَّارٍ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَإِذْنِ الرَّسُولِ ﷺ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ حِفَافًا عَلَى النَّفْسِ ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣ - وَقَدْ يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ عَلَى الدِّينِ نَوْوُلٌ إِلَى القَوْلِ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ العَقْلِيَّيْنِ.

* وَهَذَا مَزْدُودٌ عَلَيْهِ: بِأَنَّ مُرَادَنَا بِالعَقْلِ هُنَا: القُدْرَةُ عَلَى الفَهْمِ، تِلْكَ القُدْرَةُ الَّتِي بِهَا مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

فَالأَحْكَامُ العِلْمِيَّةُ وَالعَمَلِيَّةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا المَفْهُومِ، وَهُوَ القُدْرَةُ عَلَى الفَهْمِ. أَمَّا اسْتِعْمَالُ العَقْلِ فِي إِنْشَاءِ الأَحْكَامِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، وَنَحْنُ لَا نَقْصِدُهُ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ، بَلِ المَقْصُودُ هُوَ أَنَّ يُدْرِكَ العَقْلُ الأَحْكَامَ، بِمَعْنَى أَنَّ العَقْلَ الَّذِي لَهُ التَّقْبِيحُ وَالتَّحْسِينُ إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الَّذِي يُنْشِئُ الأَحْكَامَ، وَالَّذِي مَعْنَاهُ هُوَ إِدْرَاكُ الأَحْكَامِ بِوِاسِطَةِ العَقْلِ.

وَقَدْ يَعْمَلُ الْعَقْلُ فِي طَرِيقِ إِنْشَاءِ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ دَوْرُهُ هُوَ دَوْرُ الْفَهْمِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَهْمُ مُرَكَّبًا (كَطَرِيقِ الْقِيَاسِ) الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ كَاشِفًا لِلْحُكْمِ، وَلَيْسَ مُنْشِئًا لَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُنْشِئُ الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَهَذَا الْإِنْشَاءُ يَظْهَرُ عَنِ طَرِيقِ كَلَامِهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَعَنْ طَرِيقِ كَلَامِ نَبِيِّهِ فِي السُّنَّةِ وَعَنْ طَرِيقِ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ حَوْلَ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَكَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِعْمَالِ الْعَقْلِ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ: « هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِفْتِضَاءِ، أَوْ التَّخْيِيرِ، أَوْ الْوَضْعِ ».

فَقَالُوا: « خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى » وَحْدَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: « خِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأُمَّةِ »؛ لِأَنَّ الرُّسُولَ وَالْأُمَّةَ غَيْرُ مُنْشِئِينَ لِلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِ: الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَبِإِعْمَالِ الْعَقْلِ (الْقِيَاسِ)، وَبِالاسْتِدْلَالِ (وَهُوَ بَاقِي الْأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا)، وَكُلُّ هَذِهِ كَوَاشِفُ عَنِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ مُنْشِئَةً لَهُ.

٤ - وَقَدْ يَغْتَرِضُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّفْسِ عَلَى الدِّينِ يَكْرَهُ عَلَى حَدِّ الرَّدَّةِ بِالْبُطْلَانِ، وَيُضْبِحُ لَا مَعْنَى لَهُ.

* فَتَقُولُ: بِأَنَّ هَذَا يَتَّصِرُ لَوْ قَصَدْنَا بِالدِّينِ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ (الْإِسْلَامِ)، أَمَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالدِّينِ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخْصُ الَّذِي قُلْنَا -: لِإِدْرَاكِتِنَا أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ أَدَقُّ مِنْ سَابِقِهِ فِي هَذَا الْإِسْمِ، فَهُوَ يَفْرُقُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِيتِمَارِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً مِنَ الدِّينِ (وَذَلِكَ هُوَ الْإِسْلَامُ)، وَبَيْنَ عَدَمِ الْإِيتِمَارِ بِالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ (وَهُوَ مَقْصُودُنَا مِنَ الدِّينِ).

فَرَاهُ يَعُدُّ الْأَوَّلَ كُفْرًا يَنْهَدُهُ مَعَهُ الْإِسْلَامُ نَفْسُهُ، وَبِالتَّالِيِ الْمَقَاصِدُ كُلُّهَا عَقِيدَةٌ وَنِظَامٌ، بَيْنَمَا يَعُدُّ الثَّانِي فِشْقًا لَا يَهْدِيهِمُ الْمَقَاصِدَ الْأَرْبَعَةَ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوُجُودِ وَالْحَضَارَةِ.

بَلْ إِنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يُفْرَقُ بِدِقَّةٍ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقْتَلُ الْمُنَافِقُ لِظُهُورِ إِسْلَامِهِ. وَذَلِكَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ النُّصُوصِ كُلِّهَا، وَيَتَوَّأَمُ مَعَ الْقَاعِدَةِ

الْعَرِيضَةَ « هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ!؟ » (١).

وَمَا نُحِبُّ أَنْ نُضِيفَهُ: هُوَ أَنَّ هَذِهِ التَّزْيِيبَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ فِي الْوَاقِعِ هِيَ
تَقْسِيمَاتٌ نَظَرِيَّةٌ لِمَزِيدٍ مِنَ التَّشْغِيلِ وَالتَّفْعِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ مُرَكَّبًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ
تَزَكِيًّا يَضْعُبُ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ، إِذْ لَا تَنفَكُ ذَاتُ الْإِنْسَانِ عَنْ عَقْلِهِ، أَوْ دِينِهِ،
أَوْ نَسْلِهِ وَمَشَاعِرِهِ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ كُلِّ هَذَا.

* * *
* *
*

(١) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١/٦٧).

(٢٨٧)، ط دار الجيل، بيروت.

الفصل التاسع

القواعد والنظريات الفقهية

● التّفقيد الفقهّي:

إنّ طريقة التّفقيد الفقهّي التي ظهرت بوضوح في القرن الرابع الهجري^(١) لخدمة الفقه جديرة بالنظر، والتوقف عند آلياتها، وبيان كيفية حدوثها، ومحاولة الاستفادة من هذا كله في دراسة عقلية المجتهد في الفقه الإسلامي من ناحية، وكيفية تشغيل هذه القواعد على هذه المستجدات من ناحية أخرى^(٢).

● معنى القاعدة: لغة واصطلاحاً:

القاعدة في اللغة: الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين، أي: دعائمه، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

(١) من أوائل ما ظهر من كتب القواعد وساغ وذاع؛ أصول الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) على مذهب الحنفيّة لعبيد الله بن الحسين بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي من أهل كوخ جدان فوية بنواحي العراق، وكتابه هذا رسالة صغيرة بها ست وثلاثون قاعدة سُمي كل قاعدة (أضلاً) وقد طبعت مع كتاب تأسيس النظر للدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) مراراً وشرحها نجم الدين السنفي (ت ٥٣٧ هـ) ليزيد من المعلومات راجع عليّ الندوي: القواعد الفقهية، ط دار القلم دمشق (ص ١٢٨) وما بعدها.

والمثال في كتب القواعد التي وصلتنا نجد أن التّفقيد الفقهّي استمر في الصياغة والإنشاء حتى القرن السابع مع أمثال القرافي في الفروق (ت ٦٨٤ هـ) والعرز بن عبيد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ت ٦٦٠ هـ) والقواعد الثورانية لابن تيمية (وعدده من السابع مع أنه توفي ٧٢٨ هـ) تليها ويُؤخذ من هذا كله أن التّفقيد استمر أربعة قرون.

(٢) ألف كثير من الكتب في القواعد ونظمها وشرحها والكلام عنها بما يشبه المدخل ومن أحسن تلك الكتب دراسة الدكتور عليّ أحمد الندوي من علماء الهند (القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدائها، مبحثها، تطبيقاتها والذي حصل بها على درجة الماجستير من جامعة أم القرى بإشراف الأستاذ الدكتور ياسين الشاذلي ثم طبعته بدار القلم دمشق عام (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴿ [البقرة: ١٢٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَنَّى اللَّهُ بُنِيَ نَحْمٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦].

فَالْقَاعِدَةُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ بِمَعْنَى الْأَسَاسِ، وَهُوَ: مَا يُرْفَعُ عَلَيْهِ الْبُنْيَانُ (١).

أَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ، فَقَدْ عَرَفَهَا التُّفْتَازَانِيُّ بِقَوْلِهِ: « إِنَّهَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ » (٢).

❁ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ - مَدْخَلٌ تَارِيخِيٌّ:

١ - مِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ السَّعْيِ نَحْوَ الْكُلِّيِّ الضَّابِطِ لِلْجُزْئِيَّاتِ وَرَدَّتْ فِي الشُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي مِثْلِ أَحَادِيثَ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَوْ ﴿ يَسَّ ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ فَسَّرَهَا عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ (٣).

ثُمَّ نَرَى أَمْثَالَ ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالَّذِي وَرَدَ فِيهِ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدَلِّيَ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلُمٌ بِحَقِّ لَا نَفَادَ لَهُ وَلَا يَمْتَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ أَمْسٍ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبِهَا بِالْحَقِّ ».

فِيمَا تَرَى فَهَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الشُّنَنِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّعْمَانِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٤٠٩)، ط مصطفى الحلبي بتحقيق محمد سيد كيلاني.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني (٢٠/١)، ط محمد علي صبيح.

(٣) راجع: ابن تيمية (شرح سورة الإخلاص)، طبع مطبعة الإمام القاهرة.

ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ خِدَاشٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ قَالَ: « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ » إلخ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ:

هَذَا كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ » إلخ (١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كُنَّاسَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَوَامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، فَذَكَرَهُ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً أَنبَأَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ « الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَحْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَتَلَعَّكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ » (٢).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ فَسَأَلْتُهُ

(١) سنن الدارقطني كتاب الأفضية (٢٠٦/٤، ٢٠٧)، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٦ هـ).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب أدب القاضي ١١٥/١٠).

عَنْ رَسُولِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ أَوْصَى إِلَى أَبِي بُزْدَةَ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبًا، فَزَأَيْتُ كِتَابًا مِنْهَا: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ ... إلخ » (١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَرِّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي السَّجِسْتَانِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ - وَفِيهَا: « الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ، وَالْأَشْكَالَ فَتَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ وَأَقْرِبِهَا إِلَى اللَّهِ »، وَذَكَرَ بَاقِيَ الرَّسَالََةِ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدْنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَ الرَّسَالََةَ ... اهـ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ السَّنَدَ الْأَوَّلَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، سَاقِطٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا السَّنَدُ الثَّانِي، فَمِنْ بَيْنِ الْكَرْجِيِّ إِلَى سُفْيَانَ مَجْهُولُونَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِهِ جُمْلَةً (٢) .. اهـ. عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ مُتَوَسِّطٌ، وَلَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ، وَأَمَّا أَبُوهُ فَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ: قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ

(١) الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١/٢٠٠)، ط مكتبة أنس بن مالك.

(٢) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص ١٠٠٣)، ط مكتبة الإمام.

أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُزْدَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رُسُلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ أَوْصَى إِلَى أَبِي بُزْدَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ كُتُبًا، فَأَرَيْتُ فِي كِتَابٍ مِنْهَا: وَذَكَرَ الْكِتَابَ إلخ.

قَالَ أَبُو عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِكَثِيرٍ: هَلْ أَسْنَدُهُ جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: « وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ » (١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ: « أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَسَاقَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ وَأَعْلَمَهُمَا بِالْإِنْقِطَاعِ، لَكِنَّ اخْتِلَافَ الْمَخْرَجِ فِيهِمَا مِمَّا يُقَوِّي أَضْلَ الرِّسَالَةِ، لَا سِيَّمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَاوِيَهُ أَخْرَجَ الرِّسَالَةَ الْمَكْتُوبَةَ » (٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ اللَّمَعِ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الشُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ الْهُدَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ، لَكِنَّ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَضْلًا؛ لَا سِيَّمَا وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُزْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَخْرَجَ الْكِتَابَ وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ، وَجَعَلُوهُ أَضْلًا فِي بَابِ الْقَضَاءِ فَأَعْنَى ذَلِكَ أَيَّمَا عَنَاءٍ. اهـ. (٣).

٢ - ثُمَّ تَرَى ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٠٢ هـ) فِي حَدِيثِ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٤)؛ حَيْثُ يَقُولُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثُ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٨٥، ٨٦)، ط دار الحديث.

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤/٤٧٣)، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، القاهرة.

(٣) تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٧٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كتاب الوحي - باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٤١).

أَحَادِيثٌ يُبْنَى عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ تُبَيِّنُ آيَةَ التَّقْعِيدِ فِي ذَهْنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ يَأْتِي البَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨ هـ) فَيَذْكُرُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، ثُمَّ يَأْتِي النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦ هـ) وَيَجْمَعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ هَذِهِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا إِنَّهَا مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ.... وهكذا (١).

وَأَرَى أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهَ إِنَّمَا يُبَيِّنُ الرِّغْبَةَ فِي التَّقْعِيدِ الْمُؤَيَّدِ بِالفِعْلِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الإِرْشَادِ لِجِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ العِلْمِ وَالمَعْلُومَاتِ.

٣ - قَالَ الإِمَامُ الشَّيْطَوِيُّ (٢) فِي الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ: « اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ فَنٌّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَآخِذِهِ، وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ، وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالحَوَادِثِ وَالمَوَاقِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الفِقْهُ مَعْرِفَةُ النِّظَائِرِ.

وَحَكَى القَاضِي أَبُو سَعِيدِ الهَرَوِيُّ أَنَّ بَعْضَ أئِمَّةِ الحَنْفِيَّةِ بِهْرَاءَ، بَلَغَهُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا طَاهِرِ الدَّبَّاسِ إِمَامَ الحَنْفِيَّةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ قَاعِدَةً، فَسَافَرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ ضَرِيرًا، وَكَانَ يُكْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ القَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَفَّ الهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ، وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَعْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ المَسْجِدَ، وَسَرَدَ مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ سَبْعًا، فَحَصَلَتْ لِلهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ، فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضْرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكْرَزْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ الهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَا عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّبْعَ.

قَالَ القَاضِي أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا بَلَغَ القَاضِي حُسَيْنًا ذَلِكَ رَدَّ جَمِيعَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

الأُولَى: اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، وَأَضْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي

(١) راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي طبعة مصطفى الحلبي.

(٢) توفي سنة (٩١١ هـ).

أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ لَهُ: أَحَدْتُتْ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١).

الثانية: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَقَالَ ﷺ: «بِعُثْتُ بِالْحَيْفَةِ السَّمْحَةِ» (٢).

الثالثة: الضَّرَرُ يُزَالُ، وَأَضْلَاهَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٣).

الرابعة: العَادَةُ مُحْكَمَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» (٤).

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: فِي كَوْنِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ؛ دَعَائِمُ الْفِقْهِ كُلِّهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ غَالِيَهُ لَا يَوْجِعُ إِلَيْهَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ وَتَكَلُّفٍ.

وَضَمَّ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ إِلَى هَذِهِ قَاعِدَةً خَامِسَةً، وَهِيَ «الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٥)، وَقَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» (٦)، «وَالْفِقْهُ عَلَى خَمْسٍ».

قَالَ الْعَلَائِيُّ: وَهُوَ حَسَنٌ جِدًّا، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ: التَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ رُجُوعُ الْفِقْهِ إِلَى خَمْسٍ بِتَعَسُّفٍ وَتَكَلُّفٍ وَقَوْلٍ جُمْلِيٍّ، فَالْخَامِسَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْأُولَى، بَلْ أَرْجَعُ الشَّيْخَ عَزُّ الدِّينِ بُنُّ عَبْدِ السَّلَامِ الْفِقْهُ كُلُّهُ

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي هريرة ﷺ (٤٧١/٢٠٤/٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة ﷺ (٢٢٢/٨).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس ﷺ (١١٤١٠/٤٢٩/٩)، وكذلك عن ثعلبة

ابن أبي مالك ﷺ (١٣٧٠/١٠١/٢)، وكذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٧٣/٢٧٢/١).

(٤) رواه الحاكم في مستدرکه عن عبد الله بن مسعود ﷺ كتاب معرفة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -

باب أبي بكر الصديق بن أبي قحافة ﷺ (٤٤٦٥/٨٣/٣)، وقال: صحيح الإسناد.

(٥) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ - كتاب الوحي - باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ - كتاب الإيمان - باب الإيمان، وقول النبي ﷺ بني

الإسلام على خمس (٨/١٩/١).

إِلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، بَلْ قَدْ يَرْجِعُ الْكُلُّ إِلَى اعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ، فَإِنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مِنْ جُمَلَتِهَا.

وَيُقَالُ عَلَى هَذَا: وَاحِدَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسِ كَافِيَةٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا الثَّلَاثَةُ، وَإِنْ أُريدَ الرَّجُوعُ بِوُضُوحٍ فَإِنَّهَا تَوْبُو عَلَى الْخَمْسِينَ، بَلْ عَلَى الْجَائِزِينَ. اهـ. (١).

* * *

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَمَّا يُسَمَّى بِالضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّ مَجَالَ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ أَضْيَقُ مِمَّا وَجَدْنَاهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، إِذْ إِنْ نَطَاقُهُ لَا يَخْطِي الْمَوْضُوعَ الْفِقْهِيِّ الْوَاحِدَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْضُ مَسَائِلِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ، فَفِي حَاشِيَةِ الْبُنَائِيِّ: وَالْقَاعِدَةُ لَا تَخْتَصُّ بِبَابٍ، بِخِلَافِ الضَّابِطِ « (٢) ».

وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ يَمِيلُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ، فَيَقُولُ فِي الْفَنْ الثَّانِي مِنَ الْأَشْبَاهِ: « الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ » (٣).

* * *

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ « الْفِقْهَ » عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَ « أُصُولُ الْفِقْهِ » عِلْمٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَوَاعِدُهُ عَلَى رِغْمِ وُجُودِ الْارْتِبَاطِ الْجِذْرِيِّ الْوَثِيقِ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَالْإِمَامُ الْقَرَفِيُّ يُعْتَبِرُ أَوَّلَ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، فَقَدْ

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٦ - ٨)، ط مصطفى الحلبي، ط الأخيرة (١٣٧٨هـ/١٩٥٩م).

(٢) انظر البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٢٩٠)، الطبعة الأولى (١٣٣١هـ/١٩١٣م).

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ (ص ١٩٢)، طبعة دار الفكر بدمشق.

جاء في مُقَدِّمَةِ الْفُرُوقِ مَا يَلِي: « فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعْظَمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ - زَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوقًا - اسْتَمَلَّتْ عَلَى أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأَصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمُسَمَّى بِأَصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْأَلْفَافِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً، وَمَا يَعْضُ لِيْلِكَ الْأَلْفَافِ مِنَ النَّسْخِ وَالتَّوَجِيحِ، وَنَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالصَّبِيغَةُ الْخَاصَّةُ لِلْعُمُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ، عَظِيمَةُ الْمَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكْمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يُتَحَصَّلْ (١).

وَتَوَهُ بِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: « فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ لَيْسَتْ مُسْتَوْعِبَةً فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ لِلشَّرِيعَةِ قَوَاعِدُ كَثِيرَةٌ جِدًّا عِنْدَ أَيْمَةِ الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ لَا تُوجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَضَلًّا » (٢).

وَإِذَا أَجْرَيْنَا مُوَازَنَةً عَامَّةً بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ تَبَيَّنَ لَنَا عِدَّةُ أُمُورٍ قَدْ تُعَدُّ فَوَارِقَ رَيْسِيَّةً بَيْنَ الْمُضْطَلَحِينَ:

١ - إِنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ بِالنُّسْبَةِ لِلْفِقْهِ مِيزَانٌ وَضَائِبٌ لِاسْتِنْبَاطِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ عِلْمِ النَّحْوِ لِضَبْطِ النَّطْقِ وَالكِتَابَةِ، وَقَوَاعِدُ هَذَا الْفَنِّ هِيَ وَسَطٌ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ، فَهِيَ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ بِهَا الْحُكْمُ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ، وَمَوْضُوعُهَا دَائِمًا الدَّلِيلُ وَالْحُكْمُ، كَقَوْلِكَ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالتَّنْهِي لِلتَّحْرِيمِ، وَالْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ يُخْرَجُ الْمُكَلَّفَ عَنِ الْعَهْدَةِ فِيهِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ مِمَّا خَيْرٌ فِيهِ.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ فَهِيَ فَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ، أَوْ أَكْثَرِيَّةٌ، جُزْئِيَّاتُهَا بَعْضُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَمَوْضُوعُهَا دَائِمًا هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ.

٢ - الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا وَمَوْضُوعَاتِهَا.

(١) انظر الفروق للإمام القرافي (٢/١، ٣). (٢) انظر الفروق للإمام القرافي (١/١٠١).

أَمَّا الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ: فَإِنَّهَا أَغْلَبِيَّةٌ يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى أَغْلَبِ الْجُزْئِيَّاتِ، وَتَكُونُ لَهَا الْمُسْتَشْنِيَّاتُ.

٣ - الْقَوَاعِدُ الْأُصُولِيَّةُ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَبِذَا تَنَفَّصِلُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ تَجْمَعُهَا، أَوْ ضَابِطٍ فِقْهِيٍّ يُحِيطُ بِهَا، وَالْعَرَضُ مِنْهَا تَقْرِيبُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَسْهِيلُهَا.

٤ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ مُتَأَخَّرَةٌ فِي وُجُودِهَا الذَّهْنِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ عَنِ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ لِأَشْتَاتِهَا، وَرَبْطٌ بَيْنَهَا، وَجَمْعٌ لِمَعَانِيهَا.

أَمَّا الْأُصُولُ فَالْفُرُوضُ الذَّهْنِيُّ يَفْتَضِي وُجُودَهَا قَبْلَ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّهَا الْقِيُودُ الَّتِي أَحَدَ الْفِقْهِيَّةِ نَفْسَهُ بِهَا عِنْدَ الْإِسْتِنْبَاطِ، كَكُونِ مَا فِي الْقُرْآنِ مُقَدَّمًا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ أَقْوَى مِنْ ظَاهِرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِكِ الْاجْتِهَادِ.

وَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ فِي وُجُودِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ بِالْفِعْلِ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْأُصُولِ كَشَفَتْ عَنْهَا الْفُرُوعُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْفُرُوعَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ فِي الْوُجُودِ سَابِقَةٌ، وَالْفُرُوعُ لَهَا دَالَّةٌ كَاشِفَةٌ، كَمَا يَدُلُّ الْمَوْلُودُ عَلَى وَالِدِهِ، وَكَمَا تَدُلُّ الشَّمْرَةُ عَلَى الْغُرَاسِ، وَكَمَا يَدُلُّ الْفَرْعُ عَلَى نَوْعِ الْبُذُورِ (١).

٥ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ تُشْبَهُ أَصُولَ الْفِقْهِ مِنْ نَاحِيَّةٍ، وَتُخَالِفُهَا مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى.

فَأَمَّا جِهَةُ الْمُشَابَهَةِ: فَهِيَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَوَاعِدُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جُزْئِيَّاتُ.

وَأَمَّا جِهَةُ الْإِخْتِلَافِ: فَهِيَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْأُصُولِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَشْمَلُهَا أَنْوَاعُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، يُمَكِّنُ اسْتِنْبَاطَ التَّشْرِيعِ مِنْهَا.

وَأَمَّا قَوَاعِدَ الْفِقْهِ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَحْكَامُ الْفِقْهِ نَفْسِهِ؛ لِیَصِلَ الْمُجْتَهِدُ إِلَيْهَا بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْقَضَايَا الْمُبَيَّنَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، ثُمَّ إِنَّ

(١) انظر الإمام مالك للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٣٦، ٢٣٧)، ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

الْفَقِيهَ إِن أوردَهَا أَحْكَامًا جُزْئِيَّةً فَلَيْسَتْ قَوَاعِدَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي صُورِ قَضَايَا كَلِّيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ فَهِيَ الْقَوَاعِدُ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا - الْقَوَاعِدُ الْكَلِّيَّةُ وَالْأَحْكَامُ الْجُزْئِيَّةُ - ذَاجِلٌ مَذْلُولٌ الْفَقْهَ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَوَقَّفٌ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى دِرَاسَةِ الْأُصُولِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا كُلُّ ذَلِكَ.

* * *

خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ خَصَائِصٌ تَمَيِّزُ بِهَا دُونَ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهِيَ:

١ - الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ لِلْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَنَازِرَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْقَاعِدَةُ وَسِيلَةً لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُنْدَرِجَةِ تَحْتَهَا.

٢ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَّحِدَةَ الْعِلَّةَ مَعَ اخْتِلَافِهَا مُحَقَّقَةً لِجِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ، مُحَقَّقَةً لِجِنْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصَالِحِ.

٣ - إِنَّ مُعْظَمَ مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ لَا تَرْجِعُ إِلَى خِدْمَةِ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ وَمَقْصِدِهَا، وَلَكِنَّهَا تَدُورُ حَوْلَ مِحْوَرِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَاطِ الشَّارِعِ بِوَاسِطَةِ قَوَاعِدٍ يَتِمَّكُنُ الْعَارِفُ بِهَا مِنَ انْتِزَاعِ الْفُرُوعِ مِنْهَا^(١).

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ؛ فَإِنَّهَا تَخْدِمُ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ، وَتَهْدُ الطَّرِيقَ لِلْوُضُولِ إِلَى الْأَحْكَامِ وَحُكْمِهَا.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ يُعْطِينَا فِكْرَةً كَامِلَةً عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَيَكْشِفُ عَنِ الْفُرُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحِينَ^(٢).

* * *

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (ص ٦).

(٢) انظر في ذلك كله: القواعد الفقهية علي أحمد الندوي ملخصاً من (ص ٣٩ - ٦١).

القواعد الفقهية العامة والنظريات الفقهية

هَذَا التَّرَاثُ الْمُؤَلَّفُ فِي القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ يُمكنُنَا مِنْ دِرَاسَاتٍ غَايَةً فِي الشَّرَاءِ، نَسْتَحْرِجُ مِنْهَا مَا يُمكنُ أَنْ أُسَمِّيَهُ بِالقَاعِدَةِ العَامَّةِ، بَدَلًا مِنْ قَوْلِنَا: «نَظَرِيَّةُ عَامَّةٌ»؛ حَيْثُ إِنَّا قَدْ اسْتَعْمَلْنَا كَلِمَةَ نَظَرِيَّةً تَرْجَمَةُ لِلْكَلِمَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ (Theory)، وَهِيَ عِنْدَهُمْ ذَاتُ دِلَالَةٍ خَاصَّةٍ فَرَضَهَا وَضَعَهُمُ العِلْمِيُّ، وَمَصَادِرُهُمُ الَّتِي خَلَّتْ أُسَاسًا مِنَ الوَحْيِ كَمَصْدَرٍ لِلْمَعْرِفَةِ، وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى دِرَاسَةِ الوُجُودِ، مِمَّا أَلْزَمَهُمْ إِلَى إِيجَادِ مِيعَارٍ، وَمَبْدَأٍ يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ لِلرَّبْطِ بَيْنَ عِدَّةِ قَوَانِينٍ، وَلاِسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ ذَلِكَ المِيعَارِ وَالمَبْدَأِ.

وَلِوُجُودِ النَّصِّ لَدَى المُسْلِمِينَ مِيعَارًا وَمَبْدَأً أُسَاسِيًّا لِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، لَمْ تَرُدْ كَلِمَةُ نَظَرِيَّةٍ فِي تَرَائِهِمْ.

يَقُولُ د. السَّنْهُورِيُّ فِي مَصَادِرِ الحَقِّ^(١): «إِنَّ الفِقهَ الإِسْلامِيَّ فِي مَرَاجِعِهِ القَدِيمَةِ لاَ تُوجَدُ فِيهِ نَظَرِيَّةُ عَامَّةٌ لِلعَقْدِ، بَلْ هُوَ يَسْتَعْرِضُ العُقُودَ المُسَمَّاةَ عَقْدًا، وَعَلَى البَاحِثِ أَنْ يَسْتَحْلِصَ النَظَرِيَّةَ العَامَّةَ لِلعَقْدِ مِنْ بَيْنِ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ لِهَذِهِ العُقُودِ المُسَمَّاةِ فَيَقِفُ عِنْدَ الأَحْكَامِ المُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَسْرِي عَلَى الكَثْرَةِ العَالِيَةِ مِنْ هَذِهِ العُقُودِ».

وَأَرَى أَنْ مَا يُرِيدُهُ العَلَامَةُ السَّنْهُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ عَيْنُ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى التَّعْقِيدِ، فَالاعتراضُ عَلَيْهِ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ المُشْتَرَكِ بِالقَاعِدَةِ العَامَّةِ، بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ «نَظَرِيَّةٍ» الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي مَضْمُونِهَا، وَظَلالِ دِلَالَتِهَا الأَجْنَبِيَّةِ عَلَى رَأْيٍ مُسْتَقِلٍّ عَنِ الوَحْيِ، قَابِلٍ لِلتَّغْيِيرِ دَائِمًا، مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّجَاوُزِ كَقِيَمَةٍ ذَاتِيَّةٍ، وَهُوَ مَا يَنْفِي جُزْءًا وَعُنْصُرَ الثَّبَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الإِسْلامِ.

* * *

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

يَرَى بَعْضُ البَاحِثِينَ المُعَاصِرِينَ فِي الفِقهِ الإِسْلامِيَّ أَنَّ النَظَرِيَّاتِ العَامَّةَ مُرَادِفَةٌ

لِمَا يُسَمَّى بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ كَمَا جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأَشْأَدُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةَ فِي كِتَابِهِ أُصُولَ الْفِقْهِ، حَيْثُ يَقُولُ: « إِنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَضْمُونُهَا يَبْصَحُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، كَقَوَاعِدِ الْمَلِكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَقَوَاعِدِ الضَّمَانِ، وَكَقَوَاعِدِ الْخِيَارَاتِ، وَكَقَوَاعِدِ الْفَسْخِ بِشَكْلِ عَامٍّ » (١).

وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ، وَدِرَاسَةَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي نِطَاقِهَا أَمْرٌ مُسْتَحَدَثٌ طَرِيفٌ اسْتَخْلَصَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ دِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَدِرَاسَةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ خِلَالَ احْتِكَائِهِمْ، وَمُوازَنَتِهِمْ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْقَانُونِ، وَبَوَّبُوا الْمَبَاحِثَ الْفِقْهِيَّةَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْجَدِيدِ، وَأَفْرَدُوا الْمُؤَلَّفَاتِ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ تُعْرَفَ النَّظَرِيَّةُ الْعَامَّةُ بِأَنَّهَا: « مَوْضُوعَاتٌ فِقْهِيَّةٌ، أَوْ مَوْضُوعٌ يَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ أَوْ قَضَايَا فِقْهِيَّةٍ، حَقِيقَتُهَا: أَرْكَانٌ وَشُرُوطٌ وَأَحْكَامٌ، تَقُومُ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا صِلَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَجْمَعُهَا وَحْدَةً مَوْضُوعِيَّةٌ تَحْكُمُ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ جَمِيعًا ». وَذَلِكَ كَنَظَرِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ، وَنَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَنَظَرِيَّةِ الْإِبْتِاتِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

- فَمَثَلًا نَظَرِيَّةُ الْإِبْتِاتِ فِي الْفِقْهِ الْجَنَائِي الْإِسْلَامِيِّ تَأَلَّفَتْ مِنْ عِدَّةِ عَنَاصِرَ، وَهِيَ الْمَوَاضِيعُ التَّالِيَةُ: حَقِيقَةُ الْإِبْتِاتِ، الشَّهَادَةُ، شُرُوطُ الشَّهَادَةِ، كَيْفِيَّةُ الشَّهَادَةِ، الرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ، مَسْئُولِيَّةُ الشَّاهِدِ، الْإِقْرَارُ، الْقَرَائِنُ، الْخَبْرَةُ، مَعْلُومَاتُ الْقَاضِي، الْكِتَابَةُ، الْيَمِينُ، الْقِسَامَةُ، اللَّعَانُ، فَهَذَا مِثَالٌ لِلْمَنْهَجِ الْجَدِيدِ الَّذِي يَسْلُكُهُ الْمُؤَلَّفُونَ فِي النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ فِي تَكْوِينِهَا، إِذْ كُلُّ مَوْضُوعٍ عُضْصٌ مِنْ عَنَاصِرِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ فُصُولٌ، وَالرُّبُطُ بَيْنَهَا بِعِلَاقَةٍ فِقْهِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

- وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ النَّظَرِيَّةَ الْعَامَّةَ هِيَ غَيْرُ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؛ إِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ هِيَ بِمِثَابَةِ صَوَابِطٍ بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ، أَوْ إِنَّمَا هِيَ الْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ أَمَامَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْكُبْرَى.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص ١٠).

وَقَدْ تَرَدُّ قَاعِدَةٌ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ضَابِطًا خَاصًّا بِنَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْعَامَّةِ، فَقَاعِدَةٌ: الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي « مَثَلًا لَيْسَتْ سِوَى ضَابِطٍ فِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ أَصْلِ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهَكَذَا سِوَاهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ » (١).

قَالَ د. مُصْطَفَى أَحْمَدُ الزُّرْقَا (٢): نُرِيدُ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ تِلْكَ الدَّسَاتِيرَ وَالْمَفَاهِيمَ الْكُبْرَى الَّتِي يُؤَلَّفُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ نِظَامًا حُقُوقِيًّا مَوْضُوعِيًّا مُبْتَنِيًّا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ كَأَثْبَاتِ أَقْسَامِ الْجُمْلَةِ الْعَصَبِيَّةِ فِي نَوَاحِي الْجِسْمِ الْإِنْسَانِيِّ، وَتَحْكُمُ عَنَاصِرَ ذَلِكَ النُّظَامِ فِي كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِهِ مِنْ شَعْبِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ كَفِكْرَةِ الْمِلْكِيَّةِ وَأَسْبَابِهَا، وَفِكْرَةِ الْعَقْدِ وَقَوَاعِدِهِ وَنَتَائِجِهِ، وَفِكْرَةِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَنْوَاعِهَا وَمَرَاجِلِهَا وَعَوَارِضِهَا، وَفِكْرَةِ الثِّيَابَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَفِكْرَةِ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ وَالتَّوَقُّفِ، وَفِكْرَةِ التَّغْلِيْقِ وَالتَّقْيِيدِ وَالْإِضَافَةِ فِي التَّصَرُّفِ الْقَوْلِيِّ، وَفِكْرَةِ الضَّمَانِ وَأَسْبَابِهِ وَأَنْوَاعِهِ، وَفِكْرَةِ الْعُرُوفِ وَسُلْطَانِهِ عَلَى تَحْدِيدِ الْإِلْتِزَامَاتِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُبْرَى الَّتِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِهَا صَرْحُ الْفِقْهِ بِكَامِلِهِ، وَيُضَادِفُ الْإِنْسَانُ أَنْزَرَ سُلْطَانِهِ فِي حُلُولِ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَادِثِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ هِيَ غَيْرُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي صُدِّرَتْ مِجْلَةً الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَسَعُ وَتَسْعِينَ قَاعِدَةٌ مِنْهَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ إِنَّمَا هِيَ ضَوَابِطُ وَأَصُولٌ فِقْهِيَّةٌ تُرَاعَى فِي تَخْرِيجِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ضِمْنَ حُدُودِ تِلْكَ النَّظَرِيَّاتِ الْكُبْرَى.

فَقَاعِدَةٌ « الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي » مَثَلًا لَيْسَتْ سِوَى ضَابِطٍ فِي نَاحِيَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ مِيدَانِ أَصْلِ نَظَرِيَّةِ الْعَقْدِ، وَهَكَذَا سِوَاهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّ مُطَالَعَةَ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِهَا مِنْ مَكَامِنِهَا وَرَاءَ فُرُوعِ الْأَحْكَامِ تُعْطِي الطَّالِبَ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً عَاجِلَةً تُؤَهِّلُ فِكْرَهُ، وَتُعِينُهُ عَلَى مَدَارِكِ الْفِقْهِ.

وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ هِيَ: نَظَرِيَّةُ الْمِلْكِيَّةِ - نَظَرِيَّةُ الْعَقْدِ - نَظَرِيَّةُ الْحَقِّ - نَظَرِيَّةُ التَّعَسُّفِ بِاسْتِعْمَالِ حَقِّ الْغَيْرِ - نَظَرِيَّةُ الشَّرْطِ - نَظَرِيَّةُ الْمُؤَيَّدَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - نَظَرِيَّةُ

(١) انظر المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢٣٥/١).

(٢) المدخل الفقهي العام (٢٣٥/١).

الأهليّة والولاية - نظريّة العرف - نظريّة الشخصيّة الاعتباريّة وغيرها.

❁ والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

١ - القاعدة الفقهية تتضمّن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمّنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: « اليقين لا يزول بالشك »، تضمّنت حكماً فقهياً في كلّ مسألة اجتمع فيها يقين وشك.

وهذا بخلاف النظريّة الفقهية فإنّها لا تتضمّن حكماً فقهياً في ذاتها، كنظريّة المملك، والفسخ، والبطلان.

٢ - القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظريّة الفقهية، فلا بدّ لها من ذلك.

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها، ولكنها قد تتسم بصفة عامّة ومزايًا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام تحت نظريّة معينة، على سبيل المثال القواعد التالية:

١ - العادة محكمة.

٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به.

٣ - لا يُنكر تغيير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان.

٤ - إنّما تُعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

٥ - المَعْرُوفُ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.

٦ - المَعْرُوفُ بَيْنَ التَّجَارِ كَالْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمْ.

٧ - التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ.

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كلّ منها - فإنّه يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان نظريّة العرف، فإنّ العرف هو الطابع العامّ الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

وَعَلَى هَذَا الطَّرَازِ بَعْدَ الدَّقَّةِ وَالتَّأَمُّلِ يُمَكِّنُ أَنْ نُوزَّعَ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ
مَجْمُوعَةً تَحْتَ قَوَاعِدَ كُبْرَى مُعَيَّنَةٍ، أَوْ نَظَرِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ (١).

* * *

القَوَاعِدُ الفِئْهِيَّةُ

وَأَمَّهَاتُ القَوَاعِدِ خَمْسٌ، وَهِيَ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا مُعْظَمُ أَحْكَامِ الفِئْهِ، وَقَدْ نَظَّمَهَا
بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَيْرًا	خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ
وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا	صَرَّرَ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ
وَعُلُوصُ نِيَّةٍ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا	وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَّقِنَا

❁ القَاعِدَةُ الْأُولَى: الصَّرْرُ يُزَالُ:

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مَشُوقَةٌ لِيَبَيِّنَ وَجُوبَ إِزَالَةِ الصَّرْرِ إِذَا وَقَعَ، وَأَصْلُ هَذِهِ القَاعِدَةُ
قَوْلُهُ ﷺ: « لَا صَرْرَ وَلَا ضِرَارَ » (٢).

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ يَتَّبِعِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الفِئْهِ:

مِنْ ذَلِكَ: الرُّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الخِيَارَاتِ، مِنْ اخْتِلَافِ الوُضْفِ
المَشْرُوطِ، وَالتَّغْزِيرِ، وَإِفْلَاسِ المُشْتَرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَجْرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشُّفْعَةُ؛
لَأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ صَرْرِ القِسْمَةِ، وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانُ
المُتَلَفِ، وَالْقِسْمَةُ، وَنَضْبُ الأَيْمَةِ، وَالْقُضَاةُ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ المُشْتَرِكِينَ،
وَالْبُعَاةُ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ، أَوْ الإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ قَوَاعِدُ:

الأُولَى: الصَّرُّورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ، بِشَرْطِ عَدَمِ نَقْصَانِهَا عَنْهَا: وَمِنْ ثَمَّ جَازَ

(١) انظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور أبو سنة (ص ٤٠٤)، ط دار التأليف

(١٣٨٦هـ/١٩٦٧م).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٩٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بني في حقه ما يضررقم (٢٣٤٠) ط الحلبي.

أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ، وَإِسَاعَةُ اللَّقْمَةِ بِالْحَمْرِ، وَالتَّلْفُظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلإِكْرَاهِ، وَكَذَا إِتْلَافُ الْمَالِ، وَأَخْذُ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ آدَاءِ الدِّينِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامَ قُطْرًا بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَلَالٌ إِلَّا نَادِرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا: وَمِنْ فُرُوعِهَا: لَا يَأْكُلُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِقَدْرِ سَدِّ الرَّمَقِ، وَمَنْ اسْتُشِيرَ مِنْ خَاطِبٍ وَاسْتُكْفِيَ بِالتَّعْرِيزِ كَقَوْلِهِ: لَا يَصْلُحُ لَكَ، لَمْ يَغْدِلْ إِلَى التَّضْرِيحِ.

الثَّالِثَةُ: الضَّرُّ لَا يُزَالُ بِالضَّرْرِ: قَالَ ابْنُ السَّبْكِيِّ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يُعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ: الضَّرُّ يُزَالُ وَلَكِنْ لَا بِضَرِّهِ، فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرْرِ لَمَا صَدَقَ « الضَّرُّ يُزَالُ ».

- وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ فِي الْجَدِيدِ، وَعَدَمُ إِجْبَارِ الْجَارِ عَلَى وَضْعِ الْجُدُوعِ، وَعَدَمُ إِجْبَارِ السَّيِّدِ عَلَى نِكَاحِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ. الرَّابِعَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرْرًا بِازْتِكَابِ أَحْفَهُمَا.

الخَامِسَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ: فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ (١)، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » (٢).

❁ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ:

وَالْعَادَةُ هِيَ: الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى شَيْءٍ مَقْبُولٍ لِلطَّبَعِ السَّلِيمِ، وَالْمُعَاوَدَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَهِيَ الْمُرَادَةُ بِالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣) وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/٢٦٥٨/٦٨٥٨)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

فَالْمُرَادُ بِهَا حِينِيذٌ: مَا لَا يَكُونُ مُغَايِرًا لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الدِّينِ وَالْعَقْلِ الْمُسْتَقِيمِ،
وَلَا مُنْكَرًا فِي نَظَرِهِمْ.

وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهَا عَامَّةً: أَنْ تَكُونَ مُطَّرِدَةً، أَوْ غَالِبَةً فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ.
وَمِنْ كَوْنِهَا خَاصَّةً: أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِهَا.

فَالْإِطْرَادُ وَالْغَلْبَةُ شَرْطٌ لِاعْتِبَارِهَا سِوَاءَ كَانَتْ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ
اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ » (١) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ،
وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَبَاحِثٌ، مِنْهَا:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِيمَا تَثَبُّتُ الْعَادَةُ: وَفِيهِ فُرُوعٌ:

- مِنْهَا: الْجَارِحَةُ فِي الصَّيْدِ، لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عَادَةٌ،
وَلَا يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً قَطْعًا، وَفِي الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ خِلَافٌ.

- وَمِنْهَا: الْقَائِفُ: لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَرُّرِ فِيهِ، وَهَلْ يُكْتَفَى بِمَرَّتَيْنِ أَوْ لَا بُدَّ
مِنْ ثَلَاثٍ، وَجِهَانٍ.

- وَمِنْهَا: اخْتِيَارُ الصَّبِيِّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْمُمَاكَسَةِ، قَالُوا: يُخْتَبَرُ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا
حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ رُشْدُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: إِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْعَادَةُ إِذَا اطَّرَدَتْ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَلَا، وَإِنْ تَعَارَضَتْ
الظُّنُونُ فِي اعْتِبَارِهَا فَخِلَافٌ، وَفِي ذَلِكَ فُرُوعٌ:

- بَاعَ شَيْئًا بِدَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ، نَزَلَ عَلَى التَّقْدِ الْعَالِبِ، فَلَوْ اضْطَرَبَتْ الْعَادَةُ فِي
الْبَلَدِ وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا يَبْطُلُ الْبَيْعُ.

(١) رواه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود، كتاب معرفة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -
باب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٣/٨٣/٤٤٦٥)، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

- غَلَبَتِ الْمُعَامَلَةُ بِجَنَسٍ مِنَ الْقُرُوضِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، انْصَرَفَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِي الْأَصَحِّ كَالْتَقْدِ.

- اسْتَأْجَرَ لِلْخِيَاطَةِ وَالنَّسْخِ وَالْكُحْلِ، فَالْخَيْطُ وَالْحَبْرُ وَالْكُحْلُ عَلَى مَنْ؟ خِلَافٌ، صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ، الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ (١).

❁ الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ:

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ لِأَنَّ الْحَرْجَ مَدْفُوعٌ بِالنِّصِّ، وَلَكِنْ جَلِبُهَا التَّيْسِيرُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ مُصَادَمَتِهَا نَصًّا شَرْعِيًّا، فَإِذَا صَادَمَتْ نَصًّا شَرْعِيًّا رُوعِي النَّصِّ دُونَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَشَقَّةِ الْجَالِبَةِ لِلتَّيْسِيرِ: الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ. أَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُ عَنْهَا التَّكْلِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، كَمَشَقَّةِ الْجِهَادِ، وَالْمِ الْحُدُودِ، وَرَجْمِ الزَّانَةِ، وَقَتْلِ الْبَغَاةِ وَالْمُفْسِدِينَ وَالْجُنَاةِ فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي جَلْبِ تَيْسِيرٍ وَلَا تَخْفِيفٍ.

وَالْأَضْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وَقَوْلُهُ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ» (٢) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

الأول: السَّفَرُ، وَتَيْسِيرَاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَمِنْهَا: تَحْمِيلُ الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ فِي غَيْرِ حَدٍّ، وَقَوْدٍ.

وَمِنْهَا: الْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الْمَرَضُ، وَتَيْسِيرَاتُهُ كَذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّيْمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٩)، وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة ؓ (٧/١٨٧/٧٦١٧).

وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَتَأْخِيرُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ - غَيْرِ حَدِّ الرَّجْمِ - إِلَى أَنْ يَبْرَأَ.
الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ. الرَّابِعُ: التَّسْيَانُ. الْخَامِسُ: الْجَهْلُ.

السَّادِسُ: الْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى؛ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا.
السَّابِعُ: النَّقْصُ، كَالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالْأُنُوثَةَ ^(١).

❁ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ:

الْيَقِينُ لَعْنَةٌ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا تَرُدُّدَ مَعَهُ، وَهُوَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ: الْإِسْتِقْرَارُ.
وَفِي الْإِضْطِلَاحِ: الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ الثَّابِتِ عَنْ ذَلِيلٍ.
وَالشَّكُّ: التَّرُدُّدُ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، بِلَا تَوْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخْرَجَةُ عَلَيْهَا مِنْ
عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ وَغَيْرِهَا يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ عِلْمِ الْفِقْهِ.
وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا مُتَيَقَّنًا لَا يُزْتَفَعُ بِمُجَرَّدِ طُرُوءِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
الْيَقِينِيَّ، لَا يُعْقَلُ أَنْ يُزِيلَهُ مَا هُوَ أضعْفُ مِنْهُ، بَلْ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَقْوَى.
هَذَا وَلَا فَوْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ السَّابِقُ مُقْتَضِيًا لِلْحَظَرِ، أَوْ مُقْتَضِيًا لِلِإِبَاحَةِ،
فَإِنَّ الْعُمْدَةَ عَلَيْهِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الشَّكِّ فِي عُرُوضِ الْمَسْجِدِ
عَلَى الْأَوَّلِ، وَعُرُوضِ الْحَاطِرِ عَلَى الثَّانِي.

وَذَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ
أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » ^(٢).
وَيَنْدَرِجُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ قَوَاعِدَ:

١ - مِنْهَا قَوْلُهُمْ: « الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ », وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: مَنْ

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧٦)، وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ؓ، كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَدَثِ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ.

٢ - وَيَدْخُلُ فِيهَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى: « مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَ فِي الْقَلِيلِ أَوْ الْكَثِيرِ حَمَلَ عَلَى الْقَلِيلِ »؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَشْغَلَ الذِّمَّةُ بِالْأَصْلِ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (١).

❁ الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا:

الْأُمُورُ: جَمْعُ أَمْرٍ، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يُرْجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ﴾ [هود: ١٢٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كَلًّا لَلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أَي: مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى تَقْدِيرِ مُقْتَضَى، أَي أَحْكَامِ الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْفَقْهِ إِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ، لَا عَنِ ذَوَاتِهَا.

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدِيثُ النَّبِيِّ يَدْخُلُ فِي ثَلَاثِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ.

وَمِنَ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: الْمُعَاوَضَاتُ، وَالتَّمْلِيكَاتُ، الْمَالِيَّةُ، وَالْإِبْرَاءُ، وَتَجْرِي فِي الْوَكَالَاتِ، وَإِحْرَازِ الْمُبَاحَاتِ، وَالضَّمَانَاتِ، وَالْأَمَانَاتِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَقَدْ شُرِعَتْ النَّيَّةُ لِتَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، وَتَمْيِيزِ رُتَبِ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ ثَمَّ تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

- أَحَدُهُمَا: عَدَمُ اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ فِي عِبَادَةٍ لَا تَكُونُ عَادَةً، أَوْ لَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٠)، وما بعدها.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١)، مكتبة ابن كثير، اليمامة.

كَالِإِيْمَانِ بِاللّٰهِ تَعَالَى، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ.

- الثَّانِي: اشْتِرَاطُ التَّعْيِينِ فِيمَا يَلْتَبِسُ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ:
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١)، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ
التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّيَّةِ فُهُمٌ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

- الثَّالِثُ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَا شَرَعَتِ النَّيَّةُ لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ: اشْتِرَاطُ التَّعَرُّضِ
لِلْفَرُوضِيَّةِ، وَفِي وَجُوبِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالرُّكَاةِ وَالْخُطْبَةِ، وَجِهَانِ،
وَالْأَصْحَحُ اشْتِرَاطُهَا فِي الْعُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْعُسْلَ قَدْ يَكُونُ عَادَةً، وَالْوُضُوءَ
لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً.

- الرَّابِعُ: اشْتِرَاطُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، وَفِيهِمَا فِي الصَّلَاةِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: الْإِشْتِرَاطُ،
وَالثَّانِي: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِئَةٌ اشْتَرَطَ فِي
الْمُؤَدَاةِ نِيَّةَ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَصْحَحُ: لَا يُشْتَرَطَانِ مُطْلَقًا (٢).

* * *

عَمَلِيَّةُ التَّقْعِيدِ

❁ مَا الَّذِي يَتِمُّ فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ حَتَّى تَتِمَّ عَمَلِيَّةُ التَّقْعِيدِ؟

فَالْقَاعِدَةُ: قَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ مُنْطَبِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَمِنْ هُنَا، فَإِنَّ التَّقْعِيدَ سَعَى
إِلَى إِدْرَاكِ الْكُلِّ، وَعَلَى ذَلِكَ فَهُوَ انْتِقَالٌ مِنْ مُسْتَوَى إِلَى مُسْتَوَى أَعْلَى مِنْهُ، فِي
تَدْرِيجِ الْفُرُودِ، وَالنُّوعِ، وَالْجِنْسِ الْمُنْطَبِقِيَّيْنِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نُسَمِّيَهُ بِالتَّجْرِيدِ.
وَعَمَلِيَّةُ التَّجْرِيدِ هَذِهِ مُحَاوَلَةٌ:

١ - لِيَبَانَ الْمُسْتَرَكُ فِي الْكَثْرَةِ الْمَبْحُوثَةِ.

٢ - وَفِيمَا يَتِمُّ إِسْقَاطُ الْمُشَخَّصَاتِ.

(١) رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على

رسول الله ﷺ (١/٤/١)، مكتبة ابن كثير اليمامة.

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨)، وما بعدها.

- ٣ - وَيَتِمُّ أَيْضًا مُرَاعَاةُ الْفُرُوقِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّشَابُهَ.
 ٤ - وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ مَا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ مِنْ فُرُوعٍ مَعَ اسْتِثْنَائِهِ، حَيْثُ تُعَدُّ هَذِهِ الْفُرُوعُ عِنْدَ إِغْفَالِهَا، أَوْ إِغْفَالِ مُوجِبِ اسْتِثْنَائِهَا مُعْطَلَةً لِعَمَلِيَّةِ التَّفْعِيدِ.
 ٥ - كَمَا تُرَاعَى الْجَوَامِعُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ الْإِفْتِرَاقُ لِتَنْفِيسِ السَّبَبِ.

* * *

الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالتَّجْرِيدُ الدَّهْنِيُّ

وَفِي مُحَاوَلَةٍ لِبَيَانِ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ عَلَى قَاعِدَةِ « الْمَيْشُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ » وَهِيَ الْمَأْخُودَةُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١).
 وَالتِّي يَقُولُ عَنْهَا السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ: « وَبِهَا رَدُّ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ: إِنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَمْ يَسْقُطِ الْقِيَامُ الْمَفْرُوضُ » (٢).

أَقُولُ - فِي مُحَاوَلَةٍ لِبَيَانِ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ هَذِهِ - : أوردُ فُرُوعًا مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ، وَأُبَيِّنُ كَيْفَ تَوَصَّلَ الْفَقِيهَةُ مِنْهَا إِلَى التَّفْعِيدِ وَالصِّيَاغَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ أَلْحَقُ بِهَا، أَوْ سَعَّلَهَا ذَلِكَ التَّشْغِيلَ الْبَدِيعَ، فَمِنْ فُرُوعِهَا:

- ١ - إِذَا كَانَ مَقْطُوعٌ بَعْضُ الْأَطْرَافِ يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جُزْمًا.
- ٢ - الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الشُّرْطَةِ يَشْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جُزْمًا.
- ٣ - الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ هَلْ يَأْتِي بِهَا، خِلَافٌ.
- ٤ - لَوْ انْتَهَى فِي الْكُفَّارَةِ إِلَى الْإِطْعَامِ؛ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَلَا أَصَحَّ وَجُوبَ إِطْعَامِهِمْ، وَقَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ (٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/٢٦٥٨/٦٨٥٨)، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٩).

(٣) هذا نص ما ورد في أشباه السيوطي إلى هذا الفرع، وكلمة الأصح عند الشافعية تعني أن مقابل الأصح =

فَإِذَا قُمْنَا بِتَحْلِيلِ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ إِلَى عَنَاصِرِ تُمْكُنُ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ لَوْجَدْنَا أَنَّ الْفَرْعَ يَتَحَدَّثُ عَنْ بَثْرِ بَعْضِ الْأَطْرَافِ الَّتِي يَجِبُ غَسْلُهَا، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَصَوَّرَ عَمَلِيَّةَ الْغَسْلِ، وَتَرَى فِيهَا:

١ - مَحَلًّا. ٢ - أَدَاةً. ٣ - فِعْلًا.

فَالْمَحَلُّ: هُوَ الْعَضُوُّ الْمَغْسُولُ، وَالْأَدَاةُ: هِيَ الْمَاءُ، وَالْفِعْلُ: هُوَ الْغَسْلُ، وَتَرَى أَنَّ الْمَحَلَّ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ، فِي حِينٍ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفِعْلُ، وَلَا الْأَدَاةُ إِلَى التَّفْصَانِ، فَانْتَقَلْنَا فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الْيَدِ إِلَى الطَّرْفِ، وَهُوَ كُلِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَدِ، ثُمَّ مِنَ الطَّرْفِ إِلَى الْمَحَلِّ، وَهُوَ كُلِّيٌّ لَهُ مِنْ نَاحِيَّةٍ.

وَتَصَوَّرْنَا لِعَنَاصِرِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا الْفَرْعُ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى؛ يُمَثِّلُ عَمَلِيَّةَ التَّجْرِيدِ الَّتِي إِذَا أَكْمَلْنَاهَا بِإِسْقَاطِ الْمُشَخَّصَاتِ فِي الطَّرْفِ الْأَوَّلِ؛ لَتَبْقَى لَنَا أَنَّ الْبَاقِي حُكْمُهُ الْفِعْلُ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي الْفَرْعِ الثَّانِي: نَجِدُ لَدَيْنَا أَدَاةً: وَهِيَ الشُّتْرَةُ لِمَحَلِّ الْعَوْرَةِ، وَفِعْلًا: وَهُوَ السُّتْرُ، وَأَنَّ الْحَلَلَ وَالنَّفْصَ هُنَا حَدَثَ فِي الْأَدَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَحَلِّ كَمَا حَدَثَ فِي الْفَرْعِ، وَمَعَ عَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ بِالسَّعْيِ لِإِدْرَاكِ الْكُلِّيِّ، وَإِسْقَاطِ الْمُشَخَّصَاتِ تَخْرُجُ بِأَنَّ الْبَاقِي مِنَ الْأَدَاةِ (الشُّتْرَةُ) حُكْمُهُ الْفِعْلُ (السُّتْرُ بِهِ)، وَهُوَ عَيْنُ مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا الثَّلَاثَ: نَجِدُ أَنَّ الصُّورَةَ تَتَكَوَّنُ أَيْضًا مِنْ فِعْلٍ: وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَمَحَلٌّ: وَهُوَ: اللِّسَانُ، وَأَدَاةً: وَهِيَ حُرُوفُ الْفَاتِحَةِ.

وَتَجِدُ أَنَّ مَا يُعْبَقُ الْإِثْمَامَ هُنَا قَدْ يَكُونُ رَاجِعًا إِلَى خَلَلٍ فِي الْفِعْلِ، حَيْثُ لَا يَقْدِرُ لِأَيِّ غَارِضٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ، أَوْ رَاجِعًا إِلَى الْمَحَلِّ بِوُجُودِ آفَةٍ فِي اللِّسَانِ، أَوْ الْأَدَاةِ بِخَلَلٍ فِي تَحْصِيلِ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ لِعَدَمِ حِفْظِ، أَوْ فَهْمِ، أَوْ اسْتِزْجَاعِ.

وَتَرَى الْحُكْمَ عِنْدَ وُجُودِ أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْحَلَلِ أَنَّهُ يَأْتِي بِمَا يَسْتَطِيعُ،
أَيُّ أَنَّ الْبَاقِيَ حُكْمُهُ الْفِعْلُ.

وَالْفَرْعُ الرَّابِعُ: يَحْتَاجُ إِلَى: مَحَلٍّ: وَهُوَ: سِتْوَنَ مِسْكِينًا، وَأَدَاةٍ: وَهِيَ الطَّعَامُ،
وَفِعْلٍ: وَهُوَ الإِطْعَامُ. وَقَدْ يَكُونُ الْحَلَلُ رَاجِعًا إِلَى الْمَحَلِّ: حَيْثُ لَا يُوجَدُ
إِلَّا ثَلَاثُونَ، أَوْ الْأَدَاةُ: حَيْثُ لَا يَمْلِكُ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يُطْعَمُ الثَّلَاثِينَ، أَوْ الْفِعْلُ:
وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى تَوْصِيلِ الطَّعَامِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَتَرَى الْحُكْمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ
إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْبَاقِيَ حُكْمُهُ الْفِعْلُ.

وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ، يُمَكِّنُ جَمْعُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كُلِّهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ؛ مُؤَدَّاهَا أَنَّ
الْبَاقِيَ مِنَ الْمَحَلِّ أَوْ الْأَدَاةِ أَوْ الْفِعْلِ حُكْمُهُ الإِيقَاعُ.

ثُمَّ يَأْتِي دَوْرُ الصِّيَاغَةِ، وَهِيَ: تَحْوِيلُ ذَلِكَ إِلَى عِبَارَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مُحَسِّنَاتِ
بَلَغِيَّةٍ، أَوْ بَدِيعِيَّةٍ، وَهِيَ مَا أَسَمَاهَا الْعُلَمَاءُ بِعَمَلِيَّةِ التَّرْفِيقِ وَالتَّنْمِيقِ^(١).

فَالتَّرْفِيقُ: صَوْعُ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ بَلِغَةٍ.

وَالتَّنْمِيقُ: إِدْخَالُ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ لِيَسْهُلَ انْتِشَارُهَا وَحِفْظُهَا، وَتَرَى هُنَا
(الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) عِبَارَةٌ وَجِيزَةٌ، وَبِهَا سَجَّعَ بَيْنَ الْمَيْسُورِ
وَالْمَعْسُورِ، وَفِيهَا مُقَابَلَةٌ وَطِبَاقٌ بَيْنَهُمَا.

* * *

القواعد الفقهية والفروع المستثناة

وَهُنَاكَ مُسْتَثْنَاتٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفُرُوعَ الْخَارِجَةَ عَنِ الْقَاعِدَةِ
عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - إِذَا أَنَّهَا مِنْهَا، وَلَكِنْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ حُكْمِهَا، وَتُسَمَّى مُسْتَثْنَاةً مِنْ

الْقَاعِدَةِ.

(١) راجع في هذا المعنى: الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية على السمرقندية، طبعة عيسى الحلبي (ص ١٢)، وما بعدها؛ حيث تكلم عن خمسة ألفاظ تتعلق بالصياغات، هي: التحقيق، والتدقيق، والترقيق، والتنميق، والتوثيق.

٢ - وَإِنَّمَا أَنَّهَا يُظَنُّ بِهَا أَنْدِرَاجُهَا بِبِنَادِي الرَّأْيِ، ثُمَّ عِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ.

فَمِثَالُ النَّوعِ الْأَوَّلِ: الْقَادِرُ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ كُلِّهِ، لَا يَلْزُمُهُ إِمْسَاكُهُ. وَهُنَا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْعَ مِنْ فُرُوعِ قَاعِدَةِ [الْمَيْسُورِ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ]، وَلَكِنْ مَنَعَ مِنْ أَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ حُكْمِهَا التَّنَاقُضُ الْحَاصِلُ عِنْدَ تَصَوُّرِ ذَلِكَ الْإِنْدِرَاجِ لِأَنَّ الْفِطْرَ إِنْ تَمَّ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ، وَالْإِمْسَاكَ فِي آخِرِهِ، لَمْ يَحْصُلِ الْإِمْتِثَالُ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْرِ بِالْإِمْسَاكِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَإِنْ وَقَعَ آخِرَ الْيَوْمِ أَبْطَلَ أَوَّلَهُ. وَمِثَالُ الثَّانِي: وَاجِدُ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ لَا يَعْتَقُهَا، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ حَلَلْنَا ذَلِكَ الْفَرْعَ لَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا بِهِ مَحَلٌّ: (الرَّقِيقُ) - أَدَاةُ: (بَعْضُ الرَّقَبَةِ) الْفِعْلُ: (الْإِعْتَاقُ).

وَيُلاحِظُ هُنَا اتِّحَادَ الْمَحَلِّ وَالْأَدَاةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْفَرْعَ عَنِ أَنْدِرَاجِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْقَاعِدَةِ، بَلْ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ أُخْرَى تَمْنَعُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ مَعْنَى مِنَ النَّصِّ يَكْرَهُ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ (١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مِنَ التَّشْرِيعِ، فَلَوْ عَتَقَ بَعْضَ الرَّقِيقِ لَا يَتِمُّ الْإِمْتِثَالُ بِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ، مَعَ إِمْكَانِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى خِصَلَةٍ أُخْرَى مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ.

وهذا الْإِنْتِقَالُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ الْفَرْعُ مِنْ قَضِيَّةِ الْإِعْسَارِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقَاعِدَةُ، وَلِذَلِكَ يَصْلُحُ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فُرُوعِهَا.

لَا بُدَّ إِذَنْ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِعَمَلِيَّةِ التَّجْرِيدِ، وَعَمَلِ الْمَزِيدِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ حَوْلَهَا لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ آيَاتٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُسَاعَدَ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ، وَفِي عَمَلِيَّةِ فَهْمِ الْقَوَاعِدِ وَتَشْغِيلِهَا، أَيُّ: فِي عَمَلِيَّةِ الْإِلْحَاقِ بِهَا.

وَلَمْ يَكْتُبْ أَحَدٌ إِلَى الْآنَ فِي هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ بِالتَّفْصِيلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَبَاحِثُ الْمَنْطِقِ الْعَرَبِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ، وَمَسَالِكِ الْعِلَّةِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

(١) راجع هذه القاعدة في الإسنوي، التمهيد، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق د. محمد حسن هيتو (ص ٣٧٣).

خَاصَّةً تَنْفِيحِ الْمَنَاطِ، وَالسَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ مِنْ نَاحِيَةٍ ثَانِيَةٍ، وَمَبَاحِثِ الْعِلَالِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، تُسَاعِدُ كَثِيرًا فِي رَسْمِ مَلَاحِجِ وَحُطُوتِ التَّجْرِيدِ.

كَمَا يُسَاعِدُ عَلَى صِيَاغَتِهَا دَرَسَاتُ تَحْلِيلِ الْمَضْمُونِ، وَعِلْمُ الدَّلَالَةِ (السِّيْمَانِيَّةِ)، وَعِلْمُ النَّصِّ وَالْحِطَابِ فِي جَانِبِهِ اللَّغَوِيِّ فِي الدَّرَسَاتِ الْمُعَاصِرَةِ.

إِنَّ لَدَيْنَا عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، فَكِتَابُ الْمُغْنِيِّ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى (٢٠٢٧) مَسْأَلَةٍ، عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لَهَا فُرُوعٌ، وَلِكُلِّ فَرْعٍ صُورٌ مُخْتَلِفَةٌ^(١).

وَنَرَى اخْتِلَافَ الْعَادِيْنَ لِجَمَلِ الْفِقْهِ فِي ضَوْءِ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ لِحُسَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ خَلِيلِ الْأُولَوِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ مَوْلَانَا دُرَّةٌ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّفْتَازَانِيِّ: قَالَ الْإِمَامُ صَدْرُ الْأَيْمَةِ: «بَلَغَتْ مَسَائِلُ أَبِي حَنِيفَةَ خَمْسِمِائَةَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، مَعَ مَا أُودِعَ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَامِضَةِ الْمَنْبِيَّةِ عَلَى خَفِيَّاتِ النُّحُو، وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ، وَدَقَائِقِ الْحِسَابِ». وَذَكَرَ الْحَطِيبُ الْحَوَارِزْمِيُّ: أَنَّهُ وَضَعَ ثَلَاثَ آلَافٍ وَتَمَانِينَ مَسْأَلَةً.

وَقِيلَ: سِتِّينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَارِ.

وَذُكِرَ فِي الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ مَا وَضَعَهُ أَصْحَابُنَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ: أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفٌ وَتَيْفٌ مَسْأَلَةٍ.. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ.

وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَدَدَ الضَّخْمَ إِنَّمَا هُوَ بِإِعْتِبَارِ الصُّورِ وَالتَّفَارِيحِ، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْقُرُونِ، الَّتِي سَادَتْ فِيهَا عَمَلِيَّةُ التَّقْعِيدِ بِأَلْيَاتِ التَّجْرِيدِ، الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ الْقَوَاعِدَ قَدْ بَدَأَتْ بِعَدَدٍ قَلِيلٍ (سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً فِي رِوَايَةٍ مِّنْ نَسَبِهَا إِلَى أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ الْحَنْفِيِّ، وَخَمْسِ قَوَاعِدَ عِنْدَ الْقَاضِي حُسَيْنٍ.. إلخ)،

(١) إحصاء مبدئي قام به الباحث، وراجع في هذا المعين الفوائد المكية للشيخ عمر بن علوي السقاف، طبعة مصطفى الحلبي من مجموعة سبعة كتب مفيدة.

وَسَبَعُ وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً فِي رِسَالَةٍ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ (١)، ثُمَّ بَدَأَتْ فِي الزِّيَادَةِ؛ حَتَّى يَقُولُ تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ (ت ٧٧١ هـ) إِنَّهَا تَزُبُّ عَلَى الْخَمْسِينَ بَلْ عَلَى الْمِئَتِينَ. وَنَجِدُ قَوَاعِدَ ابْنِ الْمُقَرِّي قَدْ زَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَإِذَا رَاعَيْنَا الصُّوَابِطَ الْخَاصَّةَ بِكُلِّ بَابٍ؛ فَإِنَّهَا تَزُبُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، فَالصُّوَابِطُ وَالْقَوَاعِدُ الْمَوْجُودَةُ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ كِتَابٍ مُعْنَى الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ لِلخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ تَصِلُ إِلَى عِدَّةٍ مِثَّاتٍ، وَكَذَلِكَ نَرَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْنِ عِنْدَ الرَّزْكَشِيِّ فِي الْمَنْتُورِ فِي الْقَوَاعِدِ.

وَنَخْرُجُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّفْعِيدِ مُسْتَمْرَّةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَسْتَمِرَّ.

* * *

كُتُبُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

بَيَانُ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أُلْفِتْ فِي الْقَوَاعِدِ، وَالْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ:

فَمِنْهَا: أَصُولُ الْكَرْخِيِّ (٣٤٠ هـ)، وَتَأْسِيسُ النَّظَرِ لِلدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠ هـ) وَالْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ لِابْنِ نُجَيْمٍ (ت ٩٧٠ هـ)، وَشَرْحُهُ لِلْحَمَوِيِّ الْمُسَمَّى: « غَمْرُ عُيُونِ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنُّظَائِرِ »، وَخَاتِمَةُ مَجَامِعِ الْحَقَائِقِ لِأَبِي سَعِيدِ الْخَادِمِيِّ (ت ١١٧٦ هـ) وَقَوَاعِدُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ (ائْتَهَتْ مِنْهَا اللَّجْنَةُ سَنَةَ ١٢٣٩ هـ / ١٨٧٦ م)، وَمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ شُرَاحٍ، وَالْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي الْقَوَاعِدِ وَالْقَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِمَحْمُودِ بْنِ حَمَزَةَ الْحُسَيْنِيِّ مُفْتِي الشَّامِ (ت ١٣٠٥ هـ)، وَشَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِأَحْمَدَ الرَّزْقَا، وَهِيَ قَوَاعِدُ الْمَجَلَّةِ (طُبِعَ مِنْهُ جُزْءَانِ وَالْبَاقِي فِي دُورِ الطَّبْعِ)، كُلُّ هَذِهِ الْكُتُبُ مَطْبُوعَةٌ وَهِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: الْفُرُوقُ لِلْقُرَافِيِّ (ت ٦٨٤ هـ)، وَالْقَوَاعِدُ لِلْمُقَرِّي (ت ٧٥٨ هـ)، وَإِبْصَاحُ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِلوَيْتَشْرِبِيِّ (ت ٩١٤ هـ)، وَعِدَّةُ الْبُرُوقِ جَمَعَ مَا فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ لَهُ أَيْضًا، وَإِعْدَادُ الْمُهَاجِرِ

لِلإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَنْهَجِ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ، لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُخْتَارِ الشَّنْقِيطِيِّ، وَكُلُّهَا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ.

وَمِنْهَا: قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ أَوْ الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى، وَالْفَوَائِدُ فِي مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ أَوْ الْقَوَاعِدِ الصُّغْرَى، كِلَاهُمَا لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ت ٦٦٠هـ)، وَالْأُصُولُ وَالصُّوَابِطُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ الْوَكِيلِ (٧٦٦هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِتَاجِ الدِّينِ الشُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ)، وَمَطَالِعُ الدَّقَائِقِ فِي تَخْرِيرِ الْجَوَامِعِ وَالْفَوَارِقِ لِلْإِسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ)، وَالْمَثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزُّرْكَشِيِّ (ت ٧٩٤هـ)، وَمُخْتَصَرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ وَكَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ لِابْنِ حَطِيبِ الدَّهْشَةِ (ت ٨٣٤هـ)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسُّيُوطِيِّ (ت ٩١١هـ)، وَالْفَوَائِدُ الْجَنِيَّةُ حَاشِيَةُ الْمَوَاهِبِ السَّنِّيَّةِ شَوْحُ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ^(١) لِلشَّيْخِ الْفَادَانِيِّ (ت ١٤١٠هـ)، وَهِيَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ ^(٢).

وَمِنْهَا: الْقَوَاعِدُ النَّوَرَانِيَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨هـ) وَقَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ (٧٩٥هـ)، وَقَوَاعِدُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْعَلَامَةِ الْقَارِي (ت ١٣٥٩هـ)، وَكُلُّهَا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَكُلُّهَا مَطْبُوعَةٌ.

* * *
* *
*

(١) الفوائد البهية، نظم ملخص لأشياء السيوطي، نظمه السيد أبو بكر الأهدل (ت ١٠٣٥هـ)، فشرحه الشيخ عبد الله سليمان الجرهمي (ت ١٢٠١هـ) وسمي شرحه المواهب السنية، فحشنى عليه خاتمة المسنين الشيخ الفاداني بحاشيته المسماة الفوائد الجنية.

(٢) كتاب مطالع الدقائق مطبوع بمصر قديماً علي البالوظة، ونسخة نادرة جداً ونسختين بمكتبتي، تحت رقم (٣١٥) فقه شافعي، ولقد حققه د. نصر فريد واصل للحصول على الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ولم يطبع حتى الآن.

الفصل العاشر



تاريخ التشريع

مُعْظَمُ الْكَاتِبِينَ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ يَكَادُونَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَقْسِيمِ التَّارِيخِ الْفِقْهِيِّ إِلَى مَرَاجِلَ سِتَّةٍ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: عَصْرُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ عَصْرُ النَّصِّ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: عَصْرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهُوَ عَصْرُ نَقْلِ النَّصِّ، وَضَبْطِهِ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي أَهَمِّ الْوُقَائِعِ الْحَادِثَةِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْعَصْرُ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ نِهَايَةِ عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَيَنْتَهِي فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ سَنَةِ (١٠١ هـ)، وَتَنْتَهِي بِسَنَةِ (٣١٠ هـ).

الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ مِنْ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَتَنْتَهِي بِسُقُوطِ بَعْدَادَ سَنَةِ (٦٥٦ هـ).

الْمَرْحَلَةُ السَّادِسَةُ: وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِسُقُوطِ بَعْدَادَ وَتَبْقَى مُسْتَمِرَّةً حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، وَالِدَوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ دَاخِلَةٌ فِيهَا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ السَّادِسَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ تَارِيخَ الْفِقْهِ وَتَطَوُّرَهُ فِي مَرَاجِلَ أَرْبَعَةٍ:

الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: مَرْحَلَةُ النَّشْأَةِ، وَهِيَ عَصْرُ النَّصِّ، وَالشَّرْحِ النَّبَوِيِّ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: مَرْحَلَةُ الشَّبَابِ وَالْقُوَّةِ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ بَدَأَتْ بِعَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَانْتَهَتْ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ بِقَلِيلٍ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ: تُوَارِي نَفْسَ الْمَرْحَلَةِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ.

الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْحَلَةُ تَوْقُفِ الْإِجْتِهَادِ، وَسُبُوعِ التَّقْلِيدِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي

لَا تَزَالُ قَائِمَةً مُنْذُ مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا. يَقُولُ د. طَهَ جَابِرُ الْعُلَوَانِي (١): وَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ، لَمْ أَجِدْ فِيهِ مَا يُسَوِّغُ إِضَافَةَ الْمَرْحَلَتَيْنِ الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْحَلَتَيْنِ جُزْءٌ مِنْ فِتْرَةِ الرُّكُودِ وَاللُّجُوءِ إِلَى التَّقْلِيدِ، الَّتِي امْتَدَّتْ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، إِلَّا إِذَا أُرِيدَ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْبَحَ مَوْقِفًا رَسْمِيًّا، وَمَأْمُورًا بِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَرْحَلَةِ الْخَامِسَةِ، وَمَا تَلَاهَا وَأَصْبَحَ الْاجْتِهَادُ تَهْمَةً. وَالتَّقْسِيمُ الثَّانِي يُمَكِّنُ قَبُولَهُ، لَوْلَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ عَصْرَ النَّصِّ عَصْرَ النُّشْأَةِ لِلْفِقْهِ، وَفِي هَذَا عِنْدِي نَظَرٌ، وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ وَأَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى مَفْهُومِ الْفِقْهِ وَحَقِيقَتِهِ، هُوَ أَنَّ لِلْفِقْهِ دَوْرَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ نُضِيفَ إِلَيْهِمَا دَوْرًا ثَالِثًا بِشَيْءٍ مِنَ التَّجَوُّزِ.

فَالدَّوْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ دَوْرُ النَّصِّ وَالتَّشْرِيْعِ، وَهُوَ دَوْرٌ تَأْسِيسٌ وَبِنَاءٌ مَصَادِرِ الْفِقْهِ، وَنَظَرِيَّاتِهِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ تَعَابِيرِ الْمُعَاصِرِينَ، وَهِيَ فِتْرَةٌ عَصْرِ النُّبُوَّةِ فَقَطْ.

وَالدَّوْرُ الثَّانِي: هُوَ دَوْرُ إِنتَاجِ الْفِقْهِ وَبِنَائِهِ، وَهُوَ دَوْرٌ بَدَأَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِدَايَةِ عَصْرِ الرَّاشِدِينَ، وَانْتَهَى بِوَفَاةِ آخِرِ مُجْتَهِدِ مُطَّلَعِي، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٣١٠ هـ)؛ وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْاجْتِهَادِ الْفِقْهِيِّ، وَالبِنَاءِ، وَالتَّدْوِينِ، وَالتَّكْوِينِ الثَّامِّ، وَيُمَكِّنُ تَقْسِيمَهَا إِلَى فِتْرَاتٍ دَاخِلِيَّةٍ، وَلِكِنَّ الصَّابِطَ الْمُمَيِّزَ لَهَا كُلَّهَا أَنَّهَا مَرْحَلَةُ اجْتِهَادٍ؛ فَلَمْ يَخْلُ عَقْدٌ مِنْ سِنِينِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ.

أَمَّا الدَّوْرُ الثَّالِثُ: فَهُوَ دَوْرٌ تَوَقَّفَ الْاجْتِهَادُ، وَجُمُودِ الْفِقْهِ، وَاللُّجُوءِ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَالتَّمَذُّبِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ دَوْرٌ بَدَأَ مُنْذُ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَلَا يَزَالُ قَائِمًا حَتَّى يَوْمَنَا هَذَا. وَنَرَى أَنَّ أَدْوَارَ الْفِقْهِ يُمَكِّنُ أَنْ نَقْسَمَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ هِيَ:

الدَّوْرُ الْأَوَّلُ: عَصْرُ الصَّحَابَةِ

رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعِينَ

فَقَدْ انْقَضَى عَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ تَمَّ فِيهِ التَّشْرِيْعُ الْإِلَهِيُّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا الْأَصْلَانِ الْعَظِيمَانِ اللَّذَانِ خَلَفَهُمَا هَذَا الْعَصْرُ لِلَّذِي تَلَاهُ، وَلِجَمِيعِ الْعُصُورِ اللَّاحِقَةِ بِهِ.

(١) فِي بَحْثٍ لَهُ عَنِ التَّمَذُّبِ الْفِقْهِيِّ (ص ٨).

وَقَدْ بَدَأَ الْفِقْهُ بِالْثُمَّ وَالْإِتْسَاعِ فِي هَذَا الدَّوْرِ، ذَلِكَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهُوا وَقَائِعَ وَأَحْدَاثًا مَا كَانَ لَهُمْ بِهَا عَهْدٌ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا.

كَمَا أَنَّ الْحُرُوبَ الَّتِي وَقَعَتْ وَمَا نَتَجَ عَنْهَا مِنْ قَضَايَا وَعَلَاقَاتٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْحُرُوبِ وَبَعْدَهَا؛ أَدَّتْ إِلَى كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَالْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمَا تَرْتَّبَتْ عَلَيْهَا مِنْ امْتِدَادٍ، وَاتِّسَاعِ رُفْعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاتِّصَالِ الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَلِكُلِّ بَلَدٍ أَعْرَافُهُ، وَعَادَاتُهُ وَتَقَالِيدُهُ، وَنُظْمُهُ.

كُلُّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى ظُهُورِ مَسَائِلَ وَقَضَايَا جَدِيدَةٍ، تَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا، وَقَدْ قَامَ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمُهَيِّمَةِ التَّعْرِفِ عَلَى أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ، فَاجْتَهَدُوا، وَاسْتَعْمَلُوا آرَاءَهُمْ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَبَادِئِهَا الْعَامَّةِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِمَقَاصِدِهَا، وَهَكَذَا ظَهَرَ الْاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَهُ اخْتِلَافٌ.

وَهَذَا مَا حَصَلَ فِي هَذَا الدَّوْرِ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ وُجُودٍ فِي عَضْرِ

النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَأَنَّ اجْتِهَادَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْعَضْرِ وَاخْتِلَافُوا، فَقَدْ اجْتَهَدُوا وَاتَّفَقُوا، وَالِاتِّفَاقُ هُوَ الْإِجْمَاعُ، وَهَكَذَا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ فِي هَذَا الدَّوْرِ كَمَصْدَرٍ لِلْفِقْهِ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ فِي عَضْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ شَاعَ التَّحْدِيثُ بِالسُّنَّةِ، وَازْدَادَ بِسَبَبِ تَفَرُّقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْبِلَادِ، وَتَجَدُّدِ الْحَوَادِثِ، وَضُرُورَةِ الْبَحْثِ عَنْ أَحْكَامِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى السُّؤَالِ عَنِ السُّنَّةِ، وَقِيَامِ الْحَافِظِينَ لَهَا بِالتَّحْدِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا.

❁ طَرِيقَتُهُمْ فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْأَحْكَامِ:

كَانَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الدَّوْرِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ، التَّمَسُّوا بِحُكْمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ فِيهِ تَحَوَّلُوا إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ تَحَوَّلُوا إِلَى الرَّأْيِ، وَقَضَوْا بِمَا أَدَّاهُمْ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا النَّهْجَ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّلِيمُ.

فَقَدْ كَانَ الْفُقَهَاءُ لَا يَلْجَأُونَ إِلَى الرَّأْيِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْحُكْمَ فِي الْكِتَابِ،
أَوْ فِي السُّنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي رُجُوعِهِمْ إِلَى الرَّأْيِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،
فَمِنْهُمْ الْمُكْثِرُ مِنَ الرَّأْيِ، وَمِنْهُمْ الْمُقِلُّ.

يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ (١): « ثُمَّ قَامَ بِالْفَتَوَى بَعْدَهُ بِرُكِّ الْإِسْلَامِ، وَعِصَابَةِ الْإِيمَانِ،
وَعَسْكَرِ الْقُرْآنِ، وَجُنْدِ الرَّحْمَنِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُهُ عليهم السلام، أَلَيْنَ الْأُمَّةُ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا
عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، وَأَحْسَنَهَا بَيَانًا، وَأَصَدَقَهَا إِيْمَانًا، وَأَعَمَّقَهَا نَصِيحَةً، وَأَقْرَبَهَا إِلَى
اللَّهِ وَسَيْلَةً، وَكَانُوا بَيْنَ مُكْثِرٍ مِنْهَا، وَمُقِلٍّ، وَمُتَوَسِّطٍ. »

وَالَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتَوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِائَةٌ وَتَيْفٌ وَثَلَاثُونَ
نَفْسًا مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

وَكَانَ الْمُكْثِرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتَوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَفْرٌ
صَحْمٌ، قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
الْمَأْمُونِ فُتْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام فِي عِشْرِينَ كِتَابًا، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْمَذْكُورُ
أَحَدَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْمُتَوَسِّطُونَ مِنْهُمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْفُتْيَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ،
وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَسَعْدُ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ
عَشَرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ جِدًّا.

وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ،

(١) إِغْلَامُ الْمُتَوَقِّعِينَ (١١/١)، وَمَا بَعْدَهَا.

وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَالْباقُونَ مِنْهُمْ مُقْتَلُونَ فِي الْفُتْيَا، لَا يُرْوَى عَنِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، وَالْمَسْأَلَتَانِ وَالزِّيَادَةُ الْيَسِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا جَمِيعِهِمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ فَقَطْ بَعْدَ التَّفْصِي، وَالْبَحْثِ، وَهُمْ: أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو الْيَسْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأُمُّ عَطِيَّةَ، وَصَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَفُرْطَةُ بْنُ كَعْبٍ، وَنَافِعُ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو السَّنَابِلِ، وَالْجَارُودُ، وَالْعَبْدِيُّ، وَلَيْلَى بِنْتُ قَائِبٍ، وَأَبُو مَحْدُورَةَ، وَأَبُو شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، وَأَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّ شَرِيكِ، وَالْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْثٍ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ، وَحَبِيبُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَثَمَامَةُ بْنُ أَثَالِ، وَعَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو الْعَادِيَةِ السَّلْمِيِّ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى، وَالصَّحَّاحُ ابْنُ خَلِيفَةَ الْمَازِنِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ، وَوَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قَتَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرِ الْعَدَوِيِّ، وَعَمِّيُّ بْنُ سُعْلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهُ، وَعَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَأَبُو مُنِيبٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَعَمْرُ ابْنُ مُقْرِنٍ، وَسُوَيْدُ ابْنُ مُقْرِنٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ عُثْبَةَ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَجَابِرُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَبِيبُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقَدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَعُثْمَانُ

ابن مَطْعُونٍ، وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَخَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَضَمْرَةُ بْنُ الْفَيْضِ، وَطَارِقُ
 ابْنُ شَهَابٍ، وَظَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، وَهَيْشَامُ بْنُ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، وَأَبُوهُ حَكِيمُ
 ابْنِ حِزَامٍ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَدَحِيَّةُ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، وَثَابِتُ
 ابْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَبُرَيْدَةُ
 ابْنُ الْحَخِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَرُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ،
 وَأَبُو مُحَمَّدٍ رُوَيْنَا عَنْهُ وَجُوبُ الْوِثْرِ - قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ مَسْعُودُ بْنُ أَوْسِ
 الْأَنْصَارِيِّ نَجَّارِي بَدْرِي - وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالُ الْمُؤَدَّبِ،
 وَعُزْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَيَّاهُ بْنُ رَوْحٍ، أَوْ رَوْحُ ابْنِ سَيَّاهِ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى،
 وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، وَيَشْرُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَصَهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ، وَأُمُّ أَيْمَنَ، وَأُمُّ
 يُوسُفَ، وَالْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَهَؤُلَاءِ مَنْ نُقِلَتْ عَنْهُمْ الْفَتَاوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا
 أَذْرِي بِأَيِّ طَرِيقٍ عَدَّ مَعَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ حِزْمٍ) الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزًا، وَلَعَلَّهُ تَخَيَّلَ
 أَنَّ إِفْدَامَهَا عَلَى جَوَازِ الْإِقْرَارِ بِالرَّئَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ هُوَ
 فِتْنَى لِأَنْفُسِهِمَا بِجَوَازِ الْإِقْرَارِ، وَقَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ تَخَيَّلَ هَذَا فَمَا أَبْعَدَهُ مِنْ
 خَيَالٍ، أَوْ لَعَلَّهُ ظَفَرَ عَنْهُمَا بِفِتْنَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .. انْتَهَى مَا أَرَدْتُهُ.

✽ ظُهُورُ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ:

وَالْاجْتِهَادُ بِالرَّأْيِ فِي هَذَا الْعَصْرِ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ النَّظَرِ إِلَى عِلَلِ الْأَحْكَامِ،
 وَمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ.

وَالْفُقَهَاءُ كَانُوا فَرِيقَيْنِ:

- فَرِيقٌ يَتَهَيَّبُ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا يَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَانَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي

الْمَدِينَةِ بِالْحِجَازِ.

- وَفَرِيقٌ لَا يَتَهَيَّبُ مِنَ الرَّأْيِ، بَلْ يَلْجَأُ إِلَيْهِ كُلَّمَا وَجَدَ ضَرُورَةً لِدَلِّكَ، وَكَانَ أَكْثَرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْكُوفَةِ بِالْعِرَاقِ.

وَكَانَ رَئِيسَ مَدْرَسَةِ الْحَدِيثِ الْإِمَامَ سَعِيدَ بْنِ الْمَسَيَّبِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤ هـ)، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ نَشَرُوا الْفِقْهَ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ فَقْهًا، وَدِينًا، وَوَرَعًا، وَفَضْلًا؛ حَتَّى كَانَ يُسَمَّى بِفَقِيهِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ (ت بَعْدَ ٩٠ هـ)، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ (ت ٩٤ هـ)، الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت ٩٤ هـ)، أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ (ت ٩٤ هـ)، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ (ت ٩٨ هـ)، سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ (ت ١٠٧ هـ)، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت ١٠٠ هـ).

وَكَانَ رَئِيسَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ فِي الْكُوفَةِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، شَيْخَ حَمَادِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦ هـ)، وَهَذَا شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْبَرَاةِ فِي الْفِقْهِ، وَالِدَقَّةِ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، وَالْعَوَاصِ فِي مَعَانِي النَّصُوصِ.

❁ التَّدْوِينُ فِي هَذَا الدَّوْرِ:

وَأَنْقَضَى هَذَا الدَّوْرُ، وَلَمْ يُدَوَّنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفِقْهِ، كَمَا أَنَّ السُّنَنَةَ لَمْ تُدَوَّنْ أَيْضًا وَإِنْ حَصَلَتْ مُحَاوَلَاتٌ لِتَدْوِينِهَا، فَعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدِينَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ أَنْظُرَ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سُنَّتِهِ فَأَكْتُبُهُ. إِلَّا أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُنِمَّ ابْنُ حَزْمٍ مَا أَمَرَهُ بِهِ عَمَرُ.

* * *

الدَّوْرُ الثَّانِي: عَضْرُ الْمُجْتَهِدِينَ

يَبْدَأُ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَفِي هَذَا الدَّوْرِ نَمَا الْفِقْهُ، وَازْدَهَرَ، وَكَثُرَتْ مَسَائِلُهُ عَلَى نَحْوِ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ

مِنْ قَبْلُ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ تَرْجِعُ إِلَى أَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ نَدْكُرُ مِنْهَا:

أَوَّلًا: عِنَايَةُ الخُلَفَاءِ العَبَّاسِيِّينَ بِالفِئَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَتَظَهَرُ هَذِهِ العِنَايَةُ بِتَفْرِيبِهِمْ الفُقَهَاءَ، وَالرُّجُوعَ إِلَى آرَائِهِمْ.

ثَانِيًا: اتِّسَاعُ البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَقَدْ كَانَتْ تَمْتَدُّ مِنْ أَسْبَانِيَا إِلَى الصِّينِ، وَفِي هَذِهِ البِلَادِ الوَاسِعَةِ عَادَاتٌ وَتَقَالِيدٌ مُخْتَلِفَةٌ، تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا مَا دَامَتْ لَا تُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ، فَاخْتَلَفَتِ الإِجْتِهَادَاتُ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ العَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ.

ثَالِثًا: ظُهُورُ المُجْتَهِدِينَ الكِبَارِ ذَوِي المَلَكَاتِ الفِئِيَّةِ الرَّاسِخَةِ، فَعَمِلُوا عَلَى تَنَمِيَةِ الفِئَةِ، وَسَدِّ حَاجَاتِ الدَّوْلَةِ مِنَ التَّنْظِيمَاتِ وَالقَوَانِينِ، وَأَنْشَأُوا المَدَارِسَ الَّتِي صَمَّمَتْ نَوَابِغَ الفُقَهَاءِ.

رَابِعًا: تَدْوِينُ السُّنَنِ، فَقَدْ دُوِّنَتِ السُّنَّةُ، وَعُرفَ صَحِيحُهَا وَضَعِيفُهَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَسْهِيلٌ لِعَمَلِ الفُقَهَاءِ، وَتَوْفِيرُ الجُهِدِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ وَجَدُوا السُّنَّةَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ يَصِلُونَ إِلَيْهَا دُونَ كَبِيرِ عَنَاءٍ، وَالسُّنَّةُ هِيَ مَادَّةُ الفِئَةِ وَمَصْدَرُهُ الثَّانِي.

وَفِي هَذَا الدَّوْرِ أَيْضًا دُوِّنَ الفِئَةُ، وَضُبِّطَتْ قَوَاعِدُهُ، وَجُمِعَتْ أَشْأَاتُهُ، وَأُلْفَتْ الكُتُبُ فِي مَسَائِلِهِ، وَصَارَ بِنَاؤُهُ شَامِخًا، وَعَلِمَهُ مُتَمَيِّزًا عَنِ غَيْرِهِ، قَائِمًا بِنَفْسِهِ.

* * *

الدَّوْرُ الثَّالِثُ: عَضْرُ التَّقْلِيدِ

يَبْدَأُ هَذَا الدَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الرَّابِعِ إِلَى سُقُوطِ بَغْدَادَ سَنَةِ (٦٥٦ هـ) وَهُوَ دَوْرُ رُكُودِ الفِئَةِ.

فَقَدْ جَنَحَ الفُقَهَاءُ إِلَى التَّقْلِيدِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الفِئَةِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُسْتَقِلًّا، لَا يَتَّقِيْدُ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَتَّقِيْدُ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ المَقْبُولُ، فَهُوَ يَسْتَنْبِطُ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مَصْدَرَيْهَا العَظِيمَيْنِ الكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَمَا يُرْشِدَانِ إِلَيْهِ مِنْ مَصَادِرٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الدَّوْرِ ضَعُفَتْ

هَمُّ الْفُقَهَاءِ، وَاتَّهَمُوا نَفْسَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ، وَالْعَجْزِ عَنِ اللُّحُوقِ بِالمُجْتَهِدِينَ السَّابِقِينَ، بِالرَّغْمِ مِنْ رُسُوحِهِمْ فِي الفِقْهِ، تَهَيُّؤِ اسْتَبَاهِهِ لَدَيْهِمْ، وَوُجُودِ مَادَّتِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ سُنَّةٍ وَنَحْوِهَا، يَصِلُونَ إِلَيْهِ بِيسْرٍ وَسُهولةٍ.

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ شُيُوعِ التَّقْلِيدِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ إِلَّا القَلِيلَ النَّادِرَ.

❁ وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُلَخِّصَ أَسْبَابَ التَّدَهُورِ فِي هَذَا الدَّوْرِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: ضَعْفُ السُّلْطَانِ السِّيَاسِيِّ لِلْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ فَالذُّوْلَةُ لَمْ تَعُدْ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا تَقَطَّعَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَقَامَتْ فِي أَنْحَائِهَا دُوِّيَلَاتٌ؛ مِمَّا أَثَّرَ فِي حَيَاةِ الفِقْهِ وَالفُقَهَاءِ.

ثَانِيًا: أَنَّ المَذَاهِبَ الإِسْلَامِيَّةَ ذُوْنَتْ تَدْوِينًا كَامِلًا، مَعَ تَهْذِيبِ مَسَائِلِهَا، وَتَبْوِيبِ مَسَائِلِهَا الوَاقِعِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَ النُّفُوسَ تَسْتَرْوِحُ إِلَى هَذِهِ الشَّرْوَةِ الفِقْهِيَّةِ، وَالاسْتِغْنَاءِ بِهَا عَنِ البَحْثِ وَالاسْتِنْبَاطِ.

ثَالِثًا: ضَعْفُ الثِّقَّةِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّهَيُّبِ مِنَ الإِجْتِهَادِ، فَقَدْ اتَّهَمَ الْفُقَهَاءُ نَفْسَهُمْ بِالصُّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ عَلَى تَلْقِي الأَحْكَامِ مِنْ مَنَابِعِهَا الأَصِيلَةِ، وَأَنَّ الخَيْرَ لَهُمْ، وَالأَلْيَقَ بِهِمُ التَّقْيُّدُ بِمَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، وَالدَّوْرَانُ فِي فَلَكَهِ، وَالتَّفَقُّهُ بِأَصُولِهِ، وَعَدَمُ الخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الدَّوْرِ سُدَّ بَابُ الإِجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَتْ ادِّعَاءَاتُ الإِجْتِهَادِ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلُهُ، وَخَشِيَ الْفُقَهَاءُ مِنْ عَبَثِ هَؤُلَاءِ الأَدْعِيَاءِ، وَإِفْسَادِهِمْ دِينِ النَّاسِ بِالْفِتَاوَى البَاطِلَةِ، الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى عِلْمٍ أَوْ فِقْهِ، أَفْتَوْا بِسُدِّ بَابِ الإِجْتِهَادِ، وَدَفَعُوا لِهَذَا الفَسَادِ، وَحِفْظًا لِذَيْنِ النَّاسِ (١).

وَالحَقُّ أَنَّ الإِجْتِهَادَ بَاقٍ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَزُولُ، إِلَّا أَنَّ الإِجْتِهَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطِهِ، فَمَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطُ فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الإِفْتَاءُ فِي شَرْعِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (٧٢/١).

❁ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِأَعْمَالٍ نَافِعَةٍ، مِنْهَا:

١ - تَغْلِيلُ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أُمَّتِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ الْأُئِمَّةِ نُقِلَ تَغْلِيلُهَا مَعَهَا.

٢ - اسْتِخْلَاصُ قَوَاعِدِ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْ فُرُوعِ الْمَذْهَبِ لِلتَّعْرِيفِ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي سَلَكَهَا إِمَامُ الْمَذْهَبِ.

٣ - التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْإِمَامِ، فَقَدْ يَكُونُ النَّاقِلُ لِقَوْلِهِ نَاقِلًا قَوْلًا رَجَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِرُجُوعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَرْقٌ دَقِيقٌ هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مَأْخُذُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قِيَاسًا وَالْآخَرُ اسْتِحْسَانًا، فَقَامَ الْفُقَهَاءُ بِتَرْجِيحِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي ضَوْءِ مَا عَرَفُوهُ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ.

٤ - تَنْظِيمُ فَقْهِ الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ بِتَنْظِيمِ أَحْكَامِهِ، وَإِضْاحِ مُجْمَلِهَا، وَتَقْيِيدِ مُطْلَقِهَا، وَشَرْحِ بَعْضِهَا، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَدَعْمِهَا بِالْأَدْلَةِ، وَذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ مَعَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى، وَتَحْرِيرِ أَوْجِهِ الْخِلَافِ، وَذِكْرِ الْأَدْلَةِ لِدَعْمِ قَوْلِ الْمَذْهَبِ، وَبَيَانِ رُجْحَانِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ خِدْمَةٌ كَبِيرَةٌ لِلْفِقْهِ، وَتَوْسِيعَةٌ لَهُ، وَتَوْضِيحٌ لِمُبْهَمِهِ.

* * *

الدَّوْرُ الرَّابِعُ: الْعَصْرُ الْحَدِيثُ

وَفِي هَذَا الدَّوْرِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْ سُقُوطِ بَغْدَادَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، لَمْ يَنْهَضِ الْفِقْهُ مِنْ كَبُوتِهِ، وَلَمْ يُغَيِّرِ الْفُقَهَاءُ نَهْجَهُمْ، فَالتَّقْلِيدُ قَدْ سَاعَ حَتَّى صَارَ أَمْرًا مَأْلُوفًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ أَفْرَادًا هُنَا وَهُنَا لَمْ يَرْضُوا بِالتَّقْلِيدِ، وَنَادَوْا بِالْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَتَلَمَّسُوا الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ تَقْيِيدِ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَلَّةً، وَلَمْ يَسْلَمْ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّقْدِ وَالْإِنْكَارِ مِنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَلِّدِينَ.

وَأَتَجَهَّ فَقَهَاءُ هَذَا الدَّوْرِ إِلَى التَّأْلِيفِ، وَكَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الْإِحْتِصَارَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْلَالِ بِالْمَعْنَى، وَخَفَاءِ الْمَقْصُودِ، وَصَارَتِ الْعِبَارَاتُ مُلْغِزَةً فِي هَذِهِ الْمُخْتَصِرَاتِ، وَالَّتِي سُمِّيَتْ بِالْمُتُونِ، اِحْتِجَاجَتْ هَذِهِ الْمُتُونُ إِلَى شُرُوحٍ تُوضِّحُ مَعَانِيهَا، وَتُرِيدُ الْعُمُوضَ عَنْ عِبَارَتِهَا.

ثُمَّ ظَهَرَتْ بِجَانِبِ الشُّرُوحِ: الْحَوَاشِي، وَهِيَ تَعْلِيقَاتٌ، وَمُلَاحَظَاتٌ عَلَى الشُّرُوحِ.

إِلَّا أَنَّ التَّأْلِيفَ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَقَدْ وَجَدَتْ كُتُبُ الْفُتَاوَى وَهِيَ أَجْوِبَةٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنْهُ الْفُقَهَاءَ فِي مَسَائِلِ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ، ثُمَّ تُجْمَعُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ آخَرِينَ، وَتُنَظَّمُ وَتُرْتَّبُ حَسَبَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْفُتَاوَى غَالِبًا مَا يُدَكَّرُ مَعَهَا أَدِلَّتُهَا مِنْ نُصُوصِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الْفَقِيهُ الْمُفْتِي، أَوْ تُدَكَّرُ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمَا دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَدِلَّةِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ.

❁ التَّقْنِينُ فِي هَذَا الدَّوْرِ:

ظَلَّ الْفِقْهُ غَيْرَ مُقَنَّيٍّ طِيلَةَ الْعُصُورِ وَحَتَّى أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الْمَاضِي، فَكَانَ الْحُكَّامُ، وَالْقَضَاءُ يَرْجِعُونَ إِلَى كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ الْوَاجِبِ تَطْبِيقُهَا عَلَى مَا يَعْضُضُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُنَازَعَاتٍ.

وَفِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ تَبَيَّهَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ، وَرَأَتْ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى تَقْنِينِ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، فَأَلْفَتْ لَجْنَةً مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ بِرِئَاسَةِ وَزِيرِ الْعَدْلِ لِتَخْيِيرِ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ مِنَ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، وَبَدَأَتْ هَذِهِ اللَّجْنَةُ عَمَلَهَا فِي سَنَةِ (١٢٣٢هـ / ١٨٦٩ م). وَانْتَهَتْ مِنْهُ فِي سَنَةِ (١٢٣٩هـ / ١٨٧٦ م).

وَقَدْ تَخَيَّرَتِ الرَّاجِحَ مِنْ آرَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، كَمَا أَخَذَتْ بَعْضَ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ فِي الْمَذْهَبِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعُضْرِ، وَلِسُهُولَتِهَا وَتَيْسُرِهَا عَلَى النَّاسِ.

ثُمَّ وَضَعَتْ تِلْكَ اللَّجْنَةُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اخْتَارَتْهَا عَلَى شَكْلِ مَوَادِّ بَلَغَتْ

(١٨٥١ واحدًا وخمسين وثمانمائة وألف) مادة، ثُمَّ صَدَرَ أَمْرُ الدَّوْلَةِ بِالْعَمَلِ بِهَا فِي (٢٦ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٢٣٩ هـ)، وَسُمِّيَتْ بِمَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ، وَصَارَتْ هِيَ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَطُبِّقَتْ فِي الْعِرَاقِ، وَظَلَّتْ هِيَ الْمُطَبَّقَةُ فِيهِ إِلَى أَنْ شُرِعَ الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ الْعِرَاقِيُّ رَقْمَ (٤٠) لِسَنَةِ (١٩٥١ م)، وَبَعْدَ هَذَا التَّقْيِينِ الْمُهْمِّ صَدَرَتْ عِدَّةُ تَقْيِينَاتٍ فِي مِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَتُونِسَ وَمَرَكَشَ، وَالْأَزْدِنِ، وَسُورِيَا وَغَيْرِهَا.

وَهَذِهِ التَّقْيِينَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ لَمْ تَتَقَيَّدْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا أُخِذَتْ أَحْكَامُهَا مِنْ مُخْتَلَفِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَدَا مَجْلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ؛ إِذْ تَقَيَّدَتْ بِالْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ.

وَهَذَا الْإِتْجَاهُ حَسَنٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ بِقَوْلِ شَاذٍّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَمَعَ هَذَا الْإِتْجَاهِ الْعَامِّ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِينَاتِ فَقَدْ جَاءَتْ فِي بَعْضِهَا أَحْكَامٌ لَمْ تَرِدْ فِي أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ ذَلِكَ مَنَعُ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْقَانُونِ التُّونِسِيِّ، وَمَسَائِلُ الْمِيرَاثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقَانُونِ الْعِرَاقِيِّ قَبْلَ تَعْدِيلِهِ الْأَخِيرِ، وَمَسَائِلُ أُخْرَى مَبْتُوتَةٌ هُنَا وَهُنَاكَ فِي ثَنَائَا هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَيْسَ هُنَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا، وَبَيَانُ مَا فِيهَا مِنْ مُصَادَمَةٍ لِتُخُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ لِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجُمْلَتِهِ.

❁ النَّهْضَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْحَدِيثَةُ:

وَفِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ تَبَاشِيرٌ نَهْضَةٍ فِقْهِيَّةٍ، مِنْ مَظَاهِرِهَا: هَذَا الْإِهْتِمَامُ الْمَلْحُوظُ بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَوْسَاطِ التَّعْلِيمِ الْجَامِعِيِّ، وَدِرَاسَةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ دِرَاسَةً مُقَارِنَةً، وَإِظْهَارُ مَزَإِيَاهُ وَخِصَائِصِهِ، وَكَثْرَةُ التَّأْلِيفِ فِي مَبَاحِثِهِ، وَظُهُورُ الْمُبْرِزِينَ فِيهِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الثَّقَافَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَأْمُلُ أَنْ يَزْدَادَ هَذَا الْإِهْتِمَامُ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفِقْهَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَانَتِهَا الْأُولَى، وَتَسْتَرِدَّ سَيَادَتَهَا الْقَانُونِيَّةَ، وَتَمُدَّ هِيَ وَالْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الدَّوْلَةَ

بِالتَّشْرِيعَاتِ اللَّازِمَةِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهَا، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي السَّابِقِ ^(١).
 وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* * *
 * *
 *

(١) انظرو: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان (ص ١١٨)، وما بعدها.

المراجع (١)

- ١ - آداب الشافعي ومناقضه للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم، تحقيق الشيخ عبد العتيبي عبد الحالقي، مصورة من دار الكتب العلمية بيروت، على الطبعة الأولى سنة (١٩٥٣ م)، د ن.
- ٢ - أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي، طبعة (١٩٩٧ م).
- ٣ - الأجوبة على أسئلة الامتحانات، لبعض الأتراك، طبعة إستانبول.
- ٤ - أساس البلاغة للزمخشري (جاء الله محمود بن عمر الزمخشري المغتربي، ت ٥٣٨ هـ)، دار الفكر (١٤١٥/١٩٩٥ م).
- ٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم المصري، ت ٩٧٠ هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق.
- ٦ - الأشباه والنظائر للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن محمد الشافعي، ت ٩١١ هـ)، طبعة مصطفى الحلبي، د ت.
- ٧ - أصول الفقه، لشمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد الحنفي، ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبي الوفا الأتقاني، نشر لجنة إحياء المعارف الثمانيّة، بحيدر آباد الدكن بالهند، د ت.
- ٨ - أصول الفقه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، د ت.
- ٩ - أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة (١٣٩٧/١٩٧٧ م).
- ١٠ - إغلام الموقعين لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الحنبلي، ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار الحديث، د ت.
- ١١ - الأعلام للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة (١٩٩٢ م).
- ١٢ - الإبهاج لآل الشبكي (تقي الدين علي بن عبد الكافي الشبكي الشافعي ت ٧٥٦ هـ، وإبته تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي ت ٧٧١ هـ)، بتحقيق الدكتور/ شعبان إسماعيل، طبعة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى (١٤٠١/١٩٨١ م).
- ١٣ - إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر، للشوكاني (محمد بن علي، ت ١٢٥٠ هـ)، الطبعة الأولى، دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد الدكن، الهند (١٣٢٨ هـ).
- ١٤ - إئمة العتبتين في بعض اختلاف الشيعين، للشيخ علي باصبرين (علي بن أحمد بن سعيد باصبرين)،

طبع بهامش « بُعْيَةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ فِي تَلْخِيصِ بَعْضِ فَتَاوَى الْأَيْمَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخَّرِينَ » لِلسَّيِّدِ بَاعْلَوِي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بَاعْلَوِي، مُفْتِي حَضْرَمَوْت، نَبَعَ فِي سَنَةِ ١٢٥١هـ)، طَبْعَةٌ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ (١٣٧١هـ/١٩٥٢م).

١٥ - الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، لِلْأَمْدِيِّ (سَيِّفُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٣١هـ) بِتَغْلِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي، الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوْت، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ (١٤٠٢هـ).

١٦ - الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، ت ٤٥٦هـ)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، مَطْبَعَةُ الْإِمَامِ، د.ت.

١٧ - إِخْلَاصُ النَّوَوِيِّ فِي إِرْشَادِ الْعَاوِي إِلَى مَسَائِلِكِ الْحَاوِي، لِلشَّرْفِ الْمُقْرِي (ت ٨٣٧هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَطِيَّةَ زَلْطٍ، الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

١٨ - إِرْشَادُ أَهْلِ الْجِلَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَهْلِ، لِحَمْدِ بْنِ بَحِيْمِ الْمَطْبِيعِيِّ، مَطْبَعَةُ الْأَدَبِيَّةِ، مِصْرَ (١٣١٧هـ).

١٩ - إِرْشَادُ النَّحْوِيِّ لِلشُّوْكَانِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ت ١٢٥٠هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ شُعْبَانَ إِسْمَاعِيلَ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، وَطَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

٢٠ - الْإِكْبَالُ شَرْحٌ مُخْتَصِرٌ لِحَلِيلِ الْأَمِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، ت ١٢٣٢هـ)، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، وَتَحْقِيقِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيِّ (ت ١٤١٢هـ)، مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ، د.ت.

٢١ - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَذَهَبِيهِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدَ نَحْرَاوِي عَبْدِ السَّلَامِ الْأَنْدَلُسِيِّ، نَشْرُ الْمَوْءَلَفِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الشَّبَابِ (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٢٢ - الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ نَاصِرُ السُّنَّةِ وَوَاضِعُ الْأُصُولِ، لِعَبْدِ الْحَلِيمِ الْجُنَيْدِي، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ (١٩٦٧م).

٢٣ - الْإِمَامُ مَالِكٌ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، د.ت.

٢٤ - الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، لِلزُّرْكَشِيِّ (بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٩٤هـ)، دَارُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، طَبْعَةُ وَرَازَةِ الْأَوْقَافِ بِالْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٤١٩هـ/١٩٨٨م).

٢٥ - بُلُوغُ الْأَمَانِي فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، لِحَمْدِ زَاهِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوَيْتِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْخَانِجِي وَمَطْبَعَتِهَا، سَنَةَ (١٣٥٥هـ).

٢٦ - نَهْجَةُ الْعُلُومِ فِي الْفَلَسَفَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَازَنَتِهَا بِالْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ، لِبَطْنَاوِي جَوْهَرِي الْحِصْرِيِّ (ت ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م)، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ قَطْطٌ، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ (١٣٥٤هـ/١٩٣٦م).

٢٧ - تَأْيِيسُ النَّظَرِ، لِلْإِمَامِ أَبِي زَيْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الدُّبُوسِيِّ (ت ٤٣٠هـ)، وَمَعَهُ رِسَالَةُ الْكُوَيْتِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، ت ٣٤٠هـ)، مَعَ شَرْحِ نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ (ت ٥٧٣هـ)، بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَى مُحَمَّدِ الْقَبَائِنِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، دَارُ ابْنِ زَيْدُونَ، بَيْرُوْت، وَمَكْتَبَةُ الْكَلْبَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، د.ت.

٢٨ - تَارِيخُ الشَّرِيْعِ، لِلشَّهَاوِيِّ، طَبْعَةُ مِصْرَ.

٢٩ - تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّافِعِيُّ، ت ٤٦٣هـ)، طَبْعَةُ مِصْرَ

(١٣٤٩هـ/١٩٣١م).

- ٣٠ - تاريخ مطبعة بولاق، ولَمَسْحَة فِي تَارِيخِ الطَّبَاعَةِ فِي بُلْدَانِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ، لِلدُّكْتُورِ أَبِي الْفَتْوحِ رَضْوَانَ، تَقْدِيمُ مُحَمَّدِ شَفِيحِ غُونَالِ، مَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةِ (١٩٥٣ م).
- ٣١ - التَّبَصُّرَةُ، لِلشَّيْرَازِيِّ (أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٧٦ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ حَسَنِ هَيْثُو، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ (١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م).
- ٣٢ - التَّخْصِيلُ، لِسِرَاجِ الدِّينِ الْأَزْمَوِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٨٢ هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلِيِّ أَبُو زَيْنِدٍ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٤٠٨ هـ).
- ٣٣ - التَّحْقِيقُ، لِلنُّوَوِيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، بِتَحْقِيقِ عَادِلِ عَبْدِ الْمُجَوَّدِ، وَعَلِيِّ مَعْوُضٍ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْحَيْلِ، بَيْرُوتُ (١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م).
- ٣٤ - تَحْقِيقُ النُّصُوصِ وَنَشْرُهَا، لَعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، طَبَعَةُ مُصْطَفَى الْحَلْبِيِّ (١٣٨٥ هـ/١٩٦٥ م).
- ٣٥ - تَذَكُّرَةُ الْحُقَافِ، لِلذَّهَبِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٤٨ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ (١٣٧٤ هـ).
- ٣٦ - التَّرِيَاقُ النَّافِعُ بِإِضَاحٍ وَتَكْمِيلَةٍ مَسَائِلِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، لِابْنِ شِهَابٍ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِهَابِ الدِّينِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ١٣٤١ هـ)، طَبَعَةُ جَيْدِرِ آبَادِ الدَّكْنِ (١٣١٧ هـ).
- ٣٧ - تَضْحِيحُ الْفُرُوعِ، لِلشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، وَقَفَّ عَلَى طَبِيعِهِ وَتَضْحِيحِهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا، مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٣٩ هـ).
- ٣٨ - التَّحْلِيلُ فِي عَضْرِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ، لِعِزَّتِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، طَبَعَةُ مِصْرَ.
- ٣٩ - تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٠٦ هـ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْعَدِ الْعَرَبِيِّ، (١٩٩١ م).
- ٤٠ - تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَالِكِيِّ، ت ٦٧١ هـ)، طَبَعَةُ الرَّيَّانِ، د.ت.
- ٤١ - التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٨٥٢ هـ)، مَطْبَعَةُ شَرِكَةِ الطَّبَاعَةِ الْقُبَيْبَةِ الْمُتَّجِدَةِ (١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م).
- ٤٢ - التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ، لِلشَّيْخِ (سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ أَوْ الْحَنْفِيِّ التَّمْتَّازَانِيِّ، ت ٧٩٢ هـ)، طَبَعَةُ الْمَطْبَعَةِ الْحَيْرِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٢٢ هـ).
- ٤٣ - التَّمْهِيدُ، لِلإِسْتَوِيِّ (جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٧٢ هـ)، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حَسَنِ هَيْثُو، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ (١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).
- ٤٤ - تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَابِ، لِلنُّوَوِيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، طَبَعَةُ الْمُتَنَبِّئِيَّةِ، د.ت.
- ٤٥ - تَوَالِي التَّاسِيْسِ بِعَالِي ابْنِ إِدْرِيسَ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٨٥٢ هـ)، مَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٠١ هـ).

٤٦ - تَبَتُّ الشَّيْخِ الْأَمِيرِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، ت ١٢٣٢هـ)، مَطْبَعَةُ الْمَعَاهِدِ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٤٥هـ).

٤٧ - جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ لِابْنِ رَجَبٍ (زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ، ت ٧٩٥هـ) طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

٤٨ - جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ فِي فُرُوعِ الْحَنْفِيَّةِ، لِابْنِ قَاضِي سَمَاوَنَةَ (بَدْرُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ إِسْرَائِيلَ الشَّهْبِيرِيُّ بَابِنِ قَاضِي سَمَاوَنَةَ الْحَنْفِيِّ، ت ٨٢٣هـ)، الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ (١٣٠٠هـ).

٤٩ - جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِابْنِ الشُّبْكِيِّ (تَابِجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٧١هـ)، مَعَ شَرْحِهِ لِلْمَحَلِّيِّ (جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ، ت ٨٦٤هـ)، وَحَاشِيَتِهِ لِلْبُنْيَانِيِّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَادُ اللَّهِ الْبُنْيَانِيُّ، ت ١١٩٨هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (ط ٢)، (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).

٥٠ - الْجَوَاهِرُ الْمَضِيئَةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ لِلْقُرَشِيِّ (مُخَيَّبُ الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ نَضْرِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، ت ٧٧٥هـ)، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْفَتْحِ الْحُلُو، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، عَيْسَى الْحَلَبِيِّ (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م).

٥١ - حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (شَيْخُ الْإِسْلَامِ بُزْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّافِعِيِّ، ت ١٢٧٧هـ)، عَلَى الرَّسَالَةِ السَّمَرَقَنْدِيَّةِ فِي الْاِسْتِعَارَاتِ لِلْسَّمَرَقَنْدِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَكْرِ اللَّيْثِيِّ، مِنْ عُلَمَاءِ النُّصَفِ الثَّانِي مِنْ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ)، طَبْعَةُ عَيْسَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

٥٢ - حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِيِّ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِيِّ، ت ١٢٢١هـ)، عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٩٢٦هـ)، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م).

٥٣ - حَاشِيَةُ الْبُجَيْرِيِّ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبُجَيْرِيِّ، ت ١٢٢١هـ)، عَلَى الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ت ٩٧٧هـ) طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، وَطَبْعَةُ الْمَيْمُونِيَّةِ (١٣٠٧هـ).

٥٤ - الْحَاشِيَةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى شَرْحِ الْعِضَامِ عَلَى الْفَرِيدَةِ، لِأَحْمَدَ خَلِيلِ الْقَلْبَوِيِّ، مَطْبَعَةُ الْعُثْمَانِيَّةِ، طَبْعَةُ إِسْتَانْبُولَ (١٣١١هـ)، (٢ ج).

٥٥ - حَاشِيَةُ الْحِجَلِ (سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورِ الْعُجَيْلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ١٢٠٤هـ) عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٩٢٦هـ) الطَّبْعَةُ التَّجَارِيَّةُ الْكُوبَرِيَّةُ (١٣٧٥هـ).

٥٦ - حَاشِيَةُ الْخُضْرِيِّ (مُحَمَّدُ الدُّمَيْاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت ١٢٨٧هـ) عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ (بِهَاءِ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلِ الْمِصْرِيِّ، ت ٧٦٩هـ) عَلَى الْأَلْفِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، ت ٦٧٢هـ) طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، د. ت.

- ٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٣ هـ) ، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَاجِي، مَشْهُورَاتُ جَامِعَةِ قَارِيُونَس، بِنَغَارِي (١٩٩٤ م).
- ٥٨ - الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى، لِلشُّيُوطِيِّ (جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٩١١ هـ)، ت مَخِيي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ (ط ٣)، (١٩٥٩ م).
- ٥٩ - حُسْنُ التَّقَاضِي فِي سِيَرَةِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ القَاضِي لِمُحَمَّدِ زَاهِدِ الكَوْتَرِيِّ، مَطْبَعَةُ دَارِ الأَنْوَارِ بِمِصْرَ، سَنَةِ (١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨ م).
- ٦٠ - الخَدِيدِيُّ إِسْمَاعِيلُ، لِإِنْبَاسِ الأَيُّوبِيِّ، طَبَعَهُ وَرَازَةُ النُّقَافَةِ المِصْرِيَّةِ (٢ ج)، (١٩٢٣ م).
- ٦١ - رِخْلَةُ الشَّافِعِيِّ، رِوَايَةُ تَلْمِيذِهِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ الجِزْيِيِّ، مَطْبَعَةُ السَّلَفِيَّةِ (١٣٥٠ هـ).
- ٦٢ - رِسَالَةُ الأَفْضَلِ، لِأَبِي حَيَّانَ التَّوْحِيدِيِّ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٠٠ هـ)، مَطْبَعَةُ الفَنِّ الإِسْلَامِيِّ.
- ٦٣ - رِوَضَةُ الطَّلَاسِمِ لِلتُّوَيْيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، بِإِشْرَافِ زُهَيْرِ الشَّوَارِيشِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، المَكْتَبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، بِيْرُوتُ (١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- ٦٤ - سُنَنُ البَيْهَقِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٥٨ هـ)، طَبَعَهُ حَيْدِرُ آبَادِ الدِّكَنِ (١٣٤٤ هـ).
- ٦٥ - سُنَنُ الدَّارِقُطِيِّ (عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ، ت ٣٨٥ هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ هَاشِمِ بِنَانِي، سَرِكَةُ الطَّبَاعَةِ الفُنِّيَّةِ المُنْتَحَدَةِ (١٣٨٦ هـ).
- ٦٦ - سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهَبِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ سَمْسُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٤٨ هـ)، بِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ شُعَيْبِ الأَزْهَرِيَّةِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٩٨١ م).
- ٦٧ - الشَّافِعِيُّ، حَيَاتُهُ وَعَظْمُهُ - آرَاؤُهُ وَفِقْهُهُ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبِي زَهْرَةَ، دَارُ الفِكْرِ العَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م).
- ٦٨ - الشَّامِلُ (مُعْجَمٌ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ وَمُضْطَلَحَاتِهَا)، لِمُحَمَّدِ سَعِيدِ أَسِيرِ، وَبِلَالِ جُنَيْدِي، طَبَعَهُ دَارُ العُوْدَةِ، بِيْرُوتُ، لُبْنَانُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى (١٩٨١ م).
- ٦٩ - شَرْحُ التَّنْفِيحِ، لِلْفَرَاغِيِّ (شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ المَالِكِيِّ، ت ٦٨٤ هـ)، تَحْقِيقُ طَهِّ عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدِ، الكَلْبَاءُ الأَزْهَرِيَّةُ، طَبَعَهُ (٢)، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- ٧٠ - الشَّرْحُ الكَبِيرُ عَلَى الوَرَقَاتِ، لِإِبْنِ قَاسِمِ العَبْدَائِيِّ (شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ العَبْدَائِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٩٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ: د. عَبْدِ اللَّهِ رَبِيعِ، وَد. سَيِّدِ عَبْدِ العَزِيزِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، مُؤَسَّسَةُ قُرُوبَةِ (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٧١ - شَرْحُ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، لِإِبْنِ تَيْمِيَّةَ (تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو المَحَاسِينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَلِيمِ الحَنْبَلِيِّ، ت ٧٢٨ هـ)، مَطْبَعَةُ الإِمَامِ.
- ٧٢ - صَحِيحُ البُخَارِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ت ٢٥٦ هـ)، طَبَعَهُ المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ، بِيْرُوتُ.

- ٧٣ - الطَّبَقَاتُ السُّنِّيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَِّّةِ، لِلتَّيْمِي (تَقِي الدِّينِ بَنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الدَّارِيِّ، ت ١٠٠٥ هـ)، تَحْقِيقُ د. عَبْدِ الْفَتْاحِ الْحُلُو، الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ (١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م).
- ٧٤ - طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، لِابْنِ هِدَايَةَ اللَّهِ (أَبُو بَكْرٍ بَنُ هِدَايَةَ اللَّهِ الْحُسَيْنِي، ت ١٠١٤ هـ)، تَحْقِيقُ عَادِلِ نُوَيْهِي، دَارُ الْآفَاقِ الْجَدِيدَةِ، بِيروث، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٩٧١ م).
- ٧٥ - غُضَارَةُ الْفُئُونِ، طَبَعَةُ إِسْتَانْبُولِ.
- ٧٦ - الْفُرُوقُ لِلْفَرَاغِي (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بَنُ إِدْرِيسِ الْمَالِكِي، ت ٦٨٤ هـ)، وَالْفُرُوقُ هُوَ أَنْوَاذُ الْبُرُوقِ فِي أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ، وَمَعَهُ أَذْرَاؤُ الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْبُرُوقِ، لِابْنِ الشَّاطِطِ (سِرَاجُ الدِّينِ قَاسِمُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، ت ٧٢٣ هـ)، وَبِهَامِشَيْهِمَا تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ لِمُحَمَّدِ عَلِيِّ بَنِ الْحُسَيْنِ الْمَكِّي الْمَالِكِي (ت ١٣٦٧ هـ/١٩٤٨ م)، مَصْرُورَةٌ مِنْ عَالَمِ الْكُتُبِ، د ت، عَلَى الطَّبَعَةِ الْأُولَى (طُبِعَتْ بَعْدَ ١٣٤٤ هـ).
- ٧٧ - الْفَقِيهَ وَالْمُتَّفَقَةَ، لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بَنُ عَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٤٦٣ هـ)، تَحْقِيقُ الشُّيخِ إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ، تَصْوِيرٌ مَكْتَبَةُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (١٤١٤ هـ).
- ٧٨ - الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَِّّةِ، لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكُنُوزِيِّ (ت ١٣٠٤ هـ)، وَمَعَهُ التَّغْلِيفَاتُ السُّنِّيَّةُ عَلَى الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ، طَبَعَةُ الْخَانِجِيِّ، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٢٤ هـ).
- ٧٩ - الْفَوَائِدُ الْحَبِيبَةُ لِقَادَانِي (أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ يَاسِينَ بَنُ عَيْسَى الْأَنْدُونِيْسِيِّ الْمَكِّي، ت ١٤١٠ هـ)، حَاشِيَّةٌ عَلَى الْمَوَاهِبِ السُّنِّيَّةِ لِلْمَجْرَهَرِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بَنُ سَلِيمَانَ الشَّافِعِيِّ، ت ١٢٠١ هـ)، شَرْحُ الْفَوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْأَهْدَلِ (أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي الْقَاسِمِ، ت ١٠٣٥ هـ)، وَهِيَ نَظْمُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلشُّيُوطِيِّ (جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، ت ٩١١ هـ)، اغْتَنَى يَطْبَعُ «الْفَوَائِدُ الْحَبِيبَةُ» وَقَدَّمَ لَهُ زَمْرِي سَعْدُ الدِّينِ دِمَشْقِيَّةً، دَارُ الْبُشَايِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م).
- ٨٠ - الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ فِيمَا يَخْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالضُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ، لِلشَّقَافِ (السَّيِّدُ عَلَوِي بَنُ أَحْمَدَ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّقَافِ، ت ١٣٥٥ هـ/١٩١٦ م)، طَبَعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ، ضَمِنَ مَجْمُوعَةً سَبْعَ كُتُبٍ مُفِيدَةٍ لِلشَّقَافِ، (١٣٥٨ هـ/١٩٤٠ م).
- ٨١ - فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْمَنَاوِي (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الشَّافِعِيِّ، ت ١٠٣١ هـ)، مَصْرُورَةٌ، دَارُ الْمَعْرِفَةِ بِبِيروث (١٣٩١ هـ/١٩٧٢ م)، عَلَى طَبَعَةِ الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَّةِ بِمِصْرَ (١٣٥٧ هـ).
- ٨٢ - الْفَضْلُ فِي الْجَمَلِ وَالنَّحْلِ، لِابْنِ حَزْمٍ (عَلِيُّ بَنُ أَحْمَدَ بَنِ سَعِيدِ بَنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ت ٤٥٦ هـ)، وَبِهَامِشَيْهِ الْجَمَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ، مَصْرُورَةٌ، مَكْتَبَةُ السَّلَامِ عَلَى طَبَعَةِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ صُبَيْحِ (١٣٤٨ هـ).
- ٨٣ - فَضِيَّةُ الْمُصْطَلَحِ الْأَصُولِيِّ مَعَ التَّطْبِيقِ عَلَى شَرْحِ تَعْرِيفِ الْفَيْيَاسِ، د. عَلِيُّ جَمْعَةَ مُحَمَّدِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَارُ الْهِدَايَةِ (١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م).
- ٨٤ - الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ، لِغَلِيِّ النَّدَوِيِّ، دَارُ الْقَلَمِ، بِيروث.

- ٨٥ - كِتَابُ الْفُرُوعِ، لِابْنِ مُفْلِحٍ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُفْلِحٍ، ت ٧٦٣هـ)، مَعَ تَضْحِيحِ الْفُرُوعِ لِمُقَدِّسِي (عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ، سَنَةَ (١٣٣٩هـ).
- ٨٦ - كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةَ (مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَاتِبِ جَلْبِي، ت ١٠٦٧هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- ٨٧ - كَشْفُ الثُّقَابِ الْحَاجِبِ عَنْ مُصْطَلِحِ ابْنِ الْحَاجِبِ، لِابْنِ فَوْحُونَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَوْحُونَ الْمَدَنِيِّ، ت ٧٩٩هـ)، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ (١٩٩٠م).
- ٨٨ - كَيْفَ تَكْتُبُ رِسَالَةً أَوْ بَحْثًا، د. أَحْمَدُ سَلْبِي، النُّهْضَةُ الْمِصْرِيَّةُ، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ (١٩٨٩م).
- ٨٩ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، لِلإِمَامِ الثَّوْرِيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦هـ)، وَمَعَهُ تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ لِلثَّقَفِيِّ الشُّبْكِيِّ (تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٥٦هـ)، وَالشُّنَيْخِ مُحَمَّدِ نَجِيبِ الْمُطِيعِيِّ، وَبِهَامِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُرُونِيِّ، ت ٦٢٣هـ)، وَتَلْخِيصُ الْحَبِيرِ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، مَصْوُورَةٌ، دَارُ الْفِكْرِ، بِيْرُوثْ، عَلَى مَطْبَعَةِ النَّصَائِمِ الْأَخْوِيِّ بِمِصْرَ (١٣٤٤هـ)، وَطَبَعَةُ مَكْتَبَةِ الْمُطِيعِيِّ لِلتَّكْمِلَةِ الثَّانِيَةِ.
- ٩٠ - الْمَحْرُورُ، لِلرَّافِعِيِّ (أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْقُرُونِيِّ، ت ٦٢٣هـ)، مَخْطُوطٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، رَقْم (٢٤٣) فَهه شَافِعِي، فِيلْم (٢٣٩٧٩).
- ٩١ - الْمَخْصُولُ لِلرَّازِيِّ (فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ت ٦٠٦هـ)، تَحْقِيقٌ د. طَهْ جَابِرِ الْعُلَوَانِيِّ، طَبَعَةُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ٩٢ - مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ (أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ النَّحْوِيُّ الْمَالِكِيُّ، ت ٦٤٦هـ)، مَعَ شَرْحِهِ لِلْعُضْدِ (عُضْدُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْهَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ، ت ٧٥٦هـ)، وَحَاشِيَةُ الثَّقَاتَانِيِّ (سَعْدُ الدِّينِ مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، ت ٧٩٢هـ)، مَصْوُورَةٌ، الْكُلِّيَّاتُ الْأَزْهَرِيَّةُ (١٤١٣هـ / ١٩٨٣م)، عَلَى طَبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣١٦هـ)، وَمَطْبَعَةُ الْحَيْرِيَّةِ (١٣١٩هـ).
- ٩٣ - الْمَدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، لِابْنِ بَدْرَانَ (عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى، ت ١٣٤٦هـ)، مَطْبَعَةُ الْمُنِيرِيَّةِ.
- ٩٤ - الْمَدْخَلُ الْفِقْهِي الْعَامُّ إِلَى الْحُقُوقِ الْمَدَنِيَّةِ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، لِمُصْطَفَى أَحْمَدَ الزُّرْقَا، مَطْبَعَةُ الْجَامِعَةِ الشُّورِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ (١٣٧١هـ).
- ٩٥ - الْمَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زَيْدَانَ، طَبَعَةُ دِمَشْقَ.
- ٩٦ - الْمُسْتَصْفَى، لِلْفَرَالِيِّ (أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، ت ٥٠٥هـ)، مَطْبَعَةُ الْأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى (١٣٢٢هـ).
- ٩٧ - الْمَسْوُودَةُ، لِآلِ تَيْمِيَّةٍ (وَهْمٌ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو الْبِرْكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٦٥٢هـ)، وَشِهَابُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ٦٨٢هـ)، وَتَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ

أحمدُ بنُ عبدِ الحليمِ الحنبليِّ، ت ٧٢٨ هـ)، تحقِيقُ الشَّيخِ مُحَمَّدِ مُعِينِ الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، مطبَعَةُ المَدَنِيَّةِ (١٩٨٣ م).

٩٨ - مُعْجَمُ المَطْبُوعَاتِ، لِيوْسُفِ إبْرَاهِيْمِ سِرْكِيْسَ، مطبَعَةُ سِرْكِيْسَ (١٩٢٨ م / ١٣٤٦ هـ).

٩٩ - مَعْنَى قَوْلِ الإِمَامِ المُطَّلِبِيِّ: « إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مُدْهَبِي »، لِلتَّقِيِّ الشُّبْكِيِّ (تَقِي الدِّينِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الكَافِي الشُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٥٦ هـ)، الطَّبَعَةُ الأُولَى، مُؤَسَّسَةُ قُوْطَبَةَ، تحقِيقُ كِبْرِيَانِي مُحَمَّدِ خَلِيْفَةَ، د ت.

١٠٠ - المُفْرَدَاتُ، لِلرَّوَابِغِ الأَصْفَهَانِيِّ (أَبُو القَاسِمِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، ت ٥٠٢ هـ)، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ سَيِّدِ كِبْرِيَانِي، طَبَعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ، د ت، وَطَبَعَةُ مُصْطَفَى الحَلْبِيِّ (١٩٦١ م / ١٣٨١ هـ).

١٠١ - مَقَاصِدُ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، لِلطَّاهِرِ بنِ عَاشُورَ، طَبَعَةُ تُونِسَ (١٣٦٦ هـ).

١٠٢ - مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ت ٦٥٠ هـ)، مَعَ سُرُوحِهَا مَحَاسِنِ الإِضْطِلَاحِ لِلْبُلْقِينِيِّ، تحقِيقُ د. بِنْتِ الشَّاطِبِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ المَعَارِفِ، دَخَائِرُ العَرَبِ (رَقْم ٦٤)، (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م)، وَطَبَعَةُ دَارِ الفِكْرِ، تحقِيقُ نُورِ الدِّينِ عِتْرَ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

١٠٣ - مُقَدِّمَةُ ابْنِ خَلْدُونِ، بِتَحْقِيقِ عَلِيِّ عَبْدِ الوَاحِدِ وَافِي، نَشْرُ لَجْنَةِ البَيَانَ العَرَبِيِّ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ (١٩٦٨ م).

١٠٤ - مَنَاقِبُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَصَاحِبِيهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، لِلدَّهْبِيِّ (مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٤٨ هـ)، اعْتَنَى بِطَبْعِهَا الشَّيْخُ زَاهِدُ الكَوْثَرِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو الوَفَا الأَفْغَانِيُّ، نَشْرَتْهُ لَجْنَةُ إِحْيَاءِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِحَيْدَرَ آبَادَ، الهِنْدُ، مطبَعَةُ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ بِمِصْرَ، د ت.

١٠٥ - مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلإِمَامِ فَحْرِ الدِّينِ الوَازِي، طَبَعَةُ المَكْتَبَةِ العِلْمِيَّةِ (١٢٧٩ هـ).

١٠٦ - مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلبَيْهَقِيِّ، تحقِيقُ السَّيِّدِ أَحْمَدَ صَقْرِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، دَارُ التُّرَاثِ (١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م).

١٠٧ - مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيْرٍ، تحقِيقُ خَلِيْلِ إبْرَاهِيْمَ مُلَّا خَاطِرٍ، طَبَعَةُ مَكْتَبَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، الرِّيَاضُ، الطَّبَعَةُ الأُولَى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

١٠٨ - المِنْهَاجُ، لِلْبَيْضَاوِيِّ (نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٨٥ هـ)، بِتَحْقِيقِ مُعِينِ الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ، مطبَعَةُ السَّعَادَةِ، الطَّبَعَةُ الأُولَى (١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م).

١٠٩ - المِنْهَاجُ، لِلنُّوْرِيِّ (أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ سَرَفِ الشَّافِعِيِّ، ت ٦٧٦ هـ)، طَبَعَةُ مُصْطَفَى الحَلْبِيِّ، (١٣٣٨ هـ).

١١٠ - مَوَاهِبُ الخَلِيْلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلِ، لِلخَطَّابِ (مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّعِينِيِّ، ت ٩٥٤ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الفِكْرِ، بِيْرُوتُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

١١١ - المِيْرَانُ الكُبْرَى لِلشُّعْرَانِيِّ (العَارِفُ بِاللَّهِ أَبُو المَوَاهِبِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ، ت ٩٧٣ هـ)، طَبَعَةُ دَارِ الفِكْرِ، بِيْرُوتُ (١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

- ١١٢ - نَاطُورَةُ الْحَقِّ فِي فَرُوضِيَةِ الْعِشَاءِ وَإِنْ لَمْ يَغِبِ الشَّمْسُ، لِشَهَابِ الْمُوجَانِي (شَهَابِ الدِّينِ بْنِ بَهَاءِ الدِّينِ الْمُوجَانِي، ت ١٣٠٦هـ)، طُبِعَ بِقَرَّانَ (الْبُلْغَارُ الْقَدِيمُ شِمَالِي وَوُلْجَا) سَنَةَ (١٣٨٧هـ) .
- ١١٣ - النَّافِعُ الْكَبِيرُ لِمَنْ يُطَالِعُ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ، لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكُنُوزِيِّ (ت ١٣٠٤هـ)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، عَالَمُ الْكُتُبِ، نِيُورُوثَ (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- ١١٤ - الشُّنْحُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، د. عَلِيِّ جُمُعَةُ مُحَمَّدٌ (تَحْتَ الطَّبَعِ) .
- ١١٥ - النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت ٨٣٣هـ)، بِمُرَاجَعَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَةِ الْكُبْرَى، د. ت.
- ١١٦ - النَّظَرِيَّاتُ الْعَامَّةُ لِلْمُعَامَلَاتِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ فَهْمِي أَبِي سِنَّةٍ، مَطْبَعَةُ دَارِ التَّأَلِيفِ (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) .
- ١١٧ - نَقْدُ النُّصُوصِ وَنَشْرُ الْكُتُبِ، لِيرَاجِحِشْتِرَاسِرَ، مُحَاضِرَاتُ أُلْقِيَتْ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٩٣١م / ١٩٣٢م)، طَبَعَةُ الْهَيْئَةِ الْمِصْرِيَّةِ (١٩٦٩م) .
- ١١٨ - نِهَآيَةُ الشُّوْلِ شَرْحٌ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ لِلْإِسْتَوِيِّ (جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ، ت ٧٧٢هـ)، طَبَعَةُ صُبَيْحٍ، د. ت.
- ١١٩ - نِهَآيَةُ الْمُنْتَخَاجِ، لِلرُّومَلِيِّ (شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ الْمُتَوَفِّي الْمِصْرِيِّ، ت ١٠٠٤هـ)، طَبَعَةُ مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ (١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م) .
- ١٢٠ - الْهَدْيَةُ السَّعِيدَةُ فِي الْحِكْمَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، لِلخَيْرِ أَبَادِي (مُحَمَّدُ فَضْلُ الْحَقِّ الْعَمْرِيُّ الْحَنْفِيُّ الْمَآثِرِيُّ الْحَبَشِيُّ، ت ١٢٧٩هـ)، مَطْبَعَةُ الْمَنَارِ (١٣٢٢هـ) .

* * *
* *
*

السيرة الذاتية للمؤلف

الاسم: علي جمعة محمد عبد الوهاب.

مكان الميلاد: بني سويف - جمهورية مصر العربية.

تاريخ الميلاد: ١٩٥٢/٣/٣ م.

الحالة الاجتماعية: متزوج، وله ثلاث بنات تزوجن، وأنجب له أحفادًا.

المؤهلات:

- دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٨ م) مع مرتبة الشرف الأولى.

- ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (١٩٨٥ م) بتقدير ممتاز.

- الإجازة العالية (ليسانس) من كلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر (١٩٧٩ م).

- بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس (١٩٧٣ م).

الإجازات العلمية:

- حاصل على أعلى الأسانيد في العلوم الشرعيّة، وإجازات من أفاضل العلماء في العلوم الشرعية.

الوظائف:

- مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام (٢٠٠٣ م) وحتى الآن.

- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر.

- عضو مجمع البحوث الإسلامية منذ عام (٢٠٠٤ م) وحتى الآن.

- مستشار معالي وزير الأوقاف المصرية منذ عام (١٩٩٨ م) حتى (٢٠٠٣ م).

- المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومدير مكتب القاهرة منذ عام (١٩٩٢ م) وحتى

(٢٠٠٣ م).

- عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية بالقاهرة منذ عام (١٩٩٠ م).

- رئيس الرقابة الشرعية لمصارف مصر المتحدة منذ عام (١٩٩٧ م) وحتى (٢٠٠٣ م).

- عضو الرقابة الشرعية لبنك التنمية الزراعي منذ عام (١٩٩٧ م) وحتى (٢٠٠٣ م).

- عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشرق الأوسط للمعاملات الإسلامية منذ سنة (١٩٩٧ م)، وحتى

(٢٠٠٣ م).

- المشرف العام على جامع الأزهر الشريف منذ سنة (٢٠٠٠ م).

- عضو مؤتمر الفقه الإسلامي بالهند.
- عضو مجلس الإفتاء لشمال أمريكا.
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام (١٩٩٥م) حتى عام (١٩٩٧م).
- رئيس لجنة الفقه بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية منذ عام (١٩٩٦م) حتى الآن.
- المشرف الشرعي على مشروع إدخال السنة بالكمبيوتر التابع لجمعية المكنز الإسلامي بنختشستين منذ عام (١٩٧٨م) حتى الآن.
- نائب مدير مركز صالح عبد الله كامل، للاقتصاد الإسلامي للشؤون العلمية - جامعة الأزهر منذ عام (١٩٩٣م) حتى (١٩٩٦م).
- رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية من سنة (١٩٩٧م).

الأنشطة العلمية:

- اشترك بوضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان، حتى افتتاح الكلية المذكورة، وشارك في الافتتاح كعضو مؤسس.
- اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية SISS بواشنطن مثل: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا وشارك في محاضراتها الثقافية وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقيةاتهم.
- عين مشرفاً مشاركاً بجامعة أكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.
- شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع. وهو خبير به حتى الآن.
- عين مشرفاً مشاركاً بجامعة هارفارد بمصر بقسم الدراسات الشرقية.
- ألقى الدرس الحسنی بحضرة جلالة ملك المغرب، ويدعى للدرس كل عام.
- أسند إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشافعي بمسجد السلطان حسن منذ عام (١٩٩٨م) حتى الآن.
- يقوم بالتدريس يوميًا بالحلقة الأزهرية بعد صلاة الفجر، بقراءة كتب التراث في العلوم الشرعية والعربية.

- المؤلفات:

- الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار السلام.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام.
- المرأة في الحضارة الإسلامية، دار السلام.
- الكلم الطيب (فتاوى عصرية)، دار السلام.
- المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.
- قضية تجديد أصول الفقه.

- أثر ذهاب المحل في الحكم.
- علاقة أصول الفقه بالفلسفة.
- تقييد المباح.
- مباحث الأمر عند الأصوليين.
- الرؤية وحجيتها الأصولية.
- النسخ عند الأصوليين.
- الإجماع عند الأصوليين.
- آليات الاجتهاد.
- الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.
- النظريات الأصولية ومدخل لدراسة علم الأصول.
- مذكرة حول المنهج الأصولي لتناوب المعاملات المالية الحديثة والقواعد الضابطة لها.
- اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية؛ كالفلوس في الفقه الإسلامي.
- الإمام البخاري.

التحقيق:

- جوهرة التوحيد للباجوري، دار السلام.
- الفروق للقرافي، دار السلام.
- التجريد في مقارنة الفقه الحنفي والشافعي للقدوري، دار السلام.
- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام.
- رياض الصالحين للإمام النووي، دار الكتاب اللبناني.
- شرح ألفية السيرة للأجهوري، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الأبحاث:

- الوقف فقهاً وواقعاً.
- الرقابة الشرعية؛ مشكلاتها وطرق تطويرها (بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند).
- الزكاة؛ بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس.
- حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكران في الإسلام؛ بحث لمؤسسة نايف.
- النموذج المعرفي الإسلامي؛ بحث مقدم للندوة المنهجية بالأردن ومقالات وبرامج.
- له الكثير من المقالات الصحافية بالصحافة المصرية والعربية والعالمية.
- له العديد من البرامج الإذاعية والتلفزيونية المصرية والعربية والعالمية.

- له العديد من المحاضرات العلمية في أكثر من (٢٠) دولة.
- له خطب جمعة مطبوعة في مجلد و مترجمة إلى الإنجليزية.

المشاركة في تحرير المجلات العلمية:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح كامل؛ سكرتيرًا للتحرير.
- مجلة رابطة الجامعات العربية (الشريعة) الصادرة عن جامعة الأزهر؛ سكرتيرًا للتحرير.
- مجلة المسلم.
- مجلة التجديد.
- مجلة إسلامية المعرفة.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة حتى الآن.
- عضو هيئة التحرير والتقويم، مجلة المسلم المعاصر حتى الآن.

الإشراف على المشاريع العلمية:

- قام بالإشراف على إدخال كتب السنة بالكمبيوتر، وعمل برامج الاسترجاع، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي (في ١٩ مجلدًا) بخط مصحف الملك فؤاد؛ خط الشيخ محمد خلف الحسيني.
- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.
- مشروع الاقتصاد الإسلامي (٣٨ جزءًا)، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع العلاقات الدولية (١٢ جزءًا) تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- الاشتراك في إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية، تم طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي (١٢٥ مجلدًا) مركز الدراسات الفقهية.
- الاشتراك في لجنة إعداد مكنز الاقتصاد الإسلامي.
- الاشتراك في لجنة إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل.
- الاشتراك في إعداد دراسة (٣ مجلدات) لفتاوى شركة الراجحي المصرفية.
- قام بتقويم كثير من الأبحاث والدراسات العلمية؛ لإجازتها من مجمع البحوث الإسلامية.

المؤتمرات:

- حضر العديد من المؤتمرات العلمية، وقدم بها أبحاثًا مكتوبة في الكثير من الدول، منها: الهند، روسيا، أسبانيا، أمريكا، الكويت، الأردن، ماليزيا، الباكستان، وغيرها.
- كما مثل فضيلة الإمام الأكبر؛ شيخ الأزهر، في عدة لقاءات دولية، منها: إيطاليا، أسبانيا، الفلبين، لندن، وغيرها.
- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية بتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة، ومؤتمر المرأة بيكين.

- ساهم في دراسة وثيقة بكين + CEDAW مع الهيئة الإسلامية العالمية للدعوة والإغاثة.

مناقشة الرسائل:

ناقش العديد من الرسائل العلمية في العديد من الجامعات المصرية.

* * *
* *
*

رقم الإيداع : 2004/2592 الترميم الدولي I.S.B.N 3 - 200 - 342 - 977